تطور الحماية الدولية للاجئين نحو تحقيق الأمن الإنساني



الدكتور

رمزي سعيد عبد الحي

الإصدار الأول

٢٠٢١

تطور الحماية الدولية للاجئين نحو
تحقيق الأمن الإنساني

تأليف

الدكتور رمزي سعيد عبد الحي

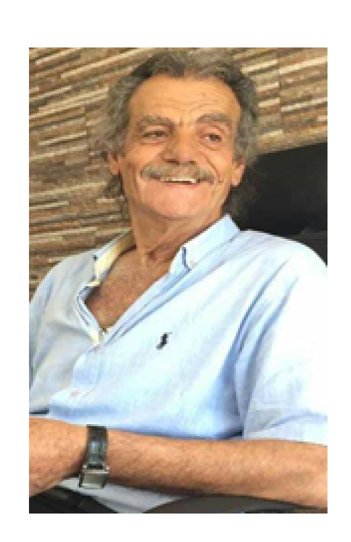
دكتوراه في القانون الدولي العام

الإصدار الأول

2021

مكتبة الحبر الإلكتروني

مكتبة العرب الحصرية



إلى روحِ من أعطاني في حياته

ومن ألهمني بعد غيابه

إلى والدي

سعيد عبد الحي

أهدي هذا الكتاب

إلى أمي..
المربية الفاضلة هدى حمدان

إلى أختي رولا وأخي نور

إلى روح المربي الفاضل ماجد حمدان
والمربي الفاضل مالك حمدان

إلى الدكتورة إيمان علي عكوش
أهدي هذا الكتاب

المقدمة

تعتبر فكرة اللجوء فكرة قديمة قدم التاريخ. فقد نشأت الحاجة إلى المكان الآمن الذي يلجأ إليه الإنسان هرباً من الأخطار المتنوعة، منذ نشأة هذا الأخير ووجوده على الأرض. ففي البداية اعتصم الإنسان بالجبال والمغاور وأعالي الأشجار لكي يتقي أخطار الطبيعة وهجمات الحيوانات الضارية، كما عرف الفرار خارج الجماعة كوسيلة للنجاة من بطش أخيه الإنسان وانتقامه. وبعد ظهور الأماكن التي تتمتع بحرمة خاصة، ومعظمها من الأماكن الدينية، سرعان ما وجد الإنسان فيها الملاذ الآمن الذي يأوي إليه هرباً من الأخطار التي يمكن أن تحدق به[1].

وقد اتفق جميع من أرّخوا لنظام اللجوء على أن هذا النظام نشأ في الأصل نشأة دينية. ويمكن القول بأن جميع الشعوب القديمة تقريباً قد عرفت اللجوء الديني في إحدى مراحل تاريخها، وذلك عندما اعترفت للمعابد ومن في حكمها بامتياز حماية من يلوذون بها. حيث عُرِفَ هذا النظام عند الفراعنة واليهود والإغريق والرومان، كما عرفه العرب في الجاهلية، ثم اعترفت به الشريعة الإسلامية وأفردت له تنظيماً خاصاً ضمن أحكامها. كما شهد نظام اللجوء أيضاً في أوروبا تطوراً ملحوظاً تحت تأثير الديانة المسيحية[2].

وبغض النظر عن التطور الذي شهده اللجوء كنظام قانوني، فقد بدأ العالم يشهد وخاصة منذ بداية الحرب العالمية الأولى، ظاهرة الخروج الجماعي للأفراد والجماعات التي تغادر بلادها هرباً من ويلات الحروب والاضطهاد، وتتوجه نحو بلاد أخرى طلباً للملجأ الآمن. وعليه فإن هذا الواقع الجديد قد كشف عن تفاقم مشكلة اللاجئين في العالم ومدى التهديد الذي أصبحت تمثله هذه المشكلة على أمن واستقرار المجتمع الدولي بأكمله. حيث أصبحت ظاهرة التجاء الأفراد والجماعات إلى الدول مسألة دولية بامتياز، سواءً من ناحية أسبابها أو نطاقها أو الآثار المترتبة عليها. وهو الأمر الذي أدى بدوره إلى تشكل اقتناع لدى المجتمع الدولي بضرورة إنشاء منظومة دولية متكاملة لحماية جميع اللاجئين حول العالم[3].

ظهرت الحماية الدولية للاجئين في بداية الأمر - خلال القرن العشرين - من خلال إنشاء عدد من الوكالات والهيئات الدولية التي تولت مهمة تقديم الحماية الدولية لنوع محدد من اللاجئين،

كالمنظمة الدولية للاجئين التي تأسست عام 1946. وفيما بعد تطورت هذه الحماية لتصبح أكثر شمولاً وفعّالية وكان ذلك بشكل خاص من خلال إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عام 1950، واعتماد اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها الإضافي لعام 1967 [4]. تنطلق فكرة الحماية الدولية للاجئين من أن اللاجئ ومنذ اللحظة التي يغادر فيها دياره يصبح فاقداً للحماية الوطنية التي كان يتمتع بها، وبالتالي فإن المجتمع الدولي يكون ملزماً بتقديم الحماية الدولية لهذا الأخير والتي تعتبر بمثابة الحماية البديلة عن تلك الحماية التي فقدها. وتتضمن هذه الحماية بشكل أساسي تأمين قبول اللاجئ في إحدى الدول واحترام حقوق الإنسان الأساسية بما في ذلك مبدأ عدم الرد، وهي أمور بدونها يكون أمن اللاجئ وحتى بقائه على قيد الحياة معرضَيّن للخطر. ولا تنتهي الحماية الدولية إلّا ببلوغ حلّ دائم سواء من خلال العودة الطوعية إلى البلد الأصلي أو التوطين في بلد اللجوء أو في بلد آخر. ويقوم المجتمع الدولي بتقديم هذه الحماية من خلال الاستعانة بمجموعة من الأدوات القانونية: كعقد المعاهدات الخاصة باللاجئين، والدبلوماسية: كالسعي لتوطين اللاجئين أو لقبولهم في دولة ثالثة، والمادية أو العملية: كتأمين المساعدات الإنسانية الأساسية للاجئين من مأوى وغذاء وصحة وتعليم إلخ.. [5].

وتعتبر هذه الحماية نظاماً شاملاً ومتكاملاً من حيث المصدر والنطاق والأهداف. فمن حيث المصدر: فإن مصدر الحماية الدولية ليس الدولة المضيفة بصفتها الفردية كصاحبة سيادة، بل المجتمع الدولي بصفته المعنوية التي تضم إلى جانب الدول صاحبة السيادة، المنظمات الدولية وغيرها من أشخاص القانون الدولي العام. ومن حيث النطاق: فإن هذه الحماية تمتد لتشمل جميع اللاجئين في العالم الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية المحددة، والتي تؤهلهم لاكتساب المركز القانوني للاجئ. أما من حيث الأهداف: فإن الهدف من هذه الحماية هو إعانة جميع اللاجئين على البقاء ومساعدتهم من الناحية الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من النواحي الأخرى، بالإضافة إلى حماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية ومحاولة إيجاد الحلول الملائمة والدائمة لمشكلاتهم. وعليه فإن الحماية الدولية للاجئين لا تستهدف لاجئاً أو مجموعة من اللاجئين بعينها، بل إنها تستهدف جميع اللاجئين. كما أن هذه الحماية لا تتعاطى مع مشكلة اللاجئين من الناحية الظاهرية فحسب، والتي تتمثل في تأمين المأوى والمساعدات الإنسانية لهؤلاء، بل إنها تنظر إلى مشكلة اللاجئين من خلال رؤية شاملة ومتكاملة تأخذ بعين الاعتبار الجوانب الإنسانية والأمنية والقانونية والوطنية والدولية لهذه المشكلة. وهو الأمر الذي يجعل من الحماية الدولية للاجئين بمثابة أحد أهم أدوات المجتمع الدولي التي تهدف إلى الحفاظ على أمن هذا الأخير واستقراره على المدى البعيد[6].

وعليه، وعلى اعتبار أن المجتمع الدولي هو الجهة المسؤولة عن تقديم الحماية الدولية للاجئين وفقاً للتفصيل السابق، فإن نشأة هذه الحماية وتطورها قد ارتبط ارتباطاً عضوياً ومباشراً بالتطور الذي لحق بالنظام الدولي بشكل عام، وخاصة فيما يتعلق بنظرة هذا النظام للمفهوم التقليدي للأمن[7]. حيث أنه وخلال القرن العشرين، بدأ المجتمع الدولي في إعادة النظر بمفهوم الأمن القائم على القوة العسكرية وحدها، وذلك بعد أن أثبت هذا المفهوم فشله في تحقيق أمن الدول والأفراد والمجتمع الدولي على حدّ سواء. وخير دليل على ذلك حجم الخسائر البشرية والمادية التي خلفتها الحربان العالميتان الأولى عام 1914، والثانية عام 1939، وما تبع نهاية الحرب الباردة عام 1991، من انتشار للحروب الداخلية المدمرة في جميع أنحاء العالم. وعليه فإن هذا الواقع قد دفع بالعلاقات والممارسات الدولية إلى التوسع في مفهوم الأمن نحو مفهومه الإنساني الشامل والمتكامل، والذي يعتبر الفرد أحد العناصر الفاعلة والمؤثرة في بنية النظام الدولي بشكل عام[8].

ظهر مصطلح الأمن الإنساني في مجال العلاقات الدولية لأول مرة عام 1994، وذلك من خلال التقرير الصادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة بعنوان "الأبعاد الجديدة للأمن الإنساني"[9]. إلّا أنه وعلى الرغم من ذلك فإن مفهوم الأمن الإنساني قد بدأ بالتكون منذ نهاية الحرب العالمية الثانية عام 1945، وما رافقها من تطورات بارزة كان أهمها إنشاء الأمم المتحدة خلال العام نفسه. وبالتالي فإن هذا التقرير يعتبر كاشفاً أو معبراً عن اكتمال هذا المفهوم واتضاح معالمه الأساسية وليس منشأً له. ويعتبر ظهور مفهوم الأمن الإنساني في عصرنا الحديث، أحد أهم الدلالات والمؤشرات الواضحة على حدوث التطورات العميقة والبنيوية في النظام الدولي ككلَ. ويعود السبب في ذلك إلى أن هذا الأخير وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية، بدأ يتعامل مع المشكلات التي تهدد أمن الدول والمجتمع الدولي على اعتبارها أحد الآثار المترتبة أو الناتجة عن القصور في تحقيق أمن الأفراد ورفاهيتهم وحقوقهم الأساسية داخل المجتمعات التي يعيشون فيها. وعليه فإن الأمن الإنساني يفترض أن عملية الوصول إلى عالم يخلو من الصراعات والنزاعات المسلحة ويسوده السلام والاستقرار، لا بد من أن تنطلق من تكامل الجهود الدولية والوطنية نحو تحقيق الأمن والتنمية وحقوق الإنسان على الصعيد العالمي[10].

ووفقاً لما سبق، تعتبر الحماية الدولية للاجئين أحد ثمار التطور الذي لحق بالنظام الدولي بشكل عام، وظهور مفهوم الأمن الإنساني بشكل خاص. فمن جهة أولى، فإن الحماية الدولية للاجئين بما تضمنته من فكرة العمل على تحقيق أمن اللاجئين ورفاهيتهم واحترام حقوقهم وحرياتهم

الأساسية، بالإضافة إلى محاولة التوصل إلى حلول دائمة لمشكلاتهم، تعتبر أحد المتطلبات الأساسية لتحقيق الأمن الإنساني. ومن جهة ثانية، فإن تفاقم مشكلة اللاجئين وتزايد أعدادهم في مختلف أنحاء العالم إنَما يمثل بحد ذاته أحد أهم مهددات الأمن الإنساني على الإطلاق. ومن جهة ثالثة، فإن المواءمة بين الروحية التي يقوم عليها مفهوم الأمن الإنساني، وخاصة فكرة التضامن الدولي في تحمل الأعباء، من جهة، والمحنة التي يواجهها اللاجئون عادة أثناء مسيرة لجوئهم من جهة أخرى، ينتج عنها فكرة المسؤولية الدولية عن ضرورة تأمين الحماية الدولية لهؤلاء اللاجئين. ويعود السبب في ذلك إلى أن الدوافع التي تؤدي عادة إلى اللجوء وفي مقدمتها النزاعات المسلحة، يمكن اعتبارها بمثابة المكاسب أو المغانم بالنسبة لبعض الدول، وبمثابة الخطأ أو التقصير من جانب المجتمع الدولي. وكمثال توضيحي، فإن ظاهرة اللاجئين العراقيين ابتداءً من العام 2003، كانت نتيجة للأطماع الأمريكية بغزو العراق والاستيلاء على مقدراته وتحقيق المكاسب السياسية من جهة، وتقصير المجتمع الدولي وعدم قيامه بواجبه فيما يخص ردع أمريكا وثنيها عن استعمال القوة العسكرية لغير الأغراض التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة من جهة أخرى، وهو الأمر عينه الذي ينطبق على حالة اللاجئين السوريين الذي خرجوا من ديارهم نتيجة للأحداث والمواجهات التي اندلعت في سوريا منذ العام 2011، وما زالت مستمرة لغاية يومنا هذا. حيث أن هناك العديد من الدول الكبرى - وعلى رأسها روسيا والولايات المتحدة الأمريكية - التي كانت شريكة في استمرار الأزمة في تلك الدولة وإدارتها بما يخدم مصالحها السياسية والاقتصادية والاستعمارية، وكل ذلك في ظل صمت دولي غير مبرر. ومن خلال هذه النقاط الثلاثة، يمكننا التأكيد على أن فعّالية الحماية الدولية للاجئين ومدى تطورها مرتبط بشكل مباشر وأساسي، بتطور الأمن الإنساني وترسيخ مفهومه في العلاقات والممارسات الدولية.

ومن خلال مطالعتنا لمعظم الأبحاث التي تناولت موضوع اللاجئين سواءً من حيث حق اللجوء أو من حيث الحماية الدولية للاجئين أو غيرها من الجوانب الأخرى، لاحظنا وجود جوانب قصور كبيرة في هذه الأبحاث. ويعود السبب في رأينا، إلى أن معظم الباحثين الذين تناولوا هذا الموضوع قد تناولوه بشكل مباشر، أي من خلال التركيز على موضوع اللاجئين بشكل حصري بما في ذلك: تاريخ اللجوء، المعاهدات الخاصة باللاجئين، استفادة اللاجئين من منظومة حقوق الإنسان، اللآليات الدولية لحماية اللاجئين إلخ..، وكلها أمور مهمة بلا شك ولا بد من التطرق إليها بشكل أو بآخر، إلّا أنه وفي المقابل فإن هذا الطرح ينطوي على معالجة موضوع اللاجئين من خلال الفصل

بين العناصر المختلفة التي تحكم جوانب هذا الموضوع، وتناول كلّ منها بشكل مستقل عن الآخر، وهو الأمر الذي يفتقد إلى الدقة.

حيث أن النظام الدولي السائد في فترة زمنية معينة هو الذي يحكم شكل العلاقات بين الدول التي تؤلف بدورها المجتمع الدولي، وبالتالي فإن شكل هذا النظام ونظرته إلى المفاهيم الأساسية وفي مقدمتها مفهوم الأمن، لا بدّ وأن ينعكس بدوره على اهتمامات المجتمع الدولي وتوجهاته وطريقة تعاطيه مع المشكلات الأساسية التي تواجه العالم خلال فترة معينة، ومنها مشكلة اللاجئين. وبالتالي فإن وجود الحماية الدولية للاجئين وتطورها، بالإضافة إلى التطورات الكثيرة التي شهدها العالم في عصرنا الحديث - كتطور مركز الفرد وحقوق الإنسان - لا يمكن أن ينظر إليها أو أن يتم تناولها باعتبارها حدث تاريخي مجرد، بل يجب أن يتم وضعها ضمن إطار التطور الذي لحق بالنظام الدولي بحدّ ذاته، وتغير نظرته إلى مفهوم أمن الدولة، وما أسفر عنه من نتائج وفي مقدمتها ولادة مفهوم الأمن الإنساني.

ومن هنا تأتي **أهمية هذا البحث** الذي يتضمنه كتابنا، والذي يعالج جوانب القصور السابق ذكرها، والذي ينظر إلى موضوع الحماية الدولية للاجئين وتطورها نظرة كلّية، تشمل مفهوم الأمن وتطوره نحو مفهومه الإنساني. والذي يحاول أيضاً الإحاطة بجميع العناصر التي تحكم موضوعي الحماية الدولية للاجئين والأمن الإنساني، والربط بينهما، والنظر إليهما بشكل كلّي باعتبار كل منهما يؤثر ويتأثر بالآخر. ذلك لأن الربط بين هذين الموضوعين يترتب عليه نتائج عملية مهمة تتجاوز الناحية النظرية البحتة. حيث أن هذه النظرة الكلّية التي تبين وحدة المسار الذي يجمع الحماية الدولية للاجئين والأمن الإنساني، تمكّننا من استشراف أو توقع مدى التطور الذي يمكن أن يحققه أحدهم، من خلال تتبع التطور الذي يحققه الموضوع الآخر. وعليه فإن ترسيخ مفهوم الأمن الإنساني في العلاقات الدولية لا بدّ وأن يتبعه تطور في الحماية الدولية للاجئين، كما أن افتراض إمكانية حدوث تغير في النظام الدولي وفي الأيديولوجية التي يتبناها هذا الأخير، كالعودة مثلاً إلى تبني المفهوم التقليدي للأمن، يقودنا إلى إمكانية تقدير التراجع الذي سيلحق بالحماية الدولية للاجئين كنتيجة لذلك.

إشكالية البحث

تتمحور إشكالية بحثنا بشكل أساسي، حول التساؤل عن مدى الترابط بين الحماية الدولية للاجئين، وتطور النظام الدولي بشكل عام وظهور الأمن الإنساني بشكل خاص، من جهة أولى،

وعن مدى تطور هذه الحماية وانعكاسها على الأمن الإنساني بشكل عام، وعلى الأمن الإنساني للاجئين بشكل خاص، من جهة ثانية.

وللإجابة على هذه التساؤلات المحورية، يطرح الكتاب عدداً من الأسئلة ذات الصلة، والتي يمكن أن نذكر أهمها فيما يلي:

1- ماذا يعني مفهوم الأمن الإنساني، وماهي العوامل الأساسية التي أدت إلى ظهوره؟.

2- ماهي التأثيرات السلبية التي أحدثتها ظاهرة اللجوء على الأمن الإنساني بشكل عام، وأمن اللاجئين بشكل خاص؟.

3- ما هي العلاقة التي تجمع بين الأحداث التاريخية التي شهدها عصرنا الحالي منذ مطلع القرن العشرين، وبين التطورات التي طالت بنية النظام الدولي بشكل عام وظهور مفهوم الأمن الإنساني بشكل خاص. وهل أن هذه الأحداث وتلك التطورات قد ساهمت في ظهور الحماية الدولية للاجئين وتطورها؟.

4- ماهي المظاهر الأساسية التي يمكن أن نتلمس من خلالها التطورات التي لحقت بالحماية الدولية للاجئين؟.

5- هل هناك دور لتطور واحترام تطبيق القواعد الخاصة بالقانون الدولي الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان، في تطور الحماية الدولية للاجئين؟.

6- هل هناك فرق بين مفهوم حقوق الإنسان ومفهوم الأمن الإنساني. وبالمقابل هل هناك فرق أيضاً بين تكريس حقوق اللاجئين وبين تحقيق أمنهم الإنساني؟.

7- هل يساهم تحقيق الأمن الإنساني وتطوره بشكل عام في تطور الحماية الدولية للاجئين. وهل يعتبر تطور الحماية الدولية للاجئين أحد المظاهر التي تدل على الاقتراب من تحقيق الأمن الإنساني وفقاً لمفهومه الشامل؟.

8- هل يعتبر تحقيق الأمن الإنساني للاجئين، الغاية النهائية التي تسعى المنظومة الدولية الخاصة بحماية اللاجئين إلى بلوغها؟.

مناهج البحث المتبعة

اعتمد البحث على العديد من المناهج العلمية. إلّا أنه قد تمّ التركيز بشكل أساسي على كل من المنهج التحليلي، المنهج المقارن، المنهج التاريخي، وذلك وفقاً للتفصيل التالي:

أولاً: المنهج التحليلي

يعالج هذا البحث كما أشرنا سابقاً، الحماية الدولية للاجئين ومدى تطورها، وذلك من خلال مقاربة تقوم على الربط بين هذه الأخيرة من جهة أولى، وبين البيئة الدولية الحاضنة لهذه الحماية وما لحقها من تطورات كان أهمها ظهور مفهوم الأمن الإنساني، من جهة ثانية.

ويظهر المنهج التحليلي في هذه المقاربة من خلال تحديد جميع العناصر أو المفاهيم القانونية والمادية ذات الصلة، كالمجتمع الدولي والنظام الدولي ومفهوم الأمن الإنساني ومفهوم الحماية الدولية للاجئين والآليات الدولية لحماية اللاجئين وظاهرة اللجوء، ومحاولة تحليلها والربط بينها بطريقة منهجية تخدم الغاية الأساسية والاستنتاجات النهائية التي يهدف البحث إلى الوصول إليها. وذلك مع تجنب الوقوع في فخ التوسع في الأمور البعيدة عن موضوع البحث أو التكرار الغير ضروري.

ثانياً: المنهج المقارن

يعتمد البحث بشكل كبير ونظراً لطبيعة الموضوع الذي يطرحه، على المنهج المقارن. ويظهر هذا المنهج من خلال المقارنة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بين العديد من المفاهيم والآليات والأطر القانونية وغيرها، كالمقارنة بين مفهوم الأمن التقليدي ومفهوم الأمن الإنساني، أو المقارنة بين الآليات الدولية المادية والقانونية المختلفة لحماية اللاجئين.

ثالثاً: المنهج التاريخي

إن أية دراسة تتناول تطور موضوع معين، لا تستقيم دون الإحاطة بتاريخ نشأة هذا الموضوع. حيث أن مفهوم التطور يحمل في طيّاته البعد الزمني دون خلاف. وعليه فإن المنهج التاريخي يظهر في هذا البحث من جهة أولى، من خلال دراسة نشأة وتطور مفهوم الأمن الإنساني، ومدى تأثير التطورات التاريخية التي حدثت في المجتمع والنظام الدولي بأكمله وانعكاسها على

ظهور وتطور هذا المفهوم. كما أنه يظهر من جهة ثانية، من خلال دراسة الحماية التي كان يوفرها المجتمع الدولي للاجئين في الماضي، وتتبع التطورات التي لحقت بهذه الحماية ومدى مسايرتها للتحولات التي طالت بنية النظام الدولي بشكل عام، وظهور مفهوم الأمن الإنساني بشكل خاص.

المادة البحثية والتقسيم المتَّبع

تدور فكرة بحثنا الأساسية، حول مدى تطور الحماية الدولية للاجئين ضمن الإطار العام لمفهوم الأمن الإنساني. وبالتالي فإن الإطار الذي حاولنا أن نبحث من خلاله في مدى تطور هذه الحماية ومدى اتساقها مع هذا المفهوم، كان إطاراً عاماً وشاملاً، بمعنى أنه لا يقتصر على منظور كل دولة أو يبحث في مواقفها وسياساتها الفردية اتجاه اللاجئين، بل يناقش هذا التطور ضمن الإطار المتكامل للمنظومة الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، والتي أوجدها المجتمع الدولي الذي يعبِّر عن الإرادة الجماعية لتلك الدول. حيث أن التقييم الحقيقي لمدى نجاح هذه الحماية واقترابها من مفهوم الأمن الإنساني، لا بدَّ وأن يقاس من خلال نشاط هذه المنظومة المتكاملة ومدى قدرتها على تطوير أدواتها المادية والقانونية لتحقيق هذه الغاية. كما أن تطور الحماية ضمن هذا المفهوم أيضاً، يعتبر بمثابة ضابط الإيقاع الذي يحكم أداء مختلف الدول وكيفية تعاطيها مع مسألة اللاجئين، ويرسم لها الحدَّ الأدنى من المقاربة أو الحماية أو المعاملة التي يجب أن تلتزم بها هذه الدول اتجاه هؤلاء اللاجئين.

وعليه، فقد حاولنا من خلال الباب الأول وهو بعنوان **الأمن الإنساني وظاهرة اللجوء،** التعريف بموضوع الأمن الإنساني - من الناحيتين النظرية والواقعية - كآلية جديدة لا تضطلع بحماية اللاجئين فحسب، بل بحماية جميع الأفراد أينما وجدوا، وتعمل على تمكينهم من التمتع بالأمن والتنمية وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. فبينما يعالج الفصل الأول من هذا الباب وهو بعنوان **ماهية الأمن الإنساني،** مفهوم الأمن الإنساني وأبعاده المختلفة، بالإضافة إلى تمييز هذا المفهوم عن مفهوم حقوق الإنسان، فإن الفصل الثاني من الباب المذكور، وهو بعنوان **واقع الأمن الإنساني وظاهرة اللجوء،** يعالج موضوع الأمن الإنساني ليس من الناحية النظرية - التي تمت معالجتها من خلال الفصل الأول - بل من الناحية الواقعية أو التطبيقية. حيث أن هذا الفصل يطرح أهم تحديات الأمن الإنساني ومهدداته بشكل عام، هذا من جهة أولى، كما أنه يطرح من جهة ثانية، اللجوء كظاهرة تتداخل مع مفهوم الأمن الإنساني أكثر من أية ظاهرة أخرى. ويمكن فهم هذا

التداخل من خلال نقطتين أساسيتين: النقطة الأولى تتمثل في أن اللاجئين يعتبرون من أكثر الفئات حاجة لوجود مفهوم الأمن الإنساني وتطوره على صعيد الممارسات الدولية، أما النقطة الثانية، فهي تتمثل في أن ازدياد حالات اللجوء في العالم إنما يشكل بحدِّ ذاته تهديداً على الأمن الإنساني ككلّ، وعائقاً كبيراً أمام تطبيقه كنموذج - عملي وقانوني - لحماية الأفراد على الصعيد العالمي.

واستكمالاً لما تم طرحه من خلال الباب الأول من بحثنا، رأينا أن نخصص الباب الثاني وهو بعنوان **تطور المنظومة الدولية لحماية اللاجئين واتساقها مع مضمون الأمن الإنساني،** لعرض أهم المظاهر التي تدلُّ على تطور الحماية الدولية للاجئين واتجاهها نحو تحقيق أمنهم الإنساني، وذلك ضمن الإطار العام لهذا الأمن. ونقصد بعبارة " ضمن الإطار العام لهذا الأمن"، أن الحماية الدولية للاجئين ومن خلال تطورها، إنما تتلاقى مع غايتين أساسيتين: الغاية الأولى هي غاية مباشرة، وتتمثل في تحقيق أمن اللاجئين الإنساني وفقاً لأبعاده المختلفة. أما الغاية الثانية فهي غاية غير مباشرة، وهي تتمثل في محاولة بلوغ الأمن الإنساني على الصعيد العالمي، وذلك من خلال السعي نحو عالم يسوده السلام وتتمتع فيه جميع الفئات - بمن فيهم اللاجئين - بالتحرر من الخوف والحاجة، دون تمييز.

يبين الفصل الأول من الباب الثاني وهو بعنوان، **توسع نطاق الحماية الدولية للاجئين وتعدد مصادرها،** مدى التطور الذي لحق بمفهوم اللاجئ المستفيد من الحماية الدولية، بالإضافة إلى امتداد الحماية الدولية للاجئين نحو فئات أخرى، كالنازحين داخلياً وعديمي الجنسية. أما الفصل الثاني من الباب المذكور وهو بعنوان، **تعزيز الحماية الدولية للاجئين ضمن إطار الأمن الإنساني،** فهو يعرض من جهة أولى، لمجموعة الحقوق التي تم تكريسها للاجئين، بالإضافة إلى مجموعة الآليات الدولية التي تضطلع بمهمة حمايتهم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. كما أنه يسلط الضوء من جهة ثانية، على أهم الأمور التي تدل على بداية نضوج الرؤية الدولية الخاصة بحماية اللاجئين وتوجهها نحو تحقيق أمنهم الإنساني وفقاً لأبعاده المختلفة، سواءً الأمن الاجتماعي أو الصحي أو الاقتصادي أو الشخصي أو السياسي.

الباب الأول

الأمن الإنساني وظاهرة اللجوء

يعتبر الأمن الإنساني أحد المفاهيم الأمنية التي برزت في فترة ما بعد الحرب الباردة، والتي عبَّرت بشكل واضح عن التغير أو التطور الذي طال بنية النظام الدولي في تلك الفترة. فقد جاء هذا المفهوم انعكاساً لمجموعة التحولات الكبيرة التي شهدتها البيئة الدولية منذ بداية الحرب العالمية الأولى وصولاً إلى فترة ما بعد الحرب الباردة، والتي كشفت عن عمق وخطورة مصادر تهديد أمن الأفراد وعدم ملاءمة الاقتراب التقليدي للأمن لتحديد السبل الكفيلة بتحقيق أمن هؤلاء. وعليه فقد ظهرت الحاجة إلى وجود تصور جديد للأمن يقوم على تحقيق أمن الأفراد داخل وعبر الحدود بدلاً من التركيز على أمن الحدود بحدّ ذاته[11].

وفي المقابل، تعتبر ظاهرة اللجوء التي بدأت تتفاقم منذ بداية الحرب العالمية الأولى، أحد أهم مصادر تهديد أمن الأفراد والدول والمجتمع الدولي على حدّ سواء. وعليه فإن هذه المشكلة أو الظاهرة قد ساهمت بشكل كبير في الكشف عن مواطن الخلل في المفهوم القديم للأمن، وضرورة تبني مفهوم جديد يدور حول المحافظة على الجوهر الإنساني بشكل أساسي[12].

وبناءً على ما تقدم فقد رأينا أنه من الأهمية بمكان أن نجمع في الباب الأول بين كل من موضوعي الأمن الإنساني من جهة أولى، وظاهرة اللجوء من جهة ثانية. وذلك من خلال تحديد ماهية الأمن الإنساني (الفصل الأول)، ومن ثم البحث في واقع الأمن الإنساني وظاهرة اللجوء (الفصل الثاني).

الفصل الأول

ماهية الأمن الإنساني

شهد العالم والمجتمع الدولي منذ نهاية الحرب الباردة، ظهور مجموعة جديدة من المفاهيم المغايرة للمنظومة المفاهيمية التي كانت تحكم مسار العلاقات الدولية لفترة طويلة من الزمن. وعلى الرغم من أن تلك المفاهيم ليست بجديدة، إلّا أن الجديد هو السياق التاريخي والتحولات العالمية التي ساعدت على إفراز تلك المفاهيم، والتي يعتبر مفهوم الأمن الإنساني من أهمها وأكثرها تأثيراً على الإطلاق[13].

فبعد أن كان المفهوم التقليدي للأمن يركز على أمن الدولة وحدها، برز مفهوم الأمن الإنساني الذي يتخذ من الفرد وحدته الأساسية في تحليل الأبعاد الأمنية. وكان ذلك انطلاقاً من أن أمن الدول رغم أهميته لم يعد ضامناً أو كفيلاً بتحقيق أمن أفرادها، بالإضافة إلى أنه وفي كثير من الأحيان، قد تكون الدولة في حدّ ذاتها مفتقدة للشرعية مما يجعلها مصدر خطر على أمن أفرادها[14].

ومن خلال تتبع المسار الذي سلكه مفهوم الأمن خلال عملية تطوره وصولاً إلى مفهومه الإنساني، نلاحظ بأن هناك محطّات أساسية في هذا المسار قد ساهمت في انتاج مفهوم الأمن الإنساني. ومن أهم هذه المحطات نذكر ما يلي: التغير في طبيعة العلاقات الدولية، ظهور بعض النظريات الفلسفية التي أكدت على أن الدولة لم تعد الفاعل الوحيد في حقل العلاقات الدولية، اقتناع عدد من الدول بضرورة تغيير نظرتها إلى مفهوم الأمن، النقاشات التي دارت حول مفهوم الأمن الإنساني ضمن إطار الأمم المتحدة.

إن ماهية الأمن الإنساني، تطرح إشكالية تغير الزاوية التي يُنظر من خلالها إلى الآليات الواجب اتخاذها لتحقيق أمن الدول والمجتمع الدولي على حدّ سواء. فبعد أن كانت هذه الآليات تنحصر في القدرة العسكرية لكل دولة والتي تمكنها من حماية حدودها، من جهة أولى، وقدرة المجتمع الدولي على الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، من جهة ثانية، أصبحت تتضمن بالإضافة إلى ذلك الجهود الوطنية والدولية المبذولة لتحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان، وصولاً إلى عالم

يتمتع فيه كل إنسان بالأمن الشخصي والسياسي والاجتماعي والبيئي والاقتصادي، وهي الأبعاد الأساسية التي يتكون منها الأمن الإنساني[15].

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الإنساني.

المبحث الثاني: أبعاد الأمن الإنساني وتمييزه عن حقوق الإنسان.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للأمن الإنساني

ينطوي مفهوم الأمن الإنساني بشكل أساسي على مفهوم الأمن، والذي يشكل بدوره أحد الظواهر السياسية الخاضعة لقانون التغير والتفاعل المتبادل مع الظواهر الأخرى بشكل مستمر. وعليه فإن تناول مفهوم الأمن الإنساني لا بدّ وأن يشمل البحث أولاً في مفهوم الأمن بحد ذاته وبشكل مجرد، بالإضافة إلى تناول مراحل وكيفية تطور هذا المفهوم من محتواه العسكري إلى محتواه الإنساني.

وعليه فقد رأينا أن نقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين :

المطلب الأول: الانتقال بالأمن نحو مفهومه الإنساني.

المطلب الثاني: مفهوم الأمن الإنساني.

المطلب الأول

الانتقال بالأمن نحو مفهومه الإنساني

شكلت نهاية الحرب الباردة نقطة تحول هامة في تاريخ العلاقات الدولية بشكل عام. حيث أن نهاية الحرب الباردة قد كانت بمثابة بداية مرحلة جديدة، كشفت عن التغيرات العميقة التي طالت بنية النظام الدولي خلال المراحل المختلفة التي سبقت نهاية هذه الحرب. ونذكر من هذه التغيرات، ظهور عناصر جديدة فاعلة في هذا النظام من غير الدول، مثل الأفراد والجماعات والمنظمات الدولية والشركات متعددة الجنسيات، ومنها أيضاً التحول الذي طال طبيعة التهديدات الأمنية وصورها، التي لم تعد موجهة ضد المصالح الحيوية للدولة وحدها، بل امتد نطاقها وتعددت صورها لتطال حقوق الأفراد وحرياتهم وأمنهم الشخصي. ومن خلال ما تقدم، ظهرت الحاجة إلى إعادة النظر في مفهوم الأمن التقليدي وإعادة صياغة محتواه تمهيداً للانتقال به من مفهومه العسكري، نحو مفهومه الإنساني[16].

وقد واكبت نظريات العلاقات الدولية تطور مفهوم الأمن عبر جميع مراحله، بل وكانت هذه الأخيرة في كثير من الأحيان جزءاً لا يتجزأ من حدوث هذا التطور. ويعود السبب في ذلك إلى النظريات التي تم طرحها من قبل عدد كبير من المفكرين - على اختلاف المدارس التي ينتمون إليها - والتي حاولت تفسير طبيعة العلاقات بين الدول في فترة معينة ومدى تأثير هذه العلاقات وانعكاسها على المفهوم الكلي للأمن. وعليه فقد حاول هؤلاء المفكرون إعادة صياغة مفهوم الأمن بما يتلاءم مع قراءتهم الفكرية لطبيعة التحولات التي طالت النظام الدولي وأبعادها المختلفة. فبينما كانت النظريات التقليدية - مثل النظرية الواقعية - تحصر مفهوم الأمن في الدولة وحدها وفي قوتها العسكرية، أتت النظريات الأخرى لتوسع من هذا المفهوم ليشمل عناصر أخرى غير الدول من جهة أولى، ولتضع حقوق الأفراد وحرياتهم وأمنهم ورفاهيتهم في المرتبة الأولى، من جهة ثانية[17].

وعليه سنتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تطور مفهوم الأمن في حقل العلاقات الدولية.

الفرع الثاني: تطور مفهوم الأمن في حقل النظريات الدولية.

الفرع الأول
تطور مفهوم الأمن في حقل العلاقات الدولية

تعتبر الدولة وفقاً للمفهوم التقليدي للأمن، الفاعل الرئيسي والوحيد في حقل العلاقات الدولية. وقد ترسخت هذه الرؤية منذ عقد معاهدة وستفاليا عام 1648، التي أسست بدورها لنهج جديد في العلاقات الدولية يقوم بشكل أساسي على أمن الدولة المرتبط بسيادتها واستقلالها. وعلى ذلك فقد ارتبط مفهوم الأمن منذ تلك الفترة بحماية أمن الدولة من الأخطار الداخلية والخارجية بالاعتماد على قوتها العسكرية بشكل أساسي. وعلى اعتبار أن إمكانيات الدول في مجال القوة ليست متساوية من ناحية الكم أو الكيف، كانت الدولة الأقوى هي التي تفرض دائماً مصالحها على باقي الدول الأخرى. حيث أن فلسفة الحق في استخدام القوة هي التي كانت سائدة في المجتمع الدولي آنذاك[18].

ولم يتغير الوضع كثيراً عقب نهاية الحرب العالمية الأولى وتأسيس عصبة الأمم عام 1919. حيث أن هذه الأخيرة قد أعادت التركيز على أمن الدولة، وإن كان هذا التركيز قد اكتسى بعداً عالمياً جديداً يقوم على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، والسعي إلى نقل العالم من مرحلة

الصراع إلى مرحلة التعاون المشترك. فمع بقاء السياسات الاستعمارية وسباق التسلح بين الدول - وخاصة الدول الأوروبية في تلك الفترة - عجزت هذه المنظمة عن تحقيق ما نشأت من أجله ولم تستطع إرساء واقع الأمن الدولي في العالم. وعليه فقد بقي مفهوم الأمن في هذه الفترة يُدرك من خلال العلاقة الطردية بين القوة العسكرية للدولة، من جهة، ومدى قدرتها على حماية أمنها وضمان مصالحها، من جهة أخرى. ومن أهم الدلائل التي تأكد على فشل عصبة الأمم في تحقيق المهمة التي نشأت من أجلها بشكل عام، وتغيير مفهوم الأمن التقليدي بشكل خاص، اندلاع الحرب العالمية الثانية عام 1939، وما شهده العالم من خراب ودمار جراء تلك الحرب[19].

وفي المقابل، وبحكم ما شهدته الساحة الدولية من تغيرات جذرية تعود في بدايتها إلى مرحلة الحرب العالمية الأولى (1914-1918)، مروراً بمرحلة الحرب العالمية الثانية (1939-1945)، وصولاً إلى مرحلة الحرب الباردة التي انتهت عام 1991، كان من الضروري أن يكون هناك تفسيرات جديدة لمفهوم الأمن في ظل عجز التصورات التقليدية عن مواكبة هذه التغيرات. فمن جهة أولى، لم يعد من المقبول النظر إلى الدولة على أنها الفاعل الوحيد في العلاقات الدولية، فهناك فاعلون جدد من غير الدول كالمنظمات الإقليمية والدولية والشركات متعددة الجنسيات كما قلنا سابقاً. ومن جهة ثانية، لم يعد من المقبول أيضاً حصر المصادر التي يمكن أن تطال أمن الدولة وسلامتها، بالحروب والتهديدات العسكرية فحسب، فقد أثبت الواقع وجود مصادر أخرى غير تقليدية، ومنها: تزايد الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة، أزمة اللاجئين، انتشار الأمراض والأوبئة والفقر والتلوث البيئي.

وعليه فقد بدأ مفهوم الأمن يتطور شيئاً فشيئاً، ليقترب من الإنسان ومن أمنه ورفاهيته وحقوقه وحرياته الأساسية[20]. وقد ساهمت مجموعة من العوامل في حدوث هذا التطور، والتي نذكر من أهمها: ظهور العولمة وتهديدها لأمن الأفراد، التغير في طبيعة الصراعات والحاجة إلى أنسنة الأمن، جهود المنظمات الدولية واللجان المستقلة. وذلك وفقاً للتفصيل التالي:

أولاً: ظهور العولمة وتهديدها لأمن الأفراد

يعتبر ظهور العولمة وما أضافته من تعقيدات على إدارة الأمن من جانب الدولة، أحد العوامل الرئيسية في تغير مفهوم الأمن. فمع التطور الهائل الذي شهده عصرنا الحالي في مجال تكنولوجية المعلومات والاتصالات، وما ترافق معه من ازدياد لدور المنظمات والشركات متعددة

الجنسيات في العالم، بات من الصعب النظر إلى الأمن بمفهومه التقليدي الذي كان سائداً من قبل. ويعود السبب في ذلك إلى أن عصر العولمة قد تميز بتراجع لدور الدولة ومفهوم السيادة، من جهة أولى، وبتغير طبيعة التهديدات الأمنية التقليدية، من جهة ثانية[21].

فبعد أن كان ينظر إلى الدولة على أنها العنصر الوحيد الفاعل والمؤثر في الاقتصاد المحلي والدولي، أصبح هناك عناصر فاعلة أخرى كالمنظمات الدولية والشركات متعددة الجنسيات وغيرها، والتي لا تقل في تأثيرها عن الدول نفسها إن لم تكن أكثر تأثيراً[22]. وفي المقابل، وعلى الرغم مما تقدمه العولمة من فرص للتقدم في مجالات عديدة، وما تؤمنه هذه الأخيرة من سرعة انتقال المعرفة وفتح الحدود بين الدول، إلّا أنها تفرض في المقابل تحديات خطيرة على أمن الأفراد وحقوقهم وحرياتهم الأساسية. فقد سهّل التقدم التكنولوجي على سبيل المثال عمل الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية بشكل كبير، بحيث لم تعد الدولة في ظله قادرة على ملاحقة هذه الجماعات وضبطها كما كانت عليه في السابق[23]. وعليه فإن هذا الأمر قد أظهر الحاجة إلى مراجعة مفهوم الأمن والأوليات الأمنية، وإعطاء أمن الأفراد مركز الصدارة ضمن هذه الأولويات[24].

ثانياً: التغير في طبيعة الصراعات والحاجة إلى أنسنة الأمن

شهِدَ العالم بعد نهاية الحرب الباردة كما قلنا سابقاً، عدداً من التغيرات والتداعيات المهمة والمؤثرة على المشهد الأمني بشكل عام. فعلى الرغم من تراجع حدة الحروب الشاملة مقارنة بالفترة التي شهدها العالم أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية، بدأت النزاعات المسلحة الداخلية بالتزايد بشكل واضح وكبير. حيث أن طبيعة الصراع بين الدول الكبرى قد انتقل من مرحلة المواجهة العسكرية المباشرة إلى مرحلة تصفية الحسابات بطريقة غير مباشرة، من خلال افتعال هذه النزاعات وتغذيتها في مناطق عديدة من العالم[25].

ومما لا شكّ فيه أن هذا الواقع الجديد قد شكل تهديداً كبيراً على حياة الأفراد وأمنهم وحقوقهم وحرياتهم الأساسية. ويعود السبب في ذلك إلى أن النزاعات المسلحة الداخلية، وبحكم الواقع، تتسم بالعنف الشديد والمواجهات المباشرة بين الجماعات المتصارعة، والتي تتم في كثير من الأحيان داخل المناطق المأهولة بالسكان، ويُستعمل فيها المدنيون كدروع بشرية. وفي المقابل فإن انتشار هذا النوع من النزاعات يترافق عادة مع تراجع دور الدولة في مجال التنمية وحفظ الأمن وتطبيق القانون، مما يؤدي إلى انتشار الجريمة وتعاظم دور الجماعات الإرهابية والمنظمة داخل حدود هذه

الأخيرة من جهة أولى، وازدياد الفقر والمرض والمشكلات الإنسانية الأخرى التي قد تدفع بالكثيرين إلى مغادرة ديارهم واللجوء إلى مناطق أخرى، من جهة ثانية.

ومن خلال ما تقدم يمكن القول بأن هذا التغيّر أو التحول في طبيعة الصراعات، قد شكّل عاملاً رئيسياً في التأكيد على فشل المفهوم التقليدي للأمن بما يخص التعامل مع طبيعة ومصادر تهديد أمن الأفراد في تلك الفترة. فلم يعد المفهوم القائم على افتراض أن أمن الدولة يحقق بالضرورة أمن أفرادها ملائماً بعد ذلك. حيث أنه وفي كثير من الأحيان قد تكون الدولة محصنة من الناحية العسكرية ضد أي اعتداء خارجي، ومع ذلك لا يكون أمنها هذا محققاً بالضرورة لأمن مواطنيها من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من النواحي الأخرى. كما أن هناك حالات كثيرة قد تصبح فيها الدول بحد ذاتها مصدراً لتهديد أمن مواطنيها، ومثال هذه الحالات الصراعات العرقية والأثنية وغيرها من الصراعات الأخرى[26].

ثالثاً: جهود المنظمات الدولية واللجان المستقلة

لعبت المنظمات الحكومية وغير الحكومية وبعض اللجان المستقلة، دوراً كبيراً في توسيع مفهوم الأمن ليشمل التهديدات الجديدة التي تكلمنا عنها سابقاً. فعلى الرغم أن منظمة الأمم المتحدة قد تأسست وعملت منذ البداية على إرساء مفهوم السلم والأمن الدوليين المحققان أساساً لأمن الدولة، إلّا أن ذلك لم ينفي أبداً أخذها بعين الاعتبار سلامة الشعوب ورفاهيتهم وحقوقهم وحرياتهم الأساسية[27]. ويمكن أن نتلمس ذلك بشكل أساسي من خلال تتبع الخطوات التي قامت بها هذه الأخيرة نحو إرساء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي كان من أبرزها اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.

وفي سياق متصل، فقد جاءت مبادئ ميثاق الأمم المتحدة في مجملها لكي تعبر عن تطلعات شعوب العالم في كل مكان من أجل العيش في رفاه وأمن وكرامة والتمتع بالحقوق التي تتجاوز حدود الدول. فقد نصت المادة (55) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "**رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة وودّية بين الأمم المتحدة، مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على: (أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، (ب) تيسير الحلول**

للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم، (ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً"[28].

وفي المقابل فقد ساهمت المنظمات غير الحكومية واللجان المستقلة أيضاً، مثل نادي روما[29] واللجنة المستقلة لقضايا التنمية الدولية[30]، في إلقاء الضوء على التهديدات الجديدة للأمن، والتي أصبحت ذات بعد شامل وعالمي. وقد أكدت هذه المنظمات واللجان على أن الأمن لا ينحصر في المسائل العسكرية وحماية حدود الدولة فحسب، بل يتجاوز ذلك ليطال أمن الأفراد باعتباره النواة الأساسية للمجتمع والدولة. وتجدر الإشارة إلى أن تلك المنظمات واللجان قد عملت جاهدة ووفقاً لنشاط كل منها وإمكانياته، على تحقيق العدالة والتنمية والمساواة ونشر الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم[31].

الفرع الثاني
تطور مفهوم الأمن في حقل النظريات الدولية

هناك العديد من النظريات الدولية التي ساهمت في تطوير مفهوم الأمن بشكل عام، والانتقال به من مضمونه العسكري إلى مضمونه الإنساني. إلّا أننا سنكتفي في هذا المجال بإلقاء الضوء على ثلاث نظريات منها - نظراً لاتصالها المباشر بموضوع بحثنا - وهي النظرية الواقعية والليبرالية والبنائية. وذلك وفقاً للتفصيل التالي:

أولاً: النظرية الواقعية

تعتبر النظرية الواقعية مصدر إلهام فكري ونظري لمعظم نظريات العلاقات الدولية. فعلى الرغم من ثراء السياسة الدولية بالعديد من هذه النظريـــــات والمقاربـات، إلّا أن النظريــــــــة الواقعيــــــــة تبقى نقطة تأسيسية لمعظم النظريـــــات الأخرى التي تبعتها. ويعتبر نيكولو ميكيافيلي (Niccolo Machiavelli) وتوماس هوبز (Thomas Hobbes)[32]، من أبرز المؤسسين للواقعية في تاريخ الفكر السياسي. أما رواد هـــــــــذه النظرية في الــعصـــــــر

الحديث فنذكر منهم: راينهوولد نيبور (Reinhold Niebuhr)، هانز مورجنتا (Hans Morgenthau)، كينيث والتز (Kenneth Waltz)[33].

يعتقد أصحاب النظرية الواقعية أن السياسة الدولية محكومة بقواعد موضوعية تجد أصولها في الطبيعة البشرية التي يعتبرونها في الغالب طبيعة شريرة وأنانية[34]. وعلى ذلك فهم يعرّفون السياسة الدولية على أنها صراع بين الدول من أجل البقاء والسيطرة ضمن إطار من العلاقات المبنية على أساس القوة، والمرتبطة بالقدرات العسكرية والاقتصادية لكل دولة. فكل دولة وفقاً لهذه النظرية تسعى بشكل مستمر نحو تعزيز تلك القدرات وتطويرها بكل الوسائل المتاحة لديها[35]. وعليه فإن أصحاب هذه النظرية ينطلقون في تصورهم للسياسة الدولية، من محاولة فهمها كما هي موجودة بالفعل على أرض الواقع وليس كما يجب أن تكون. فالنظام الدولي عندهم مبني على أساس الفوضى[36].

تنطلق النظرية الواقعية في تفسيرها للظاهرة الأمنية من فكرة أن الدولة ذات السيادة هي الفاعل الأساسي والوحيد في السياسة الدولية، أما بقية العناصر الأخرى، مثل الأفراد والمؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها، فهي ذات دور محدود. وعليه فإن جلّ اهتمام الواقعيين كان منصباً على أمن الدولة وليس أمن الأفراد. فالدولة عند هؤلاء هي الوحيدة التي تمتلك وسائل الاحتكار الشرعي للقوة والعنف داخل حدودها، وبالتالي فإن هدف التفاعل بين الدول والنظام الدولي هو تحقيق الأمن من خلال تعظيم سبل الهيمنة بغرض البقاء كهدف أساسي للدولة[37]. أما أمن الأفراد بالنسبة إليهم فيتحقق في إطار العلاقة المتبادلة الموجودة بين مؤسسات الدولة المحتكرة لوسائل الإكراه المادي، من جهة، وبين الأفراد الذين يسعون إلى تحقيق الأمن والاستقرار في إطار هذه الدولة، من جهة أخرى.

نلاحظ مما تقدم أن مفهوم الأمن في الفكر الواقعي كان محصوراً في أمن الدولة فقط دون الاهتمام بأمن الأفراد أو حقوقهم. كما أن هذا المفهوم لا يتحقق إلّا من خلال السعي نحو زيادة وتطوير قوة الدولة العسكرية. إلّا أنه ومع نهاية الحرب الباردة وبروز التهديدات الجديدة التي أحدثت تحولاً في طبيعة النزاعات بين الدول، والتي سبق الحديث عنها، ظهرت دعوات داخل النظرية الواقعية نفسها تنادي بضرورة توسيع مفهوم الأمن، وذلك من خلال الانتقال من فكرة الدولة كوحدة تحليل أساسية ووحيدة، إلى إدخال الفرد كفاعل أساسي في النظام الدولي[38].

وعليه لم يعد مفهوم الأمن وفقاً لهذا التوجه الفكري الجديد والذي اصطلح على تسميته بالواقعية الجديدة[39]، محصوراً في الأبعاد العسكرية فقط، بل أصبح يتضمن عدة أبعاد أخرى لم تكن موجودة في الفكر الواقعي القديم، ومنها الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من الأبعاد الأخرى. حيث أن الهدف من الممارسة السياسية وفقاً لهذا التوجه الجديد، هو ضمان الأمن بمفهومه الواسع الذي أصبح يشمل بالإضافة إلى بقاء الدولة وشرعيتها السياسية، ضمان سلامة الأفراد وإيجاد ظروف اقتصادية للرخاء والحفاظ على الانسجام الاجتماعي والبناء الوطني[40].

ثانياً: النظرية الليبرالية

نشأت الليبرالية في بداية القرن التاسع عشر، كمشروع فكري ترجع جذوره إلى ما كان ينادي به فلاسفة عصر التنوير أمثال: فولتير (Voltaire)، ديفيد هيوم (David Hume)، جان جاك روسّو (Jean-Jacques Rousseau)[41]. وهي نظرية تدافع عن العقلانية العلمية والحرية وحتمية التقدم الإنساني. وقد أنتجت هذه النظرية كما يرى البعض أعمق اتجاهين في السياسة الدولية الحديثة، وهما الديمقراطية والعولمة[42].

اعتبر الليبراليون أن الدولة لم تعد تعتبر الفاعل الوحيد في حقل العلاقات الدولية، بل إن هناك فواعل أخرى قد تكون أكثر أهمية في نظرهم. ومن أهم هذه الفواعل: الأفراد والجماعات والمنظمات على اختلاف أنواعها[43]. وعليه فإن شرعية النظم السياسية الداخلية واستقرارها لا بدّ وأن تأخذ بعين الاعتبار مصلحة هذه الفواعل وتحقيق أمنها بالدرجة الأولى، وذلك من خلال إعلاء شأن حكم القانون واحترام حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية والعمل على إقامة مجتمع دولي يسوده الأمن والسلام[44]. وفي هذا المجال يشدد الليبراليون على أهمية نشر النظم الديمقراطية في أنحاء العالم، لما يمكن أن يحدثه ذلك من أثر كبير فيما يخص احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من جهة، وإشاعة جوّ من التفاهم الدولي الذي يمكن أن يساهم في دعم التنمية العالمية والتخفيف من حدة النزاعات المسلحة من جهة أخرى[45].

شكلت الليبرالية اقتراباً من الداخل إلى الخارج في العلاقات الدولية وصورت عالماً يحدد فيه الداخلي الخارجي. فالتحدي الأساسي بالنسبة لأصحاب هذه النظرية كان يتمثل في محاولة مدّ شرعية الترتيبات السياسية الداخلية التي توجد في الدول الديمقراطية لتنسحب على العلاقات بين الدول، معتقدين أن المجتمع الديمقراطي الذي تتمتع فيه الحقوق والحريات بالحماية وتسوده

العلاقات التجارية الحرة، يمكن أن يجد له شبيهاً دولياً على شكل نظام عالمي يقوم على العولمة ويسوده العدل والسلام. ومن خلال هذا التصور يمكن أن نستخلص بأن الفكر الليبرالي كان يعتقد بأن نشر حقوق الإنسان في العالم والوصول إلى مجتمع دولي يسوده السلام والعلاقات المبنية على الاحترام المتبادل بين الدول، لا بدّ وأن ينطلق أولاً من احترام وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية - داخل الديمقراطيات الليبرالية - في كل دولة من دول العالم[46].

آمن الليبراليون بإمكانية تطوير وتغيير طبيعة العلاقات الدولية، فليس من المحتم على العالم أن يبقى في حالة صراع وفوضى دائمة[47]. كما أن قدرة الإنسان على التعلم والاستفادة من خبراته التاريخية ستساهم في إخراجه من حالة الخوف والشك والصراع إلى حالة التعاون والاستقرار. وبالتالي فإنه من الممكن تطبيق مبادئ العقل والعقلانية في تطويع الطبيعة البشرية والمجتمع الدولي لخدمة المصالح الفردية والجماعية بما يسمح بتوسيع أفق الحرية والمساواة[48]. وفي سبيل تحقيق ذلك طرح مفكرو الليبرالية على المستوى الدولي مجموعة من المبادئ والقيم والتصورات القائمة على فكرة خضوع الدول لقواعد القانون الدولي العام، وضرورة إصلاح وتغيير النظام الدولي القائم على توازن القوى والحروب، مشددين على أهمية التبادل التجاري وقيام علاقات دبلوماسية علنية ومفتوحة بين الدول[49].

يتضح من خلال ما تقدم مدى الاختلاف بين النظريتين الليبرالية والواقعية من حيث تصورهما لمفهوم الأمن. فبينما كانت الواقعية تركز على أمن الدولة وحدها مهملة أمن الأفراد وحقوقهم الأساسية، وبينما كانت تلك الأخيرة تنظر إلى المجتمع الدولي على أنه مجتمع يسوده الفوضى ويحكمه مبدأ الصراع الحتمي منكرة أي دور للمؤسسات الدولية، ركزت الليبرالية على أمن الأفراد وحقوقهم الأساسية وعلى ضرورة نشر الديمقراطية مؤكدة على أن حالة الفوضى في المجتمع الدولي ليست هي الحالة الطبيعية، بل إن هذا المجتمع لا بدّ وأن يكون محكوماً بالسلام والتعاون المتبادل بين الدول وأن يقوم على التنظيم وليس على الفوضى[50]. كما آمنت الليبرالية أيضاً بأهمية المؤسسات الدولية ودورها الفعال في تحقيق الأمن الدولي وتعزيز الأمن الداخلي على حدّ سواء. ويعود السبب في ذلك إلى أن التحولات التي طالت طبيعة النظام الدولي، قد مكّنت هذه المؤسسات من امتلاك بعض العناصر والصلاحيات التي تسمح لها بضبط جوانب عديدة في المسائل الداخلية، حيث أن الدول لم تعد تتصرف بشكل منفرد تماماً في سياستها الداخلية[51].

ثالثاً: النظرية البنائية

تعتبر النظرية البنائية في الأصل منهجاً لدراسة العلوم الاجتماعية. إلّا أنها قد تطورت بعد ذلك لتصبح نظرية للعلاقات الدولية بعد نهاية الحرب الباردة[52]، وذلك بعد أن فشلت النظريات التقليدية حينها - ومنها النظرية الواقعية - في التنبؤ بنهاية هذه الحرب بالطريقة السلمية التي انتهت عليها، في حين أن النظرية البنائية قد نجحت في ذلك[53]. تأثرت هذه النظرية بشكل كبير بالنظرية النقدية[54]، وقد ظهر هذا التأثر بشكل خاص من خلال تبنيها للفكرة التي كان قد طرحها أصحاب النظرية النقدية، والتي تتمثل في أن الفهم الشامل للنظام الدولي القائم، لا بدّ له وأن يأخذ في الحسبان التفاعل بين الدول والقوى الاجتماعية والنظم العالمية. ومن أبرز دعاة التصور البنائي في العلاقات الدولية: ألكسندر ويندت (Alexander Wendt)[55]، أنتوني غدنز (Anthony Giddens)[56].

يتكون النظام الدولي عند أصحاب النظرية البنائية من مجموعة من العناصر الفاعلة والمؤثرة، شأنها في ذلك شأن النظرية الليبرالية. فعلى الرغم أن البنائية تعتبر الدولة من أهم الفواعل في النظام الدولي إلّا أنها لا تعتبرها الفاعل الوحيد، بل إنها تقرّ بوجود عناصر أخرى - محلية ودولية - قد تتجاوز فعاليتها الدولة في التأثير على المشهد الدولي العام، ومن هذه العناصر الفاعلة: الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع المدني والمنظمات الدولية والإقليمية[57]. وعليه فإن النظام الدولي عندهم يشكل بناءً مادياً واجتماعياً مؤلفاً من عدة عناصر تتفاعل مع بعضها البعض بشكل مستمر، لتنتج بناءً موحداً يؤثر كل عنصر فيه على العنصر الآخر وعلى البناء كله بشكل عام[58].

نظر أصحاب النظريات التقليدية ومنهم الواقعيون إلى مفهوم الأمن نظرة ضيقة كما سبق وذكرنا، فالمجتمع الدولي برأيهم مجتمع أناني محكوم بالفوضى والصراع الحتمي[59]. أما أصحاب النظرية البنائية فقد رفضوا هذه الرؤية الضيقة والمحتومة لمفهوم الأمن ونظروا إليه نظرة تتسم بالتغير والمرونة وعدم الثبات. ففوضوية النظام الدولي عندهم مثلاً لا تشكل معطى ثابتاً ومسبقاً، بل تشكل معطى يتغير بحسب الكيفية التي تدرك فيها الدول هذه الفوضى وتتصورها. فعندما تنظر الدول إلى بعضها البعض نظرة عداوة، فإن البنية الدولية تكون مشكلة لفوضى الصراع، أما عندما تنظر الدول لبعضها البعض نظرة تعاون وصداقة، فإن البنية الدولية تكون مشكلة لفوضى السلام. وعليه فإن تغير مواقف الدول من بعضها البعض سيغير بدوره من البنية المشكلة للحالة الفوضوية التي تحكم النظام الدولي. ولتوضيح ذلك نفترض وجود صراع معين بين دولتين، فمن الطبيعي في

هذه الحالة أن تسعى كل منهما لكسب هذا الصراع بجميع الوسائل والسبل المتاحة بما فيها القوة العسكرية، أما إذا افترضنا أن أحد هاتين الدولتين قد غيرت موقفها اتجاه الدولة الأخرى واختارت السلام بناءً على تغير المعطيات السياسية، فإن موقف الدولة الأخرى لا بدّ وأن يتغير وفقاً لهذه المعطيات الجديدة. وعليه فإن الفوضى عند البنائيين تكون ناتجة ومحكومة بممارسة الفاعلين الذين يتحكمون في القواعد والمعايير حسب رؤيتهم ومصالحهم، وليست متأصلة في النظام الدولي بحد ذاته. كما أن المأزق الأمني وفقاً لهذا التصور الجديد ليس بظاهرة حتمية، بل هو تمثيل وتصور عقلي يمكن إعادة بنائه لصالح الأمن والسلم الدوليين[60].

تأثر مفهوم الأمن عند البنائيين بطبيعة الأفكار التي تكون سائدة لدى الدول أو الأفراد أو الجماعات خلال فترة زمنية معينة. فهم يعطون الأفكار أهمية ودوراً كبيراً في تحديد طبيعة الواقع الداخلي والدولي والأمني وصياغته والتأثير على ممارسات الفاعلين فيه. فالعالم برأيهم هو نتاج لتصوراتنا ومعرفتنا الذاتية، أي أن الواقع المادي والاجتماعي موجود نتيجة للمعنى والوظائف التي يعطيها له هؤلاء الفاعلين[61]. وللتدليل على أهمية الأفكار ودورها الأساسي كأحد العوامل المؤثرة في تحديد طبيعة الواقع الداخلي والدولي وتأثيرها على تغيير الواقع الأمني لدى بعض الدول، يستشهد أصحاب هذه النظرية بالتغير السلمي الذي حصل في الاتحاد السوفياتي نتيجة لتغير أفكار النخب الحاكمة فيه، والذي حول الغرب من عدو إلى طرف قابل للتعايش والتعاون[62].

يتبين لنا من خلال عرضنا لمفهوم الأمن عند أصحاب النظريات السابقة - الواقعية والليبرالية والبنائية - كيفية تطور هذا المفهوم في الفكر والواقع الدولي جنباً إلى جنب. فكان من الطبيعي أن يتأثر الواقعيون مثلاً عند طرحهم لمفهوم الأمن بالواقع الدولي السائد في تلك الفترة، والذي كان يتسم بالفوضى والصراع على النفوذ الاستعماري بين الدول في ظل غياب هيئة دولية قوية قادرة على تنظيم الأمور بينهم وفرض احترام قواعد القانون الدولي. وبالتالي فإن تصورهم لمفهوم الأمن القائم على القوة العسكرية يعتبر انعكاساً لهذا الواقع ليس إلّا. وبالمثل فقد أتى الفكر الليبرالي والبنائي ليعكس بدوره مدى التغيّر الذي طال هذا الواقع الدولي، ومدى تأثير التحديات والتهديدات الجديدة التي برزت فيما بعد والتي كانت أكثر ارتباطاً بأمن الإنسان، على تغير مفهوم الأمن بشكل عام[63].

المطلب الثاني

مفهوم الأمن الإنساني

يعتبر مفهوم الأمن الإنساني من المفاهيم الصعبة والغير متفق عليها بصورة عامة حتى الآن. إلّا أنه ومن خلال تتبع المسارات التي تطورت عبرها فكرة الأمن بشكل عام وصولاً إلى بروز مصطلح الأمن الإنساني، نجد أن هذا المفهوم قد تطور وفقاً لمسارين أساسيين :

المسار الأول: وهو الذي ينظر إلى هذا المفهوم من خلال زاوية ضيقة، تنحصر في العمل على تحرير الأفراد من الخوف.

المسار الثاني: وهو الذي يُعتبر المسار الأكثر شمولاً، حيث أنه يركز على سمات متعددة للأمن تقوم على فكرة تحرير الأفراد من الخوف ومن الحاجة في آنّ معاً. وتعتبر الأمم المتحدة الجهة الأساسية التي ساعدت في نشأة هذا المفهوم وتطوره[64].

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المفهوم الضيق للأمن الإنساني.

الفرع الثاني: المفهوم الشامل للأمن الإنساني.

الفرع الأول

المفهوم الضيق للأمن الإنساني

يركز المفهوم الضيق للأمن الإنساني بشكل أساسي، على البعدين الشخصي والسياسي لأمن الأفراد. وهما البعدان اللذان يتضمنا حماية الأفراد من التهديدات المادية المرتبطة بالعنف وخاصةً أثناء النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى صيانة حقوق هؤلاء وحرياتهم الأساسية من كل اعتداء. وبالتالي فإن هذا المفهوم لا يولي أهمية كبيرة للجوانب الاقتصادية والاجتماعية ودورها في تحقيق الأمن بشكل عام[65]. ويعود السبب في ذلك إلى أن أصحاب هذا الاتجاه يرون أن الحروب وما قد تسفر عنه من ويلات ونتائج مدمرة، تشكل أكبر تهديد على حياة الأفراد وكرامتهم وسلامتهم الجسدية، بالإضافة إلى أنها تعرض حقوق هؤلاء وحرياتهم الأساسية لخطر الاعتداء. وعليه فإن

تحقيق الأمن الإنساني عندهم مرهون بشكل خاص، بالبحث عن الآليات الملائمة لحماية هؤلاء في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة[66].

وتعتبر الدولة الكندية من أبرز الدول التي تبنت المفهوم الضيق للأمن الإنساني. ويتضح ذلك بشكل خاص من خلال السياسات والاستراتيجيات التي دعت هذه الأخيرة إلى وجوب اتباعها، والتي تهدف إلى الحدّ من استخدام القوة والعنف في أنحاء العالم، وصولاً إلى تحرير الإنسان من الخوف أينما وجد[67]. فقد دعت كندا - في مراحل مختلفة - المجتمع الدولي إلى وجوب العمل على مكافحة انتشار الألغام الأرضية والكف عن تجنيد الأطفال ومكافحة انتشار الأسلحة الخفيفة، بالإضافة الى العمل على إصلاح القطاعات الأمنية في مختلف الدول وتفعيل دور القانون الدولي الإنساني. كما دعت هذه الأخيرة أيضاً إلى ضرورة التدخل الدولي الإنساني عسكرياً عندما يصبح الأمن الإنساني مهدداً بالخطر في دولة من الدول، انطلاقاً من أن مثل هذا التدخل يعد ضرورة إنسانية تقع على كاهل الدول الكبرى في العالم[68].

ويظهر مدى الترابط بين فكرة الحدّ من انتشار النزاعات المسلحة وتحقيق الأمن الإنساني في مفهومه الضيق، من خلال اهتمام الدول التي تبنت هذا المفهوم بعمليات بناء السلام واحترام حقوق الأفراد وتحقيق التنمية المستدامة كآلية تساعد على منع نشوب النزاعات المسلحة في المستقبل. فقد طرحت الدولة الكندية عام 1996، مبادرة لتدعيم جهود بناء السلام في العالم سميت بـ"المبادرة الكندية لبناء السلام". وتهدف هذه المبادرة بشكل أساسي إلى تدعيم عملية حلّ النزاعات بالطرق السلمية، ومساعدة الدول المتنازعة على التوصل إلى حلول سياسية منصفة يكون من شأنها إنهاء النزاع الدائر بينها[69]. وبالإضافة إلى ما تقدم أطلقت كندا أيضاً عام 1999، مبادرة أخرى أسفرت عن إنشاء "شبكة الأمن الإنساني" التي تضم في عضويتها عدداً كبيراً من الدول إضافة إلى كندا، وهي: النرويج وسويسرا وتشيلي والأردن والنمسا ومالي وإيرلندا واليونان وسلوفاكيا وتايلند وجنوب أفريقيا وهولندا، وذلك بهدف العمل على التوصل إلى رؤية مشتركة حول مفهوم الأمن الإنساني[70].

تعود الجذور الحقيقية لمفهوم الأمن الإنساني الذي يقوم على فكرة حماية حياة الأفراد وحقوقهم وكرامتهم الإنسانية، وخاصة أثناء النزاعات المسلحة، إلى المرحلة التي تلت نهاية الحرب العالمية الثانية[71]. حيث أنه وبعد نهاية هذه الحرب، ونتيجة للحجم الهائل من الخسائر المادية والبشرية التي خلفتها تلك الأخيرة، بدأ المجتمع الدولي شيئاً فشيئاً يتجه نحو الاهتمام بالإنسان وكيفية

حمايته وخاصة أثناء النزاعات المسلحة. وقد بدا هذا الاهتمام بشكل واضح، من خلال المواثيق الدولية المهمة التي تم اعتمادها تباعاً والتي نذكر منها: اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، اتفاقية حظر أو تقييد استخدام الأسلحة التقليدية التي من شأنها أن تحدث إصابات جسيمة أو آثاراً عشوائية لعام 1980 [72]، الاتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993 [73]، اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (اتفاقية أوتاوا) لعام 1997 [74].

وعلى الرغم من أهمية هذه الاتفاقيات جميعاً، إلّا أن اتفاقية جنيف الرابعة تبقى الاتفاقية الأهم فيما يتعلق بحماية الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، والدليل الأوضح على التوجه الدولي نحو الفرد وضرورة حماية أمنه وحقوقه وكرامته الإنسانية من كل اعتداء. حيث أن هذه الاتفاقية تقوم على مبدأ أساسي وهو وجوب حماية المدنيين الذين هم خارج نطاق العمليات العسكرية ومعاملتهم معاملة إنسانية. وقد عُزِزَ هذا المبدأ فيما بعد من خلال إضافة بروتوكولين لاتفاقيات جنيف الأربعة عام 1977. فبينما اشتمل البروتوكول الأول على مجموعة الأحكام التي تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، اشتمل البروتوكول الثاني على مجموعة الأحكام التي تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. ومن أهم القواعد القانونية التي تضمنتها اتفاقية جنيف الرابعة والبرتوكولين المذكورين فـــي هـــذا المجـــال نــــــذكر، مـــا يلـــي:

1- عدم جواز تعريض المدنيين للتعذيب البدني أو النفسي، أو لأية معاملة قاسية أو مهينة[75].

2- وجوب التمييز في كل الأوقات بين المدنيين والمقاتلين وعدم جواز توجيه الهجمات إلّا ضد الأهداف العسكرية فقط، بغية الحفاظ على المدنيين والأعيان المدنية[76].

3- ضرورة وضع الأطفال والنساء موضع الاحترام[77]، وتوفير الحماية والعناية اللازمين لهم من قبل أطراف النزاع[78]. بالاضافة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال والنساء في الأعمال العدائية بصورة مباشرة والامتناع عن تجنيدهم في القوات المسلحة[79].

وفي سياق متصل، تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 [80]، من الصكوك الدولية المهمة أيضاً في هذا المجال، والتي شكلت خطوة كبيرة على طريق تحقيق الأمن الإنساني ليس وفقاً لمفهومه الضيق فحسب، بل وفقاً لمفهومه الواسع والشامل الذي سوف نتناوله في موضع لاحق من بحثنا[81]. حيث أن هذه الاتفاقية نجحت بالفعل في وضع العديد من القواعد والأحكام التي

تهدف إلى حماية أمن الأطفال وكرامتهم الإنسانية وحقوقهم وحرياتهم الأساسية، سواءً في وقت السلم أو أثناء النزاعات المسلحة[82].

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن المفهوم الضيق للأمن الإنساني قد حصر تركيزه على جانب واحد فقط من الجوانب التي تحقق أمن الأفراد وفقاً لمفهومه الإنساني، وهو الجانب الذي تمثل في الحدّ من استخدام القوة والعنف، والعمل على حماية الأفراد أثناء النزاعات المسلحة. إلّا أن هذه النظرة الضيقة لمفهوم الأمن قد تجاهلت دون شك، أن فكرة الشعور بالأمن والأمان في جوهرها تتجاوز مجرد حماية الأرواح والحقوق والحريات، لتشمل تحقيق رفاهية الإنسان واستقراره على مختلف الأصعدة. سواءً على الصعيد الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي أو الثقافي أو الأمني وغيرها من الأمور الأخرى. وبالتالي فإن هذا المفهوم الضيق لم يحقق الانتشار أو القبول الكافي على الصعيد الفقهي أو الدولي، وبقي قاصراً عن الإحاطة بكافة جوانب هذا المفهوم الحديث الولادة[83].

ونتيجة لما تقدم، وبهدف الإحاطة بالأبعاد المختلفة لمفهوم الأمن الإنساني، لا بدّ من تناول هذا المفهوم وفقاً للرؤية الدولية التي تكونت بشكل تدريجي وتطورت، والتي كان للأمم المتحدة الدور الأبرز في بلورتها وتحديد معالمها النهائية نحو انتاج المفهوم الكامل والشامل للأمن الإنساني. وهو الأمر الذي سنعرض إليه بشيئ من التفصيل، من خلال تناول المفهوم الواسع للأمن الإنساني.

الفرع الثاني
المفهوم الشامل للأمن الإنساني

ظهر هذا المفهوم لأول مرة من خلال التقرير الصادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة عام 1994، بعنوان "الأبعاد الجديدة للأمن الإنساني". وقد حدد هذا التقرير مفهوماً شاملاً وواسعاً للأمن الإنساني يقوم بشكل أساسي على فكرة تحرير الإنسان من الخوف والحاجة[84].

وتعتبر الأمم المتحدة العراب الحقيقي لولادة هذا المفهوم وتطويره والعمل على تفعيله بشكل يتواءم مع طبيعة التهديدات والتحديات التي يشهدها عصرنا الحالي. فبعد صدور تقرير 1994 السابق ذكره، حظي مفهوم الأمن الإنساني - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر - بنقاش كبير على مستوى الدول والمنظمات الإقليمية والدولية وفي مقدمتها الأمم المتحدة، وهو الأمر الذي ساهم في بلورة هذا المفهوم واتضاح معالمه الأساسية. حيث أنه وخلال عام 2000، أصدر الأمين العام للأمم

المتحدة تقريراً بعنوان "نحن الشعوب - دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين"، والذي عرض من خلاله لرؤيته المقترحة كمدخل لاستراتيجية عالمية يمكن تبنيها في ظل التحديات والمهددات الجديدة[85]. وعلى الرغم أن هذا التقرير لم يشر إلى مصطلح الأمن الإنساني بشكل مباشر، إلّا أنه قد تضمن جميع العناصر المكونة لهذا المفهوم وفي مقدمتها التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة[86].

وخلال العام 2005 صدر تقرير آخر للأمين العام للأمم المتحدة بعنوان "في جو من الحرية أفسح - نحو تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع". وقد جاء هذا التقرير مشابهاً إلى حد بعيد لتقرير عام 2000 فيما يتعلق بمفهوم الأمن الإنساني، حيث أنه لم يشر إلى هذا المصطلح بشكل مباشر إلّا أنه تضمن إشارة إلى وجوب أن تجمع أية استراتيجية دولية مستقبلية بين عناصر أساسية ثلاثة وهي: الأمن والتنمية وحقوق الإنسان[87]. كما أنه وخلال العام 2005 أيضاً، تم عقد مؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة والذي أعاد التأكيد على ضرورة العمل على تحقيق الأمن والتنمية وحقوق الإنسان على الصعيد العالمي، كآلية متكاملة تفضي إلى تحرير الشعوب من الخوف والحاجة[88]. كما تعهدت الدول أيضاً من خلال هذا المؤتمر بمواصلة المناقشات الدولية حول مفهوم الأمن الإنساني[89]. وعليه فقد واصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة جهودها الرامية إلى تحديد هذا المفهوم ومحاولة إيجاد تعريف يعبّر عن مضمونه، ولهذه الغاية تم إصدار العديد من القرارات والتقارير المهمة في هذا المجال والتي نذكر منها: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان "الأمن البشري" لعام 2010[90]، قرار الجمعية العامة رقم (64/291) لعام 2010[91]، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 2012[92]، قرار الجمعية العامة رقم (290/66) لعام 2012[93].

وعليه ومن خلال متابعة الجهود الدولية التي بذلت خلال السنوات القليلة الماضية، وقراءة ما جاء في مختلف التقارير والقرارات والوثائق الدولية التي تمحورت حول تحديد فهم دولي مشترك لمفهوم الأمن الإنساني، يمكن أن نعرّف الأمن الإنساني على أنه: **تمكين الأفراد والشعوب كافة من التحرر من الخوف والحاجة، وذلك ضمن إطار من الجهود الوطنية والدولية المتكاملة**. ووفقاً لهذا التعريف، يمكن أن نعرض لأهم العناصر المكونة لمفهوم الأمن الإنساني، من خلال النقاط التالية :

أولاً: التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة كجوهر للأمن الإنساني

يتشابه مفهوم التحرر من الخوف إلى حدّ بعيد مع مضمون المفهوم الضيق للأمن الإنساني الذي تناولناه فيما سبق. فهو يتضمن فكرة حماية الأفراد من التهديدات المادية المرتبطة بالعنف وخاصةً أثناء النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى صيانة حقوق هؤلاء وحرياتهم الأساسية من كل

اعتداء. وعليه فإن هذا الأخير يمثل الشق الأمني والسياسي للأمن الإنساني الذي يرتبط بشكل مباشر بسلامة الإنسان وحقوقه وحرياته الأساسية[94]. أما التحرر من الحاجة فهو يمثل الشق الاقتصادي والاجتماعي للأمن الإنساني، الذي يتحقق من خلال مواجهة أبرز التهديدات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والثقافية وغيرها من التهديدات الأخرى[95].

يمثل التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة جوهر الأمن الإنساني ومضمونه الأساسي دون خلاف. فالأمن الإنساني من خلال هذين العنصرين يلتزم بتحقيق غاية معينة بذاتها، وهي - وفقاً لمعناها البسيط - الوصول إلى عالم يخلو من الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى شعور الإنسان بالخوف أو الحاجة. وبالتالي فإن هذا المفهوم لا يقف عند مجرد الأخذ بالأسباب فقط، وإنما يتعدى ذلك ليوفق بين تلك الأسباب ويوجهها نحو تحقيق الغاية المرجوة منها أيضاً. وعليه فإن تحقيق الغاية من الأمن الإنساني لا بدّ وأن تنطلق من عنصرين أساسيين وهما **الحماية والتمكين**[96]، وذلك وفقاً للتفصيل التالي:

(أ) الحماية

ترتبط فكرة التحرر من الخوف والحاجة بشكل أساسي بحماية الأفراد من التهديدات الأساسية التي تشكل مصدر خطر على عيشهم وبقائهم وتمتعهم بحقوقهم وحرياتهم الأساسية، وذلك وفقاً لنظرة شاملة تتناول جميع الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية، وتلك الجوانب المرتبطة بحقوق الإنسان. حيث أنه وفي وقتنا الراهن، اتسع نطاق التهديدات وتعددت مصادرها بشكل يتعدى حدود الدولة الواحدة ليشمل أبعاداً غير وطنية تتجاوز الأمن الوطني وفقاً لمفهومه التقليدي. فالإرهاب والجريمة المنظمة والنزاعات المسلحة على سبيل المثال، لم تعد تهدد أمن الدولة التي تقع على إقليمها وأمن مواطنيها فحسب، بل أصبحت تشكل تهديداً عاماً يشمل أمن المجتمع الدولي وأمن جميع الأفراد أينما وجدوا[97].

وعليه فإن مفهوم الحماية كآلية لبلوغ التحرر من الخوف والحاجة، لا بدّ وأن يتضمن فكرة الشمول والترابط بين كل من مهددات الأمن الإنساني المختلفة من جهة أولى، والآليات المتبعة لمواجهة تلك المهددات من جهة ثانية. ومن خلال هذا الترابط تظهر أهمية الحماية كنهج يقوم على اتباع الاستراتيجيات الوطنية والدولية، التي تجمع بين كل من العناصر التالية: **الأمن والتنمية وحقوق الإنسان**، إذ أنه لا سبيل لتحقيق التنمية في دولة تفتقد إلى الأمن أو لا تحترم الإنسان

وحقوقه. كما أن تحقيق الأمن بمعزل عن التنمية يعتبر تغذية للنهج التسلطي الذي يغفل احتياجات الإنسان وكرامته وحقوقه وحرياته الأساسية. وفي المقابل فإن المطالبة بحقوق الإنسان يفترض تحقيق التنمية بالدرجة الأولى على اعتبار أن هذه الأخيرة بالإضافة إلى جميع النتائج المترتبة عليها، إنما تعتبر حقاً من حقوق الإنسان[98].

وتؤكد العلاقة بين هذه العناصر الثلاثة الإقرار بأن جميع التهديدات التي يمكن أن تقف عائقاً أمام تحرر الإنسان من الخوف والحاجة - كالفقر والنزاعات المسلحة وظاهرة الإرهاب والظلم الاجتماعي - إنما تشكل سلسلة مترابطة يؤثر كل منها على الآخر ويتأثر به بشكل من الأشكال[99]. فإذا نظرنا إلى ظاهرة الإرهاب كمثال باعتبارها أحد المهددات التي تؤثر على حياة الأفراد وأمنهم بشكل مباشر، نلاحظ بأن مكافحة هذه الظاهرة على الصعيدين الوطني والدولي وإن كان أمراً في غاية الأهمية، إلّا أنه ليس كافياً لوحده إن لم يقترن بالجهود الرامية إلى النهوض بالتنمية واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على الصعيد الإنساني. ويعود السبب في ذلك إلى أن القضاء على هذه الظاهرة إنما يتطلب البحث في الأسباب الجوهرية التي تقف وراء تناميها وانتشارها على الصعيدين الوطني والدولي، وليس على مجرد اتخاذ التدابير الأمنية المباشرة التي تستهدف القبض على الإرهابيين أو محاكمتهم أو غيرها من التدابير الأخرى[100]. فالفقر والجهل وانعدام العدالة الاجتماعية والاعتداء على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إنما تشكل البيئة الملائمة لتنامي ظاهرة الإرهاب وانتشارها. وبالتالي فإن العمل على معالجة هذه الأسباب بالإضافة إلى تطوير الجهود الأمنية الرامية إلى مكافحة ظاهرة الإرهاب، يعتبر بمثابة الاستراتيجية المتكاملة للقضاء على تلك الظاهرة من جذورها[101].

وعليه فإن تحقيق التنمية الشاملة، يظهر كأحد أهم تحديات الأمن الإنساني. حيث أن أثر هذه التنمية لا ينحصر ضمن نطاق الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية فحسب، بل يتجاوز ذلك ليشمل بقية الأبعاد الأخرى. كما أن العمل على تعزيز حقوق الإنسان وصون حرياته الأساسية وحماية كرامته من كل اعتداء، يمثل الضمانة الحقيقية والركيزة الأساسية التي لا بد وأن تستند اليها أية استراتيجية من استراتيجيات الحماية - سواءً على الصعيد الوطني أو الدولي - لتحقيق التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة وفقاً لمفهوم الأمن الإنساني[102].

(ب) التمكين

إذا كانت الحماية تمثل المعيار الموضوعي أو الإطار العام لبلوغ التحرر من الحاجة والخوف، فإن التمكين يمثل المعيار الشخصي أو الإطار الخاص لبلوغ هذه الغاية. حيث أن الحماية كما أوضحنا، تقوم على مواجهة المهددات الأساسية التي تعيق تحرر الإنسان من الخوف والحاجة، وذلك وفق آلية شاملة ومتكاملة تجمع بين الأمن والتنمية وحقوق الإنسان[103]. وعليه فإن آلية الحماية هذه تنظر إلى التهديدات وفقاً لإطارها العام والمجرد الذي يصلح للتطبيق في كل زمان ومكان. كما أنها تخاطب أو تستهدف حماية الإنسان كإنسان بغض النظر عن جنسه أو قدراته أو ظروف مجتمعه الخاصة. أما التمكين فيظهر كآلية مكمّلة لآلية الحماية، وذلك من خلال مقاربة المهددات وفقاً لإطارها الخاص الذي يأخذ بعين الاعتبار طبيعة المجتمع الذي يواجه هذه المهددات، بالإضافة إلى اهتمامه بحماية الإنسان بصفته فرداً من أفراد مجتمع بعينه. وعليه فإن آلية التمكين تراعي خصوصية أو احتياجات الأفراد في كل مجتمع على حدى[104].

ويمكن أن نعرض لأهم النقاط التي تبين أهمية التمكين ودوره كآلية مكمّلة لآلية الحماية، من خلال ما يلي:

1- تحديد الأولويات وإيجاد الحلول التي تتلاءم مع كل مجتمع على حدى

تختلف طبيعة المهددات التي تواجه الأمن الإنساني باختلاف المجتمعات والشعوب. وعليه فإن التمكين يهدف إلى تحديد طبيعة هذه المهددات التي تواجه كل مجتمع على حدى، من جهة أولى، واختيار آليات الحماية المناسبة وفقاً للأولويات التي تتلاءم مع الواقع المحلي لكل مجتمع من هذه المجتمعات من جهة ثانية. فأولويات الحماية في الدول الفقيرة والنامية التي يعاني أهلها من المجاعة مثلاً، تتمثل عادة في دعم التنمية في تلك البلدان ومحاولة القضاء على الفقر والجهل فيها. أما أولويات الحماية داخل البلدان التي تكون قد تعرضت إلى تغيير في نظام الحكم نتيجة لقيام ثورة أو ماشبه ذلك فهي مختلفة تماماً، حيث أن هذه الأولويات لا بدّ وأن تنصب على حماية أمن أفراد هذا البلد وحماية حقوقهم وكرامتهم وحرياتهم الأساسية، وذلك من خلال دعم الديمقراطية وتعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان[105].

وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن تحديد أولويات الحماية في بلد معين لا يعني إغفال عناصر الحماية الأخرى. حيث أن مفهوم الأمن الإنساني يتطلب الحماية وفقاً لمفهومها الشامل الذي يجمع بين الأمن والتنمية وحقوق الإنسان كما أوضحنا سابقاً، غاية ما في الأمر أن تحديد أولويات

الحماية يهدف إلى التركيز على أحد هذه العناصر الثلاثة أكثر من بقية العناصر الأخرى، لكي تكون هذه الحماية أكثر مواءمة لطبيعة التهديدات التي تواجه كل مجتمع على حدى[106].

2- الاهتمام بالفئات الأكثر ضعفاً

ومثال هذه الفئات النساء والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة والنازحين داخلياً واللاجئين. حيث أن هذه الفئات وغيرها من الفئات الأخرى، لا بدّ وأن تحظى بنوع خاص من الحماية بشكل يمكّنها من التمتع بالأمن والتنمية وحقوق الإنسان على أفضل وجه[107].

ويتضمن مفهوم تقديم الحماية الخاصة للفئات الأكثر ضعفاً، وضع الآليات الوطنية والدولية المناسبة التي تساهم في التوصل إلى فهم أفضل للأثر المتباين الذي تتركه الأزمات المختلفة على هذه الفئات[108]. فالنزاعات المسلحة مثلاً، لا بدّ وأن تترك أثراً معيناً يختلف باختلاف الزمان والمكان. كأن تؤدي تلك النزاعات إلى اضطهاد أقلية معينة أو ترحيلها قسراً عن المكان الذي كانت تقيم فيه. كما أن تغيير نظام الحكم في بعض الدول ووصول الجماعات المتشددة إلى السلطة، قد يؤدي إلى اضطهاد النساء داخل تلك الدول وحرمانهم من بعض حقوقهم وعدم مساواتهم بالرجل. ففي هذه الحالات وغيرها من الحالات الأخرى يظهر التمكين كآلية تساعد في تحديد الفئات الأكثر ضعفاً وتوجيه الحماية الخاصة والملائمة نحو هذه الفئات[109].

وتجدر الإشارة إلى أن توجيه الحماية نحو الفئات الأكثر ضعفاً، لا يستهدف مجرد تحسين الظروف الخاصة بهذه الفئات فحسب، بل إنه يهدف أيضاً إلى تدعيم الحماية الشاملة لبقية الفئات الأخرى أيضاً[110]. فأزمة اللاجئين مثلاً لا تؤثر على الأمن الإنساني للاجئين فحسب، بل إن آثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية تمتد لتشمل العالم بأسره، لتشكل تهديداً على الأمن الإنساني ككلّ.

3- تعزيز الشراكة وتفعيل دور الأفراد داخل مجتمعاتهم

يهدف التمكين إلى اتباع نهج شامل في الحماية يتم من خلاله إشراك جميع الجهات المحلية والدولية الفاعلة، بالإضافة إلى تفعيل دور الأفراد والجماعات داخل مجتمعاتهم[111]. فعلى الصعيد الدولي، ونظراً للأهمية المتزايدة التي باتت تتمتع بها المنظمات الدولية في العالم، فإن الحماية الشاملة ومفهوم التمكين يقتضيا التعاون الوثيق مع جميع هذه المنظمات - وفي مقدمتها منظمة الأمم

المتحدة - والتعاطي معها كجهة شريكة في صناعة القرار الدولي. ويهدف هذا التعاون بشكل أساسي إلى ما يلي: الاستفادة من الخبرات القانونية والميدانية لهذه المنظمات أثناء تحديد أولويات الحماية في كل دولة من الدول[112]، حثّ هذه المنظمات على القيام بدورها في تطوير القانون الدولي والإشراف على احترام قواعده[113]، الاستفادة من جهود هذه المنظمات وتوجيهه نحو إحلال السلام في العالم والتخفيف من حدة النزاعات المسلحة[114].

أما على الصعيد المحلي، فإن التمكين يتم بشكل أساسي من خلال تفعيل دور الأفراد والجماعات داخل مجتمعاتهم، ودعم الاستراتيجيات الوطنية التي تؤمن بالمشاركة وتعترف بالدور الهام الذي تضطلع به هذ الفئات - بوصفهم جهات فاعلة - وخاصة فيما يتعلق بتعريف حقوقهم وحرياتهم الأساسية وتحديد الكيفية الملائمة لإعمالها[115]. وفي هذه المجال، لا بدّ وأن تقوم الحكومات بدعم المجتمع المدني وتنبيهه إلى الدور الفعّال الذي يمكن أن يلعبه في عملية النهوض بالواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، من جهة أولى، والعمل على إقامة شراكة فعّالة مع القطاع الخاص بهدف تعزيز التنمية واستغلال الطاقات المادية والبشرية الخاصة بكل دولة على أفضل وجه ممكن، من جهة ثانية[116].

ومن خلال ما تقدم يظهر التمكين كأحد العناصر الأساسية التي لا تساعد على تحقيق الحماية وفقاً لمفهومها الشامل فحسب، بل تتعدى ذلك لإقامة عقد اجتماعي بين مختلف العناصر المحلية والإقليمية والدولية الفاعلة، يكون مضمونه العمل المشترك بهدف تحرير الإنسان والمجتمعات كافة من الخوف والحاجة[117].

ثانياً: البعد الوطني للأمن الإنساني

عرضنا فيما سبق لأهم عنصر من عناصر الأمن الإنساني الذي يتمثل في تحرير الإنسان من الخوف والحاجة. وعليه فإن الإنسان يعتبر المحور الأساسي الذي تدور حوله غاية الأمن الإنساني دون خلاف. كما أن مفهوم الإنسان في هذا المجال يشمل بالإضافة إلى دلالاته المجردة عن كل زمان أو مكان، الفرد باعتباره جزءًا من مجتمع بعينه، يقيم في دولة بعينها، ويخضع من خلالها إلى مجموعة الأنظمة والقوانين التي تحكم مدى تمتعه بالأمن والتنمية وحقوق الإنسان داخل المنظومة المتكاملة لهذه الدولة.

وعليه فإن تحقيق الأمن الإنساني ينطلق من الجهود الوطنية التي تقوم بها كل دولة اتجاه مواطنيها بالدرجة الأولى، حيث تحتفظ الحكومات بالدور الرئيسي في كفالة أمن مواطنيها وحياتهم الكريمة وتمتعهم بحقوقهم وحرياتهم الأساسية[118]. وعلى اعتبار أن الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤاتية للأمن الإنساني تختلف من بلد إلى آخر ومن زمن إلى آخر، فإن الأمن الإنساني يقر بهذه الاختلافات ويعزز الاستجابات التي تقودها الأطراف الوطنية والتي تؤدي إلى تحقيق نتائج فورية وملموسة بشكل أكبر. كما أنه يعزز الحلول المستمدة من الواقع المحلي والقائمة على تولي السلطات الوطنية زمام الأمور[119].

يتطلب النهوض بالأمن الإنساني على الصعيد الوطني بشكل أساسي، وجود مؤسسات قوية وثابتة تضطلع بمهمة توفير الأمن لمواطنيها، وتعمل على تحقيق التنمية الشاملة، وتعزز سيادة القانون والحكم الرشيد الذي يقوم على احترام حقوق الإنسان وحرياته وكرامته الإنسانية. وهو الأمر الذي يرتبط بدوره وبشكل مباشر بطبيعة النظام السياسي القائم في كل دولة من الدول[120]. وعليه فإن الأمن الإنساني يشجع على قيام الأنظمة الديمقراطية التي تتسم بالشفافية وتخضع للمساءلة وتقوم على أساس سيادة القانون، والتي تُعمِل الحقوق المدنية والسياسية فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بشكل متوازن وفعّال، وتلتزم باستئصال الفساد وسوء الإدارة أينما وجدا.[121] ومع ذلك فإن الأمن الإنساني لا يدعو إلى استخدام العنف أو القوة العسكرية لتغيير النظم السياسية القائمة في الدول المختلفة، أو لأي سبب آخر، بل على العكس من ذلك فإن هذا الأخير يحترم السيادة الوطنية لكل دولة ويقر بأن مفهوم الأمن الإنساني لا يغني عن الأمن الوطني بأي حال من الأحوال، بل إنه يتكامل معه ويعزز كل منهما الآخر[122].

ومن خلال العودة إلى الوثائق الدولية التي مهدت لتحديد مفهوم الأمن الإنساني، أو تلك الوثائق التي حددت هذا المفهوم بالفعل، نلاحظ بأنها قد شددت جميعها على أهمية الدور الذي تلعبه الحكومات المختلفة وتأثيره الكبير في مجال الأمن الإنساني. ويظهر هذا الدور من خلال الاستراتيجيات الوطنية التي تتبناها الحكومات المختلفة والتي يتحدد من خلالها موقع هذه الحكومات، إما كمحرك فعّال للأمن الإنساني وفقاً لمفهومه الشامل، أو كعائق أمام تحقيق هذا الأخير. ومما لا شك فيه بأن الاستراتيجيات الوطنية الداعمة للأمن الإنساني لا بدّ وأن تجمع بين العناصر الأساسية الثلاثة وهي: الأمن والتنمية وحقوق الإنسان. ويمكن أن نذكر بعض النقاط المشتركة التي يجب أن تتضمنها تلك الاستراتيجيات فيما ما يلي:

1- العمل على تحقيق الأمن وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وعدم اضطهاد الأقليات. بالإضافة إلى إقرار المساواة وخاصة المساواة بين الجنسين.

2- تحقيق التنمية الشاملة وتمويلها، وتسخير التجارة لأغراض التنمية. بالإضافة إلى توجيه الاهتمام إلى التنمية الحضرية والريفية، وزيادة إنتاج الأغذية والإيرادات المتأتية منها.

3- دعم النظم الصحية وكفالة سبل الحصول على خدماتها الأساسية أمام الجميع.

4- الارتقاء بمستوى التعليم. وذلك من خلال تبني الاستراتيجيات الوطنية التي تكفل التعليم الابتدائي للجميع، وتعمل على توسيع نطاق التعليم الثانوي والتعليم العالي.

5- مواكبة التقدم والتكنولوجيا والابتكار، والعمل على بناء القدرات الوطنية في هذه المجال.

6- تبني السياسات والتشريعات المناسبة التي تكفل الاستدامة البيئية، وإيجاد الآليات الحكومية المناسبة التي تضطلع بمهمة تحقيق هذه الغاية[123].

ثالثاً: البعد العالمي للأمن الإنساني

قلنا سابقاً بأن مفهوم الأمن الإنساني ينطلق من البعد الوطني الذي يتمحور حول الفرد داخل الدولة وكيفية تحريره من الخوف والحاجة. إلّا أن هذا البعد لوحده لا يكفي لتحقيق هذا المفهوم وفقاً للطابع الإنساني الشامل والمجرد، وذلك إن لم يتحصن بالبعد العالمي الذي يمثل الرؤية الشاملة والكاملة لهذا المفهوم إن لجهة تحديد المهددات العالمية، أو لجهة وضع الحلول والاستراتيجيات الدولية المناسبة التي تهدف إلى مواجهة هذه التهديدات وصولاً إلى تحقيق الأمن الإنساني[124].

ويظهر البعد العالمي للأمن الإنساني بشكل أساسي، من خلال إيجاد رؤية دولية مشتركة تضطلع بمهمة إيجاد ورسم السياسات والاستراتيجيات العالمية التي تهدف إلى تحقيق الأمن والتنمية وحقوق الإنسان وفقاً للمفهوم العالمي الشامل والمتكامل[125]. حيث أن تشابك طبيعة التهديدات وترابطها في وقتنا الحالي والتي بات كل منها يؤثر على الآخر ويتأثر به، أصبح يؤكد وجوب العمل الجماعي لمواجهة تلك التهديدات والحدّ من تفاعلها وسرعة انتشارها[126]. فظاهرة اللجوء مثلاً، لم تعد بالظاهرة التي ينحصر أثرها على الدول المصدرة أو المستقبلة للاجئين فقط، ولم تعد تشكل تهديداً لأمن اللاجئين وحدهم، بل امتد أثرها ليشكل تهديداً على الأمن الإنساني وأمن واستقرار

المجتمع الدولي ككلّ[127]. وبالإضافة إلى ذلك فإن هذه الظاهرة بدأت تؤثر وتتأثر بشكل فعّال ببقية الظواهر العالمية الأخرى، ومنها ظاهرة الإرهاب والاتجار بالبشر والجريمة المنظمة. وعليه فإن معالجة ظاهرة اللجوء هذه ومحاولة الحدّ منها، لا يتوقف على مجرد معالجة أسبابها المباشرة فقط، بل يمتد ليشمل معالجة الأسباب الغير مباشرة أو البعيدة لتلك الظاهرة أيضاً، والتي قد تعود في كثير من الأحيان إلى انعدام الأمن أو ضعف التنمية أو حدوث خروقات جسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في كثير من البلدان المصدرة للاجئين أو غيرها من البلدان الأخرى[128].

ويمكن القول بأن تحقيق الأمن على الصعيد العالمي يشمل الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق السلام والحدّ من انتشار الحروب والنزاعات المسلحة وحماية الأفراد من حالات محددة مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[129]. بالإضافة إلى مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة كالإرهاب والجريمة المنظمة وغيرها من الجرائم الخطيرة الأخرى. كما أن تحقيق هذا الأمن يشمل أيضاً توفير الدعم الدولي المناسب للبلدان التي تعاني من النزاعات الداخلية أو الحروب الأهلية أو غيرها من التوترات الأخرى، والتي يكون من شأنها أن تجعل تلك الأخيرة غير قادرة على ضبط الأمن داخل حدودها[130].

أما تحقيق التنمية على الصعيد العالمي فيشمل وضع الاستراتيجيات التنموية المشتركة التي تأخذ بعين الاعتبار الوضع الاقتصادي والاجتماعي لكل بلد على حدى. وهو الأمر الذي يتطلب توفير الدعم الدولي المناسب للدول النامية في المجالات والقطاعات المختلفة كدعم قطاع التعليم والصناعة والزراعة والتجارة في هذه البلدان[131]. وبالإضافة إلى ما تقدم فإن تحقيق تلك الغاية يتطلب أيضاً الوصول إلى فهم دولي مشترك للطبيعة المتشابكة والمترابطة التي يقوم عليها الاقتصاد العالمي الجديد، والذي يحتّم وجود التعاون الاقصادي المشترك بين جميع الدول وضرورة إيجاد ودعم النظم الصناعية والتجارية والمالية متعددة الأطراف، وتوجيهها إلى العمل المشترك وفق إطار يتسم بالانفتاح والإنصاف وعدم التمييز والقابلية للتنبؤ، ويقوم على الشفافية والحكم الرشيد واحترام القانون[132].

كما أن دعم حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، يتطلب بالدرجة الأولى احترام الإطار القانوني الذي أقر هذه الحقوق، وتفعيل الآليات الدولية الخاصة بحماية هذه الحقوق ومراقبة تطبيقها[133]. وبالإضافة إلى ما تقدم فإن تحقيق هذه الغاية يتطلب أيضاً بذل الجهود الدولية الآيلة إلى

نشر ثقافة المساواة والحوار والاعتراف بالآخر وسيادة القانون، والعمل على دعم المؤسسات الوطنية الضعيفة والتشجيع على قيام الأنظمة الديمقراطية ودعمها[134]. وأخيراً فإن دعم حقوق الإنسان يتطلب تفعيل عملية المساءلة وآلياتها المناسبة على كافة الأصعدة والمستويات. حيث أن المساءلة وفقاً لمفهومها الشامل، تتضمن مساءلة الدول إزاء مواطنيها والدول إزاء بعضها بعضاً والمؤسسات الدولية إزاء أعضائها والجيل الحالي إزاء الأجيال المقبلة[135].

وتظهر المنظمات الحكومية الدولية وغير الدولية، كلاعب أساسي في تحديد العنصر الدولي للأمن الإنساني ورسم معالمه. حيث أنه وبحكم معرفة المنظمات الإقليمية بالفوارق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والخصوصية الثقافية لكل شعب من شعوب المنطقة، فإن هذه المعرفة تمكن تلك المنظمات من أن تلعب دوراً أساسياً وفعّالاً في تحديد حالات انعدام الأمن المشتركة، وتعبئة الدعم المناسب لمواجهة تلك الحالات والنهوض بالعمل الجماعي بشأنها[136]. كما أن الأمم المتحدة ومن خلال أجهزتها المختلفة، تلعب دوراً محورياً وحاسماً في تحديد مجموعة التهديدات الأشد خطراً والبلدان والفئات الأكثر تضرراً وحاجة للحماية والمساعدة الدولية، وتنسيق الجهود الدولية في هذا المجال. وبالإضافة إلى ما تقدم، فإن الأمم المتحدة كمنظومة دولية متكاملة تضطلع بمهمة النهوض بالأمن والتنمية وحقوق الإنسان على الصعيد العالمي. حيث أن هذه الأخيرة لم يقتصر دورها على إطلاق مفهوم الأمن الإنساني عام 1994 كما سبق وأوضحنا، بل تجاوز ذلك ليشمل دعم هذا المفهوم ومحاولة جعله واقعاً ملموساً على صعيد جميع دول العالم[137].

وتجدر الإشارة في هذا المجال، إلى أنه وعلى صعيد الجهود الفردية للدول، فإن اليابان تعتبر من أوائل الدول التي تبنت مفهوم الأمن الإنساني من خلال سياساتها الداخلية والخارجية[138]. حيث ترى اليابان أن توفير الحماية للأفراد ليست كافية بحد ذاتها لتحقيق أمنهم الإنساني، بل لا بدّ أن يترافق ذلك مع العمل على تمكين هؤلاء بالإضافة إلى حمايتهم وفقاً للمفهوم الذي تناولناه سابقاً. فقد دعت اليابان إلى مساعدة الأفراد على تطوير مختلف جوانب حياتهم وتوسيع حرية الاختيار لديهم وضمان الحصول على احتياجاتهم المستقبلية، وذلك من خلال تبني خطة شاملة للتعامل مع هذه الاحتياجات تكون للمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني دوراً في إعدادها جنباً إلى جنب مع الدولة[139]. وبالإضافة إلى ما تقدم فقد ساهمت اليابان بالتعاون مع الأمم المتحدة في إنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأمن البشري عام 1999 [140]، وقامت بتمويل هذا الصندوق لوحدها طوال الفترة الممتدة بين عامي 1999 و2006 [141].

وأخيراً وعلى الصعيد العربي فقد تبنت الدول العربية المفهوم الواسع للأمن الإنساني والذي يتمحور حول تحرير الإنسان من الخوف والحاجة. حيث يعرّف تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009 أمن الإنسان على أنه: "تحرير الإنسان من التهديدات الشديدة والمنتشرة والممتدة زمنياً والواسعة النطاق التي تتعرض لها حياته وحريته"[142]. كما يحدد هذا التقرير سبعة محاور رئيسية يعتبرها من أهم النقاط التي تهدد أمن الإنسان في العالم العربي وهي:

(أ) المهددات البيئية: ويحدد التقرير أبرز مظاهر التهديدات البيئية في المنطقة العربية في التحديات الناجمة عن الضغوط السكانية وندرة المياه والتصحر والتلوث والتغيرات المناخية وغيرها من الأمور الأخرى[143].

(ب) العلاقة بين الدولة والمواطن: فقد تساءل التقرير عن مدى دعم الدول العربية لأمن مواطنيها الإنساني، كما حدد هذا الأخير أربعة نقاط رئيسية للإجابة عن هذا التساؤل، والتي تساعد أيضاً في عملية تقييم العلاقة بين الدول العربية ومواطنيها. وتتمثل تلك النقاط الأربعة فيما يلي:

1- مدى قبول المواطنين لدولتهم.

2- مدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

3- كيفية إدارة الدولة لاحتكارها حق استخدام القوة والإكراه.

4- وأخيراً مدى قدرة الرقابة المتبادلة بين المؤسسات على الحد من استخدام السلطة.

ويخلص التقرير إلى أن التمادي المتزايد من قبل الأنظمة السياسية في تجاهل تلك الاعتبارات يجعل من الدولة مصدراً لتهديد أمن مواطنيها[144].

(ج) الفئات الضعيفة الخافية عن الأنظار: ويقصد بها تلك الفئات التي لا تتمتع بالأمن الشخصي داخل المجتمع على الإطلاق. وقد حدد التقرير هذه الفئات كما يلي: النساء اللواتي يتعرضن للاضطهاد، ضحايا الاتجار بالبشر، الأطفال المجندين، الأشخاص المهجرين داخلياً، اللاجئين[145].

(د) النمو المتقلب ونسبة البطالة والفقر الدائم: وفي هذا السياق يركز التقرير على ثلاثة تحديات اقتصادية تعاني منها المنطقة العربية، والمتمثلة في تقلب نمو الاقتصاد العربي والبطالة وانتشار الفقر[146].

(ه) الجوع وسوء التغذية وانعدام الأمن الغذائي: حيث يلحَظ التقرير أنه على الرغم من الموارد الوفيرة التي تمتلكها معظم الدول العربية، إلّا أن هناك تزايداً في نسبة الجوع وسوء التغذية بين شعوب تلك الدول. وقد أرجع التقرير السبب المباشر في ذلك إلى السياسات الاقتصادية الخاطئة المتبعة في بعض الدول العربية[147].

(و) الأمن الصحي: وفي هذا المجال يؤكد التقرير على أن الوضع الصحي للمواطنين العرب يحتل مرتبة متدنّية مقارنة بالدول الغربية، كما أن الأنظمة الصحية العربية تعاني من العجز البيروقراطي وتدني القدرات المهنية بالإضافة إلى نقص التمويل[148].

(ي) الاحتلال والتدخل العسكري: والذي اعتبره التقرير من أهم الأخطار التي تهدد أمن الإنسان العربي[149].

المبحث الثاني

أبعاد الأمن الإنساني وتمييزه عن حقوق الإنسان

استكمالاً لحديثنا عن ماهية الأمن الإنساني، لا بدّ أن نتناول الأبعاد الأساسية لهذا المفهوم، وهي الأبعاد التي تعد بمثابة موضوع هذا الأخير والمضمون الذي أصبح يحتويه مفهوم الأمن بشكل عام. وبالإضافة لذلك، لا بدّ أيضاً من التمييز بين مفهومي الأمن الإنساني وحقوق الإنسان، وذلك بهدف إزالة أي التباس أو خلط قد يقع بين هذين المفهومين.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أبعاد الأمن الإنساني.

المطلب الثاني: التمييز بين مفهومي الأمن الإنساني وحقوق الإنسان.

المطلب الأول

أبعاد الأمن الإنساني

يقصد بهذه الأبعاد المكونات الأساسية التي يرتكز عليها الأمن الإنساني، ومجموعة المسارات المختلفة التي لا يتحقق هذا الأمن إلّا من خلالها. فأمن الإنسان يتحقق من خلال خلق الظروف الملائمة التي تحقق لهذا الأخير الحياة الكريمة بشكل لا يخشى فيها على نفسه من الحاجة أو الشعور بالخوف. ويرتبط شعور الإنسان بالحاجة عادة بانتشار نوع معين من المهددات، كالفقر والجوع والمرض والتلوث وغيرها من الأمور الأخرى. أما الشعور بالخوف فيرتبط عادة بالمهددات الأمنية من جهة، كانتشار النزاعات المسلحة والإرهاب والجريمة المنظمة، ووجود الانتهاكات المختلفة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من جهة أخرى.

وقد أشرنا فيما سبق إلى أن تحقيق الأمن الإنساني وفقاً لمفهومه الشامل لا بدّ وأن يسير وفقاً لرؤية متكاملة تسعى إلى تحقيق العناصر الأساسية الثلاثة، وهي التنمية والأمن وحقوق الإنسان. وعليه فقد رأينا أن نقسم أبعاد الأمن الإنساني إلى فئتين رئيسيتين، الفئة الأولى: وتضم مجموعة

الأبعاد المرتبطة بتحرير الأفراد من الحاجة، والتي تتصل بشكل مباشر بعنصر التنمية. والفئة الثانية: تتضمن مجموعة الأبعاد المرتبطة بتحرير الأفراد من الخوف، والتي تتصل بشكل مباشر بعنصري الأمن وحقوق الإنسان[150].

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أبعاد الأمن الإنساني المرتبطة بالتحرر من الحاجة.

الفرع الثاني: أبعاد الأمن الإنساني المرتبطة بالتحرر من الخوف.

الفرع الأول
أبعاد الأمن الإنساني المرتبطة بالتحرر من الحاجة

يشكل التحرر من الحاجة الركيزة الأساسية في تحقيق أمن الإنسان أينما وجد. حيث أن هذا الأخير عندما يألف الشعور بالحاجة، يصبح مثالاً للشخص الذي يفتقد إلى عنصر الأمن والأمان بكل ما تحمل هذه الكلمة من معنى. ومما لا شك فيه أن حماية الإنسان من الحاجة يرتبط بجوانب كثيرة ومتعددة، ومنها الجوانب الاقتصادية والصحية والغذائية والبيئية. وعليه فإننا سنحاول أن نتكلم عن هذه الجوانب من خلال جمعها في بعدين رئيسيين للأمن الإنساني ألا وهما: الأمن الاجتماعي والأمن البيئي. وذلك وفقاً للتفصيل التالي:

أولاً: الأمن الاجتماعي

يعتبر الأمن الاجتماعي من أهم أبعاد الأمن الإنساني على الإطلاق. حيث أنه يشتمل على كل الجوانب والنواحي المتعلقة بحياة الإنسان واستقراره. وعليه فإن تحقيق الأمن الاجتماعي للإنسان بشكل مجرد، يتطلب تظافر الجهود الوطنية والدولية التي تهدف إلى حماية الأفراد من جميع الآفات والأمراض الاجتماعية، كالجهل وانتشار الجريمة والفقر والمرض وسوء التغذية وغيرها من الآفات الأخرى[151]. كما أنه يتطلب أيضاً العمل على إيجاد رؤية عالمية مشتركة للتنمية، تساهم في النهوض بكافة مقومات الأمن الاجتماعي[152].

يتكون الأمن الاجتماعي من مجموعة كثيرة من العناصر المترابطة والتي يكمل بعضها البعض الآخر، بحيث لا يتحقق هذا الأخير إلّا من خلال توافر هذه العناصر مجتمعة. وعليه

سنحاول أن نعرض لأهم مكونات الأمن الإجتماعي من خلال ما يلي:

(أ) الأمن الاقتصادي كأحد مكونات الأمن الاجتماعي

يمكن تعريف الأمن الاقتصادي على أنه: الحالة الاقتصادية التي يحصل فيها الفرد على دخل كاف للحفاظ على البقاء وضمان تلبية الحاجات الأساسية لتأمين مستوى معيشي لائق. ويلاحظ من خلال هذا التعريف أن تحقيق الأمن الاقتصادي للأفراد مرتبط بشكل أساسي بحق هؤلاء في التمتع بمستوى معيشي لائق[153]، وهو الأمر الذي يتصل بدوره وبشكل أولي أيضاً بضمان حصول جميع الأفراد على الدخل المناسب[154].

يرتبط الدخل المناسب كعنصر جوهري من عناصر الأمن الاقتصادي، بالعمل على المستويين الوطني والدولي، لمواجهة البطالة وتأمين فرص العمل المناسبة لجميع الأفراد أينما وجدوا، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تراعي المساواة والعدالة. وعليه فإن هذا الارتباط والتلازم بين تأمين العمل والدخل المناسب للأفراد وبين تحقيق أمنهم الاقتصادي، يُبرز أهمية تبني السياسات التنموية المناسبة - على الصعيدين الوطني والدولي - التي تدعم توفير المزيد من فرص العمل وتساهم في إنصاف العمال وإعطائهم الأجور المناسبة التي تمكّنهم من مواجهة متطلبات الحياة الأساسية، مثل الطعام والكساء والطبابة والتعليم إلخ، كأحد الخطوات الأساسية نحو القضاء على الفقر في أنحاء العالم أو الحدّ منه على الأقل[155]. وتجدر الإشارة إلى أن المجتمع الدولي، وخاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية عام 1945، قد عمل على تأمين الحماية المناسبة للأفراد من الفقر والبطالة والظلم بما يتعلق بالأجور والإجازات وغير ذلك. وفي هذا الإطار تم اعتماد العديد من المواثيق الدولية المهمة التي أكدت على حق كل إنسان في العمل وفي أن يختار العمل الذي يناسبه وفقاً لشروط عادلة ومرضية، بالإضافة إلى الحق في الأجر العادل والمكافآت وحق العمال في إنشاء النقابات والانضمام إليها[156].

وفي سياق متصل، أكد المجتمع الدولي في العديد من المواثيق الدولية، على ضرورة الحماية من البطالة عبر تبني الاستراتيجيات الدولية المناسبة في هذا المجال. ونذكر من هذه المواثيق، الاتفاقية بشأن النهوض بالعمالة والحماية من البطالة لعام 1988. فقد أكدت هذه الاتفاقية على ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء بوضع سياسات ترمي إلى الحماية من البطالة والنهوض بالعمالة المنتجة وحماية العمال بجميع الوسائل المتاحة، ومنها تفعيل نظام الضمان الاجتماعي

وخدمات التوظيف والتدريب المهني والتوجيه المهني. كما دعت هذه الاتفاقية أيضاً إلى وضع البرامج الخاصة التي تساعد على إيجاد عمل للفئات الأكثر ضعفاً، مثل النساء والمعوقين والمسنّين والعمال المهاجرين[157].

وتجدر الإشارة إلى أن منظمة العمل الدولية (ILO)، تعتبر أحد أهم الآليات الدولية التي يندرج نشاطها ضمن إطار تحقيق الأمن الاقتصادي للأفراد - وفقاً للمفهوم الذي تناولناه أعلاه - في جميع أنحاء العالم[158]. وتتمحور الاستراتيجية الأساسية التي تعمل من خلالها المنظمة على تحقيق أهدافها، حول تفعيل وتعزيز التعاون العالمي الذي يهدف إلى التقدم الاجتماعي والاقتصادي، بين ثلاث جهات أساسية، وهي: الحكومات، منظمات أصحاب العمل، العمال. وفي سياق متصل، فإن منظمة العمل الدولية تشجع على تعزيز الحوار الدولي والوطني والاجتماعي، وخاصة بين هذه الجهات الثلاثة، كما أنها تؤكد على ضرورة توفير الدعم الدولي المناسب لمساعدة الدول على تنفيذ سياساتها الوطنية بشأن القضايا الاجتماعية والاقتصادية بشكل خاص[159].

(ب) الأمن الصحي كأحد مكونات الأمن الاجتماعي

تعرف منظمة الصحة العالمية (WHO) "الصحة" على أنها: حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض أو العجز[160]. ووفقاً لذلك، فإن مفهوم الصحة يتجاوز مجرد خلو الأفراد من الأمراض أو العجز، ليشمل تمتع هؤلاء بالسلامة وفقاً لمفهومها الشامل، سواءً من الناحية الجسدية أو العقلية أو الاستقرار النفسي والاجتماعي وغيرها من الأمور الأخرى. وعليه يمكن تعريف الأمن الصحي على أنه: الوسيلة الضامنة لحماية الأفراد من جميع أنواع المخاطر الصحية والتي تكون مرتبطة بتوفير الخيارات العلاجية، بما في ذلك الإجراءات الوقائية والتشخيص والرعاية الصحية، بالإضافة إلى الإجراءات والقرارات التي تتخذها السلطات الصحية والتنظيمية[161].

يتضح من خلال ما تقدم أن مفهوم الأمن الصحي يتجاوز مجرد توفير الدولة للمرافق والخدمات الصحية ليشمل أموراً كثيرة ومتنوعة، ومنها وضع الخطط الصحية الكاملة والشاملة واتخاذ كافة الاجراءات التي تهدف إلى الوقاية من الأمراض لمحاولة ضمان عنصر الاستباقية في مواجهة المخاطر الصحية، بالإضافة إلى ضرورة العمل على تمكين الأفراد من الحصول على الرعاية الصحية الكاملة والمناسبة بشكل عادل وفي مختلف المجالات (بما في ذلك المجالات

المتعلقة بالصحة النفسية وصحة الأسرة وإعادة التأهيل بعد الأزمات كالإدمان). وتجدر الإشارة إلى أن عنصر الاستباقية في مواجهة المخاطر الصحية يتضمن بالضرورة، توفير كافة العناصر والعوامل السياسية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية التي يمكن أن تؤثر بشكل إيجابي على صحة الإنسان[162]. ومن هذه العوامل نذكر ما يلي:

1- نشر الوعي الصحي ومحاولة دمجه في المواد التعليمية والتربوية. والعمل على نشر الثقافة الصحية بين مختلف الشرائح الاجتماعية بكافة الوسائل المتاحة، بما في ذلك البرامج الإعلامية التي تساهم في محو الأمية الصحية.

2- الاهتمام بالجانب الغذائي. فتوفير الغذاء الصحي والسليم يعتبر من أهم العوامل التي تساعد في حماية الأفراد من الإصابة بالعديد من الأمراض وتساهم أيضاً في تقوية جهازهم المناعي.

3- توفير مساكن صحية مناسبة وتأمين الخدمات المتعلقة بالصرف الصحي. فعدم توفير ما يكفي من هذه الخدمات قد يؤدي إلى إضعاف الصحة العامة وانتشار الأمراض وخاصة في المناطق النائية والفقيرة.

4- ضرورة اتخاذ كافة الوسائل والتدابير الممكنة، التي تساهم في الحفاظ على بيئة سليمة ونظيفة[163].

يعتبر الأمن الصحي وفقاً للمفهوم السابق، حقاً من حقوق الإنسان الذي تم التأكيد عليه من خلال العديد من الوثائق الدولية[164]. كما أن هذا الحق يرتبط بشكل مباشر بتمكين الأفراد من الوصول والحصول على الرعاية الصحية المناسبة. ويرتبط تمكين الأفراد من التمتع بحقهم في الأمن الصحي من جهة أولى، بمجموعة الإجراءات التي تتخذها كل دولة، والتي تندرج ضمن إطار توفير ودعم الهياكل القائمة على هذا النوع من الرعاية، بما يؤمن سهولة وصول الأفراد إلى الرعاية الصحية والحصول عليها، بالإضافة إلى ضمان تقديمها بصورة دائمة ومجانية قدر الإمكان. كما أنه يرتبط من جهة ثانية، بضرورة تحقيق الأمن الاقتصادي لهؤلاء الأفراد، بهدف ضمان الدخل الكافي الذي يمكّنهم من تحمل نفقات العلاج وخدمات الرعاية الصحية التي يحتاجون إليها[165].

وتجدر الإشارة أخيراً، إلى أن منظمة الصحة العالمية (WHO) تعتبر أحد أهم الآليات الدولية التي تساهم في تحقيق الأمن الصحي على الصعيد العالمي[166]. وفي هذا المجال، تعمل المنظمة على تنسيق الجهود الدولية التي تهدف إلى بلوغ أعلى مستويات الرعاية الصحية والأمن الصحي المستدام في أنحاء العالم كافة[167]. وهي تقوم بهذه المهمة من خلال العمل المشترك مع مختلف الدول ودعمها ومساندة جهودها الإنمائية الوطنية على الصعيد الصحي، بغض النظر عما إذا كان للمنظمة حضور ميداني في هذه الدول أم لا. وبالإضافة إلى التعاون مع الدول، تتعاون منظمة الصحة العالمية أيضاً مع مختلف الجهات المعنية الأخرى بهدف إنجاز استراتيجياتها الصحية، ونذكر من هذه الجهات: المنظمات غير الحكومية، المجتمع المدني، الهيئات الأكاديمية، الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، ممثلي القطاع الخاص[168].

(ج) **الأمن الغذائي كأحد مكونات الأمن الاجتماعي**

تعرف لجنة الأمن الغذائي العالمي - التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة - الأمن الغذائي على أنه: تمتع كل إنسان في جميع الأوقات بالإمكانيات المادية والاجتماعية والاقتصادية، للحصول على أغذية كافية وسليمة ومغذية تلبي احتياجاته وتوفر له حياة مليئة بالنشاط والصحة"[169]. ومن خلال قراءة هذا التعريف نلاحظ أن الأمن الغذائي يحتوي على عنصرين أساسيين، وهما عنصر الوفرة وعنصر التمكين. ويقصد بعنصر الوفرة القدرة على توفير الغذاء الكافي لتلبية الحدّ الأدنى من احتياجات جميع الأفراد من الغذاء. وبهذا المعنى فإن عنصر الوفرة يتأثر من جهة أولى، بالحالة الاقتصادية للدولة التي تريد تحقيق أمن مواطنيها الغذائي. حيث أن حالتها الاقتصادية هي التي تحدد حجم قدرتها الإنتاجية من الغذاء ومدى قدرتها على استيراد الأغذية الأخرى من الخارج[170]. ومن جهة ثانية، فإن عنصر الوفرة يتأثر بمدى القدرة على توفير بيئة سياسية مستقرة نسبياً. ويعود السبب في ذلك إلى أن انتشار النزاعات المسلحة والحروب والصراعات داخل الدول، قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى تراجع أو توقف إنتاج الأغذية وتوزيعها داخل هذه الدول نتيجة لتلك العوامل غير المستقرة[171].

أما عنصر التمكين في هذا المجال، فنقصد به العمل على خلق الظروف المناسبة التي يكون من شأنها أن تتيح الفرصة لجميع الأفراد وبشكل عادل، للوصول والحصول على الغذاء الأساسي.

حيث أنه ومن جهة أولى، هناك علاقة وثيقة بين تحقيق الأمن الغذائي للأفراد وبين تحقيق أمنهم الاقتصادي. فإشكالية الأمن الغذائي لا تنحصر فقط في وجود أو عدم وجود الغذاء، بل في إمكانية حصول الأفراد على هذا الغذاء[172]. وعليه فإن تحقيق الأمن الاقتصادي يعتبر شرطاً أولياً لتحقيق الأمن الغذائي وإلّا فما الفائدة من وجود الغذاء في الأسواق إذا لم يكن الفرد في حالة اقتصادية تمكنه من شرائه[173]. كما أنه ومن جهة ثانية، يتطلب التمكين تحقيق المساواة في فرص الحصول على الغذاء بين جميع الأفراد داخل المجتمع الواحد، بالإضافة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمساعدة الفقراء كتوزيع المعونات الغذائية عليهم وغيرها من التدابير الأخرى[174].

وتعتبر منظمة الأغذية والزراعة (FAO) أحد أهم الآليات الدولية لمكافحة الجوع وتحقيق الأمن الغذائي على الصعيد العالمي. وتعمل المنظمة في هذا المجال من خلال جهودها التي تتمحور حول تحقيق التنمية العالمية والتشجيع ورعاية المفاوضات بشأن عقد الاتفاقيات بين الدول المتقدمة والدول النامية في هذا المجال[175]. تنطلق منظمة الأغذية والزراعة في تصورها للأمن الغذائي، من التركيز على عنصري الوفرة والاستدامة في الغذاء. وفي سبيل تحقيق هذه الغاية، تسعى هذه المنظمة - من خلال نشاطاتها المتنوعة - لإيجاد رؤية دولية مشتركة تؤمن بضرورة التضامن والعمل المشترك مع الأطراف المعنية في هذا المجال - بما في ذلك الدول والمنظمات وأفراد المجتمع المدني وأصحاب المهن والمزارعين وغيرهم - لدعم التنمية المستدامة في جميع دول العالم (وخاصة النامية منها)، الأمر الذي يساهم في إيجاد التوازن بين الحق في الغذاء الكافي والغني بالعناصر المغذية لسكان العالم جميعاً، وحماية الموارد الطبيعية للأرض ونُظمها الإيكولوجية المتنوعة، بما يدعّم تلبية احتياجات الإنسان في الحاضر والمستقبل[176].

ثانياً: الأمن البيئي

يمكن تعريف البيئة على أنها: "الوسط الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من المخلوقات، والذي يشكل مجموعة الظروف والعوامل التي تساعد الكائن الحي على بقائه ودوام حياته"[177]. وعليه فإن البيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل من خلاله على مقومات حياته من الغذاء والكساء والدواء. كما أنها تشكل الوعاء الذي يحتضن هذا الأخير ويمكّنه من إقامة العلاقات الإنسانية مع أقرانه من البشر[178]. ومنذ منتصف القرن العشرين شغل موضوع الحفاظ على البيئة معظم العلماء ورجال السياسة وأصحاب القرار في المجتمع الدولي، ويعود السبب في ذلك إلى تزايد الوعي بتفاقم

مخاطر التلوث وما يشكله من تهديد حقيقي على وجود البيئة بحد ذاتها، وخاصة بعد تزايد النشاطات البشرية التي أصبحت تهدد المحيط الحيوي وتحدث خللاً في التوازن البيئي، لدرجة أن التلوث قد أصبح في عصرنا الحاضر من أبرز المشكلات التي تواجهها البشرية ومن أخطرها على الإطلاق[179].

يرتبط الأمن البيئي بشكل مباشر بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية، وهو الحق الذي يشكل الوعاء الأساسي لباقي الحقوق ويحقق إمكانية التمتع بها. حيث أن صحة الإنسان ورفاهيته لا يمكن فصلهما بأي حال من الأحوال عن أوضاع بيئته التي يعيش فيها[180].

وتجدر الإشارة إلى أن المحافظة على بيئة صحية وسليمة نحو تحقيق الأمن البيئي، إنما يتطلب تظافر الجهود الوطنية والدولية في هذا المجال، واتخاذ عدد من الخطوات العملية المشتركة التي تساعد في تحقيق هذه الغاية. ومن أهم الخطوات التي يمكن أن تساهم في تحقيق الأمن البيئي نذكر مايلي:

1- اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمواجهة المخاطر البيئية والكوارث الطبيعة، كالعواصف الثلجية والفيضانات والزلازل والحرائق، ووضع الخطط المسبقة التي تهدف إلى السيطرة والتحكم في الأضرار التي قد تنجم عنها[181].

2- الاتجاه نحو الإدارة الرشيدة من أجل ضمان الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية. وهو الأمر الذي يكون مرتبطاً بشكل أساسي بتحقيق ما يسمى الإنتاج الأنظف للمواد الخام والطاقة، واستبعاد المواد السامة والتقليل من النفايات وأثر الانبعاثات الناجمة عن عمليات الإنتاج[182].

3- بذل المزيد من الجهود الإيجابية لتحقيق التكامل بين الاستراتيجيات الصحية والبيئية، وخاصة من حيث توفير الغذاء ومياه الشرب السليمة ومعالجة مياه الصرف والمخلفات الصلبة. بالإضافة إلى محاولة الحد من المخاطر التي قد تنتج عن المواد الكيماوية بمختلف أنواعها[183].

4- بذل الجهود وتسخير جميع الإمكانيات الدولية المتاحة للحد من الانتشار الواسع لأسلحة الدمار الشامل في العالم ومنع استعمالها[184]. حيث أن الدمار الكبير الذي يمكن أن يتسبب به استعمال هذه الأسلحة لا يقتصر على الخسائر المادية والبشرية فحسب، بل يتجاوز ذلك ليشمل تدميراً حقيقياً للبيئة بمختلف عناصرها ومكوناتها الأساسية[185].

5- إيجاد التشريعات الملزمة التي تهدف إلى المحافظة على البيئة، وتطبيق سياسات إنمائية سليمة تأخذ بعين الاعتبار محدودية الموارد الطبيعية المتاحة وكيفية توزيعها، مع العمل على رفع الوعي البيئي لدى جميع فئات المجتمع[186].

الفرع الثاني

أبعاد الأمن الإنساني المرتبطة بالتحرر من الخوف

يمثل التحرر من الخوف مطلباً أساسياً لتحقيق الأمن الإنساني. كما أنه يعتبر في الوقت عينه عنصراً مكمّلاً لعنصر التحرر من الحاجة الذي تكلمنا عن أبعاده فيما سبق. ويمكن تقسيم أبعاد الأمن الإنساني المرتبطة بالتحرر من الخوف إلى ما يلي: الأمن الشخصي والأمن السياسي والأمن المجتمعي. وذلك وفقاً للتفصيل التالي:

أولاً: الأمن الشخصي

يعرّف الأمن الشخصي على أنه: تمكين الأفراد من المحافظة على حياتهم وكرامتهم وسلامتهم الجسدية، في ظل بيئة خالية من جميع أشكال العنف الجماعي أو الفردي[187]. وعليه فإن الأمن الشخصي ينصبّ بشكل مباشر على حماية الأفراد من كل ما يمكن أن يهدد حياتهم أو يعرض سلامتهم الجسدية أو كرامتهم للاعتداء - كتعرضهم للإيذاء البدني أو الاستغلال الجنسي أو المتاجرة بهم - وذلك بغض النظر عن جنس هؤلاء أو لونهم أو جنسيتهم أو وضعهم الاقتصادي أو الاجتماعي[188].

وعليه فإن الأمن الشخصي يمثل الوجه الآخر لحق الإنسان في الحياة وفي السلامة الجسدية وحرمة هذا الجسد من كل اعتداء. وبالتالي فإن تحقيق هذا النوع من الأمن يتطلب العمل على حماية حياة الإنسان وسلامته اينما وجد. وتجدر الإشارة إلى أن المجتمع الدولي قد عمل في الآونة الأخير على إيجاد مجموعة من القواعد الدولية المهمة في هذا المجال، وذلك من خلال اعتماد العديد من المواثيق الدولية التي يمكن اعتبارها خطوة مهمة نحو تحقيق الأمن الشخصي وفقاً للمفهوم السابق. ونذكر فيما ما يلي أهم هذه القواعد:

1- حق كل فرد في الحرية والأمان على شخصه، وعدم جواز اعتقاله أو حجزه أو نفيه بشكل تعسفي[189].

2- عدم جواز إخضاع أي شخص محتجز أو سجين للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.[190]

3- حماية الأطفال والنساء من جميع أشكال العنف - سواءً العنف البدني أو الجنسي أو النفسي - التي قد يتعرضون إليها بوصفهم الفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع. بالاضافة إلى دعوة الدول لاتخاذ السياسات الملائمة التي تهدف إلى القضاء على العنف ضد هؤلاء بما في ذلك حظر بيعهم أو استغلالهم في البغاء أو المواد الإباحية[191].

4- حماية أرواح المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية والسكان المدنيين في المناطق التي تدور فيها تلك النزاعات، بهدف حماية هؤلاء المدنيين وعدم توجيه العمليات العسكرية ضدهم[192].

وبالإضافة إلى ما تقدم، فقد عمل المجتمع الدولي أيضاً على تعزيز الأمن الشخصي وتدعيم الأسس التي يقوم عليها في جميع أنحاء العالم. ويظهر ذلك بشكل واضح من خلال الدعوة إلى تبني الاستراتيجيات الدولية التي تؤدي إلى دعم جهود السلام والتخفيف من حدة النزاعات المسلحة ومكافحة الجرائم الخطيرة والعابرة للحدود والحدّ من انتشار أسلحة الدمار الشامل وغيرها من الأمور الأخرى التي يمكن أن تهدد الأمن بشكل أو بآخر. فقد عبّر عدد كبير من الدول عن هذا التوجه من خلال اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية لعام 2000. ومن أهم الأحكام التي تضمنها الإعلان في هذا المجال، نذكر ما يلي:

1- ضرورة تعزيز احترام سيادة القانون في الشؤون الدولية والوطنية على السواء. ولا سيما لكفالة امتثال الدول الأعضاء لقرارات محكمة العدل الدولية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، في أية قضية تكون فيها طرفاً.

2- العمل على زيادة فعالية الأمم المتحدة في صون السلام والأمن. والدعوة إلى تزويد هذه الأخيرة بما يلزمها من موارد وأدوات لمنع الصراعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وحفظ الأمن وبناء السلام والتعمير بعد الصراع.

3- كفالة تنفيذ الدول الأطراف للمعاهدات في مختلف المجالات، ومن أهمها التعهدات الخاصة بالحدّ من التسلح ونزع السلاح، واحترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

بالإضافة إلى دعوة جميع الدول إلى النظر في التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- اتخاذ إجراءات متظافرة ضد الإرهاب الدولي، والانضمام في أقرب وقت ممكن إلى جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

5- مضاعفة الجهود الآيلة إلى مكافحة مشكلة المخدرات في العالم والجريمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أبعادها، بما فيها الاتجار بالأشخاص وتهريبهم وغسل الأموال.

6- السعي بكل الوسائل الممكنة نحو القضاء على أسلحة التدمير الشامل ولا سيما الأسلحة النووية. والدعوة لعقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية إذا تطلب الأمر.

7- اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة من أجل القضاء التام على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

8- دعوة جميع الدول للنظر في الانضمام إلى كل من اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، وبروتوكول اتفاقية الأسلحة التقليدية المعدل المتعلق بالألغام[193].

ثانياً: الأمن السياسي

يظهر الأمن السياسي كأهم بعد من أبعاد الأمن الإنساني، فهو البعد الأساسي الذي يؤثر بشكل مباشر على بقية الأبعاد الأخرى. ويعود السبب في ذلك إلى أن الأداة الأساسية لتحقيق الأمن الإنساني بشكل عام على المستوى الوطني، إنما تتمثل في الجهود التي تبذلها الحكومات من خلال هياكلها السياسية المختلفة، وهي الهياكل صاحبة التأثير الأكبر على بقية الهياكل سواءً الاقتصادية أو الاجتماعية أو الصحية أو غيرها من الهياكل الأخرى[194].

يمكن تعريف الأمن السياسي على أنه: ضمان تمتع الإنسان بحقوقه وحرياته الأساسية، دون تمييز أو استثناء، في ظل غياب القهر والعنف السياسي[195]. ومن خلال ما تقدم نجد أن جوهر الأمن السياسي يرتبط بوجود نظام سياسي ديمقراطي، يحترم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

ويحقق العدالة والمشاركة السياسية الفعّالة في صنع القرار، ويساعد على تمكين جميع الأفراد من التمتع الفعلي بجميع حقوقهم وحرياتهم الأساسية دون تمييز[196].

وتعتبر عملية تشكيل الوعي السياسي لدى الأفراد في مختلف المجتمعات ودول العالم، من أهم العوامل التي تساهم في إنجاح وبلورة مفهوم الأمن السياسي. وتتم هذه العملية بشكل أساسي من خلال العمل على تفعيل إدراك الفرد لذاته ولذوات الآخرين وتنبيهه إلى حقيقة كونه جزءاً من مجتمعه. حيث أن العمل على تنمية قدرات الأفراد وإفساح الحرية الكافية أمامهم للتعبير عن أفكارهم ومعتقداتهم، يساهم إلى حدّ بعيد في عملية تشكيل الوعي السياسي لديهم، وفي خلق مواطنة نشيطة تلعب دوراً هاماً وفعّالاً في عملية صنع القرارات داخل المجتمع بأكمله[197]. كما تلعب مؤسسات المجتمع المدني دوراً مهماً في تشكيل وتعميق الوعي السياسي في المجتمعات، وذلك بالنظر لما يمكن أن تقوم به تلك المؤسسات من دور مهم في تفعيل الحوار البنّاء بين أفراد المجتمع بمختلف شرائحه من جهة، وبين مؤسسات الدولة المتعددة من جهة أخرى[198].

ومما لا شك فيه أن تحقيق الأمن السياسي يتطلب تظافر الجهود الوطنية والدولية نحو القيام ببعض الخطوات الأساسية، التي يمكن أن تؤسس لعالم يتمكن فيه كل إنسان من التمتع الفعلي بحقوقه وحرياته الأساسية دون تمييز. ومن أهم الخطوات التي يمكن اتباعها كمدخل لتحقيق هذه الغاية، نذكر ما يلي:

1- حث الدول على احترام جميع الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والتقيد بأحكامها بصورة تامة. بالإضافة إلى العمل على حماية حقوق الإنسان - المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية - وحرياته الأساسية وتعزيزها بصورة كاملة في جميع دول العالم.

2- تعزيز القدرات الوطنية وتوجيهها نحو التطبيق الفعلي للمبادئ والممارسات الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأقليات.

3- العمل على مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم. بالإضافة إلى مناهضة العنصرية وكراهية الأجانب ونشر ثقافة التسامح وتقبل الآخر في جميع المجتمعات.

4- كفالة حرية وسائل الإعلام وتمكينها من القيام بدورها بشكل حرّ وفعّال، بما يضمن احترام حق الجمهور في الحصول على المعلومات بصورة شفّافة.

5- دعم الإصلاح السياسي في مختلف دول العالم. وذلك من خلال العمل بصورة جماعية لجعل العمليات السياسية أكثر شمولاً، بشكل يتيح للأفراد المشاركة بهذه العمليات بصورة حقيقية وأكثر فعّالية.[199] ويشمل الإصلاح السياسي جميع الخطوات - المباشرة وغير المباشرة - التي تتخذ من قبل المجتمع الدولي والحكومات والأفراد والمجتمع المدني، بهدف خلق مجتمع ديمقراطي يعزز الشفافية والمساءلة ويوفر الأساس السياسي السليم لاحترام حقوق الإنسان وممارستها بشكل فعّال[200].

6- دعم التعليم بمستوياته ومراحلة المختلفة. حيث أن التعليم بالإضافة إلى كونه حقاً من حقوق الإنسان، فهو يعتبر أيضاً أحد أهم الآليات التي تمكن الأفراد من الوعي بحقوقهم الأخرى، والتمتع بهذه الحقوق بطريقة تبدو أكثر اتساقاً وانسجاماً مع النسيج أو النظام الاجتماعي داخل الدولة.

7- التكريس الفعلي لسيادة القانون والعمل على إيجاد مؤسسات قضائية حرة ونزيهة. ويتم ذلك بشكل أساسي من خلال دعم السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية النزيهة في مختلف دول العالم، وحثّها على سنّ التشريعات العادلة التي تتضمن نصوصاً تحترم الحقوق الأساسية للأفراد في مواجهة سلطات الدولة. بالإضافة إلى دعم عملية إصلاح المؤسسات القضائية ورفع مستوى أدائها الوظيفي، وهو الأمر الذي يساهم في إقامة العدالة ويزيد من ضمانات احترام حقوق الإنسان[201].

ثالثاً: الأمن المجتمعي

يمكن تعريف الأمن المجتمعي على أنه: التقوية الذاتية لهوية الجماعات والحفاظ على تنوعها وتَميّزها عبر الزمان والمكان. ومن خلال ما تقدم، فإن الأمن المجتمعي يختلف عن الأمن الاجتماعي لجهة أنه يركز على حقوق الجماعات داخل المجتمع الواحد، ومحاولة الحفاظ على الخصوصية التي تميز كل جماعة منها عن بقية الجماعات الأخرى. وفي هذا المعنى، يعتبر الأمن المجتمعي أحد أهم دعائم الأمن الاجتماعي[202].

ويتحقق الأمن المجتمعي بشكل أساسي، من خلال ضمان احترام الآخر أو احترام هذا الاختلاف عن الآخر، والعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية بين مختلف الجماعات. حيث أن اختلاف اللغة أو الدين أو التاريخ وغيرها من الأمور الأخرى، سواءً بين المجتمعات أو بين الجماعات داخل تلك المجتمعات، يؤدي إلى تمتع كل مجتمع أو جماعة بخصائص معينة تمثل بالمحصلة القيم والأفكار والممارسات الخاصة التي تعكس الهوية أو التصور الخاص والمميّز لهذا المجتمع أو لتلك الجماعة[203].

تشكل الشعوب الأصلية والأقليات - الأثنية أو العرقية أو الدينية - الوحدات الأساسية التي يسعى الأمن المجتمعي لحمايتها والحفاظ عليها وعلى هويتها. حيث أن هذا الأخير يمثل حالة من ضمان استمرار تمتع تلك الشعوب والأقليات بحقوقها الجماعية بشكل فعلي. وعليه فإن التصور الأمثل لهذا الأمن، يفترض التزام جميع الدول باحترام الخصوصية التي تتمتع بها مختلف الجماعات والأقليات التي تقيم على أراضيها، بما في ذلك الامتناع عن أي عمل أو إجراء من شأنه أن يؤدي بأي شكل من الأشكال إلى حرمان الأفراد الذين ينتمون إلى هذه الجماعات أو الأقليات من حقّهم في التمتع بثقافتهم الخاصة، بما في ذلك المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم[204].

وتجدر الإشارة إلى أن تحقيق الأمن المجتمعي يعتبر من أهم العوامل التي تساهم في تعميق الشعور بالانتماء للمجتمع والدولة لدى شرائح المجتمع كافة. حيث أن تزايد الشعور لدى إحدى الجماعات بالحرمان من حقوقها الأساسية، يؤدي إلى التقليص من شعور هذه الجماعة بالانتماء للدولة والمجتمع، بالإضافة إلى أنه قد يضاعف أيضاً من إمكانية تفجير الصراعات والنزاعات المسلحة داخل المجتمع الواحد وزيادة حدة التوترات فيه، بما يساهم في إشاعة حالة من عدم الاستقرار الاجتماعي والدولي على حدّ سواء[205].

المطلب الثاني

التمييز بين مفهومي الأمن الإنساني وحقوق الإنسان

يشكل التمييز بين مفهومين متقاربين ضرورة ليس فقط فيما يتعلق بإزالة أوجه الالتباس بين هذين المفهومين فحسب، بل للوصول إلى ترسيخ وتعميق المفهوم محل الدراسة وجعله أكثر جلاءً

ووضوحاً. وعلى اعتبار أننا قد عرضنا سابقاً لمفهوم الأمن الإنساني، فقد رأينا أن نعرض أيضاً لمفهوم حقوق الإنسان قبل مناقشة موضوع التمييز بين مفهومي الأمن الإنساني وحقوق الإنسان.

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: ماهية حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: التداخل بين مفهومي الأمن الإنساني وحقوق الإنسان والفرق بينهما.

الفرع الأول

ماهية حقوق الإنسان

تعتبر حقوق الإنسان من أكثر فروع القانون الدولي اتساعاً وتشعباً، وهو الأمر الذي يحتّم تناولها في بحث مستقل للإحاطة بكافة جوانبها، إلّا أننا في هذا البحث سنحاول أن نبين أهم الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان - ولو بشكل موجز - من خلال الحديث عن مفهوم هذه الحقوق وتصنيفها ومصادرها وأهم الآليات الدولية الخاصة بحمايتها. وذلك وفقاً لما يلي:

أولاً: مفهوم حقوق الإنسان

يعدّ مفهوم حقوق الإنسان من المفاهيم الحضارية الكبرى التي اكتسبت قبولاً واسعاً سواءً على المستوى الأكاديمي أو الوطني أو الدولي على حدّ سواء. فعلى الرغم من حداثة هذا المفهوم نسبياً إلّا أن مضمونه كان موجوداً منذ قرون عديدة[206]. حيث تعتبر فكرة حقوق الإنسان فكرة قديمة قدم التاريخ تعود في جذورها إلى الحضارات القديمة كالحضارة اليونانية والحضارة الرومانية. كما أن ظهور الديانات السماوية كالإسلام والمسيحية واليهودية كان له الأثر الكبير في ترسيخ هذه الفكرة والتأكيد عليها. وفي وقتنا الحاضر وصلت حقوق الإنسان إلى مرحلة متقدمة ومتطورة سواءً من حيث مفهومها ومبادئها ومصادرها، أم من حيث الالتزام بها كمبادئ قانونية ملزمة التطبيق. كما أن هذه الحقوق - وخاصة بعد نهاية الحرب العالية الثانية -قد بدأت بالانتقال بشكل كبير من المستوى الداخلي إلى مستوى العلاقات الدولية[207].

تعددت التعاريف التي تناولت مصطلح حقوق الإنسان وتنوعت. حيث يعرّفها البعض على أنها: مجموعة الحقوق المتلازمة مع الطبيعة الإنسانية والبشرية، والتي تبقى موجودة وإن لم يتم

الاعتراف بها قانوناً[208]. كما يعرّفها البعض الآخر على أنها: تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لمجرد كونه إنساناً، وهي الحقوق التي يُعترف بها للإنسان بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي، كما أنها حقوق طبيعية يملكها الإنسان حتى قبل أن يكون عضواً في مجتمع معين فهي تسبق الدولة في وجودها وتسمو عليها[209]. ويعرّفها آخرون أيضاً على أنها: مجموعة المبادئ والقيم المعنوية المستمدة من طبيعة الإنسان التي تؤكد على ضرورة احترام آدميته وسلامة كيانه المادي والأدبي[210]. ويمكن تعريفها أخيراً على أنها: الحقوق الكاملة التي تحقق إنسانية الإنسان وكرامته وشرفه وعزته وازدهاره وعيشه الكريم، وعلى الجميع احترام هذه الحقوق وعدم انتهاكها أو الانتقاص منها.[211]

يستخلص من خلال ما تقدم أن حقوق الإنسان - في مجملها - هي عبارة عن مجموعة الحقوق الطبيعية التي تولد مع الإنسان وتكون موجودة في الضمير الإنساني، قبل أن تتحول إلى نصوص قانونية مدونة. فالطبيعة البشرية هي التي تفرض وجودها كما أن العدالة بمفهومها الطبيعي لا تستقيم إلّا من خلال تكريسها[212]. وعليه فإن دور الحكومات يقتصر في هذا المجال على تنظيم ممارسة الأفراد لهذه الحقوق داخل الدولة. فقد تعترف إحدى الدول من خلال قوانينها ببعض حقوق الإنسان دون البعض الآخر، ومع ذلك فإن تلك الحقوق التي تم استبعادها تظل موجودة وقائمة في روح التشريعات الوطنية وقانونها الطبيعي، حيث أن النصوص القانونية تعد كاشفة لحقوق الإنسان وليست منشئة لها[213].

ثانياً: تصنيف حقوق الإنسان

تعددت التصنيفات التي تناولت حقوق الإنسان واختلفت المعايير المعتمدة في ذلك. فمنهم من يصنفها من حيث أهميتها: إلى حقوق أساسية وحقوق ثانوية. ومنهم من يصنفها من حيث موضوعها: إلى حقوق مدنية وسياسية من جهة، وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية من جهة أخرى. ومنهم من يصنفها من حيث الأشخاص المستفيدين منها إلى: حقوق فردية وحقوق جماعية[214]. وقد رأينا أن يقتصر حديثنا في هذا المجال على التصنيف الأكثر شيوعاً وتداولاً على الصعيدين الفقهي والدولي، والذي يقسم حقوق الإنسان إلى طائفتين رئيسيتين وهما: الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وذلك وفقاً للتفصيل التالي:

(أ) الحقوق المدنية والسياسية

هي مجموعة الحقوق التي يمتلكها الإنسان والتي تعتبر لصيقة بطبيعته البشرية بحيث تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها. فالحقوق المدنية هي تلك الحقوق اللازمة لكل فرد باعتباره عضواً في المجتمع والتي لا يمكن الاستغناء عنها. وتتسم تلك الحقوق بشكل عام بطابعها السلبي، بمعنى أنها لا تتطلب من الدولة القيام بعمل معين وإنما يراد بها امتناع الدولة عن المساس بهذه الحقوق وتأمين الحماية القانونية لها[215]. ومن أهم الحقوق المدنية التي يمكن أن نذكرها: حق الإنسان في الحياة وحقه في السلامة وعدم التعرض للإيذاء والحق في العدالة والمساواة وحق التنقل والحق في حرمة المسكن والمراسلات. أما الحقوق السياسية، فهي تلك الحقوق التي تُقَرِرُ للأفراد ميزات معينة اتجاه الدولة بما يتيح لهم المساهمة في تكوين الإرادة الجماعية، سواءً من خلال انتخاب من يمثلهم في المجالس النيابية أو من خلال ترشيح أنفسهم لهذه المجالس. ويطلق على هذه الطائفة من الحقوق أيضاً الحقوق الدستورية لأنها تثبت للفرد بموجب القانون العام، لا سيما القانون الدستوري والقانون الإداري. ونذكر من أهم هذه الحقوق: الحق في تكوين النقابات والمشاركة فيها والحق في التجمع السلمي والحق في التمتع بالجنسية والحق في الاشتراك بإدارة الشؤون العامة للبلاد وتولي المناصب والوظائف العامة[216].

(ب) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وهي تلك الحقوق التي تتطلب تدخل إيجابي من قبل الدولة والمجتمع الدولي من أجل كفالتها. حيث أنها تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية للأفراد وتخليصهم من الفقر وضمان مشاركتهم في جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كافة[217]. ومن أهم هذه الحقوق نذكر: الحق في التنمية وحق العمل والحق في الضمان والتأمين الاجتماعي والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية والحق في التعليم.

وتجدر الإشارة إلى أن الحقوق المدنية والسياسية تختلف عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من حيث الطابع والمضمون. فمن حيث الطابع فإن الحقوق المدنية والسياسية ذات طابع مطلق ويعود مصدرها إلى القانون الطبيعي وليس القانون الوضعي، فالكرامة الإنسانية والطبيعة البشرية هي التي تحتم وجودها. أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فهي ذات طابع نسبي، بمعنى أنها تختلف وتتغير بتغير الزمان والمكان. أما من حيث المضمون، فإن مضمون الحقوق المدنية والسياسية يبقى ثابتاً - إلى حدّ بعيد - ولا يتغير أو يختلف من دولة إلى أخرى، وذلك

على عكس مضمون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتصف بعدم الثبات والتغيير المستمر بما يتلاءم مع تطور طبيعة الحياة الاجتماعية[218].

ثالثاً: مصادر حقوق الإنسان

تنوعت مصادر حقوق الإنسان وتعددت سواءً من حيث نشأتها أو قوة إلزامها أو من حيث مدى نجاحها في تقديم الحماية المناسبة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. إلّا أنه وبصورة عامة يمكن تقسيم هذه المصادر إلى ثلاثة مصادر أساسية وهي[219]: المصادر الدولية، المصادر الوطنية[220]، المصادر الدينية[221]. وعلى أي حال، ونظراً لما تتمتع به المصادر الدولية من أهمية وفاعلية كبيرة في مجال حقوق الإنسان من جهة أولى، واتصالها المباشر بموضوع بحثنا من جهة ثانية، فقد رأينا أن يقتصر حديثنا في هذا المجال على المصادر الدولية باعتبارها المصدر الأساسي لحقوق الإنسان.

حيث تعتبر المصادر الدولية من أهم المصادر القانونية لحقوق الإنسان وأكثرها غزارة. فمنذ عام 1945، لم يعد التعامل مع الفرد مسألة تدخل في الاختصاصات المطلقة للحكومات كما كان عليه الأمر قبل ذلك، بل أصبح هذا الأخير محلَ اهتمام متزايد من قبل المجتمع الدولي ومؤسساته القانونية المختلفة. وهناك العديد من المواثيق الدولية المهمة الخاصة بحقوق الإنسان[222]، إلّا أن ميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان يبقيان من أهم هذه الوثائق في عصرنا الحالي على الإطلاق[223]. وسنحاول أن نبين ذلك من خلال ما يلي:

1– ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

تبنّت الأمم المتحدة منذ تأسيسها عام 1945 موضوع تكريس حقوق الإنسان وحماية هذه الحقوق من كل اعتداء. ويتضح ذلك من خلال العديد من النصوص القانونية التي تضمنها ميثاقها[224]. حيث ينص هذا الميثاق في ديباجته على ما يلي: **"وقد آلينا على أنفسنا... أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء ... من حقوق متساوية."**. وفي نفس السياق تنص المادة (1/3) من الميثاق أيضاً على ما يلي: **"مقاصد الأمم المتحدة هي... تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء."**[225].

2- الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

تتضمن هذه الشرعة كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهدين الدوليين لكلّ من الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966. وتعتبر هذه الوثائق معياراً وضعياً لما يمكن إدراجه ضمن حقوق الإنسان الأساسية، ونموذجاً لمدونة عالمية لهذه الحقوق[226].

ويمكن القول بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل الوثيقة العالمية الأكثر تأثيراً على حياة الناس في جميع أنحاء العالم، وذلك لما تضمنه هذا الأخير من عرض تفصيلي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والتي يمكن أن نقسمها إلى فئتين رئيسيتين وهما[227]:

- الحقوق المدنية والسياسية: كالحق في الحياة والأمن الشخصي[228]، الحق في الزواج[229]، الحق في الحرية والمساواة[230]، الحق في عدم التمييز[231]، حرية الرأي والتعبير[232]، حرية المعتقد[233]، الحق في تقلد الوظائف العامة والانتخاب والترشح إلى الانتخابات[234].

- الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية: كالحق في الصحة والعناية الطبية[235]، الحق في العمل[236]، الحق في الضمان الاجتماعي[237]، الحق في التعليم[238]، الحق في حماية حقوق الملكية الفكرية والأدبية[239].

أما العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد جاء مضمونهما مشابها إلى حدّ كبير لمضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[240]. حيث أن هاتين الوثيقتين قد أعادتا التأكيد على معظم الحقوق التي تضمنها هذا الإعلان. إلّا أنه وعلى الرغم من هذا التشابه، فإن جانباً من الفقه يعتبر أن هذين العهدين يشكلان خطوة متقدمة بالنسبة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[241]. حيث أنهما ومن جهة أولى، يمثلان خطوة نحو نقل موضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إلى ميدان التطبيق العملي، من خلال وضع الآليات الدولية التي تضطلع بمهمة مراقبة تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتها ومدى احترامها للحقوق الواردة في هذين العهدين[242]. ومن جهة ثانية، فقد تضمن هذين العهدين أيضاً النص على حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف بثرواتها الطبيعية، وهو الحق الذي لم يكن منصوصاً عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[243].

رابعاً: أهم الآليات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان

ونقصد بتلك الآليات، الجهات الدولية التي تضطلع بمهمة مراقبة احترام الدول لتعهداتها الخاصة بحقوق الإنسان ورصد كافة التجاوزات أو الانتهاكات التي يمكن أن تمس هذه الحقوق، بالإضافة إلى العمل على منع وقوعها في المستقبل أو الحد من إمكانية وقوعها على الأقل. وتعتبر الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها، وفي مقدمتها مجلس حقوق الإنسان ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والهيئات القائمة على تنفيذ المعاهدات، الآليات الدولية الأهم والأكثر فعّالية في مجال حماية حقوق الإنسان ومراقبة التجاوزات التي يمكن أن تقوم بها الدول أو بعض الجهات الأخرى فيما يخص هذه الحقوق. وذلك وفقاً للتفصيل التالي:

(أ) مجلس حقوق الإنسان

Human Rights Council (HRC)

أُنشأ مجلس حقوق الإنسان عام 2006، وذلك ليحل محل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في المهام التي كانت موكلة إلى هذه الأخيرة[244]. ويعتبر هذا المجلس هيئة حكومية دولية تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، حيث يتكون من (47) عضو من ممثلي الدول المختلفة. وتتمثل مهمة هذا المجلس الأساسية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وذلك من خلال معالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها بما في ذلك الاستجابة لحالات الطوارئ في مجال حقوق الإنسان[245].

(ب) مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة

Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR)

أُنشأ هذا المكتب عام 1993. وقد تم تكليف مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك مهمة الرد على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان واتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة في هذه المجال. كما يعتبر مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان - المتمثل في مفوضية حقوق الإنسان - النقطة المحورية لكافة أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان. فهو يُعتبر بمثابة الأمانة العامة لكل من مجلس

حقوق الإنسان، والهيئات التي أنشئت بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان والتي تضطلع بمهمة مراقبة الالتزام بتنفيذ ما ورد في تلك الاتفاقيات[246].

(ج) الهيئات القائمة على المعاهدات

ذكرنا سابقاً بأن هناك عدد من الهيئات التي تضطلع بمهمة مراقبة الالتزام بتطبيق معاهدات حقوق الإنسان المختلفة والتأكد من عدم حصول خروقات في هذا المجال. وتتألف هذه الهيئات من عشر هيئات رئيسية وهي:

1- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

The Human Rights Committee (HRC)

هي هيئة الخبراء المستقلين المؤلفة من (18) عضواً، والتي أنشئت بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وذلك بهدف رصد ومراقبة مدى التزام الدول بتنفيذ هذا العهد واحترامهم لمجموعة الحقوق التي تضمنها. فقد التزمت الدول الأطراف بمقتضى العهد المذكور بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً للحقوق الواردة فيه، وذلك خلال سنة من بدء نفاذ العهد إزاء الدول الأطراف المعنية، ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك. وتقوم اللجنة من جهتها بدراسة هذه التقارير وعليها أن توافي هذه الدول بملاحظاتها عن التقارير بالإضافة إلى ما تضعة اللجنة من تقارير أيضاً. وللجنة أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد[247].

2- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

Committee on Economic, Social and Cultural Rights (CESCR)

هي الهيئة المؤلفة من (18) خبيراً مستقلاً، والتي أنشئت عام 1985، لتحل محل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في مهامه الخاصة برصد ومراقبة مدى التزام الدول بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واحترامهم لمجموعة الحقوق التي تضمنها. حيث أنه ووفقاً للعهد المذكور، تعهدت الدول الأطراف بتقديم التقارير للأمين العام للأمم المتحدة الذي يحيلها بدوره إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والتي تتضمن التدابير التي

تكون تلك الدول قد اتخذتها، والتقدم المحرز في مجال ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد[248].

3- لجنة القضاء على التمييز العنصري

Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD)

هي هيئة الخبراء المستقلين المؤلفة من (18) عضواً، والتي أنشئت عام 1965 بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وذلك لكي تضطلع بمهمة مراقبة تنفيذ هذه الاتفاقية من جانب الدول الأطراف. حيث أنه وبموجب الاتفاقية المذكورة، تتعهد تلك الدول بتقديم التقارير للأمين العام للأمم المتحدة عن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية والتدابير الأخرى التي اتخذتها إعمالاً لأحكام هذه الاتفاقية. وفي هذه الحالة تكون اللجنة هي الجهة المخولة بالنظر في هذه التقارير. كما أن لهذه الأخيرة أن تطلب من الدول تقديم المزيد من التقارير والمعلومات الإضافية إذا رأت ضرورة لذلك. كما تقوم اللجنة عن طريق الأمين العام، بتقديم تقرير سنوي عن أعمالها إلى الجمعية العامة، كما يجوز لها إبداء اقتراحات وتوصيات عامة استناداً إلى دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف، ويتم إبلاغ هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى الجمعية العامة مشفوعة بأية ملاحظات قد تبديها الدول الأطراف[249].

4- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW)

هي هيئة الخبراء المستقلين التي أنشئت عام 1979، بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وذلك بهدف رصد تنفيذ هذه الاتفاقية. تتألف اللجنة من (18) خبيراً في مجال حقوق المرأة من جميع أنحاء العالم. حيث أنه وبموجب الاتفاقية المذكورة، تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً وافياً عن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير الأخرى التي اتخذتها من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في هذا المجال. وتنظر اللجنة من جهتها في هذه التقارير وتقوم بموافاة الدول ببواعث قلقها وتوصياتها على شكل ملاحظات ختامية[250].

5- لجنة مناهضة التعذيب

Committee Against Torture (CAT)

هي الهيئة المؤلفة من (10) خبراء مستقلين، والتي أنشئت عام 1984، بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وذلك بهدف رصد تنفيذ هذه الاتفاقية من جانب الدول الأطراف. فبموجب الاتفاقية المذكورة، تلتزم الدول الأطراف بتقديم التقارير إلى اللجنة - من خلال الأمين العام للأمم المتحدة - عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية. وتنظر اللجنة في كل تقرير من هذه التقارير ولها أن تبدي كافة التعليقات العامة التي قد تراها مناسبة وأن ترسلها إلى الدولة المعنية. وللدولة المعنية أيضاً أن ترد على اللجنة بما ترتئيه من ملاحظات[251].

6- اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

The Subcommittee on Prevention of Torture (SPT)

تتألف اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من (25) خبيراً مستقلاً ومحايداً. أنشئت هذه اللجنة عام 2002، بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد باشرت اللجنة عملها ابتداءً من عام 2007. تعتبر اللجنة المذكورة نوعاً جديداً من الهيئات المنشأة بموجب الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، حيث أنها تتمتع بولاية وقائية تركز على نهج استباقي ومستدام لمنع التعذيب وإساءة المعاملة. حيث أنه ووفقاً للبروتوكول المذكور، تضطلع اللجنة بمهمة تدعيم الجهود الدولية الرامية إلى القضاء على الممارسات المتصلة بالتعذيب، كما أنها تؤدي عملها في إطار ميثاق الأمم المتحدة وتسترشد بمقاصده ومبادئه، وكذلك بالمعايير التي وضعتها الأمم المتحدة لمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم[252].

7- لجنة حقوق الطفل

Committee on the Rights of the Child (CRC)

هي الهيئة المؤلفة من (18) خبيراً مستقلاً، والمعنية بمهمة رصد وتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل بالإضافة إلى البروتوكولين الاختياريين لهذه الاتفاقية، من جانب الدول الأطراف. وقد أنشئت هذه

اللجنة عام 1989، بموجب اتفاقية حقوق الطفل، حيث أنه ووفقاً لهذه الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين، تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة المذكورة- عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة - تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الوثائق الثلاث وعن التقدم المحرز في مجال التمتع بتلك الحقوق. ويجب أن تتضمن التقارير معلومات وافية توفر للجنة فهماً شاملاً عن تنفيذ الالتزامات في كل دولة من الدول، بالإضافة إلى شرح العوامل أو الصعاب المختلفة التي يمكن أن تواجهها الدول أثناء وفائها بتلك الالتزامات إن وجدت. ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الإضافيين[253].

8- اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم

The Committee on Migrant Workers (CMW)

هي الهيئة المؤلفة من (10) خبراء مستقلين، والتي أنشئت عام 1990، بموجب الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وذلك بهدف رصد تنفيذ هذه الاتفاقية من جانب الدول الأطراف. حيث أنه ووفقاً للاتفاقية المذكورة، تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم - إلى الأمين العام للأمم المتحدة - تقريراً لتنظر فيه اللجنة، عن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير المتخذة تنفيذاً لأحكام هذه الاتفاقية. ويمكن أن يتضمن هذا التقرير أيضاً العوامل والصعوبات التي يمكن أن تؤثر على الدولة المعنية فيما يخص تنفيذها للالتزامات في هذا المجال[254]. كما أن هذه اللجنة وبالإضافة إلى مهمة تلقي التقارير من الدول الأعضاء وفحصها وتقديم التوصيات الخاصة بشأنها، فإنها تقوم أيضاً - وفي ظروف معينة - بالنظر في الشكاوى الفردية أو البلاغات المقدمة من الأفراد الذين تتعرض حقوقهم بموجب هذه الاتفاقية للانتهاك. وتجتمع اللجنة في جنيف وتعقد عادة دورتين كل سنة. كما تنظم هذه الأخيرة أيضاً أيام مناقشات عامة ويمكنها نشر البيانات التي تصدرها عن المواضيع المتعلقة بأعمالها وتفسيراتها لمحتويات الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة، من خلال ما يسمى بالتعليقات العامة[255].

9- اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

The Committee on the Rights of Persons with Disabilities (CRPD)

هي الهيئة المؤلفة من (18) خبيراً مستقلاً، والتي أنشئت عام 2006 بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بهدف رصد تنفيذ هذه الاتفاقية من جانب الدول الأطراف. فوفقاً للاتفاقية المذكورة، تلتزم الدول الأعضاء بتقديم التقارير الشاملة إلى اللجنة - عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة - عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد. وتنظر اللجنة في كل تقرير على حدى وتقدم ما تراه ملائماً من اقتراحات وتوصيات عامة بشأنه وتحيلها إلى الدولة الطرف المعنية. كما تحدد اللجنة المبادئ التوجيهية التي ترى وجوب تطبيقها على محتويات هذه التقارير.[256]

10– اللجنة المعنية بالاختفاء القسري

The Committee on Enforced Disappearances (CED)

هي الهيئة المؤلفة من (10) خبراء مستقلين، والتي أنشئت عام 2006، بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وذلك بهدف رصد تنفيذ هذه الاتفاقية من جانب الدول الأطراف. حيث أنه وبموجب الاتفاقية المذكورة، تلتزم جميع الدول الأطراف بتقديم تقارير إلى هذه اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق الواردة في الاتفاقية، كما أن هذه الدول تلتزم أيضاً بالتعاون مع اللجنة وبمساعدة أعضائها أثناء اطلاعهم بولايتهم هذه. ويتمتع أعضاء اللجنة أثناء تأديتهم للمهام الموكلة إليهم بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المعترف بها للخبراء الموفدين في بعثات لحساب الأمم المتحدة[257]. كما أنه ووفقاً لهذه الاتفاقية يجوز لكل دولة طرف عند التصديق على الاتفاقية أو في أي وقت لاحق، أن تعلن اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي وبحث الشكاوى المقدمة من أفراد يخضعون لولايتها، والتي تتضمن تعرض هؤلاء لانتهاك حقوقهم الواردة في الاتفاقية من قبل أحد الدول الأعضاء من جهة أولى، أو أن تعلن اعترافها باختصاص هذه اللجنة بتلقي وبحث الشكاوى المقدمة من أحد الدول الأعضاء، والتي تدعي فيها بحصول تجاوزات فيما يتعلق بالحقوق الواردة في هذه الاتفاقية من قبل أحد الدول الأطراف، من جهة ثانية[258].

الفرع الثاني

التداخل بين مفهومي الأمن الإنساني وحقوق الإنسان والفرق بينهما

يتداخل مفهوم الأمن الإنساني ومفهوم حقوق الإنسان بشكل يصعب معه إيجاد أو تحديد الخط الفاصل بين هذين المفهومين بسهولة. وقد يكون هذا التداخل ناتجاً بشكل أساسي عن صعوبة

الفصل بين فكرة حماية حقوق الأفراد من جهة، وفكرة تحقيق أمنهم من جهة أخرى. ويمكن القول بأن هذين المفهومين قد يبدوان للوهلة الأولى وجهان لعملة واحدة، فمن جهة أولى يشترط الأمن الإنساني وفقاً لمفهومه الواسع، حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية. ومن جهة ثانية فإن عنصر الأمن يعتبر من العناصر الأولية الواجب توافرها لضمان حماية هذه الحقوق وتلك الحريات[259].

ومن هنا يثار التساؤل حول مدى استقلال مفهوم الأمن الإنساني عن مفهوم حقوق الإنسان، أو بعبارة أخرى هل ينطوي الأمن الإنساني داخل منظومة حقوق الإنسان ويعتبر جزءاً لا ينفصل عنها؟، أم أنه يشكل فرعاً مستقلاً قائماً بحد ذاته؟. وهو الأمر الذي سنحاول الإجابة عنه من خلال ما يلي:

أولاً: أوجه التداخل بين مفهومي الأمن الإنساني وحقوق الإنسان

كما قلنا سابقاً فإن هناك أوجه تشابه عديدة بين الأمن الإنساني وحقوق الإنسان. وأوجه التشابه هذه قد تُحدِث نوعاً من التداخل بين هذين المفهومين بحيث يصعب تمييز إحداهما عن الآخر. ومن أبرز هذه النقاط التي يمكن أن تبين مدى التداخل بين هذين المفهومين نذكر ما يلي:

1- يشكل الفرد المحور الأساسي للأمن الإنساني، كما يمثل الفرد في الوقت عينه المركز الأساسي والجوهر الحقيقي لحقوق الإنسان. حيث أن الأمن الإنساني لا يهتم كثيراً بفكرة الأمن بحد ذاتها كفكرة مجردة ومستقلة عن الأفراد، بل إن أمن الأفراد هو جلّ ما يبتغيه. وهو الأمر عينه الذي ينطبق على حقوق الإنسان أيضاً، فحماية حقوق الأفراد وصون حرياتهم وتنظيم علاقتهم مع الدولة هي الغاية الحقيقية والأساسية لحقوق الإنسان[260].

2- يقوم كل من الأمن الإنساني وحقوق الإنسان على فكرة حماية الجوهر الحيوي لحياة الأفراد. فمن الملاحظ أن الحقوق الأساسية التي تهتم منظومة حقوق الإنسان بتلبيتها والدفاع عنها، كالحق في الغذاء والحق في العناية الصحية والحق في التعليم والحق في المأوى، تشكل في الوقت عينه عناصر أو أبعاد الأمن الإنساني الذي يسعى هذا الأخير إلى تحقيقها، والتي تهدف في مجملها إلى تحرير الأفراد من الخوف والحاجة وفقاً للتفصيل الذي تناولناه سابقاً[261].

3- يعتمد كل من الأمن الإنساني وحقوق الإنسان على بعضهما البعض ولا يتصور تحقيق أحدهما دون الآخر. فمن جهة أولى، فإن الأمن الإنساني يمكن أن ينظَر إليه من زاوية كونه حق، أي

أنه يمثل حق الإنسان في الأمن الإنساني وفقاً لأبعاده المختلفة. وبالتالي فإن تحقيق هذا الأخير يكون مرهوناً بالدرجة الأولى، بمدى تكريس مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية اللازمة لتحقيق الأمن الإنساني. ومن جهة ثانية، فإن الأمن الإنساني يعتبر أيضاً أحد أهم العوامل الأساسية التي لا يمكن تصور وجود حقوق الإنسان أو إمكانية التمتع بها بدون وجوده. حيث أن تحقيق التنمية والأمن الشخصي والسياسي يشكلان الدعامة الأساسية لحقوق الإنسان[262].

4- تشكل حقوق الإنسان مدخلاً يضمن الأساس القانوني للأمن الإنساني. ويعود السبب في ذلك إلى أنه ومن خلال النظر إلى مجموعة القواعد القانونية المختلفة الضامنة لحقوق الإنسان التي وردت في العديد من الوثائق الدولية، نجد بأنها تؤسس في مجملها للاعتراف بالأمن الإنساني سواءً فيما يتعلق بعناصره الجوهرية المتمثلة في الأمن والتنمية وحقوق الإنسان، أو فيما يتعلق بأبعاده الأساسية المتمثلة في الأمن الاجتماعي والبيئي والشخصي والسياسي[263].

ثانياً: الفرق بين مفهومي الأمن الإنساني وحقوق الإنسان

على الرغم من وجود تداخلات كثيرة بين مفهومي الأمن الإنساني وحقوق الإنسان والتي أشرنا إلى بعضها فيما سبق، وعلى الرغم من أن هناك من يعتقد بأن كلا المفهومين متطابقان ويعنيان الشيئ ذاته، إلّا أن واقع الأمر يؤكد على وجود مجموعة من التباينات بين هذين المفهومين[264]. ويمكن أن نوجز أهم التباينات، أو أهم النقاط التي تميز مفهوم الأمن الإنساني عن مفهوم حقوق الإنسان فيما يلي:

(أ) يهتم الأمن الإنساني بالواقع أكثر من اهتمامه بالنصوص القانونية

تتكون حقوق الإنسان وفقاً للمفهوم الطبيعي من مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن في جوهرها الحقوق الأساسية للإنسان. تلك الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان بغض النظر عن الزمان أو المكان الذي يتواجد فيه. فهي قواعد موجودة منذ وجود الإنسان وقد أملتها الطبيعة البشرية منذ نشأتها. وعليه فإن منظومة حقوق الإنسان تمثل الجانب السلبي أو الساكن لهذه القواعد القانونية، حيث أن المواثيق الدولية التي تنص على حقوق الإنسان يقتصر دورها في معظم الأحيان على الكشف عن هذه الحقوق والتأكيد عليها وحث الدول على احترامها وعدم المساس بها[265]. أما الأمن الإنساني فهو يمثل الجانب الإيجابي أو المتحرك لتلك القواعد القانونية، وبالتالي فإن دور هذا

الأخير يتجاوز مجرد الإقرار بوجود هذه القواعد التي تضمنتها منظومة حقوق الإنسان، ليصل إلى إيجاد الآليات المناسبة التي تكفل التطبيق الفعلي لهذه القواعد القانونية في صورتها الكلية، وصولاً إلى تحقيق أمن الإنسان على كافة مستوياته.

(ب) الأمن الإنساني يتضمن عنصر التمكين[266]

يمكن النظر إلى مفهوم الأمن الإنساني على أنه يخطو خطوة أبعد من مفهوم حقوق الإنسان. حيث أن مفهوم حقوق الإنسان - في أغلب الأحيان - يأخذ شكل المطالبات القانونية المتمثلة في ضرورة توافر التشريعات القانونية الكفيلة بوضع التزامات قانونية محددة اتجاه حقوق بعينها. كحقوق الطفل أو المرأة أو اللاجئين. إلّا أننا نجد أن مفهوم الأمن الإنساني يتجه إلى التركيز على كيفية تفعيل دور المؤسسات القائمة أو إنشاء مؤسسات جديدة كفيلة بتطبيق تلك الحقوق وتنفيذ تلك الالتزامات القانونية المنصوص عليها، تمهيداً للانتقال بها من الحالة الساكنة إلى الحالة الواقعية الملموسة بما يساهم في تمكين جميع الأفراد من التمتع الفعلي بحقوقهم وحرياتهم الأساسية[267]. وعليه فإن وجود القواعد القانونية لا يعنى بالضرورة الالتزام بتنفيذها، كما أنه لا يكفي بحدّ ذاته لضمان احترامها وتحقيق النتائج المرجوة منها. فعلى سبيل المثال، يشكل مبدأ حظر رد أو طرد أي لاجئ أو طالب لجوء أحد القواعد القانونية الأساسية في قانون اللاجئين وقانون حقوق الإنسان، ومع ذلك نجد أن الممارسات الفعلية لمختلف الدول في ما يخص قضايا اللاجئين وطالبي اللجوء، تتجه نحو تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات الإنسانية في التعامل مع هؤلاء. فقد أصبح استقبال الدول لطالبي اللجوء على أراضيها محكوماً فى أغلب الأحيان بما يمكن أن يحققه لها هذا الأمر من مصالح مع دولة الأصل. وعادةً ما تلجأ هذه الدول إلى بعض الاستراتيجيات ومنها طرد اللاجئين أو رفض استقبال طالبي اللجوء وإعادتهم مرة أخرى إلى دولة الأصل. وفي هذه الحالة وغيرها من الحالات الأخرى يلعب الأمن الإنساني من خلال رؤيته الشاملة التي تجمع بين الأبعاد الوطنية والدولية، دور المنسق الذي يوازن بين القواعد الدولية الواجب اتباعها في كل حالة على حدى، وبين الاستراتيجيات المناسبة الواجب تبنّيها (كالامتناع عن رد اللاجئين لما يمكن أن يحدثه هذا الرد من تفاقم لمشكلة اللاجئين، والتي ستنعكس بدورها سلباً على أمن واستقرار المجتمع الدولي، والدول على حدّ سواء)، والتي تكفل التطبيق الفعلي لهذه القواعد واحترامها وتحقق الأمن الإنساني في نفس الوقت[268].

(ج) يساهم الأمن الإنساني في ترتيب أولويات الحماية

إذا كان مفهوم حقوق الإنسان يرتكز في الأساس على تحديد مجموعة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواجب توافرها للإنسان، فإننا في المقابل نجد أن مفهوم الأمن الإنساني يمكن أن يساهم في خلق ترتيب أو وضع أولويات لتلك المجموعات الواسعة النطاق من الحقوق الأساسية، وذلك من خلال الإعلاء من شأن بعض هذه الحقوق وتقديمها على الحقوق الأخرى. ففي الحالات التي تعاني فيها بعض الدول من النزاعات المسلحة مثلاً، تصبح الأولوية بالنسبة للأمن الإنساني هي العمل على حماية الأفراد من آثار تلك النزاعات المسلحة تحقيقاً لأمنهم الشخصي، أما في الحالات التي تعاني فيها الدول من أزمات اقتصادية حادة، تصبح الأولوية بالنسبة للأمن الإنساني هي العمل على تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي في الدول المعنية[269].

(د) الأمن الإنساني يتضمن أبعاداً وقائية

يولي الأمن الإنساني أهمية كبيرة للوقاية المبكرة من الأمور التي يمكن أن تشكل تهديداً لأمن الإنسان في حال وقوعها. ومثال ذلك اهتمام هذا الأخير وتركيزه على الآليات الدولية التي يمكن أن تساهم في فضّ النزاعات التي قد تنشأ بين الدول بالطرق السلمية قبل أن تصبح نزاعات مسلحة. ومثال ذلك أيضاً اهتمام الأمن الإنساني بعملية اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع وقوع مجاعة في منطقة معينة يُخشى من حدوث المجاعة فيها[270].

(هـ) يتميز الأمن الإنساني بالتكامل بين عناصره وأبعاده المختلفة

يعتبر الأمن الإنساني مفهوماً شاملاً ومتكاملاً يتجاوز في مضمونه وأبعاده مفهوم حقوق الإنسان ويحتويه. فكما قلنا سابقاً فإن مفهوم الأمن الإنساني يتكون من ثلاثة عناصر أساسية يكمّل كل منها الأخر، وهي الأمن والتنمية وحقوق الإنسان. وبالتالي فإن حقوق الإنسان تعتبر أحد العناصر التي تنطوي ضمن المفهوم الشامل للأمن الإنساني وليس العكس. وعليه تعتبر مكونات الأمن الإنساني متكاملة ويتوقف كل منها على الآخر. فلا يمكن الحديث عن وجود واقع آمن للإنسان في ظل انتشار المجاعات أو الأمراض أو الإرهاب أو غيرها من المهددات الأخرى. حيث أن وجود أي خطر من الأخطار التي تهدد الإنسان يشكل تهديداً على الأمن الإنساني بشكل عام. وعليه فإن الأمن الإنساني يحتاج إلى تضافر كافة الجهود الوطنية والدولية لإنجاحه بما في ذلك العمل على

إصلاح وتفعيل دور جميع المؤسسات - الدولية والإقليمية والوطنية - وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة لتقوم بدورها الفعّال في هذا المجال[271].

وكمثال على هذا التكامل والترابط بين عناصر الأمن الإنساني وأبعاده المختلفة، وأهمية التعاون بين جميع الدول لمواجهة المخاطر التي يمكن أن تهدد أمن الإنسان، نذكر التهديد الاستثنائي الذي واجهه العالم نتيجة فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، والذي ظهر لأول مرة خلال شهر كانون الأول من العام 2019 [272]. فعلى الرغم أن انتشار هذا الفيروس - الذي تحول إلى وباء - في معظم دول العالم يعتبر تهديداً مباشراً للأمن الصحي، إلّا أن سرعة انتشاره والمضاعفات الخطيرة المرتبطة بالإصابة به - وخاصة عند كبار السن - وعدم اكتشاف العقاقير الطبية لعلاجه، جعلت منه أحد أهم التهديدات التي واجهت العالم والأمن الإنساني ككلّ، منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. فعلى صعيد الاقتصادي العالمي - ووفقاً للخبراء التابعين للأمم المتحدة - فإن الأضرار التي لحقت بهذا الاقتصاد بسبب فيروس كورونا المستجد كبيرة إلى حدّ بعيد. فبالنسبة لسوق الأسهم العالمي، فقد عانى هذا السوق من خسائر تاريخية في الأشهر الثلاثة الأولى من العام 2020 وسط عمليات بيع مكثفة. وفي المقابل، أدى انتشار هذا الفيروس أيضاً إلى انخفاض قدره (50) مليار دولار أمريكي في صادرات الصناعات التحويلية في جميع أنحاء العالم، وذلك لغاية الشهر الثاني من العام 2020. وفي هذا المجال، حذّر عدد من الخبراء الاقتصاديين من أن الضربة التي يتعرض لها الاقتصاد العالمي بسبب انتشار هذا الفيروس، ستكون على الأرجح أسوأ من الأزمة المالية العالمية[273]. وعلى الصعيد السياسي، توقع عدد من المحللين السياسيين بأن هناك الكثير من أنظمة الحكم في دول العالم التي ستتأثر - على المدى القريب أو البعيد - جرّاء هذا الفيروس، ومنها الولايات المتحدة الأميريكية. حيث أنه ووفقاً لهؤلاء، فإن القادة الأميركيين في المستقبل قد يواجهون عقود من الإخفاقات السياسية لمعالجة المشكلة المالية المتنامية التي خلفها فيروس كورونا على الاقتصاد الأمريكي[274]. أما عن حجم الأضرار البشرية التي نتجت عن انتشار هذا الفيروس، فبحسب منظمة الصحة العالمية ولغاية تاريخ 5/9/2020، بلغ عدد الإصابات المؤكدة (26,468,031) مصاب حول العالم. كما قُدّرَ عدد الوفيات، بحوالي (871,166) شخص حول العالم[275].

الفصل الثاني

واقع الأمن الإنساني وظاهرة اللجوء

يتطلب تحقيق الأمن الإنساني وفقاً للمفهوم والأبعاد التي تكلمنا عنها سابقاً، اتخاذ عدد من الخطوات العملية وفقاً لمنهجية دولية متكاملة تتجاوز في مضمونها وشمولها مجرد البعد الوطني، وذلك بما يضمن الانتقال بالأمن الإنساني من إطار المفهوم إلى واقع التطبيق العملي. وعليه فإن هذه المنهجية لا بدّ وأن تأخذ بعين الاعتبار مجموعة العوامل التي تساعد على تحقيق أمن الإنسان وحماية حقوقه وحرياته الأساسية من جهة أولى، وكيفية تأمين استقرار هذا الأخير ورفاهيته على جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية..إلخ، من جهة ثانية.

ويلاحظ من خلال تتبع الجهود الدولية بشكل عام - سواءً الجهود المبذولة من قبل الدول أو المنظمات الإقليمية والدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة - التي تهدف إلى تحقيق الأمن الإنساني والانتقال به نحو واقع أفضل، أنها تدور في مجملها حول نقطتين أساسيتين وهما:

1- العمل على إرساء دعائم التنمية المستدامة بين دول العالم وخاصة النامية منها. بالإضافة إلى التشجيع على قيام النُظُم الديمقراطية ودعمها في جميع أنحاء العالم. وهو الأمر الذي يهدف في المحصلة إلى محاولة خلق واقع دولي تتمتع فيه كافة الشعوب بنظام اقتصادي وسياسي يؤمن استقرارها ورفاهيتها، ويضمن عدم شعور أفرادها بالحاجة.

2- العمل على مواجهةِ بعض الظواهر العنيفة، وفي مقدمتها النزاعات المسلحة والإرهاب والجريمة المنظمة، التي باتت تشكل خطراً حقيقياً على أمن الإنسان وحقوقه وحرياته الأساسية. وهو الأمر الذي يهدف في المحصلة إلى محاولة خلق واقع آمن يتمتع فيه الإنسان بالاطمئنان على حياته وسلامته الجسدية، ويمكّنه من ممارسة حقوقه وحرياته الأساسية، ويبعد عنه هاجس الشعور بالخوف.

وعلى صعيد آخر فإن هناك بعض الظواهر التي لا تعتبر عنيفة بحد ذاتها، إلّا أنها وفي معظم الأحيان تكون نتيجة للظواهر العنيفة، والتي أصبحت بمثابة الخطر الداهم الذي يتربص بأمن

واستقرار المجتمع الدولي بأكمله، وفي مقدمة هذه الظواهر ظاهرة اللجوء. فقد أصبحت هذه الظاهرة تشكل أحد أهم العناصر الفاعلة من حيث تَأَثُرِهَا أو تَأثيرِها على واقع الأمن الإنساني في وقتنا الراهن. حيث أن اللاجئين يعتبرون أكثر الفئات افتقاداً للأمن الإنساني بعناصره وأبعاده المختلفة على الأطلاق. كما أن الواقع أصبح يؤكد يوماً بعد يوم على أن هذه الظاهرة قد أصبحت تشكل تهديداً حقيقياً وكبيراً ليس على أمن اللاجئين فحسب، بل على الأمن الإنساني ككلّ.

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين :

المبحث الأول: واقع الأمن الإنساني - التحديات والمهددات.

المبحث الثاني: ظاهرة اللجوء وانعكاساتها على واقع الأمن الإنساني.

المبحث الأول
واقع الأمن الإنساني – التحديات والمهددات

نقصد بواقع الأمن الإنساني الجانب العملي أو التطبيقي لهذا الأمن. فبعد أن تكلمنا في الفصل الأول عن الجانب المتعلق بمفهوم الأمن الإنساني وتمييزه عن حقوق الإنسان، والذي يمثل الجانب النظري للأمن الإنساني، كان لا بدّ من تخصيص جزء من هذا البحث للحديث عن الجانب التطبيقي منه، والذي يتمثل في الخطوات الضرورية والأساسية الواجب اتخاذها لتحقيق الأمن الإنساني وحمايته وجعله واقعاً عملياً ملموساً. وعليه فإننا سنحاول في هذا الجزء من بحثنا، أن نبين واقع الأمن الإنساني من خلال عرض أهم تحديات هذا الأخير ومهدداته.

فمن ناحية أولى، فإن تحقيق التنمية المستدامة ونشر الديمقراطية ودعمها في العالم يمثلان أهم تحديات الأمن الإنساني على الإطلاق. وبالمقابل فإن انتشار ظاهرة العنف بمختلف أشكالها وصورها باتت تشكل في وقتنا الراهن تهديداً حقيقياً وخطيراً على الأمن الإنساني ككلّ.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تحديات الأمن الإنساني.

المطلب الثاني: مهددات الأمن الإنساني.

المطلب الأول
تحديات الأمن الإنساني

انطلاقاً من العناصر الأساسية الثلاثة التي يتضمنها مفهوم الأمن الإنساني، والتي تتمثل في الأمن والتنمية وحقوق الإنسان، تظهر الجهود والاستراتيجيات الدولية الرامية إلى دعم الديمقراطيات والتنمية المستدامة في جميع أنحاء العالم، كأهم التحديات التي تساهم في تحقيق هذه العناصر الثلاثة. حيث أن مفهوم التنمية المستدامة يتجاوز المفهوم التقليدي للتنمية وفقاً للتفصيل الذي سنورده لاحقاً. كما أن عملية إرساء دعائم النظم الديمقراطية في العالم، إنما تمثل خطوة مهمة

نحو إيجاد نظام اقتصادي واجتماعي وسياسي عادل يساهم في حماية أمن الأفراد وحقوقهم وحرياتهم الأساسية[276].

وبالتالي فإن الرؤية المثالية للأمن الإنساني والسبل الكفيلة بتحقيقه، لا بدّ وأن تكون محكومة ضمن إطار دعم التنمية المستدامة وتعزيز النظم الديمقراطية في آن معاً. فبينما تمثل عملية التنمية المستدامة أهم تحديات الأمن الإنساني على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، تعتبر الديمقراطية أهم تحديات الأمن الإنساني على الصعيد السياسي.

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التنمية المستدامة كأحد تحديات الأمن الإنساني.

الفرع الثاني: الديمقراطية كأحد تحديات الأمن الإنساني.

الفرع الأول
التنمية المستدامة كأحد تحديات الأمن الإنساني

لا بدّ أن نشير بداية إلى أن مفهوم التنمية بحد ذاته يقترب إلى حدّ كبير من مفهوم الأمن الإنساني، لدرجة أن البعض قد ذهب إلى الخلط بين هذين المفهومين واعتبرهما مفهوماً واحداً. وقد يعود السبب في ذلك إلى وحدة الموضوع والأهداف بين كلا المفهومين. فمن حيث الموضوع فإن الإنسان يشكل الموضوع والجوهر الحقيقي لكل من الأمن الإنساني والتنمية بأنواعها المختلفة. ومن حيث الأهداف فإنها تكاد تكون واحدة بين الإثنين. فالتنمية تهدف إلى التقدم والتطور على مختلف الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية...إلخ، وفي المقابل فإن تحقيق هذه الأهداف يشكل في الوقت عينه مطلباً أساسياً لتحقيق الأمن الإنساني[277]. ومع ذلك وعلى الرغم من هذا التشابه الواضح بين هذين المفهومين، إلّا أن هذا التشابه لا يصل إلى حد التطابق. حيث أن الأمن الإنساني يمثل غاية بحد ذاته تتمثل في تحرير الإنسان من الشعور بالخوف أو الحاجة. أما التنمية فتعتبر أحد الوسائل الفعّالة لتحقيق هذه الغاية النهائية، فكما سبق وقلنا فإن التنمية تعتبر أحد عناصر الأمن الإنساني[278].

وفيما يلي سوف نعرض لمفهوم التنمية المستدامة، ثم نعرض للعلاقة بين التنمية المستدامة والأمن الإنساني. وذلك وفقاً للتفصيل التالي:

أولاً: مفهوم التنمية المستدامة

يمكن تعريف التنمية بشكل عام على أنها: الجهود المنظمة التي تبذل وفق تخطيط مرسوم للتنسيق بين مختلف الإمكانات البشرية والمادية المتاحة في وسط اجتماعي معين، بقصد تحقيق مستويات أعلى للدخل القومي والدخول الفردية ومستويات أعلى للمعيشة والرفاهية الاجتماعية[279]. أما التنمية المستدامة فيمكن تعريفها على أنها: التنمية التي تلبي حاجات الأجيال الحالية دون الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها[280].

يتضح من خلال ما تقدم أن مفهوم التنمية المستدامة ككلّ ينطوي على فكرة التطور والتقدم نحو خلق ظروف أفضل للإنسان بما يوفر له الحياة الكريمة على كافة المستويات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والبيئية، في الحاضر والمستقبل. وعليه فإن مفهوم الاستدامة في مجال التنمية يعني عدم اقتصار فعّالية وأثر الجهود التنموية على الأجيال الحالية فقط، بل لا بدّ وأن يمتد أثرها ليشمل الأجيال المقبلة أيضاً. وهو الأمر الذي يقتضي أن يأخذ القائمين على عملية التنمية في حسابهم عند تبنّيهم للاستراتيجيات التنموية المختلفة، ألّا يكون من شأن هذه الاستراتيجيات الإضرار بحقوق الأجيال المقبلة بأي شكل من الأشكال. وتعتبر التنمية المستدامة وفقاً لذلك عملية مقصودة، حيث أنها تتم وفقاً للسياسات والاستراتيجيات العامة والمعدة مسبقاً (من قبل الحكومات الوطنية أو المجتمع الدولي) بهدف تحقيق غايات معينة. وهو الأمر الذي يميزها عن التطور أو التقدم التلقائي الذي يمكن أن يلحق بأي مجتمع من المجتمعات مع مرور الزمن[281].

ويمكن أن نعرض لأهم خصائص التنمية المستدامة فيما يلي:

(أ) التنمية المستدامة تنمية شاملة

فمن حيث موضوعها، فإنه لا بدّ وأن يكون شاملاً لجميع نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها. حيث أن عملية التنمية التي تقتصر على جانب واحد فقط من الجوانب السابقة تبقى قاصرة عن تحقيق غاياتها[282].

ومن حيث الجهات التي تقوم بعملية التنمية، فلا بدّ من تعدد هذه الجهات وتنوعها لتشمل الجهات الحكومية والخاصة وأفراد المجتمع المدني وغيرها من الجهات الأخرى. فالتنمية المستدامة هي عملية متكاملة لا يجب أن تتحمل الدولة وحدها عبئ القيام بها. ومن هنا يمكن أن نتلمس الطبيعة

المزدوجة للحق في التنمية بوصفه يمثل حقاً وواجباً في الوقت عينه. فالتنمية تعتبر حقاً للدولة وللشعوب والأفراد من جهة، وواجباً عليهم من جهة أخرى[283].

ومن حيث هدفها، فإنه لا بدّ وأن يتمثل دائماً في تحقيق التقدم والتطور لجميع أفراد المجتمع بغض النظر عن جنسهم أو لونهم أو معتقداتهم. وعليه فإن هذه التنمية لا يمكن أن تستبعد الأفراد عديمي الجنسية أو اللاجئين مثلاً بحجة أنهم لا يحملون جنسية البلد الذي يقيمون فيه. وهو الأمر الذي يعطي مفهوم التنمية بعداً إنسانياً شاملاً يتجاوز الحدود الجغرافية أو العقائد الأيدولوجية، التي يمكن أن تجعل التنمية موجهة نحو مجموعة معينة من الأفراد أو أن تستبعد مجموعات أخرى منهم[284].

(ب) التنمية المستدامة ذات بعد وطني

حيث تتحمل الحكومات المسؤولية الرئيسية عن تفعيل عملية التنمية داخل مجتمعاتها، وذلك من خلال تبني الاستراتيجيات التنموية التي تتفق مع طبيعة هذه المجتمعات وخصوصيتها. ولكي تحقق هذه الاستراتيجيات النتائج المرجوة منها، لا بدّ من تظافر جهود ونشاط جميع الجهات الفاعلة داخل تلك المجتمعات بما فيها القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والنقابات وغيرها من الجهات الأخرى[285].

وعليه فإن عملية التنمية وفقاً لبعدها الوطني، لا بدّ وأن تسير بشكل دائري ومتبادل بين الرأس والقاعدة، أي بين الهيئات المعنية في كل دولة وبين الجهات الوطنية الفاعلة في المجتمع. ولا بدّ من الإشارة في هذا المجال إلى أن نشاط الجهات الوطنية الفاعلة في هذا المجال، لا بدّ وأن يكون منسقاً ومتكاملاً بشكل لا يؤدي إلى التعارض فيما بينها من جهة أولى، وأن يتم ضمن الإطار العام للاستراتيجيات التنموية التي تكون الجهات الرسمية في كل دولة من الدول قد تبنتها، من جهة ثانية[286].

(ج) التنمية المستدامة ذات بعد عالمي

ومعنى ذلك أن تحقيق النجاح في عملية التنمية المستدامة لا يتوقف على الجهود الفردية التي تقوم بها كل دولة على حدى، بل يمتد أيضاً ليشمل المجتمع الدولي الذي يساهم بشكل كبير في إنجاح هذه العملية[287]. فعملية التنمية لا بدّ وأن تكون ثمرة لتعاون مختلف الدول في ما بينها، وسعيها

الدؤوب نحو إيجاد أرضية مشتركة يمكن أن تُؤسِسَ لوضع سياسات إنمائية عالمية، سواءً كان ذلك من خلال العمل على إيجاد التشريعات الدولية المناسبة، أو من خلال إيجاد أو دعم المؤسسات الدولية التي تعمل في هذا المجال بالفعل[288].

ثانياً: العلاقة بين التنمية المستدامة والأمن الإنساني

ترتبط التنمية المستدامة وفقاً للمفهوم السابق بالإنسان وقضاياه الأساسية ارتباطاً وثيقاً. فالإنسان هو الموضوع الأساسي لهذه التنمية كما أن قضاياه الأساسية وخاصة الاقتصادية والاجتماعية منها، تمثل في الوقت عينه أهم تحديات هذه الأخيرة. وعليه فإن الهدف الحقيقي من أية عملية تنموية لا بدّ وأن يكون الارتقاء بالإنسان نحو واقع إنساني أفضل، واقع يحرره من هاجس الفقر أو المرض أو الشعور بالحاجة. وهو الأمر الذي يجعل من عملية التنمية المستدامة أحد أهم تحديات الأمن الإنساني التي يشكل النجاح في تحقيقها خطوة مهمة نحو تحقيق الأمن الإنساني ككلّ.

ويمكن أن نبين مدى العلاقة بين التنمية المستدامة والأمن الإنساني من خلال النقاط التالية:

(أ) البعد الإنساني لعملية التنمية المستدامة

ترتبط التنمية المستدامة ارتباطاً وثيقاً بالإنسان. **فمن جهة أولى**، فإن الغاية الأساسية للتنمية هي تحقيق رفاهية الإنسان والتوسيع من خياراته ومحاولة إرساء نظام اجتماعي ودولي يمَكّن هذا الأخير من التمتع بحقوقه وحرياته الأساسية[289]. وعليه فإن التنمية في هذا المجال تظهر كأداة تعمل على تمكين الأفراد من التمتع الفعلي بالحقوق والحريات الأساسية، وتحقيق إنسانيتهم على أكمل وجه[290].

وتجدر الإشارة إلى أن التنمية بشكل عام - ومنها التنمية المستدامة - تعتبر حقاً من حقوق الإنسان الأساسية الذي تم التأكيد عليه من خلال العديد من المواثيق الدولية. ومن هذه المواثيق نذكر: إعلان الحق في التنمية، الذي نص في بنده (1) على مايلي: **"الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف.."**[291]. ومنها أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا، والذي ينص في بنده (1/10) على ما يلي: **"يعيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تأكيده الحق في التنمية كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية، بوصفه حقاً عالمياً وغير قابل للتصرف، وجزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية"**[292]. وقد أكد إعلان وبرنامج عمل فيينا أيضاً على مفهوم الاستدامة في

عملية التنمية التي يجب أن يشملها هذا الحق، فالحق في التنمية وفقاً لهذا الإعلان لا بدّ من أن يتم إعماله من خلال تحقيق تنمية مستدامة تشمل الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة على حدّ سواء. فقد نص البند (1/11) من الإعلان نفسه على ما يلي: "**ينبغي إعمال الحق في التنمية بحيث يتم الوفاء بطريقة منصفة بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والمستقبلية..**"[293].

ومن جهة ثانية: فإن مفهوم التنمية المستدامة يتضمن فكرة التطور والتقدم نحو خلق ظروف أفضل للإنسان في الحاضر والمستقبل. وعليه فإن فكرة الاستدامة هنا تحمل في طياتها البعد الإنساني لعملية التنمية. حيث أن هذه العملية لا تستهدف أفراد مجتمع بعينه خلال فترة زمنية محددة، بل تهدف إلى تنمية الجوهر الإنساني بشكل مجرد عن الزمان أو المكان. وعليه فإن عملية التنمية المستدامة تعتبر عملية إنسانية شاملة ومتكاملة تأخذ من الحاضر ومعطياته أساساً لوضع الاستراتيجيات المناسبة لمستقبل أفضل، يتمتع فيه الإنسان بمزيد من التطور والتقدم والرخاء ضمن إطار إعمال الحقوق والحريات الأساسية، وذلك نحو تحقيق أمنه الإنساني[294].

ومن جهة ثالثة: فإنه إذا كان البعد الاقتصادي لعملية التنمية المستدامة يشكل البعد الأساسي لهذه العملية، فإن ذلك لا ينفي بأي حال من الأحوال أن جوهر هذه العملية هو الإنسان بحد ذاته[295]. فعلى الرغم من أن "تحقيق عملية التنمية الاقتصادية يتم من خلال اتباع مجموعة من الخطوات التي يمكن من خلالها إحداث تطور معين في الإنتاج، بما يؤدي إلى زيادة في الدخل القومي للدولة ونمو طويل الأجل"[296]، إلّا أن ذلك يتطلب بشكل خاص العمل على تنمية إدراك الإنسان لإمكانياته الانتاجية ومهاراته المهنية من جهة أولى، بالإضافة إلى العمل على تنمية قدرات هذا الأخير على استعمال تلك الإمكانات والمهارات واستثمارها والتصرف بثمارها، من جهة ثانية[297]. فلو حدث مثلاً أن تم التركيز على التنمية الاقتصادية دون تهيئة أفراد المجتمع وتحفيزهم، سواءً لجهة المشاركة في عمليات التنمية أو لمعايشة مظاهرها المختلفة، لحدثت هوّة تُباعد بين هؤلاء الأفراد وبين الاستفادة من هذه التنمية[298]. وعليه فإن عملية تشكيل وتنمية الوعي الاقتصادي لأفراد المجتمع تصبح عملية في غاية الأهمية، فهي العملية التي تنتقل بهؤلاء من مجرد موقع المستفيد من عملية التنمية إلى موقع المشارك الفعّال فيها. فالتنمية بهذا المعنى تأتي مسايرة لحاجات الإنسان وطموحاته وتصبح أكثر ارتباطاً بالمجتمع الذي تعمل على تنميته[299].

(ب) التلازم بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للتنمية المستدامة

يتضح من خلال عرضنا للبعد الإنساني لعملية التنمية المستدامة، مدى العلاقة والتلازم بين التنمية الاقتصادية من جهة أولى، والتنمية الاجتماعية التي تتخذ من الإنسان محوراً أساسياً لها، من جهة ثانية. فالتنمية الاقتصادية لا بدّ من النظر إليها كوسيلة تهدف إلى تحقيق غاية بعيدة، ألا وهي النهوض بالإنسان نحو ظروف أفضل في مختلف مجالات حياته. وهو الأمر الذي يؤدي إلى ضرورة تبني مفهوم التنمية الشاملة كإطار عام يدل على هذا التكامل والتلاحم بين التنميتين الاقتصادية والاجتماعية، اللذان يمثلان بالنهاية وجهان لعملة واحدة. فالمحتوى الاقتصادي للتنمية لا يمكن له أن ينطلق أو يستمر إلّا من خلال الإنسان وقضاياه الاجتماعية الأساسية، تلك القضايا التي تشكل في مجموعها الإطار العام لأمنه الإنساني ككلّ[300].

ويتضح هذا التلازم بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للتنمية المستدامة، من خلال العلاقة والترابط الحتمي بين مختلف المسارات التنموية لهذين البعدين. حيث أن أي مسار من مسارات التنمية الاجتماعية يتطلب أو يرتبط بشكل أساسي بالإمكانيات الاقتصادية التي تضمن تحقيقه، وبالمقابل فإن أي مسار من مسارات التنمية الاقتصادية لا بدّ وأن يكون متبوعاً بمسار آخر يوازيه في مجال التنمية الاجتماعية. وللتدليل على ذلك، فإن الاستراتيجيات التنموية التي تعتمد على زيادة الانتاج القومي مثلاً، لا يمكن أن تحقق غايتها إن لم تضع في اعتبارها ضرورة تحقيق العدالة في التوزيع بين أفراد المجتمع. كما أن التنمية الاجتماعية في مجال التعليم، تتطلب توافر إمكانيات اقتصادية معينة لتحقيقها على أكمل وجه.

وفي سياق متصل، فإن التطور الاقتصادي بحد ذاته يكون مرتبطاً بشكل أساسي بمدى توافر التنمية الاجتماعية ونجاحها في الوصول بالمجتمع إلى مرحلة معينة من الرقي العلمي والفكري والثقافي. حيث أن التطور في مجال الصناعة والإنتاج والتكنولوجيا وغير ذلك من المجالات الأخرى، يحتاج في البداية إلى إعداد الكوادر البشرية المناسبة التي تكون قادرة على إحداث مثل هذا التطور. كما أن العمل على الارتقاء بالمجتمع وتحريره من بعض الأفكار المتخلفة - كالإقطاع واحتقار المرأة وعدم المساواة بينها وبين الرجل - لا بدّ وأن يشكل دفعة إلى الأمام نحو تطور هذا المجتمع في المجالات كافة وليس في المجال الاجتماعي فحسب. وعليه فإن هذا التلازم والتناغم بين التنمية بأبعادها الاجتماعية والاقتصادية المختلفة، يمثل الخيار الأمثل لبلوغ أي تطور من أي نوع كان[301].

(ج) التنمية البيئية المستدامة كضمانة لحقوق الأجيال المقبلة

تمثل التنمية البيئية المستدامة ضمانة لحقوق الأجيال المقبلة ليس في بيئة سليمة فحسب، بل فيما يخص جميع حقوق هذه الأجيال بما في ذلك الحقوق المتصلة بالبيئة والموارد والثروات الطبيعية والصناعية وغيرها من الحقوق الأخرى. وعليه فإنه لا يمكن الفصل بأي حال من الأحوال بين فكرة التنمية البيئية المستدامة وفكرة حماية حقوق الإنسان. حيث أن الدعوة إلى تلبية حاجات الأجيال الحالية بدون الإضرار باحتياجات الأجيال المقبلة، إنما تشكل بحد ذاتها ضمانة لحقوق هذه الأجيال وتُبرز فكرة العدالة[302]. وهو الأمر الذي يصب في النهاية ضمن إطار حماية أمنهم الإنساني.

فالتنمية البيئية المستدامة هي تلك التنمية التي تتم في حدود الإمكانيات البيئية وضمن إطار مواردها المتجددة وغير المتجددة. حيث أن أية عملية تنموية لا بدّ وأن تُحدِث تأثيراً معيناً على الأنظمة البنيوية للبيئة بشكل أو بآخر، الأمر الذي يؤدي إلى عدم إمكانية تصور الفصل بين أية عملية من عمليات الإنتاج وبين البيئة التي تعتبر الوعاء الذي تتم بداخله تلك العملية بحد ذاتها. فمصانع الأسماك المعلبة على سبيل المثال، تستخدم في عملية إنتاجها الموارد البيئية المختلفة - المتجددة منها وغير المتجددة - كالوقود والأسماك والمياه والتربة، كما أنها تُحدِثُ تأثيراً بالغلاف الجوي من خلال الأدخنة التي تنبعث منها وغيرها من الأمور الأخرى. وعليه ومن خلال فهم هذه العلاقة بين عملية الإنتاج من جهة وبين الأنظمة البنيوية للبيئة من جهة أخرى، نصل إلى أن عملية عدم الإضرار باحتياجات الأجيال المقبلة والمحافظة على حقوق الأجيال في العيش في بيئة سليمة والاستفادة من مواردها، يستلزم بالضرورة استغلال الموارد البيئية على اختلاف أنواعها استغلالاً رشيداً[303].

وقد اهتم المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة بموضوع التنمية البيئية المستدامة بشكل كبير، كما اعتُبرت مشاكل التنمية وحماية وتحسين البيئة من أهم الأمور التي شكل حلّها أولوية بالنسبة للأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى. ويعتبر إعلان مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية (إعلان ستوكهولم) لعام 1972، البداية الحقيقية التي ترجمت هذا الاهتمام[304]. فقد مثل هذا الإعلان أول استعراض دقيق للأثر البشري الشامل على البيئة، وشكل محاولة لصياغة نظرة عامة وأساسية عن الأسلوب الذي يتيح التصدي للتحديات البيئية المختلفة.[305]

وفي تطور لاحق جاء إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية (إعلان ريو دي جانيرو) لعام 1992، والذي أكد على الشخصية العالمية لحماية البيئة وتكاملها مع التنمية[306]. كما أكد هذا الأخير أيضاً على أن الحق في التنمية يجب إعماله على نحو يكفل الوفاء بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة[307]، وشدد على حق الإنسان في حياة صحية ومنتجة ومنسجمة مع الطبيعة[308]. وبالإضافة إلى ما تقدم فقد حث الإعلان جميع الدول على التعاون فيما بينها للحفاظ على النظام البيئي[309].

الفرع الثاني
الديمقراطية كأحد تحديات الأمن الإنساني

يثير موضوع تعريف الديمقراطية وتحديد مفهومها العديد من الخلافات والاجتهادات بين المدارس المختلفة (ومنها المدرسة الليبرالية والمدرسة الماركسية). إلّا أنه وبعيداً عن الإغراق في المفاهيم النظرية الشائكة والغير متفق عليها، يمكن تعريف الديمقراطية بشكل مبسط على أنها: حكم الشعب بالشعب وللشعب[310]. فالشعب في النظام الديمقراطي هو صاحب السيادة في الدولة ومصدر جميع سلطاتها، حيث أن هذا الأخير يحكم ويعبر عن إرادته من خلال نوابه الذين ينتخبهم لكي يقوموا بتمثيله داخل البرلمان[311]. وبالتالي فإن جميع القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية، وتقوم السلطة التنفيذية بتطبيقها وتنفيذها وتلتزم السلطة القضائية باحترامها وبإصدار الأحكام القضائية وفقاً لنصوصها، يكون الشعب مصدرها الحقيقي[312]. وعليه فإن فلسفة النظم الديمقراطية تهدف بشكل أساسي إلى التأسيس لدولة يحكمها قانون عادل يعبر عن مصالح جميع أفرادها، ويقوم على تدعيم جميع المؤسسات في هذه الدولة وتوفير الشروط القانونية والسياسية الأساسية لحماية استقلاليتها وتطويرها باستمرار نحو تأمين العدالة[313].

كما يتجاوز مفهوم الديمقراطية كونها نظام سياسي أو أسلوب من أساليب الحكم فحسب، فهي تمثل مبدأً عالمياً يحمل في طياته مجموعة القيم المشتركة بين جميع شعوب العالم. حيث أن تلك القيم ترتكز بشكل أساسي على الحرية والمساواة والمشاركة داخل المجتمع الديمقراطي بما يحقق احترام الكرامة الإنسانية والإعلاء من شأن الفرد. وهو الأمر الذي يقرّب بين مفهومي الديمقراطية والأمن الإنساني ويجعل من تحقيق الديمقراطية أحد تحديات الأمن الإنساني ككلّ[314]. ويمكن أن نعرض

لأهم النقاط التي تبين مدى التقارب بين هذين المفهومين، وأهمية نشر الديمقراطية في العالم ودعم النظم الديمقراطية القائمة، كأحد الوسائل المهمة لبلوغ الأمن الإنساني، من خلال ما يلي:

أولاً: التلازم بين الديمقراطية وحقوق الإنسان

ترتبط الديمقراطية وحقوق الإنسان ارتباطاً عضوياً يجعل كلاً منهما يُؤَثر ويَتَأثَر بالآخر[315]. حيث أن فكرة النظام الديمقراطي وفلسفته تقوم على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. كما أن احترام حقوق الإنسان وكرامته في مجتمع معين يشكل بحدّ ذاته تربة خصبة تساعد على نمو النظام الديمقراطي داخل هذا المجتمع وإنجاحه. وقد تم التأكيد على هذا الترابط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان في العديد من الوثائق الدولية المهمة، ومنها إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي جاء فيه: **"إن الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضاً."**[316]. ومنها أيضاً الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية لعام 1997، والذي ينص على ما يلي: **"تهدف الديمقراطية أساساً باعتبارها مثلاً أعلى، إلى صون وتعزيز كرامة الفرد وحقوقه الأساسية وتحقيق العدالة الاجتماعية."**[317].

ومن جهة أخرى، تعتبر الديمقراطية آلية تساعد على تمكين الأفراد من التمتع الفعلي بجميع حقوقهم وحرياتهم الأساسية بما يضمن لهم المشاركة الفعّالة في إدراة شؤون بلادهم وفي صنع القرار السياسي فيها[318]. وهو الأمر الذي يمكن أن نتلمسه من خلال مراجعة النقاط الرئيسية التي تعتبر أساساً لقيام أي نظام ديمقراطي، وذلك من خلال ما يلي:

1- الحق في التصويت والترشح للانتخابات. وهو الحق الذي يُعبر عن أساس النظام الديمقراطي وجوهر مبدأ المشاركة بحد ذاته. وفي هذا المجال تعتبر الانتخابات الدورية والنزيهة التي تتم ضمن بيئة تحمي حقوق الإنسان وتعمل على تعزيزها، عنصراً ضرورياً وأساسياً لإعمال هذا الحق والتمتع به بشكل فعلي[319].

2- الحق في تنظيم النقابات والجمعيات والأحزاب السياسية والانضمام إليها. بالإضافة إلى الحق في التجمع السلمي والإعداد والتنفيذ والمشاركة بالأنشطة السياسية المختلفة.

3- إيجاد الحكومة الفعّالة، التي تتصف بالنزاهة والشفافية وتكون قادرة على تحمل مسؤولياتها المتعلقة بإدارة الأمور العامة في البلاد.

4- إقامة المؤسسات العامة المستقلة والنزيهة. وتعزيز العدالة ومبدأ سيادة القانون.

5- حماية واحترام جميع حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في التنمية.[320]

ثانياً: التلازم بين الديمقراطية والتنمية

هناك ترابط أو تلازم وثيق بين عملية التنمية وبين أي نظام ديمقراطي[321]. فكما سبق وأشرنا فإن عملية التنمية هي عملية تحمل في طياتها الأبعاد الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية مجتمعة، وفي المقابل فإن الديمقراطية تنطوي على تلك الأبعاد وتقوم عليها[322]. ولتوضيح هذا التلازم، يمكن أن نعرض لأهم النقاط التي يساهم النظام الديمقراطي من خلالها في إنجاح عمليات التنمية، وذلك من خلال ما يلي :

(أ) تهيئة المناخ الملائم لتحقيق التنمية

تعمل الديمقراطية على تهيئة المناخ الملائم لتحقيق التنمية. حيث أن أية عملية من عمليات التنمية لا يمكن أن تحقق النتائج المرجوة منها، إلّا إذا تمت في ظل نظام يؤمن الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي ككلّ، ويعمل على تهيئة الظروف الملائمة التي تحتضن عملية التنمية وتدفع بها نحو الأمام. ومثال الظروف الملائمة التي تساعد العملية التنموية: إيجاد تشريعات ملائمة تشجع عملية الاستثمار وتحميها، كإصدار التشريعات الخاصة بالتعاقد وحماية الملكية[323].

(ب) تعزيز قيم المنافسة النزيهة وتوسيع الحرية الاقتصادية

تشكل الديمقراطية ضمانة لتحقيق الحرية الاقتصادية التي تعتبر بدورها ركيزة من الركائز الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد. كما تعمل الديمقراطية أيضاً على تحقيق قيم المنافسة النزيهة التي تحكمها مجموعة مشتركة من قواعد الشفافية، وهو الأمر الذي يظهر مدى التلازم بين وجود النظام الديمقراطي في أي مجتمع من المجتمعات، وبين تحقيق الحرية الاقتصادية داخل هذا الأخير. وتجدر الإشارة إلى أن هذا التلازم لا يمكن فصله بأي حال من الأحوال عن التلازم القائم بين الديمقراطية وحقوق الإنسان الذي تكلمنا عنه سابقاً. حيث أن ضمان تطبيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لا بدّ وأن ينطوي على احترام الحرية الاقتصادية والشفافية والعمل على تحقيق قيم المنافسة النزيهة في العلاقات التجارية[324].

(ج) تطوير وتنمية الموارد البشرية

تقوم الديمقراطية ـ كما سبق وأشرنا ـ على الإعلاء من شأن الفرد، وهو الأمر الذي يجعل منها النظام الأمثل الذي يُقدر الموارد البشرية ويعمل على تنميتها. حيث أن عملية التنمية تتطلب في المقام الأول تأهيل العنصر البشري وتنميته والارتقاء بمستوى مهاراته، نحو خلق كوادر بشرية مؤهلة وقادرة على التعامل مع مختلف أنواع التكنولوجيا وتوظيفها للدفع قدماً بعملية التنمية[325].

ثالثاً: الديمقراطية مبدأ عالمي

تُعَبِرُ فكرة الديمقراطية عن مبدأ عالمي معترف به دولياً وعن مَثَلٍ أعلى تسعى النظم السياسية والاجتماعية إلى تحقيقه أو الاقتراب منه بقدر الإمكان[326]. وهو الأمر الذي أكد عليه الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية والذي جاء فيه: **"1- الديمقراطية هي مبدأ معترف به عالمياً. وهي هدف يقوم على القيم المشتركة للشعوب في المجتمع العالمي بأسره... 2- الديمقراطية مثل أعلى يتعين السعي لبلوغه... 24- يتعين أيضاً الاعتراف بالديمقراطية كمبدأ دولي، يجب تطبيقه في المنظمات الدولية وفي العلاقات الدولية للدول.."**[327].

وعلى الرغم أن ميثاق الأمم المتحدة لا يتضمن أي ذكر لكلمة "الديمقراطية"، إلّا أن العبارة الافتتاحية في الميثاق "نحن الشعوب" إنما تعكس المبدأ الأساسي المتعلق بالديمقراطية والذي يقوم على فكرة أن إرادة الشعب تمثل مصدر شرعية الدول ذات السيادة، وشرعية الأمم المتحدة في مجموعها بناء على ذلك. كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يصور بوضوح مفهوم الديمقراطية، ويتضح ذلك من خلال ما ورد فيه من أن إرادة الشعب أساس لسلطة الحكومة[328]. حيث أنه ومنذ اعتماد هذا الإعلان، قد أصبح بمثابة إلهام لواضعي الدساتير في كافة أنحاء العالم، كما أنه أسهم إسهاماً كبيراً في تقبل الديمقراطية بوصفها قيمة عالمية[329].

وقد عمل المجتمع الدولي جاهداً خلال السنوات القليلة الماضية على نشر الديمقراطية ومبادئها وقيمها بين جميع دول العالم[330]. فقد شجع هذا الأخير على قيام الأنظمة الديمقراطية في العالم بل وطالبها بالدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتصدي لجميع أشكال الانتهاكات التي تقترفها الأنظمة غير الديمقراطية بحق شعوبها. وفي هذا الإطار أيضاً، عمل المجتمع الدولي على التخفيف من حدة الحروب والنزاعات المسلحة في العالم، كما دعا مختلف الدول إلى الالتزام

بقواعد القانون الدولي والإحجام عن استخدام القوة وحل المنازعات الناشئة بينها بالطرق السلمية، وهو الأمر الذي يساهم في دعم فكرة الديمقراطية ويُدعمّها ولو بشكل غير مباشر[331].

ويمكن القول من خلال ما تقدم، أن الديمقراطية وفقاً لمفهومها العالمي لا تحاكي الفرد بصفته مواطناً داخل دولته فحسب، بل تتجاوز ذلك لتحاكيه بصفته المجردة كإنسان. ومن هذا المنطلق فإن الديمقراطية تغدو نظاماً عالمياً يتخذ من الإنسان وقضاياه الرئيسية أساساً محورياً له، كما يهدف هذا النظام أيضاً إلى حماية الإنسان وتأمين استقراره نحو تحقيق أمنه الإنساني.

المطلب الثاني
مهددات الأمن الإنساني

نقصد بمهددات الأمن الإنساني تلك الأمور التي يشكل وجودها عائقاً أمام تحقيق هذا الأخير. وتتعدد مهددات الأمن الإنساني وتتنوع، غير أن العنف بمختلف أشكاله وصوره يبقى المهدد الحقيقي والعائق الأكبر الذي يقف أمام تحقيق الأمن الإنساني بشكل عام. حيث أن مفهوم العنف بحد ذاته يتعارض مع فكرة تحقيق الأمان التي تعتبر بدورها جوهر هذا الأمن ومبتغاه.

وعلى الرغم أن العنف في عصرنا الحالي قد أصبح يأخذ أشكالاً وصوراً عديدة، إلّا أن الواقع يؤكد يوماً بعد يوم أن انتشار النزاعات المسلحة من جهة، وتنامي ظاهرة الإرهاب والجريمة المنظمة من جهة أخرى، إنما يشكلان الصورة الأوضح والأكثر تأثيراً وخطورة على حياة الأفراد وأمنهم على الإطلاق.

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين :

الفرع الأول: النزاعات المسلحة كأحد مهددات الأمن الإنساني.

الفرع الثاني: ظاهرة الإرهاب والجريمة المنظمة كأحد مهددات الأمن الإنساني.

الفرع الأول
النزاعات المسلحة كأحد مهددات الأمن الإنساني

تمثل النزاعات المسلحة التهديد الأكبر على الأمن الإنساني بعناصره الثلاثة: الأمن والتنمية وحقوق الإنسان. فمن جهة أولى، فإن هذه النزاعات تشكل تهديداً مباشراً على أمن الأفراد وحقوقهم

وحرياتهم الأساسية. ومن جهة ثانية، فإن أثر هذه النزاعات يمتدّ في كثير من الأحيان ليشكل عائقاً حقيقياً أمام عمليات التنمية بمختلف أشكالها. وسنحاول أن نوضح ذلك من خلال ما يلي:

أولاً: أثر النزاعات المسلحة على أمن الأفراد وحقوقهم وحرياتهم الأساسية

تشكل النزاعات المسلحة بنوعيها - الدولية وغير الدولية - تهديداً حقيقياً لأمن الأفراد وحقوقهم وحرياتهم الأساسية. حيث أن هذه النزاعات وما يمكن أن يترافق معها من العنف والاستعمال المفرط لمختلف أنواع الأسلحة، تعتبر أحد أهم مهددات الأمن الشخصي. كما أن هذه النزاعات أيضاً، تشكل تهديداً حقيقياً على حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية وقدرتهم على التمتع بهذه الحقوق وتلك الحريات. وهو الأمر الذي سنبينه من خلال التفصيل التالي:

(أ) النزاعات المسلحة كمهدد للأمن الشخصي

تمثل حياة الإنسان وسلامته الجسدية القيمة الأساسية والجوهرية التي يهدف الأمن الشخصي بشكل خاص، والأمن الإنساني بشكل عام إلى حمايتها والمحافظة عليها. وفي المقابل فإن النزاعات المسلحة تعتبر المهدد الأساسي والحقيقي لهذه القيمة الجوهرية في كل زمان ومكان. حيث أنه وخلال هذه النزاعات فإن الأطراف المتحاربة تسعى جاهدة وبكل الوسائل المتاحة والممكنة إلى تحقيق النصر على خصومها، دون أن تعير أي اهتمام إلى حجم الخسائر البشرية التي يمكن أن تترتب على هذه العملية. فخلال النزاعات المسلحة الدولية، والتي أصبحت الدول تستعمل فيها كل أنواع الأسلحة بما فيها أسلحة الدمار الشامل، فإن الأطراف المتحاربة - وفي كثير من الأحيان - لا تميز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، بل إنها قد تلجأ في بعض الأحيان إلى استهداف المدنيين بشكل مقصود لتحقيق أهدافها العسكرية[332].

وفي المقابل فقد باتت النزاعات المسلحة غير الدولية في وقتنا الراهن، تشكل الخطر الأكبر على حياة المدنيين وسلامتهم الجسدية. فمن جهة أولى، فإن الأطراف المتحاربة في تلك النزاعات غالباً ما تتحصن داخل المناطق المأهولة بالسكان مما يزيد من إمكانية إصابة هؤلاء السكان خلال المواجهات العسكرية. ومن جهة ثانية، فإن اندلاع الحروب الأهلية وغيرها من النزاعات المسلحة داخل الدولة يؤدي بالضرورة إلى تهالك المؤسسات الحيوية في هذه الدولة ويشجع على انتهاك القانون ومخالفته بشكل عام[333]. ويظهر ذلك بشكل واضح من خلال انتشار ثقافة العنف والجريمة

بأنواعها المختلفة داخل المجتمعات، كالقتل والخطف والاغتصاب وتجارة المخدرات. ومن جهة ثالثة، فإن الأطراف المتحاربة غالباً ما تلجأ إلى تجنيد الأطفال واستغلالهم في الأعمال القتالية، الأمر الذي يعرض حياة هؤلاء وسلامتهم الجسدية إلى الخطر الشديد[334].

وتجدر الإشارة أخيراً إلى ان النزاعات المسلحة قد تؤدي في أغلب الأحيان إلى تشريد أعداد كبيرة من السكان المدنيين خارج ديارهم ليصبحوا نازحين أو لاجئين. وهو الأمر الذي يجعل من هؤلاء وخاصة أثناء تنقلاتهم أو عبورهم للحدود، فريسة سهلة لعمليات الخطف أو القتل أو الإيذاء أو الاتجار بهم، بالإضافة إلى إمكانية تعرضهم للمخاطر الشديدة التي تهدد أمنهم وسلامتهم في المناطق أو الدول التي يتوجهون إليها[335].

(ب) النزاعات المسلحة كمهدد للأمن السياسي

يقوم مفهوم الأمن السياسي في جوهره على ضمان تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم الأساسية دون تمييز أو استثناء في ظل غياب القهر والعنف السياسي[336]. ويمكن القول بأن تحقيق هذا المفهوم يتطلب بالدرجة الأولى توافر بيئة مستقرة - على الصعيدين الوطني والدولي - تساعد على احترام الأفراد وتمكينهم من التمتع بجميع حقوقهم وحرياتهم الأساسية، وتنهض بعملية إصلاح النظم السياسية بما يضمن المشاركة الفعّالة لجميع أفراد المجتمع في الحياة السياسية دون تمييز.

وفي المقابل فإن النزاعات المسلحة ولا سيما الداخلية منها، تعتبر بمثابة العائق الأكبر الذي يقف أمام تحقيق هذا المفهوم، حيث أن تلك النزاعات تساعد على خلق بيئة مختلفة تماماً عن البيئة التي يتطلبها تحقيق الأمن السياسي. ويمكن أن نبين أهم النتائج التي تسببها النزاعات المسلحة، والتي تشكل في الوقت عينه تهديداً للأمن السياسي فيما يلي:

1- انتشار أنظمة الحكم الفاسدة في بعض دول العالم، مما يساعد بدوره على ظهور القهر والعنف السياسي بالإضافة إلى حصول الانتهاكات المختلفة لحقوق الإنسان.

2- وصول بعض الجماعات المتشددة إلى الحكم في عدد من دول العالم. مما يؤدي إلى احتمال تعرض بعض الفئات ومنهم النساء إلى الاضطهاد وعدم المساواة داخل المجتمع.

3- خطر تعرض بعض الجماعات العرقية أو الدينية أو غيرها من الجماعات الأخرى إلى التهجير خارج البلاد، أو محاولة طمس هويتها أو إبعادها عن الحياة السياسية.

4- انعدام المساواة والعدالة الاجتماعية وخاصة فيما يتعلق بتوزيع الموارد. فغالباً ما تترافق النزاعات المسلحة مع حصول الأزمات الإقتصادية العالمية التي تنعكس بدورها على دول العالم، ولا سيما الدول النامية منها[337].

ثانياً: أثر النزاعات المسلحة على التنمية

تتطلب عملية التنمية أياً كان نوعها، البيئة الاقتصادية والاجتماعية والسياسة المناسبة التي تحتضنها وتؤمن لها عوامل النجاح. كما أن هذه العملية تقوم بشكل أساسي وتتمحور حول الأفراد كفاعلين أساسيين في هذه العملية. حيث أن هؤلاء يمثلون الطاقة البشرية التي لا تقوم أية تنمية إلّا من خلال وجودهم وجهودهم، كما أن الهدف الأساسي والنهائي لأية عملية تنموية لا بدّ وأن يتمثل في تحقيق تقدم هؤلاء الأفراد وتحقيق رفاهيتهم نحو مستقبل أفضل.

وفي المقابل فإن انتشار النزاعات المسلحة إنما يشكل أحد العوامل الرئيسية التي تعيق تحقيق التنمية على الصعيدين الوطني والدولي. ويمكن أن نورد أهم النتائج المترتبة على هذه النزاعات والتي تؤثر بدورها على عملية التنمية سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك من خلال ما يلي:

1- إضعاف أو تدمير الاقتصاد الوطني للدول التي تدور هذه النزاعات على إقليمها، أو تلك الدول التي تعتبر طرفاً في هذه النزاعات.

2- الإضرار بالنسيج الاجتماعي - الذي يعتبر أحد العوامل المهمة لإنجاح التنمية - داخل الدولة، ولا سيما التي تعاني من النزاعات الداخلية أو الحروب الأهلية[338].

3- تناقص فرص العمل وانتشار البطالة، مما يؤدي إلى تزايد معدلات الفقر وهجرة الطاقات المنتجة إلى الخارج.

4- تزايد أعداد اللاجئين في العالم وتفاقم مشكلاتهم. وهو الأمر الذي يؤدي بدوره إلى ازدياد الأعباء الاقتصادية على الدول المضيفة والمجتمع الدولي ككلّ من جهة أولى، وإضعاف التنمية على الصعيد الدولي بشكل عام، من جهة ثانية[339].

5- تراجع مستويات التعليم في الدول التي تدور فيها تلك النزاعات وانخفاض مستوى الخدمات الصحية فيها. وهو الأمر الذي يؤدي إلى انتشار الجهل والمرض وتزايد عدد الوفيات وخاصة الأطفال منها[340].

6- انتشار ثقافة العنف والتعصب وعدم تقبل الآخر. في حين أن عملية التنمية تحتاج إلى تفعيل عمليات السلام والحوار والانفتاح على الآخر، باعتبارها التربة الخصبة التي تحتضن هذه العملية وتساعدها على النمو.

7- انتشار الإرهاب والجرائم المنظمة اللَذَان يجدان في النزاعات المسلحة التربة الخصبة التي تمدهم بالحياة والاستمرار. ومما لا شكّ فيه بأن هذه الجرائم تشكل عائقاً كبيراً أمام أية عملية من عمليات التنمية[341].

8- تهديد الأمن البيئي الذي يشكل بدوره حجر الأساس لأية عملية تنموية. حيث أن صناعة الأسلحة المتطورة واستخدامها - ومنها الأسلحة النووية والجرثومية والغازات السامة - بات يشكل في عصرنا الحالي عاملاً يضاعف درجة الخطورة التي يمكن أن تتعرض لها البيئة والأمن البيئي بشكل عام[342].

9- تؤدي النزاعات المسلحة كما أشرنا سابقاً إلى المساس بأمن الأفراد وحقوقهم وحرياتهم الأساسية، وهو الأمر الذي يؤثر بدوره على التنمية[343]. حيث أن هناك ترابط وثيق بين الأمن والتنمية وحقوق الإنسان (كما أشرنا سابقاً).

10- تعمل النزاعات المسلحة على تقويض النظام الاقتصادي العالمي ككلّ وإضعافه على المدى البعيد، الأمر الذي ينعكس بدوره سلباً على اقتصاد الدول الفقيرة وعمليات التنمية فيها. بالإضافة إلى ذلك فإن هذه النزاعات تعمل على توجيه الإمكانيات الاقتصادية في الدول الكبرى نحو تصنيع الأسلحة وتسويقها، بدلاً من الاستثمار في العمليات الإنمائية المختلفة[344].

الفرع الثاني

ظاهرة الإرهاب والجريمة المنظمة كأحد مهددات الأمن الإنساني

بعد أن تناولنا النزاعات المسلحة كأحد المهددات الأساسية للأمن الإنساني، وجدنا أنه من الأهمية بمكان أن نلقي الضوء على ظاهرة الإرهاب والجريمة المنظمة كمهدد آخر لهذا الأمن، والذي لا يقل خطورة عن النزاعات المسلحة. وعليه فإننا سنحاول فيما يلي أن نتناول - ولو بشكل مختصر - مفهوم الإرهاب والجريمة المنظمة من جهة أولى، ثم نبين المظاهر التي تبين مدى التهديد الذي يشكله كل من الإرهاب والجريمة المنظمة على الأمن الإنساني، من جهة ثانية. وذلك وفقاً للتفصيل التالي:

أولاً: مفهوم الإرهاب والجريمة المنظمة

يتداخل مفهوم الإرهاب والجريمة المنظمة في بعض الأحيان لأسباب عديدة. فمن جهة أولى، فإن المنخرطين في عمل الجماعات الإرهابية والجريمة المنظمة يشتركون معاً في حاجتهم إلى العمل في الخفاء، وفي استغلالهم للثغرات التي تتسم بها ردود أجهزة العدالة الجنائية المكلفة بملاحقتهم، والحدّ من أنشطتهم الإجرامية في مختلف أنحاء العالم. ومن جهة ثانية، فإن العمليات الإرهابية غالباً ما يتم تنفيذها من قبل الجماعات والأجهزة التي تعمل في مجال الجريمة المنظمة[345]. إلّا أنه وعلى الرغم مما قد يقع من تداخل بين هذين المفهومين، فإن هذا التداخل لا يصل إلى حد التطابق. وهو الأمر الذي سيتوضح من خلال حديثنا عن مفهومي الإرهاب والجريمة المنظمة، وذلك من خلال ما يلي:

(أ) مفهوم الإرهاب

تُعَرّف المادة (1) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، الإرهاب على أنه: **"كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع اجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الاملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر."**[346].

ومن خلال قراءة هذا التعريف نلاحظ بأن مفهوم الإرهاب يتكون من العناصر التالية:

1- يعتبر العمل الإرهابي من الأعمال الغير مشروعة والتي تشكل جريمة يعاقب عليها القانون. حيث أن هذا الأخير يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي، بغض النظر عما إذا كان هذا المشروع قد

جاء حصيلة لجهود شخص بمفرده أو أنه كان نتيجة لجهود مجموعة من الأشخاص.

2- يتضمن العمل الإرهابي القيام أو التهديد بالقيام بأفعال عنيفة وشديدة الخطورة. ومثال هذه الأفعال إيذاء الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق العامة أو احتلالها[347].

3- إن الجهات التي تقوم على الإرهاب لا تهدف من خلال تنفيذ عملياتها الإرهابية كالقتل أو الخطف مثلاً، إلى تحقيق الغايات التي ترتبط بهذه العمليات مباشرة، بل إنها تسعى من وراء ذلك إلى تحقيق غايات أخرى. حيث أنه وفي كثير من الأحيان قد يكون الهدف من تنفيذ العمليات الإرهابية هو الضغط على الجهات الحكومية لتحقيق بعض المطالب السياسية. وعليه فإن الإرهاب يقوم بتوظيف الرعب والفزع الشديدين لتحقيق أهدافه البعيدة[348].

(ب) مفهوم الجريمة المنظمة

تُعَرِف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، الجريمة المنظمة على أنها: **"جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متظافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجَرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"**[349]. ويلاحظ من خلال هذا التعريف أن الجريمة المنظمة تتكون بشكل أساسي من العناصر التالية: التنظيم، الاستمرار، ارتكاب الجرائم الخطرة بهدف الحصول على المكاسب المادية. وسنحاول أن نوضح هذه العناصر من خلال النقاط التالية:

1- البناء التنظيمي الهرمي: تتكون هذه الجريمة من أبنية فرعية ورتب متسلسلة يترأسها قائد واحد في غالبية منظماتها. ويعتبر التنظيم الهرمي الدقيق من أهم عناصر الإجرام المنظم. حيث أنه يمثل النظام الذي يحكم آلية العمل في تلك المنظمات ويقوم بتقسيم الأدوار بين أعضائها لجهة العلاقة فيما بينهم من جهة أولى، وعلاقتهم بالمنظمة الإجرامية ككلّ، من جهة ثانية[350].

2- الاستمرار: تتصف هذه التنظيمات بالاستمرار في نشاطها لفترة من الزمن قد تطول أو تقصر. وعليه فإنه يمكن وصف عملها بالعمل المؤسسي القائم على الاستراتيجيات والرؤية المحددة، مما يؤكد أن هذه الجريمة تعمل بشكل منهجي ووفقاً لتخطيط مسبق[351].

3- اتصاف الأعمال التي تقوم بها الجريمة المنظمة بالجرائم الخطرة والعنيفة: فعلى الرغم من تعدد الأنشطة والوسائل التي تقوم بها هذه الجريمة والتي تستعملها لتنفيذ عملياتها الإجرامية، إلّا أن معظم تلك الأنشطة والوسائل تتسم بطابع العنف الشديد، بالإضافة إلى توظيف أعمال التهديد وإثارة الرعب لترويع الآخرين وإرهابهم.

4- تسعى الجريمة المنظمة إلى تغطية نشاطاتها الإجرامية من خلال الأعمال المشروعة: حيث أنه وفي كثير من الأحيان، ينغمس أعضاء هذه الجريمة - من خلال منظماتها المختلفة - في الأنشطة والأعمال المشروعة، مستخدمين ذلك للتغطية على أعمالهم وأنشطتهم غير المشروعة. ومثال ذلك ما يقوم به عادة أعضاء الجريمة المنظمة من عمليات غسيل للأموال، والتي تكون غير شرعية من حيث مصدرها، إلّا أنها تصبح شرعية بعد أن يتم استثمارها في مختلف الأنشطة التجارية القانونية[352].

ثانياً: مظاهر تهديد الإرهاب والجريمة المنظمة للأمن الإنساني

تشكل ظاهرة الإرهاب والجريمة المنظمة شأنها شأن النزاعات المسلحة التي سبق الحديث عنها، تهديداً مهماً وحقيقياً للأمن الإنساني. **فمن جهة أولى،** ومن خلال تتبع أثر انتشار ظاهرة الأعمال الإرهابية وما أحدثته من تغييرات عميقة في توجهات معظم دول العالم، والتي أدت إلى تعديل جذري في الاستراتيجيات المختلفة لتلك الدول بما يتلاءم مع هذا الخطر الكبير ومحاولة مجابهته، يلاحظ أن الإرهاب قد أصبح يشكل وبحق أحد أهم مصادر التهديد للأفراد والدول والمجتمع الدولي على حدّ سواء[353]. ويعود السبب في ذلك إلى أن العمليات الإرهابية بما تتضمنه من استعمال للعنف بمختلف أشكاله وصوره، إنما تشكل تهديداً مباشراً لأمن الأفراد وحياتهم وسلامتهم الجسدية، كما أنها تمثل في الوقت عينه تهديداً غير مباشر على مختلف جوانب حياة هؤلاء الأفراد سواءً الاقتصادية أو الاجتماعية أو غيرها من الجوانب الأخرى[354]. وفي المقابل فإن عملية محاربة الإرهاب بحد ذاتها، سواءً تلك التي تتم على الصعيد الداخلي أو على الصعيد الدولي، تشكل خطراً على حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، وذلك من خلال إمكانية تقويض هذه الحقوق أو تلك الحريات بحجة مكافحة الإرهاب[355].

ومن جهة ثانية فإن الجريمة المنظمة قد أصبحت في الآونة الأخيرة تشكل أحد عوامل عدم الاستقرار على الصعيدين الداخلي والدولي. ويعود السبب في ذلك إلى أن هذا النوع من الإجرام قد

أصبح مرتبطاً بانتشار الفساد السياسي وتدهور القانون بشكل ملحوظ[356]. كما أن غالبية النزاعات المسلحة التي تدور في أنحاء العالم في وقتنا الراهن، قد أصبحت مرتبطة - بشكل أو بآخر - بالجريمة المنظمة وما تقوم به هذه الأخيرة من الأنشطة المرتبطة بتجارة السلاح، وتزويد الأطراف المتنازعة بالتكنولوجية الحديثة وكافة وسائل الاتصال المتطورة[357].

ويمكن أن نجمل أهم مظاهر تهديد الإرهاب والجريمة المنظمة للأمن الإنساني، فيما يلي:

(أ) على صعيد الحق في الحياة والأمن والصحة العامة

تشكل العمليات الإرهابية وأنشطة الجريمة المنظمة تهديداً كبيراً لحياة الأفراد وأمنهم وصحتهم. حيث أن الجماعات الإرهابية تستخدم العنف كأداة لتحقيق أهدافها، وتتخذ من قتل المدنيين وإيذائهم وسيلة لإثارة الرعب والفزع لدى الجهات المعنية بهدف إجبارها على الرضوخ لمطالبها.[358]

وفي المقابل فإن عمليات الاتجار بالأشخاص والمخدرات والأسلحة التي ترتبط عادة بنشاط الجريمة المنظمة، تعتبر من أهم الجرائم خطورة على حياة الأفراد وصحتهم وأمنهم. فقد أصبح الاتجار بالأشخاص يمثل نوعاً جديداً من العبودية البشرية وتهديداً عالمياً لحياة وحرية الملايين من الرجال والنساء والأطفال حول العالم.[359] كما تصنف تجارة المخدرات ضمن ظاهرة الإجرام الجماعي المنظم، والتي باتت تعتبر سبباً مهماً من الأسباب التي تؤدي إلى عدم استقرار النظام الدولي بشكل عام[360]. أما فيما يتعلق بتجارة الأسلحة - والتي تعتبر أحد أهم أوجه نشاط الجريمة المنظمة - فإنها تساهم بشكل كبير في ارتفاع معدلات الجريمة داخل المجتمع، بالإضافة إلى تأجيج الصراعات وتغذية وإشعال فتيل الحروب والنزاعات المسلحة - ولا سيما الداخلية منها - في أنحاء العالم[361].

(ب) على صعيد الاقتصاد العالمي

تشكل العمليات الإرهابية والجريمة المنظمة تهديداً حقيقياً على التنمية والاقتصاد المحلي والعالمي في آنّ معاً. فمن جهة أولى، فإن الجماعات الإرهابية غالباً ما تسعى إلى ضرب الهياكل الحيوية في الدولة كالموانئ والمطارات والمواقع السياحية على اختلاف أنواعها، وهو الأمر الذي يؤدي بدوره إلى تضرر هذه القطاعات الاقتصادية وتراجع الثقة فيها[362].

ومن جهة ثانية، فإن هذه الجماعات أيضاً ومن خلال العمليات الإرهابية التي تنفذها على الصعيد الدولي، تساهم إلى حدّ كبير في زعزعة الاقتصاد العالمي برمته، الأمر الذي يعرقل بدوره عملية التنمية التي يفترض أن يساهم هذا الاقتصاد بدعمها في مختلف دول العالم[363].

ومن جهة ثالثة، فإن الانتشار الواسع للجريمة المنظمة قد أصبح يؤثر بشكل سلبي على السياسات الدولية وعملية السلام في العالم بشكل عام، كما أنه أصبح يساهم بشكل كبير أيضاً، في عرقلة أعمال الأسواق الحرة واستنزاف الموارد الوطنية مما يشكل عائقاً أمام تطوير المجتمعات المستقرة[364].

(ج) على صعيد الاستقرار الاجتماعي والسياسي

تؤدي العمليات الإرهابية في معظم الأحيان إلى المساس الشديد بأمن المجتمع واستقراره، كما أنها تساهم في إحداث ضعف وتصدع في هياكل الدولة وأجهزتها ومؤسساتها المختلفة. ويعود السبب في ذلك إلى أن هذه العمليات - كما سبق وأوضحنا - تهدف بشكل أساسي إلى ترويع الأفراد وبث الذعر بين صفوفهم من جهة أولى، والضغط على الحكومات وحملها على تحقيق مطالب معينة، من جهة أخرى، وهو الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى إشاعة حالة من الفوضى وعدم الاستقرار الاجتماعي والسياسي داخل المجتمع الذي تتم فيه العمليات الإرهابية[365].

وفي المقابل فإن النتائج التي يمكن توقعها من خلال انتشار الجريمة المنظمة لا تختلف كثيراً عما تقدم شرحه. فمن جهة أولى، فإن أفراد الجماعات المنظمة تعتمد في غالب الأحيان على أساليب عديدة بهدف استدراج أفراد المجتمع للعمل معهم وخاصة الشباب منهم. وغالباً ما تتصف هذه الأساليب باستخدام الخداع والتدليس ونشر المفاهيم والقيم الفاسدة بين صفوف هؤلاء لحملهم على الانضمام إلى تلك الجماعات. ومن جهة ثانية، فإن محاولة إفساد المسؤولين والموظفين والشركات ومستخدميها، تمثل أحد أهم أدوات نشاط الجماعات الإجرامية المنظمة، وهو الأمر الذي يؤدي بدوره إلى استشراء الفساد والاتجار بالنفوذ وتغلغله في العملية السياسية برمتها داخل الدولة. ومن جهة ثالثة، فإن تلك الجماعات تعمل في أحيان كثيرة على عرقلة العملية التشريعية في الدولة لمنع سن القوانين الاقتصادية الجديدة التي يمكن أن تتعارض مع مصالحها، مما يؤدي إلى إفتقاد الكثير من المواطنين لثقتهم بنزاهة العملية التشريعية وكفاءتها وقدرة الحكومة على القيام بواجباتها الأساسية[366].

المبحث الثاني

ظاهرة اللجوء وانعكاساتها على واقع الأمن الإنساني

تناولنا فيما سبق من بحثنا أحد جوانب واقع الأمن الإنساني المهمة، وذلك من خلال الحديث عن أهم التحديات والمهددات التي تواجه هذا الأخير. إلّا أنه ولكي يستوفي هذا البحث حقه، كان لا بدّ من تناول أحد أهم وأخطر الظواهر في وقتنا الراهن، ألا وهي ظاهرة اللجوء. والتي أصبحت وبحق تشكل أحد أهم العناصر الفاعلة والمؤثرة على واقع الأمن الإنساني بشكل عام.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين :

المطلب الأول: اللجوء كظاهرة اتسع نطاقها منذ بداية القرن العشرين.

المطلب الثاني: ظاهرة اللجوء كأحد أهم مهددات الأمن الإنساني.

المطلب الأول

اللجوء كظاهرة اتسع نطاقها منذ بداية القرن العشرين

يعتبر اللجوء ظاهرة قديمة ارتبطت عملياً بالظلم والاضطهاد والقهر. فقد عرف التاريخ القديم التدفقات الكبيرة للاجئين الفارّين من ديارهم بحثاً عن الملاذ الآمن الذي يؤمن لهم الحماية من مجموعة الأخطار المحيطة بهم. وعليه فقد اقترنت ظاهرة اللجوء منذ القدم بالشعور بالخوف والهرب إلى الأماكن الآمنة التي تضمن الحفاظ على الحياة والعيش بسلام وأمان[367].

ومن خلال العودة إلى التاريخ القريب، نلاحظ وجود العديد من الأمثلة على التدفقات الجماعية للأشخاص الهاربين من ديارهم لسبب أو لآخر. فخلال القرن الخامس عشر، تعرض اليهود - عام 1492 - للطرد من إسبانيا بعد سقوط الحكم الإسلامي في الأندلس[368]. وخلال القرن السادس عشر، قام الملك لويس الرابع عشر - ملك فرنسا في ذاك الوقت - بمجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى اضطهاد البروتستانتيين وتهجيرهم. ومن هذه الإجراءات، إلغائه مرسوم نانت (Nantes) الذي كان ينص على حرية المعتقد للبروتستانتيين، وما أعقبه من الإجراءات القمعية

الأخرى - كتدمير الكنائس الخاصة بهم وإغلاق مدارسهم وطرد رجال الدين ومنع تجمع البروتستانت - والتي أدت في مجملها إلى هجرة مئات الآلاف من البروتستانتيين إلى أجزاء مختلفة من أوروبا والمستعمرات البريطانية الأمريكية[369].

وفيما بعد وخلال القرن الثامن عشر، أدت الثورة الفرنسية وما ترافق معها من أحداث دامية إلى هجرة الآلاف من الفرنسيين إلى البلدان المجاورة[370]. وقد شهد القرن التاسع عشر أيضاً العديد من الأزمات الشديدة والتي شكلت بدورها دافعاً لحصول حالات كثيرة من الهجرة الجماعية. ومن أهم الامثلة التي نذكرها عن تلك الأزمات، الثورات التي اجتاحت الدول الأوروبية عام 1848، والتي كانت قد بدأت في فرنسا قبل أن تمتد لتشمل معظم دول أوروبا[371].

إلّا أن هذه الظاهرة القديمة بدأت تأخذ أبعاداً جديدة في عصرنا الحديث، واتسع نطاقها ليشمل حالات كثيرة ومتعددة من اللاجئين الذين غادروا ديارهم بأعداد كبيرة بحثاً عن الملجأ الآمن. فقد شهد العالم منذ بداية القرن العشرين وحتى يومنا هذا، العديد من النزاعات المسلحة والثورات الدامية التي ترافقت مع حصول خروقات واسعة وجسيمة لحقوق الإنسان وكرامته وحرياته الأساسية. فمع اندلاع الحرب العالمية الأولى عام 1914 وما رافقها من ويلات على مختلف الأصعدة والمجالات، برزت حالات من الهجرة والتدفقات الجماعية لأعداد هائلة من النازحين واللاجئين الذين تركوا ديارهم بسبب انعدام الأمن أو الخوف من التعرض للاضطهاد، وتوجهوا نحو أماكن أخرى[372]. وقد ازداد الأمر سوءاً بعد ذلك مع اندلاع الحرب العالمية الثانية عام 1939، والظروف المختلفة التي رافقت اندلاعها وأعقبت نهايتها[373]. حيث أدت هذه الظروف بدورها إلى حصول المزيد من التدفقات البشرية الجماعية إلى حدود الدول القريبة أو المتاخمة لمناطق النزاع، مما جعل من مشكلة اللاجئين تتفاقم أكثر فأكثر لتتحول إلى ظاهرة تشكل خطراً حقيقياً على أمن الإنسان وأمن المجتمع الدولي برمته[374].

وعليه فقد رأينا أنه من الأهمية بمكان أن نخصص جزءاً من هذا البحث لكي نلقي الضوء من خلاله على قضية اللاجئين ليس من الناحية القانونية، بل من الناحية الواقعية البحتة. أي بوصفها ظاهرة بدأت تتبلور وتتضح معالمها منذ مطلع القرن العشرين لتصبح أحد أهم وأخطر الظواهر التي يشهدها العالم في وقتنا الراهن.

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أهم العوامل التي أدت إلى تنامي ظاهرة اللجوء.

الفرع الثاني: أهم حالات اللجوء التي شهدها عصرنا الحديث.

الفرع الأول
أهم العوامل التي أدت إلى تنامي ظاهرة اللجوء

هناك العديد من العوامل التي يمكن أن تدفع الأفراد أو الجماعات إلى ترك ديارهم والتوجه إلى أماكن أخرى لطلب اللجوء. حيث أن الاضطرابات السياسية في دولة معينة، بالإضافة الممارسات التي يمكن أن تقوم بها بعض الدول - أو غيرها من الجهات الأخرى - والتي تنطوي على القمع والاضطهاد وعدم احترام حقوق الإنسان وحرايته الأساسية، تمثلان دافعاً قوياً لدى العديد من الأفراد أو الجماعات للهروب وطلب اللجوء. ومن جهة أخرى، فإن الواقع المؤلم الذي يترافق عادة مع وقوع الكوارث أو حدوث المجاعات في دولة أو في منطقة معينة، يعتبر من العوامل المهمة التي تؤدي إلى التحركات البشرية للأفراد والعائلات المتضررة نحو الدول المجاورة أو غيرها من الدول الأخرى بحثاً عن الأمان. إلّا أنه وفي المقابل، يبقى انتشار النزاعات المسلحة في عصرنا الحالي، يشكل أهم العوامل التي تقف وراء تنامي ظاهرة اللجوء على الإطلاق[375].

وعليه، يمكن أن نوضح هذه العوامل من خلال ما يلي:

أولاً: الاضطرابات السياسية

نقصد بالاضطرابات السياسية، مجموعة الأحداث أو العوامل التي تؤدي إلى خلق حالة من عدم الاستقرار أو الفوضى داخل المجتمع وأجهزة الحكم في دولة معينة. ومثال هذه الأحداث أو العوامل: قيام الثورات أو الانقلابات على السلطة الحاكمة، انتشار الفساد داخل مؤسسات الدولة، نشوب الصراعات المسلحة بين الجماعات المعارضة والسلطة الحاكمة، التوترات الأمنية بمختلف أشكالها[376].

ومما لا شك فيه أن الاضطرابات السياسية بمختلف أشكالها، تؤدي بدورها إلى خلق حالة من عدم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والأمني داخل الدولة المعنية، بنسب تتفاوت وفقاً لشدة هذه الاضطرابات ومدى القدرات التي تتمتع بها تلك الدولة بشكل عام. وبالتالي فإن الاضطرابات السياسية تعتبر من العوامل المهمة التي تؤدي إلى افتقاد الكثير من الأفراد أو الجماعات للأمان،

وشعورهم بعدم الثقة بالدولة وقدرتها على حفظ الأمن وتأمين الحياة الكريمة، وهو الأمر الذي يؤدي بدوره إلى مغادرة الكثير من هؤلاء لديارهم والتوجه إلى دول أخرى طلباً للجوء[377].

وكمثال على ما تقدم، يمكن أن نذكر الاضطرابات السياسية التي شهدتها جمهورية بوروندي عام 2015[378]. فقد أدت هذه الاضطرابات إلى حدوث تصدعات كبيرة شملت البنية السياسية والاقتصادية والأمنية والاجتماعية للبلاد، وانعكست سلباً على حياة ومعيشة الأفراد هناك، وهو الأمر الذي دفع بمئات الآلاف من البوروندييين - منذ ذلك الحين - إلى الهروب باتجاه البلدان المجاورة، وذلك بحثاً عن الظروف المعيشية الأفضل والتماساً للملجأ الآمن[379].

ثانياً: العنف والاضطهاد وانتهاكات حقوق الإنسان

تعتبر الممارسات التي يمكن أن تقوم بها بعض الدول أو غيرها من الجهات الأخرى (كالجماعات المتشددة التي تسيطر على بعض المناطق داخل الدولة) والتي تنطوي على استعمال العنف ضد بعض الأفراد أو الجماعات أو اضطهادهم أو انتهاك حقوقهم وحرياتهم الأساسية، من العوامل المهمة التي تدفع بهؤلاء إلى ترك ديارهم واللجوء إلى أماكن أخرى.

ومن أهم الأمور التي تندرج ضمن إطار تلك الممارسات، يمكن أن نذكر ما يلي:

1- الاعتداء على حقوق الأفراد أو الجماعات أو حرياتهم الأساسية. بما في ذلك الممارسات المتصلة بالاحتجاز والتعذيب وغيرها من الممارسات المشابهة.

2- احتجاز الأطفال وتجنيدهم للعمل في القوات المسلحة أو المنظمات الإرهابية. واستغلال النساء للعمل في البغاء وانتاج المواد الإباحية.

3- تعرض بعض الأفراد أو الجماعات للاضطهاد أو التمييز، وذلك بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الجنسية أو غير ذلك من الأمور المشابهة.

4- قيام أحد الدول أو غيرها من الجهات الأخرى، بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جريمة العدوان، بحق دولة أو جماعة معينة.

5- الممارسات القمعية والعنيفة التي تقوم بها سلطات الاحتلال ضد سكان الدولة المحتلة، أو ضد الجماعات والتنظيمات المناهضة للاحتلال.

6- تعرض بعض الأفراد أو الجماعات إلى الترحيل القسري[380].

ومن خلال العودة إلى التاريخ المعاصر، نلاحظ وجود العديد من الأمثلة العملية على تلك الممارسات، والتي يمكن أن نذكر منها ما يلي: الترحيل القسري للأرمن عام 1915 [381]، الجرائم التي ارتكبها النظام النازي ضد اليهود خلال الحرب العالمية الثانية[382]، الجرائم التي ارتكبها الكيان الصهيوني ضد الشعب الفلسطيني منذ العام 1948 [383]، جرائم العدوان وغيرها من الجرائم الأخرى التي قامت بها إسرائيل ضد الدولة اللبنانية وشعبها[384].

ثالثاً: وقوع الكوارث وحدوث المجاعات

إضافة إلى العوامل التي تحدثنا عنها سابقاً، يمكن أن نتناول الكوارث والمجاعات بوصفهما من العوامل المهمة أيضاً، التي تدفع الأفراد أو الجماعات إلى ترك ديارهم واللجوء إلى أماكن أخرى. وذلك من خلال ما يلي:

(أ) وقوع الكوارث

يمكن تعريف الكارثة بداية على أنها: اضطراب أو حدث خطير ومفاجئ، يحدث خلال فترة قصيرة نسبيًا ويتسبب في خسائر بشرية ومادية واقتصادية وبيئية واسعة النطاق، والتي تتجاوز في بعض الأحيان قدرة المجتمع على التغلب عليها باستخدام الوسائل المعتادة والموارد الخاصة. وبعيداً عن التقسيمات النظرية والمتشعبة، نستطيع القول بأن الكوارث نوعان: كوارث طبيعية، ومثالها: الزلازل والبراكين والأعاصير والفيضانات. وكوارث من صنع الإنسان، ومثالها: الحوادث الصناعية والانفجارات الناتجة عن استعمال المواد الخطرة وتحطم الطائرات[385].

ومما لا شكّ فيه، بأن وقوع الكارثة في مكان معين وما تخلفه عادة من خراب ودمار وموت وتشريد، يؤدي في كثير من الأحيان إلى الهجرة الجماعية لسكان المنطقة التي تعرضت لتلك الكارثة.

ومن الأمثلة على الكوارث التي وقعت في الماضي القريب وخلال عصرنا الحالي، يمكن أن نذكر ما يلي: زلزال طوكيو (1923)[386]، الضباب الكثيف في لندن (1952)[387]، زلزال أكادير (1960)[388]، الفيضانات في فلورنسا (1966)[389]، انفجار تشيرنوبل (1986)[390]، انفجار مرفأ بيروت (2020)[391].

(ب) حدوث المجاعات

يعتبر حدوث المجاعة في منطقة معينة، من العوامل المهمة التي تدفع بالأفراد أو الجماعات المقيمة في تلك المنطقة إلى ترك ديارها والتوجه إلى أماكن أخرى طلباً للجوء. ولا يوجد تعريف محدد ومتفق عليه للمجاعة، إلّا أنه وبشكل مبسط يمكن تعريفها على أنها: حالة شديدة وواسعة النطاق من فقدان الأمن الغذائي في بلد أو منطقة معينة، تؤدي إلى ارتفاع معدل الوفيات بشكل أكثر من المعتاد، نتيجة نقص في المواد الغذائية أو تعذر الحصول على ما يكفي منها[392]. وتجدر الإشارة إلى أن النقص في كمية الطعام أو تراجع الأمن الغذائي في منطقة معينة، لا يعتبر لوحده دليلاً كافياً على حصول المجاعة فيها. وضمن هذا الإطار وضع خبراء الأمن الغذائي التابعين للأمم المتحدة عدداً من الشروط الواجب توافرها والتي يمكن الاستناد إليها للإعلان عن حصول المجاعة في منطقة معينة. ويمكن أن نذكر هذه الشروط فيما يلي:

1- أن لا تقل نسبة العائلات الموجودة في المنطقة التي تواجه النقص الشديد في الغذاء، عن الـ (20) % من مجموع العائلات المتواجدة في تلك المنطقة.

2 - أن تكون هذه العائلات ذات قدرات محدودة، بشكل يجعلها غير قادرة على مواجهة هذا النقص وتأمين الغذاء اللازم لبقائها.

3 - أن يتجاوز مدى انتشار سوء التغذية الحاد في المنطقة التي يراد الإعلان عن حدوث المجاعة فيها، أكثر من الـ (30) %.

4 - أن تتجاوز معدلات الوفيات يومياً، الشخصين بين كل (10) آلاف شخص[393].

وهناك العديد من الأسباب أو العوامل التي قد تؤدي أو تساهم في حصول المجاعات في أنحاء العالم. ويمكن أن نذكر منها ما يلي:

1- تردي الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في منطقة أو دولة معينة، وما يمكن أن يترافق معه من انتشار للفقر والجهل والمرض وغيرها من الآفات الأخرى.

2- وقوع الكوارث الطبيعية - كالفيضانات أو البراكين - وما يمكن أن تتسبب به تلك الكوارث من خراب في الأراضي والمحاصيل الزراعية وغيرها من الأمور الأخرى.

3- حدوث الحروب أو النزاعات المسلحة أو الثورات في منطقة معينة، وما يمكن أن يترافق معه من تراجع في الأمن الغذائي والصحي والبيئي والاجتماعي والاقتصادي في تلك المنطقة[394].

4- الممارسات اللاإنسانية التي يمكن أن تنتهجها بعض الجماعات أو الدول، والتي تهدف إلى تجويع المدنيين داخل دولة أو منطقة معيّنة. ويمكن القول بأن هذه الممارسات غالباً ما تنتهجها الأطراف المتحاربة، إما لتحقيق المكاسب العسكرية والاقتصادية والسياسية، أو لإجبار بعض الجماعات على الرحيل قسراً عن ديارهم[395].

ومن الأمثلة على المجاعات التي حدثت في الماضي القريب وخلال عصرنا الحالي، يمكن أن نذكر ما يلي: مجاعة أيرلندا (1845)[396]، المجاعة الكبرى في لبنان (1915)[397]، مجاعة الصين الكبرى (1958)[398]، مجاعات الصومال (1964 - 2011)[399].

رابعاً: انتشار النزاعات المسلحة

تميز عصرنا الحالي منذ مطلع القرن العشرين وحتى يومنا هذا بانتشار النزاعات المسلحة على نطاق واسع وكبير[400]. وقد تمثل هذا الأمر بشكل واضح من خلال اندلاع الكثير من الحروب الضخمة التي شملت نطاق العالم بأسره والتي استخدمت فيها جميع المصادر والعناصر التي وفرتها الثورة الصناعية، بالإضافة إلى قيام العديد من الثورات والحروب الأهلية الدامية في مناطق عديدة من العالم[401].

وعليه فإن ظاهرة الانتشار الواسع والمتزايد للنزاعات المسلحة هذه، قد ساهمت بدورها وبشكل فعّال في تزايد حالات اللجوء في العالم، سواءً بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر. فمن جهة أولى، ساهمت هذه النزاعات في تزايد حالات اللجوء بشكل مباشر، من خلال هروب أعداد كبيرة من الأفراد والجماعات من ديارهم نتيجة لانتشار الدمار والقتل وانعدام الأمن الذي تسببت فيه تلك النزاعات. ومن جهة ثانية، فقد ساهمت هذه النزاعات أيضاً في تزايد حالات اللجوء بشكل غير مباشر، من خلال النتائج والانعكاسات السلبية التي تسببت فيها تلك الأخيرة على الواقع الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والأمني داخل بعض الدول. حيث أن قيام النزاع المسلح في منطقة معينة، إنما يؤدي إلى حدوث العديد من الآثار السلبية التي قد تشكل دافعاً لهروب بعض الأفراد أو الجماعات خارج البلاد بحثاً عن الملجأ الآمن. ومن أهم هذه الآثار، يمكن أن نذكر ما يلي:

1- ضعف التنمية داخل البلاد، وانتشار الفقر والمرض والبطالة.

2- تدمير أو تضرر المؤسسات الأساسية والأجهزة الأمنية في الدولة. مما يؤدي إلى تراجع مبدأ سيادة القانون وإمكانية حصول خروقات واسعة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

3- انتشار ثقافة العنف داخل المجتمع وانعدام الثقة بالأمن. الأمر الذي يؤدي بدوره إلى ازدياد معدلات الجريمة وتوسع نشاط الجماعات الإرهابية والجريمة المنظمة داخل الدولة[402].

وبالإضافة إلى ما تقدم، فقد تنطوي بعض حالات اللجوء على أسباب مغايرة لتلك الأسباب الظاهرية المعلن عنها، بحيث يكون السبب الحقيقي وراء حدوث هذه الحالات هو انتشار العنف السياسي والنزاعات المسلحة في أنحاء البلاد. ومثال ذلك أزمة الهجرة الجماعية التي حدثت في الصومال عام 2011، - والتي ذكرناها سابقاً - والتي كان سببها المعلن هو حدوث الجفاف والمجاعة داخل البلاد في تلك الفترة، إلّا أن السبب الحقيقي وراء تلك الأزمة - ووفقاً لرأي البعض - يعود إلى انتشار العنف والنزاعات المسلحة هناك[403].

وعلى أي حال، وللتدليل على دور النزاعات المسلحة كأحد أهم العوامل التي أدت - بشكل مباشر أو غير مباشر - إلى تعاظم ظاهرة اللجوء، يمكن أن نذكر الحجم الهائل للخسائر التي تسببت فيه بعض هذه النزاعات في عصرنا الحالي على الصعيدين البشري والاقتصادي، والتي ساهمت بدورها في حصول التدفقات الجماعية للاجئين في أنحاء عديدة من دول العالم. وذلك من خلال ما يلي:

أولاً: الخسائر البشرية الناتجة عن بعض النزاعات المسلحة

كانت التكلفة البشرية التي خلفتها النزاعات المسلحة التي شهدها عصرنا الحالي باهظة جداً. فمنذ مطلع القرن العشرين وحتى منتصفه، شهد العالم العديد من الحروب المدمرة، إلّا أن الحربين العالميتين الأولى والثانية تبقيان الأشرس على الإطلاق.

فقد قُدّر عدد المدنيين الذين سقطوا خلال الحرب العالمية الأولى (1914-1918)، بحوالي (6,6) مليون شخص[404]. أما الحرب العالمية الثانية (1939-1945) فيمكن أن نبين، وبشكل تقريبي، حجم الخسائر البشرية التي تسببت بها تلك الحرب، من خلال الجدول التالي[405]:

الدولة	عدد القتلى من العسكريين	النسبة المئوية من مجموع القوات المسلحة	عدد القتلى من المدنيين
الاتحاد السوفياتي	(7,000,000)	% (35)	(7,700,000)
بولونيا	(320,000)	% (32)	(6,000,000)
ألمانيا	(3,300,000)	% (36)	(1,000,000)
اليابان	(1,300,000)	% (23)	(933,000)
بريطانيا العظمى	(265,000)	% (6)	(70,000)
إيطاليا	(280,000)	% (6)	(93,000)
فرنسا	(200,000)	% (4)	(173,000)
الولايات المتحدة الأمريكية	(292,000)	% (2)	(5,000)

وفي هذا المجال، لا بدّ من الإشارة إلى الكارثة الإنسانية التي نتجت عن القصف الذرّي على اليابان في نهاية الحرب العالمية الثانية. حيث أنه وبعد رفض اليابان تنفيذ إعلان مؤتمر بوتسدام، والذي كان يقضي باستسلامها استسلاماً كاملاً بدون أية شروط، قامت الولايات المتحدة بإطلاق قنبلتين نوويتين على كلّ من مدينتي هيروشيما بتاريخ 6/8/1945، وناغازاكي بتاريخ 9/8/1945. وكانت هذه الهجمات هي الوحيدة التي استعملت فيها القنابل الذرية في تاريخ الحرب، حتى يومنا هذا.[406]

وتشير بعض التقديرات إلى أن عدد الذين قتلوا بعد إلقاء القنبلة الأولى بلغ (140) ألف شخص تقريباً. أما القنبلة الثانية، فيقدر عدد ضحاياها بـ (70) ألف شخص. وتجدر الإشارة إلى أن الإشعاعات التي نتجت عن هاتين القنبلتين قد امتدّ أثرها واتسع نطاقها، وشكلت تهديداً على حياة السكان هناك وصحتهم الجسدية والنفسية، عبر الأجيال اللاحقة[407].

وفي المقابل فإن فترة الخمسينات وما بعدها، لم يكن الوضع فيها بأفضل حال. فعلى الرغم من انخفاض عدد الحروب التي نشبت بين الدول في تلك الفترة، إلّا أن ذلك لم يمنع من استمرار النزاعات المسلحة التي تمثلت بالحروب الأهلية والثورات وغيرها من النزاعات الأخرى، والتي حصدت بدورها أعداداً هائلة من الأرواح البشرية. فعلى سبيل المثال، بلغت حصيلة الخسائر البشرية التي نتجت عن الحرب الأهلية اللبنانية، التي امتدت بين عامي 1975 - 1990، ما يقارب الـ (150) ألف قتيل و (300) ألف جريح[408]. كما بلغ عدد القتلى الذين سقطوا خلال الحرب الأهلية والمجاعة التي حدثت في الصومال عام 1992، حوالي (150) ألف شخص[409]. أما بالنسبة للأزمة السورية التي بدأت عام 2011 وما زالت مستمرة حتى يومنا هذا، فقد تجاوز عدد القتلى الذين سقطوا منذ بداية هذه الأزمة ولغاية العام 2017، الـ (400) ألف شخص[410].

ثانياً: الخسائر الاقتصادية الناتجة عن بعض النزاعات المسلحة

لم تقتصر تكلفة النزاعات المسلحة على الخسائر البشرية وحدها بل امتدت لتشمل الخسائر الاقتصادية أيضاً. ويظهر ذلك بشكل واضح من خلال ما تكبدته الدول التي كانت طرفاً في تلك النزاعات من خسائر اقتصادية فادحة، والتي وصلت في بعض الأحيان إلى درجة التدمير الكلي لاقتصاد تلك الدول. فعلى سبيل المثال، أدت الحرب العالمية الأولى إلى تدمير شبه كامل للاقتصاد الأوروبي، حيث أن العمليات القتالية التي جرت خلال تلك الحرب قد خلّفت دماراً كبيراً في الكثير من المنشآت الانتاجية في أوروبا، كالمصانع والمعامل وغيرها. كما أن الخراب قد لحق الأراضي والمحاصيل الزراعية الموجودة في هذه الدول أيضاً[411]. وبالمثل، فقد كانت التكلفة الاقتصادية للحرب العالمية الثانية باهظة جداً. وهو الأمر الذي دفع بالعديد من الدول الأوروبية في تلك الفترة إلى الاقتراض من الخارج لسد عجزها الاقتصادي، مما أدى إلى تحول كثير من هذه الدول من دول مُصَدِرة إلى دول مُستَورِدة[412].

وكمثال على التداعيات الاقتصادية الخطيرة التي خلفتها النزاعات المسلحة في وقتنا الراهن، نذكر الحالة السورية. فقد أدى النزاع الدائر هناك إلى حدوث أضرار كبيرة على المستوى الكلي لاقتصاد الدولة السورية. حيث بلغ مجموع الخسائر الاقتصادية في سوريا لغاية نهاية العام 2015 - أي بعد أربع سنوات من بداية النزاع فيها - ما يقارب الـ (254,7) مليار دولار أمريكي. وفي المقابل فإن العملة الوطنية - وكنتيجة لهذه الأزمة - لم تستطع أن تحافظ على قيمتها الفعلية. حيث أنه

وخلال النصف الأول من العام 2020، استمرت العملة السورية بالهبوط مقابل الدولار الأميركي لتصل إلى أدنى سعر صرف شهدته هذه العملة في تاريخ البلاد[413]، وهو الأمر الذي أدى بدوره إلى ارتفاع كبير في أسعار السلع والخدمات وهبوط سريع في الانتاج المحلي، الأمر الذي أثر سلباً على مداخيل الأسر هناك لترتفع معدلات الفقر إلى مستويات غير مسبوقة[414].

ومن خلال ما تقدم، يمكن القول بأن انتشار النزاعات المسلحة منذ مطلع القرن العشرين وحتى وقتنا الراهن، وما ترافق معه من حجم هائل في الخسائر - ولا سيما الخسائر البشرية والاقتصادية - قد ساهم إلى حدّ بعيد في إشاعة حالة من الخوف وعدم الاستقرار لدى فئات عديدة من الأفراد والجماعات، مما دفع الكثير منهم إلى ترك ديارهم والبحث عن الملجأ الذي يمكن أن يوفر لهم الحدّ الأدنى من المقومات الإنسانية التي تبقيهم على قيد الحياة. حيث أن معظم اللاجئين في عصرنا الحالي، يمكن أن ينطبق عليهم صفة الهاربين من الموت.

الفرع الثاني

أهم حالات اللجوء التي شهدها عصرنا الحديث

شهد عصرنا الحالي وما زال يشهد حتى وقتنا هذا، العديد من حالات اللجوء التي شملت معظم المناطق في العالم. فقد تسببت النزاعات المسلحة بالإضافة إلى غيرها من العوامل الأخرى بحدوث تدفقات جماعية من الأفراد أو الجماعات، التي غادرت ديارها بحثاً عن الملجأ الآمن.

وقد شهدت بعض المناطق والدول خلال السنوات القليلة الماضية، عدداً من الأزمات العنيفة التي أدت إلى تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين منها إلى مختلف دول العالم. ومن هذه المناطق والدول المصدرة للاجئين نذكر: العراق، اليمن، السودان، أفريقيا الوسطى، نيجيريا، فنزويلا، أمريكا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية بوروندي. إلّا أنه وعلى الرغم من تعدد حالات اللجوء التي شملت معظم أنحاء العالم من جهة أولى، وتعدد المناطق التي أفرزت تلك الحالات في وقتنا الحالي من جهة ثانية، تبقى حالتي اللاجئين الفلسطينيين والسوريين أحد أكبر هذه الحالات وأخطرها على الإطلاق.

وعليه فقد رأينا أنه من الأهمية بمكان أن نتناول هاتين الحالتين، كلاً منهما على حدى، كنموذج يدلّ ويؤكد على مدى اتساع نطاق ظاهرة اللجوء في عصرنا الحديث، وذلك وفقاً لما يلي:

أولاً: حالة اللاجئين الفلسطينيين

تعتبر القضية الفلسطينية التي بدأت منذ ما يزيد عن النصف قرن، القضية الأساسية والمحورية بالنسبة إلى العالم العربي، التي تَتَأَثر وتُؤَثّر بشكل فعّال على كافة القضايا العربية الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك فإن هذه القضية مازلت تمثل لغاية يومنا هذا، أحد أهم القضايا الحيوية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين بشكل عام، والأمن الإقليمي في منطقة الشرق الأوسط بشكل خاص[415].

ويمكن القول بأن جذور الاطماع الصهيونية في إقامة وطن لهم في فلسطين تعود إلى زمن بعيد[416]. إلّا أن هذه الأطماع قد بدأت تتجسد على أرض الواقع بشكل فعلي منذ بداية القرن العشرين، وذلك عندما بدأت المنظمة الصهيونية بالعمل على تأمين إقامة وطن قومي لليهود في فلسطين، التي كانت تحت الانتداب البريطاني في تلك الفترة. ففي عام 1917، عمدت بريطانيا من خلال البيان العلني الذي أصدرته حكومتها والذي سمي بوعد بلفور[417]، إلى دعم المساعي الصهيونية لتأسيس وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين. حيث أنه وخلال تلك الفترة كانت بريطانيا قد تبنت سياسة تقوم على إيجاد كيان يهودي سياسي في فلسطين، يظل خاضعاً لنفوذها ودائراً في فلكها وبحاجة لحمايتها. وقد كان الهدف الذي سعت بريطانيا إلى تحقيقه من خلال هذا الكيان هو ضمان مصالحها وتوسيعها في الشرق الأوسط من جهة أولى، والتخلص من خطر تزايد هجرة يهود روسيا وأوروبا الشرقية الهاربين من الاضطهاد، من جهة ثانية. وعليه وتنفيذاً لهذه السياسة بدأت بريطانيا بعد إصدار هذا الوعد بتحويل قوافل هؤلاء المهاجرين إلى فلسطين، وتوفير الحماية والمساعدة اللازمة لهم[418].

وبعيداً عن الجذور التاريخية للقضية الفلسطينية، فإن حالة اللاجئين الفلسطينيين تشكل أحد أهم حالات اللجوء التي شهدها عصرنا الحالي، إن لم تكن أهمها على الإطلاق[419]. حيث أن هؤلاء اللاجئين يعتبرون خير مثال على محنة شعب عانى الأمرين - وما زال يعاني حتى الآن - وذاق طعم العذاب بأشكاله وأنواعه المختلفة. وعلى الرغم أن محنة هؤلاء اللاجئين لا يمكن أن تختصر في سطور قليلة، إلّا أننا سنحاول أن نلقي الضوء على أهم حدثيّن قد أثّرا بشكل مباشر على هجرة هؤلاء من ديارهم ولجوئهم إلى أماكن متعددة من العالم، وهما حرب 1948، وحرب 1967. وذلك وفقاً للتفصيل التالي:

(أ) **حرب 1948 كأحد أهم العوامل التي أدت إلى هجرة الفلسطينيين**

هي الحرب التي نشبت بين الدول العربية - وهي مصر والأردن والعراق وسوريا ولبنان والسعودية - من جهة، والميليشيات الصهيونية المسلحة في فلسطين - والتي تشكلت من البلماخ والإرجون والهاجاناه والشتيرن والمتطوعين اليهود - من جهة أخرى. وذلك على خلفية القرار (181) الذي أصدرته الأمم المتحدة بتاريخ 29/11/1947، والذي يقضي بتقسيم فلسطين إلى ثلاثة مناطق على الشكل التالي:

1- منطقة لليهود، تشكل (56) % من الأراضي الفلسطينية.

2- منطقة للفلسطينيين، وتشكل (43) % من الأراضي الفلسطينية.

3- منطقة القدس، والتي تشكل (1) % من الأراضي الفلسطينية، وتكون منطقة دولية تحت الانتداب بإدارة الأمم المتحدة[420].

وقد شكلت النتائج التي ترتبت على هذه الحرب نقطة مفصلية في مسار القضية الفلسطينية دون خلاف. حيث اضطر نحو مليون فلسطيني على إثرها إلى ترك ديارهم ليصبحوا لاجئين بعد أن سُلبت منهم أراضيهم وأملاكهم وأموالهم. وبخلاف الادعاءات الصهيونية التي تلقي بتبعة هجرة الفلسطينيين وترحيلهم عن ديارهم في تلك الفترة على الحكام العرب، وذلك بسبب رفضهم لقرار التقسيم، فإننا سنورد أهم الأسباب الحقيقية التي كانت وراء ذلك من خلال ما يلي:

1- الإرهاب الصهيوني: ساهمت المذابح التي ارتكبتها العصابات الصهيونية الغاشمة بهدف إرهاب الفلسطينيين وتخويفهم، في دفع الكثير من هؤلاء إلى ترك ديارهم واللجوء إلى مناطق مختلفة. وقد تكون مجزرة دير ياسين التي تم تنفيذها بتاريخ 9/4/1948، أكبر مثال على ذلك. حيث بلغ عدد ضحاياها ما يقارب (245) فلسطيني، كان معظمهم من الشيوخ والنساء والأطفال[421]. كما أن هذه المجزرة لم تكن المجزرة الوحيدة، فقد نظمت العصابات الصهيونية بحق الشعب الفلسطيني حوالي (25) مجزرة أخرى، نذكر منها: مجزرة العباسية عام 1947، مجزرة القدس ومجزرة الشيخ بريك عام 1947، مجزرة قرية أبو شوشة عام 1948 [422].

2- غياب الأجهزة الحكومية داخل فلسطين: فبعد انتشار أعمال الإرهاب والمجازر التي ترافقت مع صدور قرار التقسيم، وقفت الحكومة البريطانية عاجزة عن صيانة القانون والنظام في فلسطين في تلك الفترة. حيث أن هذه الحكومة لم تكن مستعدة لتوريط قواتها وتعريضهم للخطر الذي

كان من الممكن أن يلحق بهم على أيدي العصابات الصهيونية[423]. والدليل على انعدام أية سلطة للحكومة البريطانية في تلك الفترة، هو حدوث المجازر التي تكلمنا عنها سابقاً. فقد أثبت الواقع أنه لم تكن هناك أية سلطة تعترض أو تحاول منع الأعمال الوحشية التي كانت العصابات الصهيونية تقوم بها، أو أية جهة تساعد حتى في إسعاف الجرحى أو دفن الموتى من الفلسطينيين[424].

3- الحرب النفسية: ويقصد بها أساليب الحرب النفسية والدعاية الكاذبة التي اتبعها الصهاينة لإكراه العرب على ترك ديارهم. ويمكن أن نذكر في هذا المجال، التحذيرات التي كانت الإذاعات الصهيونية السرية توجهها إلى الفلسطينيين عن تفشي الأمراض الوبائية مثل الكوليرا والجدري. بالإضافة إلى ذلك فقد لجأ الصهاينة أيضاً إلى القيام بأعمال تهدف إلى إفقاد الفلسطينيين ثقتهم بأنفسهم وتحطيم معنوياتهم، ومنها إطلاق الشائعات التي تتعلق بحجم الخسائر التي تكبدها العرب خلال حربهم مع الصهاينة، ووجود خلافات سياسية كبيرة بينهم، مستعملين في نشر تلك الشائعات مكبرات الصوت التي كانت تبث تسجيلات بهذا الخصوص[425].

4- سياســـــة التطهير العرقي: يذهب البعض إلى اعتبار حرب 1948 صراعاً عرقياً (إثنياً) على غرار حرب البوسنة. حيث أنه وخلال الحروب الإثنية يحاول كل طرف أن يقيم دولة خالية من الجموعات الإثنية الأخرى، وذلك من خلال محاولته الاستيلاء على أوسع رقعة من أراضي الخصـــــم. وتظهـــــر سياســـــة التطهيـــــر العرقي التي اتبعـــــها الصـــــهاينة اتجاه الفلسطينيين بشـــــكل واضح، من خـــــلال العدد الهـــــائل للاجئين الفلسطينيين الذين تم تهجيرهم خلال تلك الحرب. فقد بلغ عدد هؤلاء حوالي (750) ألف فلسطيني، من أصل حـــــوالي (1,200) مليون فلســـــطيني كانـــــوا يعيشـــــون في فلســـــطين فـــــي تلك الفتـــــرة. بالإضافة إلى ذلك فإنـــــه وبعد انتهـــــاء حرب 1948، رفضـــــت دولة إســـــرائيل المزعومـــــة الســـــماح بعـــــودة اللاجئيـــــن الفلسطينيين إلى ديـــــارهم، كمـــــا قامـــــت حكومـــــة بن غوريـــــون بـــــإزالة مـــــا يقرب لـ(450) قرية فلسطينية مهجورة لتقيم مكانها مستوطنات يهودية[426].

(ب) حرب 1967 وأثرها على هجرة الفلسطينيين

وهي الحرب التي شنتها إسرائيل بتاريخ 5/6/1967، على الدول العربية، ولا سيما مصر وسوريا[427]. وقد دامت هذه الحرب ستة أيام احتلت إسرائيل خلالها كلّ من: سيناء وقطاع غزة والضفة الغربية والجولان، بالإضافة إلى ضم القدس إلى حدودها[428].

وعليه فقد كان لهذه الحرب نتائج كارثية على صعيد المنطقة العربية بأكملها بكل ما تحمل هذه الكلمة من معنى، كما أنها أضافت بعداً آخر إلى قضية اللجوء والنزوح الفلسطيني. فقد أدت هذه الأخيرة إلى ترك أكثر من (350) ألف فلسطيني لديارهم والتوجه نحو مناطق متعددة. حيث دفعت الغارات الجوية التي شنتها الطائرات الإسرائيلية على المدن والبلدات الفلسطينية في قطاع غزة والضفة الغربية، بآلاف الفلسطينيين إلى الهروب من قراهم وبلداتهم واللجوء إلى دول أخرى - والتي كان معظمها من الدول العربية - وفي مقدمتها: لبنان وسوريا والأردن ومصر[429].

ولم تقتصر محنة اللاجئين الفلسطينيين على الأحداث السابق ذكرها، بل تعدت ذلك لتشمل مسيرة طولية من الاضطهاد والتهجير من مكان إلى آخر ومن دولة إلى أخرى. فقد واجه هؤلاء اللاجئون في العراق على سبيل المثال، مأساة حقيقية بعد الاجتياح الأميركي للعراق عام 2003. وكان ذلك عندما تم استهدافهم بحجة دعمهم لنظام صدام حسين من خلال أعمال العنف والمضايقات والطرد من المنازل عقب سقوط هذا النظام. وعلى إثر ذلك تدهورت أحوال مايقارب الـ (34) ألف لاجئ فلسطيني كانوا في العراق في تلك الفترة. كما دأبت الجماعات المسلحة آنذاك على تهديدهم وحملهم على مغادرة العراق، مما دفع الكثير منهم للفرار إلى الحدود الأردنية والسورية والسعودية والعيش في مخيّمات لجوء جديدة تفتقر إلى أبسط المقومات الإنسانية[430].

كما يعد اللاجئون الفلسطينيون أيضاً ضمن أكثر الفئات تضرراً من النزاع الدائر في سوريا منذ العام 2011. حيث يقدر عدد اللاجئين الفلسطينيين الذين تأثروا بهذا النزاع - وفقاً لوكالة الأونروا - بحوالي (460) ألف شخص لغاية العام 2020 [431]. حيث توجه لغاية العام 2018 ما يقارب الـ (32,500) منهم إلى لبنان، فيما توجه حوالي (17,000) منهم أيضاً إلى الأردن. أما بالنسبة للاجئين الفلسطينيين الذين لا يزالون داخل سوريا والذين يقدرون وفقاً لوكالة الأونروا بحوالي (438,000)، فإنهم ليسوا بأفضل حال من أولئك الذين غادروها. فقد تسببت هذه الأزمة أيضاً لغاية العام 2018 بنزوح ما يقارب الـ (254,000) لاجئ فلسطيني من المناطق التي كانوا يقيمون فيها في سوريا إلى مناطق أخرى داخل حدود هذه الدولة، فيما يُعتَبَرُ الكثير من هؤلاء النازحين بحاجة ماسة إلى المساعدات الإنسانية بكافة أنواعها[432].

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن ممارسات الكيان الصهيوني - المسمى بدولة إسرائيل - وبمساعدة بعض الدول الكبرى وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، لم تتوقف يوماً عن محاولة تجريد الشعب الفلسطيني بشكل عام واللاجئين الفلسطينيين بشكل خاص، من جميع حقوقهم وفي مقدمتها حقهم في العودة[433]. ومن أحدث الأمثلة التي يمكن أن نذكرها في هذا المجال، خطة السلام

في الشرق الأوسط التي تم الإعلان عنها مؤخراً والمعروفة باسم "صفقة القرن"، والتي تهدف إلى حلّ النزاع الإسرائيلي الفلسطيني وإقامة دولتين، على أن تكون القدس عاصمة موحدة لإسرائيل[434]. وبغض النظر عن بنود هذه الخطة - والتي اعتبرها الكثيرون صفقة أمريكية لصالح إسرائيل بامتياز - نشير إلى أحد النتائج التي يمكن أن تترتب على اللاجئين الفلسطينيين في حال إتمام هذه الأخيرة، والتي تتمثل في إنهاء ملف اللاجئين الفلسطينيين تماماً وإسقاط صفة اللاجئ عن الملايين منهم، بالإضافة إلى تذويب اللاجئين الفلسطينيين في الدول التي يقيمون فيها، إما من خلال التوطين أو من خلال غيرها من الوسائل القانونية الأخرى. وهو الأمر الذي يعني حرمان هؤلاء اللاجئين من حقهم في العودة إلى فلسطين[435].

ثانياً: حالة اللاجئين السوريين

بدأت الأزمة السورية منذ منتصف شهر آذار عام 2011، وذلك على خلفية خروج مظاهرات في عدد من المدن السورية للمطالبة بإطلاق الحريات وإخراج المعتقلين السياسيين من السجون ورفع حالة الطوارئ. إلّا أنه ومع مرور الوقت تطوّرت هذه المظاهرات إلى مظاهر احتجاجات واعتصامات مفتوحة طالت الميادين والساحات في معظم المدن السورية[436].

ومع تطور هذه الأزمة واكتسائها الطابع العسكري أخذت الانشقاقات في الجيش النظامي بالتزايد، وفي وقت لاحق تم الإعلان عن تأسيس الجيش السوري الحرّ. وعلى خلفية هذه التطورات بدأت المواجهات العسكرية بين القوات النظامية وقوات المعارضة، والتي كانت تتم في بداية الأمر على نطاق صغير ومحدود، إلّا أنها أخذت فيما بعد بالتوسّع تدريجياً لتصل بحلول نهاية العام 2011 وبداية عام 2012 إلى مستوى المعارك المباشرة.

ومع مطلع العام 2012، بدأ استعمال الأسلحة الثقيلة يتزايد في هذا الصّراع. فدخلت المدفعية والآليات المصفحة، وتعرضت العديد من المدن السورية للقصف المباشر سواءً من قبل القوات النظامية أو القوات المعارضة. وخلال العام نفسه بدأ استعمال سلاح الجو لأول مرة عبر القصف بالمروحيات القتالية والطائرات العسكرية. وفيما يخص قوات الجيش الحرّ فقد ازدادت معداتهم تطوراً مع الوقت، كما أن تقدّمهم على الأرض قد ساعدهم على اكتساب أسلحة جديدة ومنها مضادات الطيران، الأمر الذي مكّن هؤلاء من تدمير عدد من المصفحات والطائرات والمروحيات التابعة للجيش النظامي[437].

وعلى أي حال وبغض النظر عن المسار التاريخي والسياسي لهذه الأحداث التي ما زالت مستمرة حتى يومنا هذا - والتي شارك في صنعها وإدارتها واستمرارها عدد كبير من الأطراف الداخلية والإقليمية والدولية بشكل أو بآخر - فقد تسبّبت هذه الأخيرة بتهجير عدد كبير من السكان المدنيين، أغلبهم من النساء والأطفال، عن ديارهم والنزوح إلى مناطق أخرى داخل البلاد، أو اللجوء إلى الدول المجاورة وفي مقدمتها تركيا ولبنان والأردن.

وعليه فقد بلغ عدد النازحين السوريين - وفقاً للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - حوالي (6,6) مليون نازح لغاية عام 2018. كما تجاوز عدد اللاجئين المُسَجلين وفقاً للمفوضية لغاية العام 2018 الـ (5,6) مليون لاجئ[438]. حيث تستضيف تركيا العدد الأكبر من هؤلاء اللاجئين الذين يقدر عددهم بحوالي (3,3) مليون لاجئ، يعيش معظمهم في المناطق الحضرية. فيما تستضيف المخيمات التركية حوالي (8%) فقط من مجموع اللاجئين السوريين[439].

أما في لبنان فلا توجد مخيمات رسمية خاصة باللاجئين السوريين، ونتيجة لذلك - ولغاية العام 2018 - يقيم أكثر من (1) مليون لاجئ سوري مسجل في أكثر من (2,100) مجتمع وموقع في كافة أنحاء البلاد، يعيش حوالي (70%) منهم تحت خط الفقر. وبالإضافة إلى ما تقدم فإن هؤلاء اللاجئين غالباً ما يتقاسمون أماكن السكن الصغيرة مع عائلات لاجئة أخرى، ويعيشون في أماكن مكتظة[440].

وفي الأردن يقدر عدد اللاجئين السوريين بـ (655,000) لاجئاً لغاية العام 2018. يقيم حوالي (80%) منهم في المناطق الحضرية بينما يقيم العدد المتبقي في مخيمي الزعتري والأزرق. كما تقدر نسبة اللاجئين السوريين الذين يعيشون تحت خط الفقر في الأردن بـ (93%). وفي العراق يقدر عدد اللاجئين السوريين بحوالي (246,000) لاجئاً لغاية العام 2018. أما في مصر فيقدر عدد هؤلاء بـ (126,000) لاجئاً لغاية العام نفسه[441].

وعلى صعيد آخر- ووفقاً لتقديرات المفوضية لعام 2018 - فإن هناك حاجة عاجلة لتوفير ما يقارب الـ (450) مليون دولار أمريكي، للتصدي للاحتياجات الأكثر إلحاحاً للاجئين السوريين والنازحين داخلياً. فمع وجود ما يزيد عن (5,4) مليون لاجئ سوري مسجل في دول المنطقة - منهم (2,6) مليون طفل - تبقى احتياجات العائلات السورية اللاجئة ملحة للغاية، بحيث لا يملك العديد منها ما يُغطي أساسيات الحياة كالرعاية الصحية والتعليم وغيرها من الأمور والمتطلبات الأساسية

الأخرى. كما تطالب المفوضية بتوفير ما يقارب (64) مليون دولار أمريكي لمعالجة الاحتياجات الأكثر إلحاحاً للنازحين داخل سوريا. فمع تجدد نزوح مئات الآلاف من السوريين منذ بداية عام 2018، يواجه العديد من هؤلاء ظروفاً قاسية بشكل متزايد ويعتمدون على دعم ومساعدات المفوضية والشركاء الإنسانيين الآخرين لتلبية احتياجاتهم اليومية الأساسية[442].

ومن خلال ما تقدم، يمكن أن نتصور مدى حجم المعاناة الإنسانية الهائلة التي يعيش ضمن إطارها هؤلاء اللاجئين والنازحين الذين خرجوا من ديارهم مجبرين، بالإضافة إلى مدى الانعكاسات السلبية التي خلفتها هذه الأحداث سواءً على الدول التي استضافت اللاجئين السوريين أو على المجتمع الدولي برمته. حيث أن هذه الأحداث، وما تبعها من خراب ودمار وتصدع في البنى الاقتصادية والاجتماعية والسياسية داخل الدولة، قد أفرزت وبحق - خلال السنوات القليلة الماضية - أحد أكبر حالة لجوء في عصرنا الحالي، شأنها في ذلك شأن حالة اللاجئين الفلسطينيين[443].

المطلب الثاني

ظاهرة اللجوء كأحد أهم مهددات الأمن الإنساني

تعتبر ظاهرة اللجوء من أكثر الظواهر التي باتت تشكل خطراً وتهديداً حقيقياً على الأمن الإنساني بأبعاده المختلفة. فمن جهة أولى، فإن التزايد المستمر لعدد اللاجئين في العالم إنما يحمل في طياته واقعاً مفاده أن تلك الأعداد الهائلة من اللاجئين تمثل في حقيقة الأمر انتشاراً لحالات التشرد في العالم - إن صح التعبير - بشكل واضح وكبير. فاللاجئون غالباً ما يتركون خلفهم جميع ممتلكاتهم وأموالهم وسبل عيشهم ومورد رزقهم، ويذهبون للبحث عن الملجأ في ديار غريبة. وهو الأمر الذي يجعلهم ضمن أكثر الفئات التي تفتقد إلى مقومات الأمن الإنساني بأبعاده المختلفة[444].

ومن جهة ثانية، فإن ظاهرة اللجوء هذه تعتبر ظاهرة مركبة ومعقدة إلى حد كبير، بحيث تتداخل فيها العناصر الإنسانية والأمنية والسياسية وغيرها من العناصر الأخرى. كما أن هناك تعدد للأطراف التي تؤَثِرُ وتَتَأَثَرُ بتلك الظاهرة، والتي نذكر منها: اللاجئين أنفسهم، أفراد المجتمعات التي تستضيف اللاجئين، الدول المضيفة والمجاورة لها، الدول والجهات والمنظمات الدولية التي تتولى مهمة مساعدة اللاجئين وتأمين الحماية الدولية المناسبة لهم في أنحاء العالم[445]. وعليه فإن تفاقم هذه الظاهرة وما يترافق معه من الأعباء المختلفة التي يفترض على تلك الأطراف التي ذكرناها سابقاً

تحملها، إنما يمثل بحدّ ذاته تهديداً حقيقياً على الأمن الإنساني من جهة أولى، وعلى أمن واستقرار المجتمع الدولي برمته، من جهة ثانية.

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: اللاجئون كأحد أهم الفئات التي تفتقد إلى الأمن الإنساني.

الفرع الثاني: ظاهرة اللجوء تهدد الدول والمجتمع الدولي.

الفرع الأول
اللاجئون كأحد أهم الفئات التي تفتقد إلى الأمن الإنساني

يعتبر اللاجئ من أكثر الفئات التي تفتقد إلى مقومات الأمن الإنساني بأبعاده المختلفة على الإطلاق. فاللاجئ هو ذلك الشخص الذي يغادر دياره مرغماً بدافع الخوف من التعرض للإيذاء أو الاضطهاد إلخ...، ليتجه إلى ديار أخرى غريبة عنه يلتمس فيها الملجأ الآمن. وعليه فإن هذا الأخير يفتقد إلى عنصر الأمان بالدرجة الأولى ليس فقط منذ اللحظة التي يغادر فيها دياره بل قبل ذلك، وإلّا لما كان قد اضطّرَ إلى مغادرتها منذ البداية.

وتتجلى مظاهر افتقاد اللاجئين لمقومات الأمن الإنساني من خلال نقاط عديدة، إلّا أننا سنحاول أن نبين أهم هذه النقاط من خلال ما يلي:

أولاً: افتقاد اللاجئين إلى مقومات الأمن الاجتماعي والاقتصادي

يعتبر اللاجئون من أكثر الفئات افتقاداً للأمن الاجتماعي والاقتصادي بمختلف أشكاله وصوره. ويعود السبب في ذلك بالدرجة الأولى، إلى أن هؤلاء يجدون أنفسهم مضطرّين فجأة ولظروف خارجة عن إرادتهم، إلى التخلي عن مجتمعهم الذي كان يعتبر بمثابة البيئة الحاضنة لهم والتوجه نحو مجتمعات أخرى تكون مجهولة بالنسبة لهم[446]. وعليه فإن هؤلاء بالإضافة إلى افتقادهم للمأوى فإنهم يعانون من مختلف المشكلات الاجتماعية والاقتصادية، كانتشار الفقر وسوء التغذية والبطالة وتدني مستوى التعليم وغيرها من المشاكل الأخرى[447].

وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن معظم اللاجئين لا يحصلون على السكن الملائم في الدول المضيفة. حيث أن معظم هؤلاء يُضطرّون إما للإقامة على نفقتهم الخاصة - في أماكن

عشوائية وفقيرة في أغلب الأحيان - وإما للإقامة في مخيمات أنشئت خصيصاً لهم. ويعود السبب في ذلك إلى أن معظم الدول التي تستضيف هؤلاء اللاجئين إنما تعاني من ضعف في إمكانياتها الاقتصادية، بالإضافة إلى أن أعداد اللاجئين غالباً ما تكون كبيرة بحيث يصعب تأمين المسكن المناسب لها جميعاً[448].

وتعتبر مشكلة التعليم أيضاً من أهم المشكلات التي يواجهها هؤلاء في الدول التي تستضيفهم. فمن جهة أولى، فإنه وفي كثير من الاحيان قد لا تكون الدولة المضيفة قادرة على استيعاب جميع اللاجئين ضمن مؤسساتها التعليمية، وخاصة في حالات التدفقات الجماعية. ومن جهة ثانية، فإن الفرق في الثقافة والمناهج الدراسية بين الدولة الأصلية والدولة المضيفة، قد يشكل عائقاً إضافياً أمام الأطفال اللاجئين فيما يتعلق بسهول التحصيل العلمي ومتابعة الدراسة. ومن جهة ثالثة، فإن عامل الفقر قد يدفع باللاجئين الأطفال أو الشباب إلى ترك الدراسة من أجل العمل وتأمين المدخول لهم ولأسرتهم[449].

ثانياً: افتقاد اللاجئين إلى مقومات الأمن الصحي

يعتبر الأمن الصحي واحداً من أهم العناصر التي يتطلبها تحقيق الأمن الإنساني ككلّ. كما أن تحقيق هذا النوع من الأمن يأتي كنتيجة لتحقيق الأمن الاقتصادي والأمن الاجتماعي اللذين يشكلا الأرضية الملائمة لنجاح الأمن الصحي[450]. وعليه فإن عدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي الذي يعاني منه اللاجئون عادة، والذي أشرنا إليه سابقاً، إنما يؤثر بشكل كبير وحتمي على أمنهم الصحي. حيث أن هؤلاء غالباً ما يقيمون في أماكن تفتقد إلى الحدّ الأدنى من معايير السلامة والنظافة والمعايير الإنسانية بشكل عام، كما أن الفقر وانعدام أمنهم الغذائي يساهمان بشكل كبير أيضاً في انتشار الأوبئة والأمراض المعدية بين صفوفهم[451].

وبالإضافة إلى ماتقدم، فإن اللاجئين وبحكم الظروف التي تحيط بعملية اللجوء بشكل عام، يعتبرون من أكثر الفئات تعرضاً للأوبئة والأمراض على اختلاف أنواعها[452]. ويعود السبب في ذلك إلى أن هؤلاء يتنقلون عادةً بشكل جماعي، كما أنهم يقيمون أيضاً إما في المخيمات أو في المناطق العشوائية المكتظة بالسكان، وهو الأمر الذي يسهل من عملية انتشار الأمراض وتفشيها بين صفوفهم[453].

وتجدر الإشارة إلى أن الواقع الصعب الذي يمرّ به معظم اللاجئين في العالم، إنما يعرض الكثير منهم إلى العديد من الاضطرابات النفسية. ويمكن أن تترافق هذه الاضطرابات أو أن تتسبب في الإدمان على الكحول وتعاطي المخدرات والاضطرابات الغذائية ومشاكل الصحة الإنجابية وغيرها من الأمور الأخرى. كما أن هؤلاء يعتبرون أكثر عرضة من غيرهم للإصابة بالأمراض غير السارية[454]. وبالنسبة للأطفال اللاجئين، فهم أكثر الفئات عرضة للإصابة بمختلف أنواع الأمراض والمشاكل الصحية، وذلك بسبب الظروف المعيشية السيئة والحرمان الذي يعاني منه هؤلاء، وخاصة أثناء تنقلاتهم[455].

ثالثاً: افتقاد اللاجئين إلى مقومات الأمن الشخصي والسياسي

يتضمن واقع اللجوء من جهة أولى، فكرة هروب اللاجئين من الاضطهاد أو العنف الناتج عن الممارسات الممنهجة والمقصودة من قبل دولتهم الأصلية، أو العائد إلى عوامل أخرى. كما أنه يتضمن من جهة ثانية، افتقاد هؤلاء للحماية الوطنية التي كانوا يستمدونها من دولتهم الأصلية، منذ اللحظة التي يغادرون فيها الحدود الإقليمية لهذه الدولة. وبالتالي فإن خروج اللاجئين من ديارهم وفقدانهم للحماية الوطنية، يؤدي إلى إمكانية تعرضهم للعديد من المخاطر التي تهدد حياتهم وسلامتهم الجسدية، كما أنه يستتبع بالضرورة حرمان هؤلاء من ممارسة العديد من حقوقهم السياسية التي كانوا يتمتعون بها في دولتهم الأصلية، كحقهم في الانتخاب والترشح للانتخابات وتولي الوظائف العامة. وعليه فإن اللاجئين وبحكم هذا الواقع، يعتبرون أكثر الفئات ضعفاً وعرضة للموت والإيذاء أو التمييز أو الحرمان من الحقوق والحريات الأساسية[456].

وتشكل المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها اللاجئون أثناء تنقلاتهم نحو الدول المضيفة، أحد أهم الأمور التي يمكن أن تهدد حياة هؤلاء وسلامتهم وحقوقهم وحرياتهم الأساسية. ومن المخاطر الشائعة التي يمكن أن يتعرض لها هؤلاء عموماً أثناء هذه التنقلات، يمكن أن نذكر ما يلي: الوقوع ضحية لعمليات الاتجار بالأشخاص، تعرّض اللاجئات للاغتصاب وجميع أنواع الاستغلال الجنسي، خطف الأطفال بغرض الاستغلال أو التجنيد في العمليات العسكرية، الوقوع ضحية للعمليات الإرهابية أو عمليات الجماعات المنظمة، التعرض لعمليات القرصنة أو الغرق أثناء السفر بالبحر، الهلاك بسبب نقص الغذاء والمؤونة أثناء السفر الطويل[457].

وفي سياق متصل، تشكل ظاهرة العبور غير الشرعي للاجئين، والتي باتت تعتبر أمراً واقعاً تمليه الظروف الصعبة التي تكون محيطة بهؤلاء في معظم الأحيان، أحد أهم المصادر التي يمكن أن تهدد حياتهم وسلامتهم وتعرض حقوقهم للانتهاك. فغالباً ما يحاول هؤلاء دخول الدول التي يريدون اللجوء إليها عبر الطرق الغير شرعية، مستخدمين وسائل النقل غير الآمنة وسالكين الطرق الخطرة وخاصة البحرية منها[458]. وعليه، وبالإضافة إلى المخاطر الكبيرة التي يمكن أن يتعرض لها اللاجئون بسبب العبور غير الشرعي، فإن ذلك قد يؤدي إلى تزايد عدائية حكومات بعض الدول اتجاه هؤلاء المتسللين خلسة إلى أراضيها. وهو الأمر الذي قد يدفع بعدد من هذه الحكومات إلى فرض رقابة تقييدية إضافية على حدودها، الأمر الذي ينعكس سلباً على حقوق اللاجئين واحتياجاتهم بما في ذلك حقّهم في طلب الحماية الدولية، ويؤدي إلى ازدياد حالات الطرد وانتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهم[459].

الفرع الثاني
ظاهرة اللجوء تهدد الدول والمجتمع الدولي

تعتبر ظاهرة اللجوء من أشد الظواهر تأثيراً على أمن واستقرار الدول والمجتمع الدولي على حدّ سواء. حيث أن التدفقات الجماعية والمستمرة للاجئين نحو مختلف دول العالم، إنما تمثل بحدّ ذاتها عبئاً كبيراً على الدول المضيفة وغيرها من الدول الأخرى من جهة، وعلى المجتمع الدولي بأكمله، باعتبار الجهة الأساسية المسؤولة عن تأمين الحماية الدولية لهؤلاء اللاجئين، من جهة أخرى.

ويمكن أن نبين مدى الانعكاسات السلبية التي يمكن أن تشكله هذه الظاهرة على الدول والمجتمع الدولي، من خلال ما يلي:

أولاً: ظاهرة اللجوء تهدد الأمن الإنساني للدول المضيفة

على الرغم أن التدفقات الجماعية للاجئين تؤثر على العديد من الدول - كالدول التي يعبر من خلالها اللاجئين أثناء تنقلاتهم والدول المجاورة للدولة المضيفة - وليس على الدولة المضيفة وحدها، إلّا أن هذه الأخيرة تبقى هي الدولة الأكثر تأثراً من جراء هذه التدفقات. فغالباً ما يمثل

استضافة اللاجئين عبئاً ثقيلاً على الدول المضيفة سواءً من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأمنية أو السياسية[460]. وذلك وفقاً للتفصيل التالي:

(أ) من الناحية الاقتصادية والاجتماعية

تتحمل الدولة المضيفة من خلال استضافتها للاجئين عادةً، العديد من الأعباء الاقتصادية والاجتماعية دون خلاف. فمن ناحية أولى، فإن هذه الأخيرة تكون مسؤولة عن تأمين المساكن أو الأماكن التي يمكن أن تستوعب هؤلاء اللاجئين، والتي يجب أن تتمتع بالحدّ الأدنى من المواصفات الإنسانية. ومن ناحية ثانية، فإن الدولة المضيفة تكون مسؤولة أيضاً عن توفير الخدمات الحيوية والأساسية لهؤلاء اللاجئين، ومن أهمها، الخدمات المتعلقة بقطاع الصحة والتعليم والمواصلات[461]. ومن ناحية ثالثة، فإن التجمعات الكبيرة للاجئين ولمدة طويلة، غالباً ما تضع ضغوطاً إضافية على القدرات الاقتصادية والتنموية للدول المضيفة. حيث أن إقامة هؤلاء اللاجئين وعملهم في الدول المضيفة، يمكن أن يترافق مع ارتفاع أسعار العقارات والسلع والخدمات والمنافسة داخل سوق العمل وانتشار البطالة وضعف التنمية داخال تلك الدول. وهو الأمر الذي يؤثر سلباً على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعي وغيرها من الأوضاع الأخرى لمواطني هذه الدول[462].

فعلى سبيل المثال، هناك أعداداً لا بأس بها من اللاجئين الذين لا يقيمون في مخيمات اللجوء لسبب أو لآخر، بل يلجؤون إلى شراء العقارات أو استئجارها، وهو الأمر الذي يؤدي بدوره إلى ارتفاع كبير في قيمة بدلات إيجار العقارات وأسعارها كنتيجة طبيعية لزيادة الطلب عليها[463]. وكمثال آخر على المنافسة داخل سوق العمل، فإن منافسة اللاجئين - الذين يأتون بمهاراتهم وكفاءاتهم المتنوعة - لأبناء البلدان التي تستضيفهم في سوق العمل، قد تؤدي بدورها إلى انتشار البطالة بين أبناء البلد المضيف، خاصة وأن معظم اللاجئين ونتيجة لظروفهم الصعبة يقبلون عادة بأن تكون أجورهم أقل بكثير من الأجور التي يتقاضاها أبناء البلد المضيف عن العمل نفسه[464].

(ب) من الناحية الأمنية

قد تؤدي الظروف الصعبة والقاسية التي يمرّ بها معظم اللاجئين، إلى انحراف بعضهم وسلوكه طريق الجريمة أو محاولته الإخلال بالأمن داخل الدولة المضيفة أو خارجها. وهو الأمر الذي يشكل بحدّ ذاته عبئاً إضافياً على أجهزة الأمن التابعة للدولة المضيفة، وذلك فيما يخص مراقبة

هؤلاء اللاجئين بما يضمن عدم مساسهم بأمن هذه الدولة من جهة، وعدم قيامهم بعمل معاد ضد أية دولة أخرى وخصوصاً دولتهم الأصلية، من ناحية أخرى.

وفي المقابل، هناك بعض الجهات التي تقوم باستغلال البعض من هؤلاء اللاجئين، وتوجيههم للقيام بعدد من الجرائم أو الأعمال التخريبية داخل الدولة المضيفة أو خارجها. وغالباً ما ترتبط هذه الجهات بالتنظيمات الإرهابية أو جماعات الجريمة المنظمة، التي تهدف من وراء تحريض اللاجئين للقيام بهذه الجرائم أو الأعمال التخريبية، إلى الحصول إما على المكاسب المادية، أو لنشر الخوف وزعزعة الأمن تحقيقاً لبعض المكاسب السياسية[465].

(ج) من الناحية السياسية

تنطوي مشكلة اللاجئين في جزء كبير منها على العديد من العوامل السياسية، والتي يمكن أن تؤثر بدورها على طبيعة العلاقات المختلفة بين الدول التي تتأثر بتنقلات هؤلاء اللاجئين، بشكل مباشر أو غير مباشر. كما أن هذه العوامل لا يمكن فصلها بأي حال من الأحوال عن العوامل الأخرى المرتبطة بهذه المشكلة، ومنها العوامل الاقتصادية والاجتماعية والأمنية التي تناولناها سابقاً[466].

فمن جهة أولى، فإن الضغوط الاجتماعية والاقتصادية التي تعاني منها الدولة المضيفة نتيجة استضافتها للاجئين، قد تدفع بهذه الأخيرة إلى القيام ببعض الخطوات التي يمكن أن تؤثر على العلاقات السياسية والدبلوماسية بينها وبين الدولة الأصلية. ومثال ذلك إبعاد بعض اللاجئين عن إقليمها ومحاولة إرجاعهم إلى دولتهم الأصلية. أو اتهام الدولة الأصلية بالوقوف وراء تزايد أعداد اللاجئين الذين يحملون جنسيتها، نتيجة لقيام هذه الأخيرة بالأعمال والممارسات التي تنطوي على انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان.

ومن جهة ثانية، فإن المشكلات الأمنية التي يمكن أن تترافق مع وجود اللاجئين في الدولة المضيفة، قد تمتد في كثير من الأحيان لتطال الدول المجاورة أو الدولة الأصلية. وهو الأمر الذي يؤثر بطبيعة الحال على العلاقات السياسية والدوبلوماسية بين تلك الدول والدولة المضيفة. ومثال ذلك قيام بعض اللاجئين أو مشاركتهم بطريقة أو بأخرى، بالعمليات الإرهابية الموجهة ضد الدولة الأصلية أو ضد مصالحها في المنطقة. وفي المقابل فإن الدولة الأصلية - وفي كثير من الأحيان - قد

تلجأ إلى ممارسة الضغوط السياسية المختلفة لسبب أو لآخر على الدولة المضيفة، بهدف إجبارها على تسليم اللاجئين الذين يحملون جنسيتها، أو إبعادهم عن إقليمها على الأقل. كما أن الدولة الأصلية قد تعتبر أيضاً أن منح الملجأ بحد ذاته لمواطنيها من قبل أحد الدول، بمثابة العمل العدائي الموجه ضدها[467].

ومن خلال ما تقدم نلاحظ مدى التهديد الذي يمكن أن تشكله ظاهرة اللجوء على أمن واستقرار الدول المضيفة وغيرها من الدول الأخرى، وهو الأمر الذي لا بدّ وأن ينعكس بدوره بشكل سلبي على أمن واستقرار المجتمع الدولي برمته، من جهة أولى، وعلى الأمن الإنساني بشكل عام، من جهة ثانية[468].

ثانياً: ظاهرة اللجوء تهدد أمن واستقرار المجتمع الدولي

تشكل ظاهرة اللجوء في عصرنا الحالي تهديداً حقيقياً على أمن واستقرار المجتمع الدولي برمته. حيث أن هذه الظاهرة ومن خلال الظروف المحيطة بها، باتت تؤكد يوماً بعد يوم على طابعها العالمي، سواءً لجهة الأسباب التي تؤدي إلى اللجوء، أو الآثار المترتبة على هذه الظاهرة، أو لجهة نطاقها الجغرافي.

فمن حيث الأسباب: فإن التدفقات الجماعية للاجئين ترجع في أغلب الأحيان إلى انتشار النزاعات المسلحة وانتهاك حقوق الإنسان أو التهديد به، وهي في مجملها من المسائل التي تعتبر من صميم اهتمامات المجتمع الدولي. كما أن تأمين الحماية الدولية للاجئين لا يمكن فصله بأي حال من الأحوال عن موضوع حقوق الإنسان الذي يدخل في صلب اختصاصات الدول والمجتمع الدولي على حدّ سواء. **ومن حيث الآثار:** لم تعد الأثار المترتبة على انتشار ظاهرة اللجوء تقتصر على الدول المضيفة فحسب - كما ذكرنا سابقاً - بل امتدت لتشمل مصالح وأمن المجتمع الدولي بأكمله. حيث أن هذه الظاهرة باتت تشكل في كثير من الأحيان مصدر تهديد وخطر على الأمن والسلم الدوليين، وذلك لجهة التهديدات الاجتماعية والاقتصادية والأمنية والسياسية التي يمكن أن تشكلها هذه الأخيرة على الدول المضيفة وغيرها من الدول الأخرى. **ومن حيث النطاق الجغرافي:** فقد أصبحت ظاهرة اللجوء ظاهرة عامة واسعة النطاق. لدرجة أن غالبية الدول في وقتنا الراهن، أصبحت تصنف بين مصدرة للاجئين أو مستقبلة لهم[469].

ويمكن القول بأن التزايد المستمر لأعداد اللاجئين في العالم، إنما يعبّر بشكل واضح عن مدى التهديد الكبير الذي بات يمثله اللجوء كظاهرة عابرة للحدود، على أمن واستقرار المجتمع الدولي ككلّ. حيث أن المجتمع الدولي في وقتنا الراهن، قد أصبح مطالب بتأمين الحماية الدولية المناسبة لأعداد هائلة من اللاجئين، وذلك ضمن إطار الحفاظ على مصالح وأمن واستقرار الدول والمجتمعات المضيفة في حدّها الأدنى[470].

وفي هذا المجال، يلاحظ بأن العدد الإجمالي للأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية سواءً من اللاجئين أو النازحين، قد تزايد بشكل كبير خلال السنوات القليلة الماضية. فوفقاً للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بلغ عدد الأشخاص الذين أجبروا على ترك ديارهم لغاية العام 2019، ما يقارب (70,8) مليون شخص، من بينهم أكثر من (13) **مليون لاجئ دون سن الثامنة عشرة**. وفي الوقت عينه بلغ عدد طالبي اللجوء في العالم لغاية العام نفسه، حوالي (3,5) مليون شخص. أما عدد النازحين فقد بلغ لغاية العام 2019 أيضاً، ما يقارب الـ (41,3) شخص حول العالم[471].

وفي سياق متصل، يلاحظ أيضاً ازدياد عدد المناطق والدول التي تعرضت إلى الاضطرابات والنزاعات المسلحة خلال السنوات القليلة الماضية، والتي أدت بدورها إلى إفراز المزيد من حلات اللجوء حول العالم. فبالإضافة إلى حالتي اللاجئين الفلسطينين والسوريين اللتين تحدثنا عنهما سابقاً، يمكن أن نذكر بعض الحالات الأخرى، وذلك من خلال الجدول التالي:

حالة اللاجئين	العدد	لغاية العام
من العراق[472]	حوالي (220,000) لاجئ	2018
من اليمن[473]	حوالي (280,692) لاجئ	2018
حالة اللاجئين	العدد	لغاية العام
من جنوب السودان[474]	أكثر من (2,2) مليون لاجئ	2019
من نيجيريا[475]	حوالي (240,000) لاجئ	2019

من فنزويلا[476]	أكثر من (4,5) مليون لاجئ	2019
من بوروندي[477]	أكثر من (343,233) لاجئ	2018
من الكونغو[478]	أكثر من (886,910)لاجئ	2019
من أفريقيا الوسطى[479]	أكثر من (593,000) لاجئ	2019

الباب الثاني

تطور المنظومة الدولية لحماية اللاجئين واتساقها مع مضمون الأمن الإنساني

تناولنا في الباب الأول من بحثنا ماهية الأمن الإنساني كمدخل للتعرف على هذا المفهوم الجديد الذي ظهر بعد نهاية الحرب الباردة نتيجة للظروف المختلفة التي رافقت هذه المرحلة، والتي فرضت تطور النظام الدولي وتغير نظرته لمفهوم الأمن التقليدي نحو مفهوم أكثر اتساعاً وشمولاً، والذي تمثل بظهور مفهوم الأمن الإنساني. كما تناولنا أيضاً مشكلة اللاجئين التي تحولت إلى ظاهرة خلال القرن العشرين، ومدى تأثير الظاهرة على أمن واستقرار المجتمع الدولي بشكل عام والأمن الإنساني بشكل خاص.

إن ظهور الحماية الدولية للاجئين خلال القرن العشرين، لا يمكن فصله بأي حال من الأحوال عن مجموعة العوامل والمتغيرات التي شهدها هذا القرن والتي تناولناها في الباب الأول من بحثنا. فمن جهة أولى، فإن ازدياد أعداد اللاجئين في العالم وتفاقم أزماتهم الإنسانية ومدى التهديد الذي أصبحت تشكله ظاهرة اللجوء بشكل عام على أمن واستقرار المجتمع الدولي، قد كشف عن ضرورة إيجاد منظومة دولية متكاملة تضطلع بمهمة تأمين الحماية الدولية اللازمة لهؤلاء. ومن جهة ثانية، فإن الحماية الدولية للاجئين لم تكن لتظهر لو أنها لم تجد البيئة الدولية المناسبة التي تحتضنها وتخرجها إلى الوجود. حيث أن تغير النظام الدولي وتطوره في تلك الفترة، يعتبر عاملاً مشتركاً بين ظهور الأمن الإنساني من جهة، والحماية الدولية للاجئين من جهة أخرى.

يعتبر مفهوم الحماية الدولية للاجئين من الأمور غير المتفق عليها حتى الآن، كما أن مضمونها يصعب حصره نظراً لتطوره الدائم والمستمر. إلّا أنه وبشكل عام، يمكن القول بأن الحماية الدولية للاجئين تتضمن فكرة أن اللاجئ ومنذ اللحظة التي يغادر فيها دياره يصبح فاقداً للحماية الوطنية التي كان يتمتع بها، وبالتالي يصبح المجتمع الدولي ملزماً بتقديم الحماية الدولية لهذا الأخير، والتي تعتبر بمثابة الحماية البديلة عن تلك الحماية التي فقدها. كما أن هذه الأخيرة تبدأ بتأمين قبول اللاجئ في إحدى الدول واحترام حقوقه وحرياته الأساسية بما في ذلك مبدأ عدم الرد،

ولا تنتهي إلّا ببلوغ حلّ دائم سواء من خلال العودة الطوعية إلى البلد الأصلي أو التوطين في بلد اللجوء أو في أي بلد آخر[480].

وعليه فإن المجتمع الدولي - بصفته المعنوية - والذي يضم إلى جانب الدول صاحبة السيادة، المنظمات الدولية وغيرها من أشخاص القانون الدولي العام، يكون مسؤولاً عن تقديم الحماية الدولية للاجئين، وهو يقوم بذلك من خلال منظومة متكاملة تضم الدول والمنظمات الدولية والجهات المانحة وغيرها من الجهات الأخرى[481]. وتعمل هذه المنظومة على تقديم الحماية الدولية للاجئين وتطويرها من خلال عدد من الأدوات القانونية والدبلوماسية والمادية. ومثال الأدوات القانونية عقد المعاهدات الخاصة باللاجئين، ومثال الأدوات الدبلوماسية (أو السياسية) السعي لتوطين اللاجئين أو لقبولهم في دولة ثالثة، أما الأدوات المادية أو العملية فمثالها تأمين المساعدات الإنسانية الأساسية للاجئين من مأوى وغذاء وصحة وتعليم إلخ..[482].

ووفقاً لما تقدم سنحاول من خلال هذا الباب أن نبحث في مدى تطور هذه المنظومة الدولية لحماية اللاجئين واتساقها مع مضمون الأمن الإنساني. حيث أن مفهوم الحماية الدولية للاجئين بحدّ ذاته، قد أصبح يعبر عن مفهوم الأمن الإنساني سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر. فهو يعبر عن هذا المفهوم بشكل مباشر من خلال توجه الحماية الدولية في جوهرها وتطورها، نحو تحقيق الأمن الإنساني للاجئين. كما أنه يعبر عن مفهوم الأمن الإنساني أيضاً بشكل غير مباشر، من خلال انعكاس تطور المنظومة الدولية لحماية اللاجئين في مجملها على واقع الأمن الإنساني ككلّ وذلك على اعتبار أن مشكلة اللاجئين تمثل أحد أهم مهددات الأمن الإنساني كما سبق وأوضحنا.

وعليه سنقسم هذا الباب إلى الفصلين التاليين:

الفصل الأول: توسع نطاق الحماية الدولية للاجئين وتعدد مصادرها.

الفصل الثاني: تعزيز الحماية الدولية للاجئين ضمن إطار الأمن الإنساني.

الفصل الأول

توسع نطاق الحماية الدولية للاجئين وتعدد مصادرها

يعتبر توسع نطاق الحماية الدولية للاجئين وتعدد مصادرها أحد أهم المظاهر التي تدل على تطور المنظومة الدولية لحماية اللاجئين ككلّ. ونقصد بتوسع نطاق الحماية الدولية للاجئين، التطور الذي لحق بمفهوم اللاجئ المستفيد من هذه الحماية من جهة أولى، والذي أدى بدوره إلى جعل هذه الحماية تمتد لتشمل جميع فئات اللاجئين بعد أن كانت تقتصر على فئات محددة منهم. كما نقصد به أيضاً من جهة ثانية، امتداد هذه الحماية نحو بعض الفئات الأخرى من غير اللاجئين، كالنازحين وعديمي الجنسية.

أما تعدد مصادر الحماية الدولية للاجئين فنقصد به، تعدد الأسس أو المرجعيات القانونية التي يمكن الركون إليها أثناء تحديد المركز القانوني للاجئ من جهة أولى، ومدى الحماية الدولية التي يمكن أن يتمتع بها هذا الأخير من جهة ثانية. فقد تعددت هذه المصادر وتنوعت، وذلك ابتداءً من الوثائق الدولية الخاصة باللاجئين على اختلاف أنواعها - كالاتفاقيات والإعلانات وغيرها - مروراً بالمبادئ الأساسية التي أقرت لمصلحة اللاجئين، وصولاً إلى منظومة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: توسع نطاق الحماية الدولية للاجئين.

المبحث الثاني: تعدد مصادر الحماية الدولية للاجئين.

المبحث الأول

توسع نطاق الحماية الدولية للاجئين

بدأت الحماية الدولية للاجئين في العشرينات من القرن الماضي من خلال قيام عصبة الأمم - والتي تعتبر الهيكل الأول للتعاون بين الدول قبل تأسيس الأمم المتحدة - بإطلاق عدد من المبادرات التي كانت تهدف إلى مساعدة اللاجئين في أوروبا. وقد أخذ على هذه المبادرات حينها أنها كانت تحاكي فئة محددة من اللاجئين، كاللاجئين الروس الذين تركوا ديارهم بُعيد الحرب العالمية الأولى بسبب الثورة الروسية واللاجئين الألمان الهاربين من الحكم النازي هناك. إلّا أنه وبعد اندلاع الحرب العالمية الثانية تفاقمت مشكلة اللاجئين في العالم وتزايدت أعدادهم بشكل كبير، وهو الأمر الذي دفع بالأمم المتحدة بعد إنشائها عام 1945، إلى تأسيس المنظمة الدولية للاجئين عام 1947، وهي الوكالة الدولية الأولى ذات الولاية الشاملة لكافة نواحي حياة اللاجئين. إلّا أن هذه المنظمة لم تلبث أن توقفت عن عملها عام 1950. وفي تطور لاحق تم إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عام 1950، واعتماد اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها الإضافي لعام 1967، بالإضافة إلى عقد العديد من الاتفاقيات الخاصة بحماية اللاجئين على الصعيد الإقليمي ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 [483].

ويمكن القول بداية، أن اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها الإضافي لعام 1967، قد نجحت إلى حدّ كبير في وضع مفهوم واضح وموحد للاجئ المستفيد من الحماية الدولية، كما ساهمت الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحماية اللاجئين فيما بعد بتطوير هذا المفهوم وجعله يشمل فئات أكثر من اللاجئين.

وفي المقابل، ساهمت الجهود الدولية مهتدية باتفاقية 1951 وبروتوكولها الإضافي، وبنشاط المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وخبرتها على الصعيدين القانوني والميداني، بتوسيع نطاق الحماية الدولية الخاصة باللاجئين لتشمل بعض الفئات الأخرى من غير اللاجئين، كالنازحين داخلياً وعديمي الجنسية[484].

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تطور مفهوم اللاجئ المستفيد من الحماية الدولية.

المطلب الثاني: امتداد الحماية الدولية للاجئين نحو بعض الفئات الأخرى.

المطلب الأول

تطور مفهوم اللاجئ المستفيد من الحماية الدولية

يعتبر تحديد مفهوم اللاجئ من الأمور الأولية والمهمة، التي لا يمكن لأي بحث يتناول موضوع اللاجئين أن يستقيم من دون التطرق إليه. حيث أن مصطلح اللاجئ وفقاً للقانون الدولي يدلّ على المركز القانوني الذي يخول صاحبه إمكانية التمتع بجميع الحقوق والمزايا التي توفرها الحماية الدولية للاجئين، ويفرض عليه في المقابل أن يتحمل مجموعة الالتزامات التي يتضمنها النظام القانوني لهذه الحماية. وعليه فإن مفهوم اللاجئ يأتي في هذا المجال ليجيب على السؤال التالي: من هو الشخص الذي ينطبق عليه مصطلح اللاجئ؟. أو بعبارة أخرى ما هي الشروط القانونية والمادية الواجب توافرها في الشخص لكي ينطبق عليه المركز القانوني للاجئين؟.

مرّ مفهوم اللاجئ بتطورات كثيرة، وذلك منذ ظهور الحماية الدولية للاجئين بمفهومها المعاصر وحتى وقتنا الحالي. وهو الأمر الذي ساهم بدوره في توسيع نطاق هذه الحماية لتشمل فئات أخرى من اللاجئين لم تكن تشملهم من قبل. فمن جهة أولى، شكلت اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها الإضافي لعام 1967 خطوة كبيرة نحو تكريس مفهوم موحد للاجئين، يتعدى المفاهيم الظرفية التي كانت تنظم المركز القانوني لكل فئة من فئات اللاجئين على حدى. ومن جهة ثانية، ساهمت الوثائق الدولية الخاصة باللاجئين والتي تم اعتمادها فيما بعد على الصعيد الإقليمي، في توسيع هذا المفهوم لكي يشمل فئات أكثر من اللاجئين لم تكن مشمولة من قبل.

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الانتقال نحو مفهوم موحد للاجئ.

الفرع الثاني: التوسع في مفهوم اللاجئ.

الفرع الأول

الانتقال نحو مفهوم موحد للاجئ

لم يكن هناك مفهوم واضح وموحد ينظم المركز القانوني لجميع فئات اللاجئين قبل اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين. إلّا أن هذا الوضع قد تغير بعد اعتماد الاتفاقية المذكورة، ومن بعدها البروتوكول الإضافي الذي تم اعتماده عام 1967. وهو الأمر الذي سنحاول توضيحه من التفصيل التالي:

أولاً: مفهوم اللاجئ قبل اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين

اقتصر الاهتمام بقضايا اللاجئين في بدايته على بعض الهيئات - الإنسانية والخيرية - الوطنية التي لعبت دوراً رائداً في مساعدة أعداد كبيرة من اللاجئين في مختلف أنحاء العالم[485]. إلّا أنه ومع مطلع القرن العشرين بدأت مشكلة اللاجئين تأخذ حيزاً دولياً مهماً، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي للبحث عن السبل الكفيلة بمساعدة اللاجئين وتأمين الحماية الدولية المناسبة لهم[486]. وعليه فقد عمل عدد كبير من الدول ضمن إطار عصبة الأمم آنذاك على إيجاد نمط من العمل الدولي يساعد على تحقيق هذه الغاية[487].

وقد تجسدت تلك المساعي الدولية باتخاذ العديد من الخطوات خلال فترات زمنية متعددة، والتي يمكن أن نذكر أهمها فيما يلي:

1- إنشاء مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين الروس عام 1921. والذي كانت مهمته بداية تقديم المساعدة إلى الأشخاص الذين أضحوا لاجئين على إثر الثورة الروسية[488].

2- استحداث جواز سفر نانسن عام 1921. والذي يعتبر بمثابة وثيقة سفر وطنية تصدر من قبل الجهات المختصة في الدولة التي يقيم فيها اللاجئ[489].

3- تعيين المفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا عام 1933. فمع بداية هروب اللاجئين من ألمانيا التي كانت تحت حكم هتلر آنذاك، قامت عصبة الأمم بتعيين جيمس ماك دونالد (James McDonald) مفوضاً سامياً لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا، والذي عمل على إيجاد مكان آمن لهؤلاء للإقامة فيه[490].

4- إنشاء إدارة الأمم المتحدة للإغاثة والتأهيل (UNRRA) عام 1944. والتي تم إنشاؤها من أجل التصدي لمأساة ملايين الأشخاص الذين نزحوا من ديارهم إلى جميع أنحاء أوروبا خلال

الحرب العالمية الثانية.

5- إنشاء المنظمة الدولية للاجئين (IRO) عام 1947. وهي المنظمة التي أنشأتها الأمم المتحدة لكي تتعاطى بشمولية مع كافة نواحي حياة اللاجئين، بما في ذلك تسجيلهم وتحديد وضعهم وعودتهم إلى بلد الأصل وإعادة توطينهم[491].

ومن خلال العودة إلى نشأة هذه الهيئات والوثائق الدولية واختصاصاتها ونطاق عملها بشكل عام، نلاحظ بأنها كانت في مجملها ظرفية وتخص فئات معينة من اللاجئين. وهو الأمر الذي جعلها قاصرة عن تكريس مفهوم شامل يحدد من هو اللاجئ بشكل واضح من جهة أولى، وينطبق على جميع فئات اللاجئين بصورة عامة، من جهة ثانية[492]. فغالباً ما كان يُكتَفى بالقول أن اللاجئ هو الشخص الذي فقد حماية بلده دون الإشارة إلى المعايير القانونية التي تحدد متى يمكن اعتبار هذا الأخير قد أصبح فاقداً فعلاً لتلك الحماية. فعلى سبيل المثال، يشير التفاهم الخاص باللاجئين الروس لعام 1921 إلى أن اللاجئ الروسي هو: "أي شخص من أصل روسي لا يتمتع بالحماية أو فقد حماية حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ولم يحصل على جنسية أخرى". وهذا ما كان يفهم أيضاً من خلال التفاهم الخاص باللاجئين الألمان لعام 1936 [493].

إن هذا الإخفاق النسبي في التعامل مع قضايا اللاجئين والفشل في إيجاد تعريف قانوني جامع مانع يكرس مفهوماً موحداً لهؤلاء، قد نبه المجتمع الدولي والأمم المتحدة في أواخر الأربعينيات إلى ضرورة اعتماد وثيقة دولية تحدد مفهوماً واضحاً وموحداً للاجئين، وتكون بمثابة المرجع الرئيسي لمعاجة جميع القضايا القانونية التي تتعلق بهؤلاء. وهو الأمر الذي تحقق بالفعل من خلال اعتماد الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها الإضافي لعام 1967 [494].

ثانياً: مفهوم اللاجئ في ظل اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها الإضافي لعام 1967

اعتمدت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (والتي سنشير إليها فيما بعد باتفاقية 1951) من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بتاريخ 28/7/1951، ليبدأ نفاذها بتاريخ 21/4/1954 [495]. وقد شكلت هذه الاتفاقية بالإضافة إلى بروتوكولها الإضافي لعام 1967 الذي تم اعتماده فيما بعد، أهم وثيقتين دوليتين لحماية اللاجئين على الإطلاق، واللتين وضعتا مفهوماً قانونياً واضحاً وموحداً لجميع اللاجئين في العالم[496].

من خلال استطلاع المواد القانونية التي أتت بها اتفاقية 1951، نلاحظ بأن مادتها الأولى تمثل المرجع الأساسي لتحديد مفهوم اللاجئ. فقد نصت هذه المادة على ما يلي:

"(أ) لأغراض هذه الاتفاقية تنطبق لفظة لاجئ على .... كل من وجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني/يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج البلاد التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف. أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد. إذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية فإن عبارة (البلد الذي يحمل جنسيته) تعني كلاً من البلدان التي يحمل جنسيتها، ولا يعتبر الشخص محروماً من حماية البلد الذي يحمل جنسيته إلّا إذا كان عدم تذرعه بهذه الحماية مبرراً بسبب معقول مبني على خوف جدي. (ب) لأغراض هذه الاتفاقية يجب أن تفهم عبارة (أحداث وقعت قبل أول كانون الثاني/يناير سنة 1951)، الواردة في المادة الأولى الفرع ألف بأنها تعني: 1- أحداثاً وقعت في أوروبا قبل أول كانون الثاني/يناير سنة 1951، أو 2- أحداثاً وقعت في أوروبا أو في مكان آخر قبل أول كانون الثاني/ يناير 1951 ويترتب على كل دولة متعاقدة أن تعلن عند توقيعها أو تصديقها أو انضمامها لهذه الاتفاقية على أي من هذين المعنيين ستعتمد بالنسبة للالتزامات التي ستقوم بها في ظل هذه الاتفاقية....." [497]

ومن خلال قراءة وتحليل ما جاء في المادة أعلاه، يمكن أن نلاحظ بأن اتفاقية 1951 قد حددت مجموعة من العناصر أو الشروط التي لا بدّ من توافرها في طالب اللجوء، لكي يكتسب صفة اللاجئ وفقاً لهذه الاتفاقية، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

(أ) أن يكون لاجئاً بسبب الأحداث التي وقعت قبل 1/1/1951

حصرت اتفاقية 1951 مفهوم اللاجئ المستفيد من الحماية الدولية بنطاق محدود من الناحيتين الزمانية والمكانية. ويتجلى النطاق الزماني في أن الدول المتعاقدة لا تلتزم بالاعتراف بحالات اللجوء التي قد تظهر بعد كانون الثاني من العام 1951، فهي تشترط لاعتبار أي شخص لاجئاً أن يكون قد خرج من دياره نتيجة لأحداث وقعت قبل 1/1/1951. ولم تبين الاتفاقية معنى كلمة أحداث الواردة فيها، إلّا أنه يمكن أن يفهم بأنها تعني حوادث عظيمة الأهمية تنطوي على تغيرات إقليمية أو سياسية جذرية، أو على ممارسات منهجية للاضطهاد تتسبب في تلك الآثار اللاحقة[498]. أما النطاق المكاني فيتضح من خلال إمكانية هذه الدول في أن تحصر التزامها بالاعتراف بالأشخاص الذين طلبوا اللجوء قبل هذا التاريخ ولكن بسبب الأحداث التي وقعت في أوروبا فقط[499]، وهو الأمر الذي جعل من هذا المفهوم محلاً للانتقاد لدى الكثيرين.[500]

إلّا أنه ومن الناحية العملية وعلى الرغم من هذين القيدين الواردين في الاتفاقية، تعامل المجتمع الدولي بمرونة كبيرة أثناء تفسيره لمفهوم الأحداث التي وقعت قبل أول كانون الثاني عام 1951. ومثال ذلك تطبيق هذه الاتفاقية على اللاجئين الفارين من الحكم الشيوعي في أحداث المجر عام 1956. وتطبيقها أيضـاً على اللاجئيـن الجزائريين إبّـان الثـورة الجزائرية، علـى الرغـم مـن قيـام الثـورة فـي الجزائـر رسميـاً عـام 1954، وذلك استناداً إلى وجود الاستعمار الفرنسي في الجزائر منذ عام 1830. وقد ذهب جانب من الفقه في تبرير ذلك إلى أن العبرة هي بوقوع الأحداث التي ولّدت الخشية من التعرض للاضطهاد لدى طالب اللجوء قبل أول كانون الثاني 1951، حتى ولو لم يغادر طالب اللجوء بلده الأصلي بالفعل إلّا بعد هذا التاريخ[501].

(ب) أن يكون طالب اللجوء في حالة خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد

تمثل عبارة "بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد" الواردة في الفقرة (أ) من المادة (1) أعلاه، العبارة الأساسية والشرط الرئيسي لانطباق مفهوم اللاجئ على من يطلب اللجوء. حيث يلاحظ من خلال تلك العبارة أن اتفاقية 1951 لم تشترط تعرض طالب اللجوء للاضطهاد الفعلي لكي يصبح لاجئاً، بل اكتفت بمجرد أن يتوافر لدى هذا الأخير خوف من التعرض للاضطهاد، بمعنى أن عنصر الاضطهاد هنا لا يشترط به أن يكون حالّاً، بل يكفي أن يكون محتملاً، أي أن هناك خشية من احتمال أو إمكانية وقوعه في المستقبل[502].

وتجدر الإشارة إلى أن معيار الخوف هنا هو معيار شخصي، أما معيار الاضطهاد فهو معيار موضوعي. ويعود ذلك إلى أن عنصر الخوف يمثل حالة نفسية لطالب اللجوء، وبالتالي يتوجب على هذا الأخير أن يثبتها بالأدلة المادية من خلال تقديمه البيانات الخاصة حول وضعه بصورة عامة، إلى الدولة التي يرغب اللجوء إليها. أما عنصر الاضطهاد فهو مبني على مخاوف قد لا تكون مستمدة أو مرتبطة بطالب اللجوء بشكل شخصي، بل قد يكون هذا الأخير قد استمدها من تعرض الجماعة التي ينتمي إليها للاضطهاد في وقت سابق، على سبيل المثال[503].

(ج) أن يكون خوف طالب اللجوء من الاضطهاد يعود إلى أحد الأسباب التي أوردتها الاتفاقية

حصرت اتفاقية 1951 الأسباب التي يمكن أن يستند إليها طالب اللجوء للحصول على الحماية الدولية في مجموعة محددة. وبالتالي فإن طالب اللجوء لا بدّ وأن يكون طلبه للجوء مدفوعاً

بخوفه من التعرض للاضطهاد لأحد الأسباب التي ذكرتها هذه الاتفاقية. وبالعودة إلى المادة (1/أ) الواردة أعلاه، نلاحظ بأن هذه الأسباب تنحصر فيما يلي: الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب الآراء السياسية. ويصح بعد ذلك أن يكون هذا الاضطهاد ناتجاً عن سبب واحد أو أكثر من الأسباب المذكورة[504].

(د) أن يكون طالب اللجوء خارج البلد الذي يحمل جنسيته

ونعني بذلك أن طالب اللجوء لا بدّ وأن يكون قد غادر نطاق الاختصاص الإقليمي للبلد الذي يحمل جنسيته، وبالتالي لم يعد قادراً أو راغباً - بسبب هذا الخوف - في التمتع بالحماية الوطنية لهذا البلد. وفي هذه الحالة لا بدّ لطالب اللجوء الذي يدعي أن لديه خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد في الدولة التي يحمل جنسيتها، أن يثبت امتلاكه بالفعل لجنسية تلك الدولة من ناحية أولى، وأن يثبت أيضاً أن هذا الخوف ذا صلة بالدولة التي يحمل جنسيتها من ناحية ثانية[505].

وتجدر الإشارة إلى أن السبب في اشتراط وجود طالب اللجوء خارج الدولة التي يحمل جنسيتها، يعود إلى أن الشخص الذي يقيم على إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها، يفترض تمتعه بالحماية الوطنية لهذه الدولة. وبالتالي لا يجوز له من الناحية القانونية أن يستفيد من الحمايتين الدولية والوطنية في آن معاً. وفي الحالة التي يكون فيها طالب اللجوء حاملاً لأكثر من جنسية دولة واحدة، فإن عليه أن يثبت أنه لا يتمتع بالحماية الوطنية لأية دولة من الدول التي يحمل جنسيتها. حيث أنه كما سبق وأشرنا فإن قدرة طالب اللجوء على التمتع بالحماية الوطنية لدولته تقف حائلاً بينه وبين قبول طلب لجوئه[506].

(هـ) أن يكون طالب اللجوء غير قادر أو غير راغب في التمتع بحماية البلد الذي يحمل جنسيته

ويعود السبب في ذلك إلى أن فكرة الحماية الدولية التي يعطيها مركز اللاجئ لصاحبها كما أشرنا سابقاً، إنما تقوم بالأساس على افتراض أن هذا الأخير لم يعد يتمتع بأي نوع من أنواع الحماية على الإطلاق. وعليه فإن قدرة طالب اللجوء على التمتع بالحماية الوطنية الخاصة بالدولة التي يحمل جنسيتها، تحول دون إمكانية استفادته من الحماية الدولية التي يمكن أن يكفلها له مركز اللاجئ.

وتجدر الإشارة إلى أن عبارتي لا "يستطيع" أو لا "يرغب" الواردتان في المادة (1) من الاتفاقية، تدلّان - على الأرجح - على نفس المعنى، وهو عدم قدرة طالب اللجوء على التمتع بحماية البلد الذي يحمل جنسيته[507]. وبيان ذلك أن عبارة "لا يستطيع" هنا قد استخدمت للدلالة على وجود ظروف خارجة عن إرادة طالب اللجوء قد حالت بينه وبين تمتعه بحماية البلد الذي يحمل جنسيته، كوجود حالة حرب أو أي نوع من الاضطرابات الخطيرة في البلد الذي كان يقيم فيه هذا الأخير. ويعتبر خطر تعرض طالب اللجوء في بلده للاضطهاد في هذه الحالة، خطراً حال، أي أنه خطر قد تحقق بالفعل وليس مجرد خطر يخشى من حدوثه في المستقبل.

أما عبارة "لايرغب"، فقد استخدمت غالباً للدلالة على أن طالب اللجوء لم يعد يريد التمتع بحماية بلد جنسيته، ليس لأسباب شخصية تعود لعدم الرغبة فحسب، بل لأن هذه الحماية لم تعد كافية أو ملائمة لتقيه من خطر التعرض للاضطهاد في المستقبل، وذلك وفقاً لعدد من المعطيات الموضوعية. بمعنى أن يكون طالب اللجوء في هذه الحالة قد استمد عدم الرغبة هذه من خلال مجموعة من الظروف والأحداث المحيطة به، والتي تتضمن في مجملها عدداً من القرائن التي تدل على إمكانية حدوث حالة الاضطهاد في المستقبل. ومثال ذلك، سيطرة جماعة من المسلحين على المنطقة التي يقيم فيها طالب اللجوء وقيامها بأعمال عدائية أو انتقامية بحق الجماعة التي ينتمي إليها[508].

هذا فيما يتعلق بطالبي اللجوء الذين يحملون جنسية بلد معين، أما بالنسبة لعديمي الجنسية فلم تحرمهم هذه الاتفاقية من إمكانية طلب اللجوء لمن كان منهم مستوفياً للشروط التي نصت عليها المادة (1) منها. ويتضح ذلك من خلال استخدام هذه المادة لعبارة "خارج بلد إقامته السابقة"، وذلك للدلالة على طالبي اللجوء من الأشخاص عديمي الجنسية. وعليه فإن هؤلاء عليهم أن يثبتوا وجود خوف لديهم له ما يبرره من التعرض للاضطهاد في بلد إقامتهم المعتادة، مما دفعهم إلى طلب اللجوء. وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة تعدد البلدان التي سبق لعديمي الجنسية الإقامة فيها قبل طلبهم اللجوء، فإنه لا يشترط إثبات اتصال وجود الخوف من التعرض للاضطهاد بجميع تلك البلدان، بل يُكتَفى بإثبات ارتباطه بإحداها فقط[509].

لم يكن مفهوم اللاجئ الوارد في اتفاقية 1951 والذي عرضنا لأهم عناصره أعلاه، قادراً على استيعاب جميع حالات اللجوء التي استجدت في العالم بعد عقد هذه الاتفاقية. الأمر الذي ساعد

على توقيع البرتوكول الإضافي الخاص بوضع اللاجئين لعام 1967، والذي كانت النّية من توقيعه بشكل أساسي هي تلافي بعض القصور ونقاط الضعف التي لحقت باتفاقية 1951 من جهة أولى، وتوسيع نطاق مفهوم اللاجئ المستفيد من الحماية الدولية لكي يكون قادراً على استيعاب وشمول حالات اللجوء الجديدة،، من جهة ثانية[510].

وتتضح هذه النّية من خلال ما جاء في ديباجة البروتوكول التي نصت على ما يلي: "**إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول، وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الموقعة في جنيف في 28 تموز/يوليو 1951 (والمشار إليها فيما بعد باسم الاتفاقية)، لا تشمل سوى الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت قبل أول كانون الثاني/يناير 1951، وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن حالات لجوء جديدة قد ظهرت منذ أن اعتمدت الاتفاقية، وبالتالي يمكن ألّا يحيط نطاق الاتفاقية بهؤلاء اللاجئين. وإذ ترى أن من المرغوب فيه أن يتساوى في الوضع جميع اللاجئين الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد في الاتفاقية دون تقييده بحد أول كانون الثاني/ يناير 1951**"[511].

وقد ورد مفهوم اللاجئ في بروتوكول 1967، في المادة (1) منه والتي نصت على ما يلي:

"**1- تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتطبيق المواد (2) إلى (34) من الاتفاقية على اللاجئين الذين يرد تعريفهم في ما يلي: 2- لغرض هذا البروتوكول تعني لفظة (لاجئ) باستثناء حالة تطبيق الفقرة الثالثة من هذه المادة، كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة (1) من الاتفاقية كما لو لم ترد في الفقرة (2) من الفرع (أ) منها الكلمات (نتيجة أحداث وقعت قبل أول كانون الثاني/يناير 1951) وكلمات (بنتيجة مثل هذه الأحداث)، 3- تطبق الدول الأطراف هذا البروتوكول دون أي حصر جغرافي ..**"[512].

يتضح من خلال قراءة نص المادة أعلاه، أن مفهوم اللاجئ وفقاً لبروتوكول 1967 يتطابق إلى حدّ بعيد مع المفهوم الذي أتت به اتفاقية 1951. وذلك باستثناء أن هذا البروتوكول قد تجاوز البعدين الزماني والمكاني لمفهوم الأحداث التي وقعت ودفعت باللاجئ إلى مغادرة بلده وطلب اللجوء، بحيث أصبح مفهوم تلك الأحداث لا يتطلب وقوعها قبل تاريخ معين من جهة أولى، كما أنه لم يعد يتطلب وقوعها في بقعة جغرافية محددة، من جهة ثانية[513].

ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف اللاجئ وفقاً لمفهومه الجديد الوارد في بروتوكول 1967 على أنه: كل من وجد خارج البلد التي يحمل جنسيتها، أو خارج بلد إقامته، نتيجة لأحداث معينة وقعت وأحدثت في نفسه خوفاً له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية، وجعلته لا يستطيع أو لا يرغب في الاستمرار بالتمتع بالحماية الوطنية لبلده بسبب هذا الخوف.

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم اللاجئ الوارد في كل من اتفاقية 1951، و بروتوكولها الإضافي لعام 1967، لا ينطبق على اللاجئين الفلسطينيين. ويعود السبب في ذلك إلى أن المجتمع الدولي بشكل عام والدول العربية بشكل خاص، وجدوا بأن إشكالية اللاجئين الفلسطينيين تختلف في جوهرها عن إشكالية بقية اللاجئين في العالم. ويتجلى ذلك الاختلاف من خلال وجود حق العودة الذي يعتبره معظم اللاجئين الفلسطينيين المحور الأساسي لقضيتهم. فهم يرغبون دائماً في العودة إلى ديارهم التي هُجّروا منها عنوة، إلّا أن الكيان الصهيوني المحتل يقف حائلاً بينهم وبين تحقيق هذا الأمر.

إن معاهدة 1951 تنظر إلى إشكالية اللجوء بشكل مختلف عن الجوهر الأساسي الذي يميز قضية اللاجئين الفلسطينيين بشكل عام، حيث أن اللاجئ وفقاً لمفهومها هو ذلك الشخص الذي لا يرغب بالعودة إلى دياره بسبب الخوف من التعرض للاضطهاد، وبالتالي فإن تلك الاتفاقية تتعامل مع إشكالية اللجوء في جانب منها، من زاوية العمل على تأمين ملجأ دائم للاجئ يكون بمثابة وطنه البديل، وذلك من خلال إعادة توطينه في الدولة التي لجأ إليها أو في إحدى الدول الأخرى. ويعتبر إنشاء وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا، UNRWA) - التي تم إنشاؤها من قبل الأمم المتحدة عام 1949 - بحدّ ذاته تكريساً لهذه الطبيعة المتميزة لقضية اللاجئين الفلسطينيين[514].

الفرع الثاني

التوسع في مفهوم اللاجئ

إن تزايد عدد اللاجئين في أنحاء عديدة من دول العالم (وخاصة دول العالم الثالث)، والذي كان ناتجاً عن انتشار الحروب الأهلية والإقليمية وحركات النضال ضد المستعمر، أظهر بوضوح عدم كفاية مفهوم اللاجئ الذي أتت به الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 وعدم قدرته

على استيعاب وشمول جميع فئات اللاجئين التي أفرزها الواقع الجديد، وحتى بعد تعديل هذا المفهوم وفقاً للبروتوكول الإضافي لعام 1967. ويعود السبب في ذلك إلى أن هذا المفهوم قد اقتصر على حالات اللجوء التي يكون مبررها الخوف من التعرض للاضطهاد فحسب. وعليه فإن حصر أسباب اللجوء في ضرورة التعرض للاضطهاد كمبرر وحيد لطلب اللجوء، قد أدى إلى استبعاد فئات كثيرة من الأشخاص الذين يستحقون الحماية الدولية وحرمانهم من إمكانية طلب اللجوء بحجة عدم توفر عنصر الخوف من التعرض للاضطهاد لديهم. ومثال هؤلاء: الأشخاص الهاربين من ويلات الحروب والمجاعات والكوارث الطبيعية.

وعليه فقد ظهرت الحاجة إلى إيجاد المزيد من المصادر القانونية الخاصة بحماية اللاجئين، والتي يتسع فيها مفهوم اللاجئ ليشمل أكبر عدد من الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية. وعلى الرغم أن اتفاقية 1951 ما زالت الاتفاقية الدولية الوحيدة التي تنظم أوضاع اللاجئين في جميع أنحاء العالم بشكل عام، إلّا أنه وعلى الصعيد الإقليمي، تم توقيع عدد من المواثيق المهمة الخاصة بتنظيم أوضاع اللاجئين وحمايتهم، والتي رأينا أن نذكر منها ما يلي: اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية الخاصة باللاجئين لعام 1969، إعلان كارتاجين لعام 1984، الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام 1994 [515]. وذلك وفقاً للتفصيل التالي:

أولاً: مفهوم اللاجئ وفقاً لاتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969

شكلت اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في أفريقيا (والتي سنشير إليها في ما بعد بالاتفاقية الأفريقية)، أبرز تطور طال تعريف اللاجئ منذ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951. ويعود السبب في ذلك إلى أنها قد تخطت المفهوم التقليدي للاجئ المتمثل في اشتراط عبور هذا الأخير حدود دولته إلى دولة أخرى خوفاً من التعرض للاضطهاد، لتوسع من هذا المفهوم وتجعل منه أكثر شمولاً واتساقاً مع الواقع[516].

تنص المادة (1) من الاتفاقية الأفريقية على ما يلي: "**(أ) لأغراض هذه الاتفاقية ينطبق مصطلح "لاجئ" على كل شخص يجد نفسه خارج البلد الذي يحمل جنسيته، نتيجة لوجود خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية، ولا يستطيع أو لا يرغب ـ بسبب هذا الخوف ـ في الاستفادة من حماية ذلك البلد. أو كل شخص لا يتمتع بجنسية ويجد نفسه خارج البلد محل إقامته السابقة المعتادة، ولا يستطيع أو لا يرغب ـ بسبب هذا الخوف ـ في أن يعود إليه. 2- ينطبق مصطلح**

"لاجئ" كذلك على كل شخص يجد نفسه مضطراً بسبب: عدوان أو احتلال خارجي أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام، في جزء من بلد منشأه الأصلي أو من البلد الذي يحمل جنسيته أو في أراضي أي منهما بالكامل، إلى أن يترك محل إقامته المعتادة ليبحث عن ملجأ له في مكان آخر خارج بلد منشأه الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته.."[517].

ومن خلال قراءة هذه المادة وتحليل ما جاء فيها، يتبين أن هذه الاتفاقية وضعت معيارين لتحديد مفهوم اللاجئ المستفيد من الحماية الدولية:

- المعيار الأول هو المعيار الشخصي، وقد ورد في المادة (1/أ) أعلاه وجاء مطابقاً لما ورد في اتفاقية 1951 [518]. وتمثل ذلك من خلال ما تطلبته الفقرة (أ) من وجود الخوف الذي له ما يبرره من التعرض للاضطهاد لدى طالب اللجوء لكي يمنح صفة اللاجئ. وكما هو معلوم فإن عنصر الخوف يعتبر عنصراً شخصياً إلى حدّ كبير، يتعلق بطالب اللجوء وحده ويمكن أن يتغير بين شخص وآخر.

- أما المعيار الثاني فهو معيار موضوعي، وقد ورد في المادة (1/ب) أعلاه. وبيان ذلك أن تلك الاتفاقية لم تكتفي بعنصر الخوف من التعرض للاضطهاد كسبب وحيد لمنح صفة اللجوء، بل أضافت إليه عنصراً آخر وهو عنصر موضوعي لا يتعلق بظروف هذا الأخير وحده، بل يتعلق بظروف المجتمع أو المكان الذي كان يعيش فيه طالب اللجوء، وما قد يطرأ على هذا المكان من تطورات أو أحداث قد تدفع بطالب اللجوء إلى المغادرة طلباً للحماية الدولية وبحثاً عن الملجأ الآمن.

من خلال ما تقدم يمكن أن نلاحظ بأن مفهوم اللاجئ وفقاً للاتفاقية الأفريقية لم يعد قاصراً على وجود الخوف من التعرض للاضطهاد لدى طالب اللجوء كسبب وحيد لمنحه صفة اللاجئ، بل امتد ليشمل أسباباً متعددة: كاضطرار الشخص لمغادرة دياره هرباً من العدوان أو الاحتلال أو السيطرة الأجنبية على بلده وغيرها من الأسباب الأخرى.[519]

ثانياً: مفهوم اللاجئ وفقاً لإعلان كارتاجين عام 1984

يعتبر إعلان كارتاجين لعام 1984، الوثيقة التي وضعت الأساس القانوني لمعاملة اللاجئين في دول أمريكا الوسطى[520]. حيث تبنى هذا الإعلان مفهوماً واسعاً للاجئ شأنه في ذلك شأن اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية. حيث تم اعتماد هذا الإعلان بهدف مواجهة ما كانت قد شهدته دول أميركا

الوسطى من حركات نزوح كبيرة خلال فترة السبعينات والثمانينات بسبب الصراعات والمعارك الدامية والملاحقات التي تمت أثناء حكم الأنظمة الدكتاتورية التي كانت سائدة في تلك الفترة[521].

تنص المادة (3) من الإعلان على ما يلي " **...إن مفهوم اللاجئ الذي يوصى بتطبيقه في المنطقة، لا يمكن أن يشمل فقط عناصر اتفاقية 1951 وبروتوكول عام 1967، ولكن لا بدّ وأن يمتدّ أيضاً إلى أولئك الذين فرّوا من بلادهم بسبب وجود تهديد على حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم، نتيجة لأعمال العنف أو العدوان الأجنبي أو الصراع الداخلي أو انتهاك كبير لحقوق الإنسان، أو غيرها من الظروف التي يمكن أن تخل بالنظام العام بشكل خطير..**"[522].

يتضح من خلال ما تقدم بأن هذا الإعلان لم يبقِ عملية الاعتراف بصفة اللاجئ حكراً على الأشخاص الذين كان سبب لجوئهم ناتجاً عن خوفهم من التعرض للاضطهاد، بل عمد إلى التوسيع من هذه الأسباب لتشمل أموراً كثيرة، منها الهروب نتيجة أعمال العنف أو النزاعات الداخلية أو وجود خرق عام لحقوق الإنسان.[523]

تكمن أهمية إعلان كارتاجين لعام 1984 بشكل أساسي، في أنه قد أضاف عنصراً جديداً لمفهوم اللاجئ ألا وهو الخرق الجسيم لحقوق الإنسان. فكثيرة هي الحالات التي يمكن أن يتعرض فيها الأشخاص إلى أحد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، إلّا أن هذا الانتهاك لا يصل إلى درجة الشعور بالاضطهاد الذي يمكنهم من طلب اللجوء أو الحصول على مركز اللاجئ. ومثال ذلك تعرض أحد الأشخاص إلى التعذيب على يد أحد السلطات الحكومية لمرة واحدة وبشكل عرضي وغير ممنهج. ففي هذه الحالة وغيرها من الحالات المشابهة يعطي إعلان كارتاجين هؤلاء الأشخاص الذين تم الاعتداء على حقوقهم الأساسية الحق في طلب اللجوء. وهو الأمر الذي لم يكن موجوداً في الاتفاقيات السابقة.[524]

ثالثاً: مفهوم اللاجئ وفقاً للاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام 1994 [525]

تنص المادة (1) من هذه الاتفاقية على ما يلي: "**اللاجئ في حكم هذه الاتفاقية هو: 1- كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو خارج مقر إقامته الاعتيادية في حالة كونه عديم الجنسية، ويخشى، لأسباب معقولة أن يضطهد من أجل عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية، أن يستظل بحماية ذلك البلد أو أن يعود إليه. 2- كل شخص يلتجئ مضطراً إلى بلد غير**

بلده الأصلي أو مقر إقامته الاعتيادي بسبب العدوان االمسلط على ذلك البلد أو احتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه أو لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة ترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلاد أو في جزء منها".[526]

يلاحظ من خلال ما تقدم بأن الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية (والتي سنشير إليها فيما بعد بالاتفاقية العربية) قد جمعت بين مفهومي اللاجئ الواردين في كل من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، واتفاقية الوحدة الأفريقية لعام 1969 [527]. بل يمكن القول بأن الاتفاقية العربية قد ذهبت أبعد من ذلك لتأتي بمفهوم للاجئ يعتبر الأوسع مقارنة بالاتفاقيات التي سبقتها من جهة أولى، ولتسد ثغرة كبيرة في ميدان حماية اللاجئين من جهة ثانية[528]. ويتضح ذلك من خلال إدماج هذه الاتفاقية لعنصر "الكوارث الطبيعية" في تعريف اللاجئ، وهو الأمر الذي قد يبدو للوهلة الأولى أمراً مستغرباً، لأن الأشخاص الذين يهربون من الكوارث الطبيعية إنما يفعلون ذلك عادة بهدف الحصول على المساعدات الإنسانية وليس على الحماية الدولية كما هو الحال بالنسبة إلى اللاجئين. إلّا أنه ومع ذلك فإن إضافة عنصر الكوارث الطبيعية لا بدّ وأن يفهم من خلال مدلولاته السياسية والقانونية في آنّ معاً. حيث أنه قد ثبت في بعض الأحيان أن الإجراءات المتبعة من قبل بعض الحكومات أثناء مواجهة الكوارث الطبيعية، كانت تنطوي على سياسات ترمي إلى اضطهاد بعض الجماعات لأسباب عرقية أو سياسية أو ترمي إلى خرق حقوقهم الأساسية. وعليه فإنه من الأولى إعطاء هؤلاء صفة اللاجئين لكي يستفيدوا من الحماية الدولية في حال هروبهم خارج البلاد طلباً للجوء، وهو الأمر الذي تنبهت إليه الاتفاقية العربية[529].

المطلب الثاني

امتداد الحماية الدولية للاجئين نحو بعض الفئات الأخرى

هناك بعض الفئات التي تتشابه ظروفها مع الظروف التي يمرّ بها اللاجئون بشكل عام، ويعتبر النازحون داخلياً وعديمو الجنسية من أهم هذه الفئات. فمن الناحية الواقعية، فإن معظم النازحين وعديمي الجنسية يعيشون في واقع مليء بالمعاناة الإنسانية على اختلاف أنواعها شأنهم في ذلك شأن اللاجئين. حيث أنه وعلى الرغم أن النازحين لا يغادرون حدود دولة جنسيتهم، إلّا أن المناطق التي يقيمون فيها بعد نزوحهم وظروف الحياة التي تحيط بهم، تتشابه إلى حدّ بعيد مع مجمل الظروف التي تحيط باللاجئين. أما عديمي الجنسية سواءً أقاموا داخل الدولة التي ولدوا فيها أم غادروها إلى دولة أخرى، فهم غالباً ما يعانون من الاضطهاد والتمييز وسوء المعاملة.

ومن الناحية القانونية، فإن التشابه بين اللاجئين من جهة، والنازحين وعديمي الجنسية من جهة أخرى، يكمن في أن جميع هؤلاء يعتبرون من الفئات التي تفتقد إلى الحماية الوطنية، والتي تحتاج إلى الحماية الدولية كحماية بديلة. فمن جهة أولى، يعتبر النازح فاقداً للحماية الوطنية من الناحية الواقعية، ويعود السبب في ذلك إما لأن دولة هذا الأخير لا تستطيع أن تقدم له هذه الحماية نتيجة لظروف الحرب أو غيرها من الظروف الأخرى، أو لأن هذه الدولة تضطهد النازح بسبب دينه أو عرقه إلخ..، وبالتالي فهي لا تريد أن تقدم له حمايتها الوطنية. ومن جهة ثانية، فإن عديم الجنسية وفي معظم الأحيان، يعتبر فاقداً للحماية الوطنية. ويعود السبب في ذلك إلى أن هذه الحماية غالباً ما ترتبط أو تكون نتيجة للرابطة القانونية التي تجمع بين الفرد وأحد الدول والتي تتمثل بتمتعه بجنسيتها، في حين أن عديم الجنسية يفتقد إلى وجود مثل هذه الرابطة على اعتبار أنه لا يتمتع بجنسية أية دولة[530].

ومن خلال ما تقدم، ونتيجة لهذا التشابه الذي عرضنا إليه أعلاه بين كلّ من اللاجئين من جهة والنازحين وعديمي الجنسية من جهة أخرى، بدأ المجتمع الدولي في الفترة الأخيرة بالعمل على مدّ نطاق الحماية الدولية للاجئين في بعض جوانبها، لتشمل فئتي النازحين داخلياً وعديمي الجنسية.

وعلية سنقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: امتداد الحماية الدولية للاجئين نحو النازحين داخلياً.

الفرع الثاني: امتداد الحماية الدولية للاجئين نحو عديمي الجنسية.

الفرع الأول
امتداد الحماية الدولية للاجئين نحو النازحين داخلياً

هناك فرق بين كل من مفهومي اللاجئ والنازح داخلياً. وهو الأمر الذي يؤدي بدوره إلى عدم قدرة هذا الأخير على التمتع بالحماية الدولية المقررة للاجئين أو الاستفادة منها، هذا من حيث المبدأ. إلّا أنه وفي تطور لافت بدأ المجتمع الدولي خلال الفترة القصيرة الماضية بتوسيع نطاق الحماية الدولية للاجئين ومدّها شيئاً فشيئاً نحو النازحين داخلياً. وعليه سنتناول هذا الموضوع من خلال النقاط التالية:

أولاً: مفهوم النازحين داخلياً وتمييزهم عن اللاجئين

يمكن تعريف النازحين، أو المشردين داخلياً على أنهم: الأشخاص أو الجماعات الذين أكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك، ولا سيما نتيجة أو سعياً لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر، ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة[531]. ووفقاً لهذا التعريف فإن النازحين هم الأشخاص أو الجماعات الذين يجبرون على ترك ديارهم والفرار منها إلى مناطق أخرى داخل إقليم الدولة، لأسباب ترتبط في مجملها بالخوف من التعرض للهلاك أو الإيذاء أو لانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وغالباً ما ترتبط تحركات هؤلاء النازحين بقيام النزاعات المسلحة[532].

ومن خلال ما تقدم يمكن أن نلاحظ وجود بعض الاختلافات بين كل من مفهومي النازحين داخلياً واللاجئين من الناحية القانونية، إلّا أنه ومن الناحية العملية، فإن هناك تقاطع أو تداخل واضح بين هذين المفهومين في حالات كثيرة. وعليه سنحاول أن نبين أوجه الاختلاف والتداخل بين المفهومين من خلال ما يلي:

(أ) أوجه الاختلاف بين مفهومي اللجوء والنزوح

تتمثل أوجه الاختلاف أو التباين بين هذين المفهومين في نقطتين أساسيتين: النقطة الأولى تتعلق بالنطاق المكاني الذي يتواجد فيه هؤلاء الأشخاص الذين غادروا ديارهم، والذي يحدد بناءً عليه ما إذا كان هؤلاء يعتبرون لاجئين أم نازحين من الناحية القانونية. أما النقطة الثانية فتتعلق بالنتائج القانونية المترتبة على اكتساب صفة اللاجئ أو صفة النازح.

فمن **الناحية المكانية،** فإن مفهوم اللجوء يفترض مغادرة اللاجئين أو طالبي اللجوء لبلادهم أو مكان إقامتهم والتوجه إلى بلد آخر. وبالتالي لا بدّ من أن يكون اللاجئ أجنبياً بالنسبة لدولة الملجأ[533]. أما النازحين ووفقاً للمفهوم الذي تكلمنا عنه سابقاً، فهم أولئك الأشخاص الذين يغادورن الأماكن التي كانوا يقيمون فيها ويتوجهون إلى أماكن أخرى داخل إقليم دولتهم. وعليه فإن هؤلاء لا يعبرون الحدود الدولية.

أما من ناحية **النتائج القانونية،** فإن وصف اللاجئ عندما ينطبق على أحد الأشخاص فإنه يمثل بالنسبة إليه مركزاً قانونياً معيناً. وبالتالي فإن هذا المركز القانوني الجديد يعطي لصاحبه الحق وإمكانية التمتع بالحماية الدولية المقررة للاجئين من جهة أولى، ويرتب عليه بالمقابل مجموعة من الالتزامات القانونية من جهة ثانية. أما بالنسبة إلى النازحين، فلا يمكن القول بوجود مثل هذا المركز أو التنظيم القانوني المتكامل الخاص بهم[534].

وتجدر الإشارة في هذا المجال، إلى أن هناك العديد من الوثائق الدولية التي كرست الحماية الدولية للاجئين والتي تكلمنا عنها سابقاً، وفي مقدمتها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951. أما بالنسبة للنازحين فلم يتم اعتماد أية اتفاقية دولية خاصة بحمايتهم[535]. ومع ذلك فإن قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة والتي وردت بشكل خاص في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الثاني الإضافي لعام 1977، يمكن أن تنطبق على هؤلاء النازحين أثناء النزاعات المسلحة، ولكن ليس بوصفهم نازحين بل بوصفهم ضحايا لتلك النزاعات[536].

(ب) أوجه التداخل بين مفهومي اللجوء والنزوح

على الرغم من أوجه التباين القانونية الواضحة ـ التي ذكرناها أعلاه ـ بين كل من مفهومي اللجوء والنزوح، إلّا أن ذلك لا ينفي وجود حالات كثيرة يتداخل فيها هذين المفهومين من الناحية

العملية. ويمكن أن نتلمس أوجه التداخل أو التشابه هذه بشكل أساسي، من خلال وحدة الدوافع والأسباب التي تؤدي إلى حصول حالات التدفق الجماعي للاجئين والنازحين في كثير من الأحيان من جهة أولى، وتشابه النتائج المترتبة على حصول هذه الحالات من جهة ثانية.

فمن حيث الدوافع التي أرغمت هؤلاء على ترك ديارهم واللجوء أو النزوح إلى أماكن أخرى، تعتبر دوافع لا إرادية في كلتا الحالتين. حيث أن النازحين لا يتركون ديارهم طواعية بل يتركونها لأسباب خارجة عن إرادتهم، وهو الأمر الذي ينطبق على اللاجئين أيضاً كما أشرنا سابقاً. كما أنه وفي معظم الأحيان، فإن الأسباب التي تقف وراء تحركات اللاجئين والنازحين - وخاصة التحركات الجماعية منها - تكون متشابهة. ومثال هذه الأسباب: هروب اللاجئين والنازحين من ديارهم بسبب النزاعات المسلحة، الخوف من التعرض للاضطهاد، حدوث أو التهديد بحدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان[537].

أما من حيث النتائج التي تترتب على كلتا الحالتين فهي متقاربة أيضاً إلى حدّ كبير. حيث أن اللاجئين والنازحين كلاهما يترك دياره ليقيم في ديار غير دياره، سواءً كانت هذه الديار داخل إقليم الدولة بالنسبة إلى النازحين أو خارج هذا الإقليم بالنسبة إلى اللاجئين، وهو الأمر الذي ينتج عنه فقدان هؤلاء لأهم عنصر من عناصر أمنهم، وهو عنصر المأوى. وعليه فإن اللاجئين والنازحين كلاهما يفتقد إلى المأوى، وهو الأمر الذي يجعلهم من أشد الفئات ضعفاً وعرضة للأمراض والفقر والجوع والمعاناة الإنسانية بكافة أشكالها وصورها[538].

ثانياً: نحو استيعاب النازحين داخلياً ضمن المنظومة الدولية الخاصة بحماية اللاجئين

يعد النزوح وفقاً للمفهوم السابق من أبرز الظواهر المأساوية التي يشهدها عالمنا المعاصر. وكثيراً ما يترافق هذا الأخير مع المعاناة البالغة جرّاء النزاعات المسلحة وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وعوامل ذات صلة يغلب عليها طابع التمييز، وهو الأمر الذي يفضي دائماً إلى خلق ظروف بالغة الشدة والإيلام على هؤلاء النازحين. فغالباً ما يؤدي النزوح إلى تفريق الأسر وتمزيق الروابط الاجتماعية والثقافية وإضاعة الفرص التعليمية وحرمان المتضررين من أهم المستلزمات الحيوية مثل الغذاء والماء والدواء. وسواءً تجمع هؤلاء النازحين في المخيمات أو فرّوا إلى الأرياف ابتعاداً عن مصادر الاضطهاد والعنف المحتملة أو تفرقوا داخل المجتمعات الفقيرة، فهم يظلون من أشد الفئات عرضة لأعمال العنف وأكثرها حاجة للحماية والمساعدة[539].

وكما قلنا سابقاً، فإن النازحين داخلياً لا يعبرون الحدود الدولية بل يبقون داخل حدود إقليم دولتهم، وهو الأمر الذي يترتب عليه بقاء هؤلاء، من الناحية القانونية متمتعين بالحماية الوطنية. إلّا إنه ومن الناحية العملية فإن هؤلاء النازحين يفتقدون إلى هذه الحماية الوطنية شأنهم في ذلك شأن اللاجئين. وقد تنبه المجتمع الدولي خلال السنوات القليلة الماضية إلى محنة النازحين داخلياً وحاجتهم المتزايدة إلى الحماية الدولية. ففي عام 1992، عَيّنَ الأمين العام للأمم المتحدة بناءً على طلب من لجنة حقوق الإنسان، ممثلاً خاصاً له للاهتمام بأمور النازحين داخلياً. وقد تركزت مهمة ممثل الأمين العام بشكل أساسي على ما يلي:

1- دراسة أسباب النزوح الداخلي في أنحاء العالم والعواقب المترتبة عليه.

2- دراسة المركز القانوني للنازحين داخلياً في القانون الدولي.

3- دراسة مدى اهتمام المنظمات الدولية القائمة بأوضاع النازحين، ومدى إمكانية استيعاب هؤلاء النازحين ضمن إطار عمل هذه المنظمات.

4- وضع تصور للآليات الملائمة التي يتم من خلالها تقديم الحماية الدولية والمساعدة المناسبة للنازحين، بما في ذلك تفعيل الحوار مع الحكومات والأطراف الأخرى ذات الصلة بهدف تحقيق هذه الغاية[540].

وتبعاً لذلك وجه ممثل الأمين العام جلّ نشاطه نحو استحداث أطر معيارية ومؤسسية ملائمة لحماية ومساعدة النازحين داخلياً، وتنظيم البعثات الدولية في نطاق الحوار المتواصل مع الحكومات وغيرها من الأطراف المعنية، والترويج لتحقيق استجابة دولية منهجية لمحنة النازحين داخلياً. ومنذ أن لفتت الأمم المتحدة أنظار المجتمع الدولي لأزمة النازحين أول مرة عام 1992، عمدت كثير من المنظمات الدولية إلى توسيع حدود ولايتها أو نطاق أنشطتها لتتناول احتياجات النازحين داخلياً بصورة أكثر فعالية. وأصبحت الحكومات أكثر استجابة وإدراكاً لمسؤولياتها الأولية عن حماية النازحين الخاضعين لسيطرتها[541].

وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في مقدمة المنظمات الدولية التي تضطلع بالدور الأهم والأبرز في مجال حماية النازحين وتقديم المساعدة اللازمة لهم. فبالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر فهي تعمل على حماية النازحين داخلياً

في أرجاء العالم ومساعدتهم، وذلك ضمن إطار مهمتها المتمثلة في مساعدة المتضررين بفعل النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى. وتضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمهمتها هذه من خلال عملها الميداني بشكل أساسي، وذلك وفقاً لما يلي:

1- العمل على مساعدة النازحين وتأمين احتياجاتهم الإنسانية الأساسية.

2- العمل على معالجة الآثار السلبية التي يخلفها النزوح على المجتمعات المحلية.

3- العمل على الوقاية المبكرة من حالات النزوح، وذلك من خلال مساعدة ودعم من يواجهون خطر النزوح بكافة الوسائل الممكنة[542].

أما بالنسبة إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وعلى الرغم أن ولايتها لا تشمل هؤلاء النازحين، إلّا أنه وخلال السنوات القليلة الماضية ونتيجة للزيادة الكبيرة في أعداد النازحين داخلياً في مختلف أرجاء العالم[543]، بدأت المفوضية شيئاً فشيئاً بتوسيع نطاق ولايتها لتشمل هؤلاء النازحين في بعض أوجه نشاطها[544]. فقد تم تفسير النظام الأساسي للمفوضية بشكل مرن يسمح لها بالعمل مع الأشخاص النازحين ويعزز التعاون الجديد في هذا المجال. وعليه فإن المفوضية تقدم الحماية والمساعدة للكثير من هؤلاء النازحين من خلال توفير المأوى في حالات الطوارئ وإدارة مخيماتهم. وتستند المفوضية في تبرير وجوب حمايتها للنازحين إلى عدة أمور أو اعتبارات يمكن أن نذكر أهمها فيما يلي:

1- النازحون واللاجئون غالباً ما يغادرون ديارهم نتيجة لنفس الأسباب. غاية ما في الأمر أن اللاجئين يعبرون الحدود الدولية سعياً للحصول على ملاذ في بلد آخر، بينما يظل الأشخاص النازحون في دولتهم نفسها.

2- النازحون واللاجئون يعيشون في معظم الأحيان في ظل ظروف إنسانية سيئة ومتشابهة، ويتعرضون أيضاً لنفس الأخطار التي تهدد حياتهم وسلامتهم الجسدية.

3- يعتبر الأشخاص النازحين من الفئات التي فقدت الحماية الوطنية - على الأقل من الناحية العملية - وهو الأمر الذي يستوجب تأمين الحماية الدولية البديلة لهم شأنهم في ذلك شأن اللاجئين. فعلى الرغم من بقاء النازحين داخل النطاق الإقليمي لدولتهم، إلّا أنه ونتيجة للظروف التي تترافق

مع النزوح - والتي غالباً ما تكون متصلة بأعمال العنف والنزاعات المسلحة - يصعب على هؤلاء الاستفادة الفعلية من الحماية الوطنية لحكومتهم. بالإضافة إلى أن تلك الحكومة قد تكون في كثير من الأحيان مصدر خطر وتهديد لهؤلاء.

4- تندرج عملية تقديم الحماية الدولية للنازحين داخلياً والعمل على الحدّ من حالات النزوح، ضمن المنظومة الدولية الخاصة بحماية اللاجئين من الناحية الوقائية. ويعود السبب في ذلك إلى أن الكثير من النازحين -ونتيجة للظروف الصعبة وغياب أي نوع من الحماية - قد يتوجهون إلى خيار طلب اللجوء في أية دولة أخرى. وهو الأمر الذي يساهم إلى حدّ كبير في زيادة أزمة اللاجئين في العالم[545].

وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن المفوضية قد ساهمت بشكل فعّال وبالتعاون الوثيق مع فريق خبراء القانون الدولي، في وضع وثيقة بعنوان "تجميع وتحليل المعايير القانونية الخاصة بالنازحين داخلياً" التي أعدت ضمن إطار ولاية ممثل الأمين العام للأمم المتحدة المعني بجوانب النزوح الداخلي. وتدرس هذه الوثيقة التي قدمت إلى مجلس حقوق الإنسان عام 1996، جوانب تقديم الحماية الدولية للنازحين داخلياً بالاستناد إلى قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين بطريقة القياس. واستجابة لوثيقة "التجميع والتحليل" هذه، تم في عام 1998 اعتماد المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي من قبل لجنة حقوق الإنسان[546].

حيث تتألف المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي من (30) مبدأ، تتضمن في مجملها تعيين الحقوق والضمانات الرئيسية ذات الصلة بحماية الأفراد من النزوح الداخلي ومساعدتهم أثناء فترة النزوح وأثناء عودتهم أو إعادة توطينهم أو إعادة إدماجهم في المجتمع. وتمزج تلك المبادئ بين معظم قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني الأساسية والضمانات الرئيسية لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين[547]. ويلاحظ أن المبادئ المتعلقة بحق النازحين في اللجوء إلى بلد آخر وعدم الإعادة القسرية[548]، بالإضافة إلى المبادئ المتعلقة بالعودة وإعادة التوطين وإعادة إدماج هؤلاء في مجتمعاتهم، قد تم استلهامها - إلى حدّ بعيد - من القواعد القانونية الخاصة بحماية اللاجئين[549].

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أنه وعلى الرغم أن هذه المبادئ التوجيهية لا تعتبر ملزمة للدول من الناحية القانونية، إلّا أنها ومع ذلك تشكل خطوة أولية مهمة على طريق إيجاد قواعد دولية

خاصة بحماية النازحين داخلياً. كما أن تلك المبادئ تعتبر بمثابة المعايير الشاملة لمعاملة الأشخاص النازحين داخلياً، والتي باتت الدول والمنظمات الدولية تلتزم بتطبيقها بشكل متزايد[550].

الفرع الثاني

امتداد الحماية الدولية للاجئين نحو عديمي الجنسية

تعتبر مشكلة عديمي الجنسية من أهم المشكلات التي تواجه المجتمع الدولي وأكثرها تعقيداً على الصعيدين الإنساني والقانوني. حيث أنه ونظراً للمعاناة التي تحيط بعديمي الجنسية عادة والتي تقترب إلى حدّ بعيد من المعاناة التي يمرُّ بها اللاجئون، أصبح هؤلاء بحاجة إلى الحماية الدولية شأنهم في ذلك شأن اللاجئين.

وعليه فقد بدأ المجتمع الدولي يتجه شيئاً فشيئاً نحو مدّ الحماية الدولية الخاصة باللاجئين في بعض جوانبها لتشمل عديمي الجنسية. ومن خلال ما تقدم، سنتناول هذا الموضوع من وفقاً للنقاط التالية:

أولاً: مشكلة انعدام الجنسية وأهم أسبابها

بداية يعتبر حق اكتساب الجنسية من الحقوق الأساسية للإنسان[551]. وقد سعى المجتمع الدولي منذ أمد بعيد إلى الاعتراف بهذا الحق وتكريسه من خلال العديد من الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان[552]. حيث تنص المادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على ما يلي: **"1- لكل شخص حق التمتع بجنسية ما. 2- لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته. ويتأسس هذا الحق على وجود رابطة حقيقية وفعّالة بين الفرد ودولة ما."**[553].

ومن خلال نص هذه المادة نلاحظ أن الحق في اكتساب الجنسية يتأسس على الحق في وجود رابطة مادية وقانونية حقيقية وفعّالة بين الفرد ودولة ما. ويشمل الحق في اكتساب الجنسية أيضاً الحق في تغييرها، والحق في عدم حرمان أيّ إنسان من جنسيته بشكل تعسفي[554]. وهو الأمر الذي أكدت عليه أيضاً المادة (20) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، والتي نصت على ما يلي: **"1- لكل شخص الحق في جنسية ما. 2- لكل شخص الحق في جنسية الدولة التي ولد على أراضيها إن لم يكن له الحق في أية جنسية أخرى. 3- لا يجوز أن يحرم أحد بصورة تعسفية من جنسيته أو من حقه في تغييرها."**[555]. ومن الوثائق المهمة التي نصت على حق الإنسان في

اكتساب الجنسية نذكر أيضاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 [556]، اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 [557]، الميثاق الأفريقي لحقوق ورعاية الطفل لعام 1990 [558].

وفي المقابل، وعلى الرغم من إقرار تلك المواثيق بحق كل شخص باكتساب جنسية دولة ما وعدم جواز حرمانه منها، إلّا أن ذلك لم يمنع من وجود أشخاص كثيرين حول العالم ما زالوا لا يتمتعون بجنسية أية دولة من الدول لسبب أو لآخر. وهو الأمر الذي جعل من مشكلة الأشخاص عديمي الجنسية من أشد المشاكل خطورة وتعقيداً على المستويين الداخلي والدولي على حدّ سواء[559]. فعلى المستوى الداخلي تمثل الجنسية قضية شديدة الحساسية لأنها تعد تعبيراً عن سيادة الدولة وهويتها، وهو الأمر الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى عرقلة عدد من الدول للجهود التي تهدف إلى القضاء على حالات انعدام الجنسية أو الحدّ منها، وذلك بحجة عدم جواز المساس بسيادة تلك الدول. أما على المستوى الدولي، ونظراً للأعداد الهائلة من الأشخاص عديمي الجنسية المنتشرين حول العالم في وقتنا الراهن وحجم المعاناة الإنسانية الكبيرة التي يعيش في ظلها هؤلاء، فقد أصبحت هذه المشكلة تمثل تهديداً على الأمن الإنساني وعلى أمن المجتمع الدولي برمته[560].

حيث يؤكد مسح عن انعدام الجنسية أجرته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عام 2003، أن هناك الملايين من الأشخاص حول العالم الذين يعتبرون من عديمي الجنسية. وتضيف المفوضية أنه ليس هناك إقليم واحد في العالم يخلو من المشكلات التى تفضي إلى انعدام الجنسية. ورغم ذلك فالرقم الدقيق للأشخاص عديمى الجنسية حول العالم لا يزال غير معروف بشكل دقيق. وقد يعود السبب في ذلك إلى أن الدول غالباً ما تكون غير راغبة أو غير قادرة على تقديم بيانات دقيقة عن الأشخاص عديمي الجنسية، بالإضافة إلى عدم وجود آلية محددة لإلزام الدول بالإبلاغ عن عدد الأشخاص عديمي الجنسية الذين يعيشون داخل إقليمها[561].

أما بالنسبة للأسباب التي يمكن أن تقف وراء حالات انعدام الجنسية في العالم فهي كثيرة ومتنوعة، ويمكن أن نذكر أهمها فيما يلي:

(أ) وجود ثغرات قانونية في القوانين التي تنظم الجنسية

تُعتبر الثغرات في قوانين الجنسية الموجودة في التشريعات الداخلية لبعض الدول سبباً رئيسياً لانعدام الجنسية. فلكل بلد قوانينه الخاصة التي تحدد الظروف الموجبة لمنح الجنسية أو

لسحبها. وفي حال عدم صياغة هذه القوانين بعناية وتطبيقها بشكل صحيح، قد يؤدي ذلك إلى خلق حالات كثيرة من انعدام الجنسية في العالم. ومثال ذلك الأطفال الذين يتعذر إثبات نسبهم، في بلد تُكتسب فيه الجنسية على أساس النسب لأحد المواطنين فقط[562].

(ب) انتقال الأشخاص من البلدان التي ولدوا فيها

قد يترافق انعدام الجنسية في حالات كثيرة مع انتقال الأشخاص من البلدان التي ولدوا فيها إلى بلدان أخرى. وفي هذه الحالة يمكن أن يتعرض الطفل الذي يولد في بلد أجنبي إلى خطر أن يصبح عديم الجنسية، وذلك في الحالة التي يكون فيها هذا البلد لا يسمح باكتساب الجنسية على أساس الولادة وحدها من جهة أولى، أو في الحالة التي يكون فيها بلد الأصل لا يسمح لأحد الوالدين بمنح الجنسية على أساس الروابط العائلية، من جهة ثانية.

(ج) التمييز كسبب لانعدام الجنسية

يعتبر التمييز بمختلف أشكاله وصوره - كالتمييز بين المرأة والرجل والتمييز العنصري والعرقي - سبباً مهماً لانعدام الجنسية. فهناك الكثير من التشريعات الداخلية الخاصة بالجنسية التي تحرم الأمهات من القدرة على منح جنسيتها لأبنائها، في حين أنها تسمح للأب بذلك. ويمكن أن نذكر عدة فرضيات لحصول حالات انعدام جنسية الأطفال بسبب عدم قدرتهم على التمتع بجنسية الأب، في حين أن القانون لا يجيز للأم أن تمنحهم جنسيتها، وذلك من خلال ما يلي:

1- في الحالة التي يكون فيها الأب عديم الجنسية.

2- إذا كانت قوانين دولة جنسية الأب لا تسمح بمنح الجنسية للأطفال في حالات معينة. كالحالة التي يولد فيها هؤلاء الأطفال خارج تلك الدولة.

3- عندما يكون الأب مجهولاً أو غير متزوج من الأم وقت الولادة.

4- إذا لم يتمكن الأب من القيام بالخطوات الإدارية اللازمة لمنح الجنسية لأبنائه. ومثال ذلك موت الأب، عدم قدرته على الحصول على إثبات لجنسيته، تخليه أو انفصاله عن عائلته[563].

وقد يؤدي التمييز العنصري والعرقي الذي تعتمده بعض التشريعات الداخلية فيما يخص منح الجنسية أو الحرمان منها، إلى استبعاد فئات كثيرة من الأشخاص وحرمانها من التمتع بجنسية بلدهم، أو إلى سحب الجنسية منهم. وهو الأمر الذي قد يؤدي بالإضافة إلى انعدام الجنسية إلى إمكانية خلق حالات نزوح جماعي لتلك الفئات وتوجهها إلى بلدان أخرى طلباً للجوء[564].

(د) ظهور دول جديدة أو حصول تغيرات في الحدود

ومثال ذلك تفكك بعض الدول أو استقلالها أو استردادها لجزء من إقليمها أو احتلال دولة لدولة أخرى[565]. فقد تؤدي هذه الحالات وغيرها من الحالات الأخرى، إلى تحوّل مجموعات معيّنة من الأشخاص الذين يقيمون على إقليم تلك الدول ويحملون جنسيتها، إلى عديمي الجنسية. وحتى في الحالات التي تسمح فيها الدول الحديثة النشأة بمنح الجنسية للجميع، فغالباً ما تواجه الأقليات الإثنية والعرقية والدينية مشاكل تتعلق بإثبات صلتها القانونية بهذه الدول[566].

(هـ) سحب الجنسية أو التخلي عنها

توجد بعض الحالات التي يصبح فيها الشخص عديم للجنسية، نتيجة للقرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية. حيث أن هناك عدد من التشريعات الوطنية التي تجيز للسلطة التنفيذية سحب الجنسية من المواطنين، لمجرد عيشهم خارج دولتهم لفترة طويلة من الزمن. كما أن هناك بعض التشريعات الأخرى التي تجيز عدم منح الأفراد لجنسية بلدهم، بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو إثنية أو دينية معينة[567].

وفي المقابل، هناك بعض الحالات التي يمكن أن يتخلى فيها الأشخاص طواعية عن جنسية البلد التي كانوا يتمتعون بها لسبب أو لآخر. ومثال ذلك، أن يقوم أحد الأشخاص بالتخلي عن جنسية بلده الأصلي تمهيداً لاستكمال إجراءات الحصول على جنسية بلد آخر. ووفقاً لهذا المثال أو غيره من الأمثلة المشابهة، وفي حالة عدم قدرة هذا الأخير على الحصول على جنسية أي بلد آخر، فإنه سيصبح عديم الجنسية[568].

ثانياً: استيعاب عديمي الجنسية ضمن المنظومة الدولية الخاصة بحماية اللاجئين

على أعقاب الحرب العالمية الثانية، كانت من بين أكثر القضايا إلحاحاً بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، كيفية تلبية احتياجات ملايين من الأفراد الذين خلفتهم تلك الحرب كلاجئين أو كعديمي جنسية في مختلف أنحاء العالم. وعليه فقد ارتأت الجمعية العامة للأمم المتحدة عند اقتراب نهاية صلاحية المنظمة الدولية للاجئين، ضرورة إيجاد نظام قانوني موحد يخلف ليس فقط الاتفاقيات الظرفية التي جرت العادة على اعتمادها منذ الحرب العالمية الأولى لمعالجة حالات معينة من اللاجئين، بل يضم أيضاً مسألة انعدام الجنسية، والتي برزت إلى الوجود بشكل أساسي في تلك الفترة بسبب إقدام بعض دول أوروبا الشرقية على حرمان عدد كبير من مواطنيها من جنسيتهم الأصلية. وبناءً عليه فقد تم تكليف لجنة خاصة عام 1949 - من قبل المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للأمم المتحدة - بدراسة وصياغة اتفاقية بشأن وضع اللاجئين، بالإضافة إلى بروتوكول خاص بالأشخاص عديمي الجنسية.

وفي العام 1951 دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي وذلك لتمكين الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة من المشاركة فيه. وبالفعل فقد تم انعقاد هذا المؤتمر في نفس العام في جنيف بحضور (26) دولة، وانتهى باعتماد اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين. إلّا أنه وفيما يتعلق بالبروتوكول الخاص بعديمي الجنسية فقد تقرر عدم اتخاذ قرار بشأنه وإعادته إلى الأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة لدراسته بشكل مستفيض. وفي عام 1954 تم تحويل هذا البروتوكول إلى اتفاقية خاصة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، والتي تهدف إلى تنظيم وتحسين وضع الأشخاص عديمى الجنسية وضمان تمتعهم بحقوقهم وحرياتهم الأساسية دون تمييز[569].

وعلى أي حال، وعلى الرغم من عدم إقرار البروتوكول الخاص بالأشخاص عديمى الجنسية عند اعتماد اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين، إلّا أن هذه الاتفاقية شملت الأشخاص عديمي الجنسية بنفس الحماية المقررة للاجئين فيما لو انطبق عليهم مفهوم اللاجئ الوارد فيها. بمعنى أن عديم الجنسية الذي يخرج من بلد إقامته المعتاد بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه إلخ..، ويلجأ إلى دولة أخرى، فإنه يستفيد من الحماية الدولية المقررة في اتفاقية 1951 بصفته لاجئ[570].

ويمكن القول في هذا المجال، بأن هناك ارتباط تاريخي على صعيد الممارسات الدولية فيما يخص فكرة الحماية الدولية المقررة لكل من عديمي الجنسية واللاجئين. حيث أن المنظمات الدولية الخاصة باللاجئين - وحتى قبل تأسيس المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عام 1949 - كانت ومنذ أمد بعيد، هي الجهة المخولة مهمة تقديم الحماية والمساعدة للأشخاص عديمي الجنسية، إضافة إلى اللاجئين[571]. ويمكن أن نرجع هذا الارتباط إلى نقطتين أساسيتين:

النقطة الأولى، تتمثل في أن عديمي الجنسية يفتقدون إلى الحماية الوطنية شأنهم في ذلك شأن اللاجئين. حيث أن هؤلاء إما أن يكونوا قد خرجوا من البلاد التي كانوا يقيمون فيها إلى بلاد أخرى يطلبون الملجأ الآمن، أو أنهم ما زالوا يقيمون في بلادهم إلّا أنهم لا يتمتعون بالمزايا التي يتمتع بها المواطن العادي في تلك البلاد. وعليه فإنهم وفي كلتا الحالتين يفتقدون إلى الحماية الوطنية أو إلى جزء من هذه الحماية على الأقل.

أما النقطة الثانية، فهي تتمثل في التداخل بين الأسباب التي تؤدي إلى اللجوء وانعدام الجنسية. فمن جهة أولى، فإن أسباب انعدام الجنسية قد تعود في حالات كثيرة إلى اللجوء وظروفه المختلفة. ومثال ذلك نزوح عدد من الأشخاص عن ديارهم بشكل قسري واللجوء إلى أماكن أخرى، في ظروف يصعب عليهم فيها إثبات جنسيتهم. ومن جهة ثانية، فإن أسباب اللجوء قد تعود في بعض الأحيان أيضاً إلى انعدام الجنسية. حيث أن الأفراد عديمي الجنسية أو المحرومين منها، غالباً ما يضطرون بسبب الاضطهاد أو التمييز أو غيرها من الأسباب الأخرى، إلى الفرار من محل إقامتهم والتوجه إلى أماكن أخرى لطلب اللجوء.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمم المتحدة منذ وقت طويل، قد عملت على توسيع ولاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتشمل عديمي الجنسية، وذلك من خلال القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بشكل خاص. حيث يعتبر القرار رقم (50/152) الصادر عن الجمعية العامة عام 1995، من أهم القرارات الدولية الصادرة في هذا المجال[572]. وفي وقت لاحق من اعتماد هذا القرار، صادقت الجمعية العامة على استنتاج اللجنة التنفيذية التابعة للمفوضية، والذي يحدد أربعة مجالات واسعة من مسؤوليات المفوضية الخاصة بعديمي الجنسية وهي: تحديد ومنع وخفض حالات انعدام الجنسية وحماية الأشخاص عديمي الجنسية[573]. ويمكن أن نجمل أهم الخطوات أو

الوظائف التي تقوم بها المفوضية فيما يتعلق بمسؤوليتها عن الأشخاص عديمي الجنسية، وفقاً لهذه المجالات الأربعة، فيما يلي:

1- مساعدة الحكومات في صياغة وتنفيذ تشريعات الجنسية، وتوفير التدريب المناسب للجهات الحكومية المختصة في هذا المجال. حيث أنه وخلال الفترة الممتدة بين عامي 2003 و2005، ساعدت المفوضية ما يزيد عن (40) دولة على سن قوانين جديدة للجنسية وتنقيح التشريعات القديمة في هذا المجال. كما أعدّت تلك الأخيرة عدة تعليقات على أحكام دستورية بشأن تشريعات الجنسية لدول عديدة[574].

2- العمل مع البرلمانات في الدول المختلفة لضمان إصدار تشريعات ملائمة للجنسية[575]. وفي هذا المجال تعمل المفوضية بشكل مستمر على إقناع الدول وحثّها على إجراء إصلاحات في قوانينها، وخاصة فيما يتعلق بإقرار حق المرأة بإعطاء الجنسية لأبنائها[576].

3- العمل والتشاور مع الدول ذات الصلة لإيجاد حلول للأفراد أو الجماعات من عديمي الجنسية. بالإضافة إلى تشجيع المنظمات والدول أيضاً على استخدام كل الوسائل الممكنة لتوضيح وضع الفرد القانوني داخل الدولة، والاعتراف بالروابط المشروعة بين أي شخص أو جماعة وبين دولة ما، وذلك في الحالات التي قد يصبح فيها هذا الشخص أو تلك الجماعة، لولا ذلك عديم أو عديمي الجنسية[577].

4- الدعوة إلى تنفيذ كل من اتفاقية 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية 1967 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية[578]. بالإضافة إلى مساعدة الحكومات في تنفيذ برامج لحماية ومساعدة الأشخاص عديمي الجنسية، وذلك على الصعيدين الوطني والدولي[579].

5- مساعدة عديمي الجنسية في الحصول على بطاقات الهوية ووثائق السفر وتقديم المشورة الفنية بشأن إصدار هذا الأنواع من الوثائق، وذلك وفقاً لأحكام اتفاقية 1954. حيث ألزمت هذه الاتفاقية الدول المتعاقدة بإصدار أوراق هوية لأي شخص عديم الجنسية داخل إقليمها، لا يحوز وثيقة سفر سارية[580]. كما ألزمتها أيضاً بإصدار وثائق سفر للأشخاص عديمي الجنسية ممن يقيمون إقامة شرعية داخل إقليمها، ما لم تقتضي بخلاف ذلك دواع جبرية تتعلق بالأمن القومي والنظام العام. كما تدعو هذه الاتفاقية الدول المتعاقدة - ودون أن تلزمها بذلك - إلى إصدار وثائق سفر لأي

شخص عديم الجنسية داخل إقليمها حتى ولو كانت إقامته فيها غير شرعية[581]. ومما لا شك فيه أن الحصول على بطاقات الهوية ووثائق السفر يعتبر أمراً في غاية الأهمية بالنسبة للأشخاص عديمي الجنسية بشكل خاص، وذلك بالنظر إلى طبيعة الظروف التي يفرضها واقع انعدام الجنسية بحدّ ذاته على هؤلاء. حيث أن تلك الوثائق تساعد في التعريف عن الأشخاص عديمي الجنسية، وتيسر سفرهم إلى بلدان أخرى بغرض الدراسة أو العمل أو الرعاية الصحية أو طلب اللجوء أو إعادة التوطين أو غيرها من الأسباب الأخرى[582].

6- حماية الأشخاص عديمي الجنسية من الطرد أو الرد. فوفقاً لأحكام اتفاقية 1953، لا يجوز طرد الأشخاص عديمي الجنسية المقيمين إقامة شرعية في أحد الدول المتعاقدة إلّا لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام. وتخضع أعمال الطرد في حالة حصولها لضمانات الإجراءات القانونية السليمة ما لم تكن هناك أسباب جبرية تتعلق بالأمن القومي. وينبغى أن تكون هناك ضمانات إجرائية سارية للسماح للأشخاص عديمي الجنسية بالدفاع وتقديم الأدلة إزاء أي اتهام يوجه إليهم، وتمثيلهم بواسطة محام بالإضافة إلى منحهم حق الاستئناف[583].

7- العمل على تسوية حالات انعدام الجنسية وتقديم المشورة والمساعدة للدول بشأن إدماج الأشخاص عديمي الجنسية أو إعادة توطينهم. حيث تعمل المفوضية في هذا المجال على تقديم المشورة للدول المعنية وتشجيعها على استيعاب وتجنيس الأشخاص عديمي الجنسية المقيمين على إقليمها، وهو ما يعرف بالإدماج المحلي. وفي الحالات التي تكون فيها عملية الإدماج المحلي هذه غير ممكنة تسعى المفوضية مع الدول المعنية الأخرى لإعادة توطين هؤلاء في بلدان أخرى[584].

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أنه وخلال العام 2014، أطلقت المفوضية حملة بعنوان "أنا أنتمي لإنهاء انعدام الجنسية". وتهدف هذه الحملة إلى إنهاء حالات انعدام الجنسية بحلول عام 2024، وذلك من خلال العمل على تحقيق النقاط التالية:

1- محاولة إيجاد حلول لحالات انعدام الجنسية الحالية.

2- العمل على منع ظهور حالات جديدة لانعدام الجنسية في المستقبل.

3- تحديد الأشخاص عديمي الجنسية المنتشرين في أنحاء العالم وتوفير الحماية المناسبة لهم بشكل أكثر فعّالية[585].

المبحث الثاني

تعدد المصادر الدولية لحماية اللاجئين

تعتبر المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام 1945، المرجع الأساسي الذي تتم العودة إليه بشكل عام لتحديد مصادر القانون الدولي العام[586]. ومن خلال قراءة ما تضمنته هذه المادة، نلاحظ بأنها حددت المصادر الأساسية - أو الأصلية - لهذا القانون في ثلاثة وهي: الاتفاقيات الدولية العامة أو الخاصة، العرف الدولي، المبادئ العامة للقانون[587].

وعلى اعتبار أن الحماية الدولية للاجئين، أو ما اصطلح على تسميتها بقانون اللاجئين، تعتبر أو يعتبر، فرعاً من فروع القانون الدولي العام، فإن هذه المصادر - وخاصة الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي - تتضمن في الوقت عينه، مجموعة الأسس والقواعد القانونية التي يمكن الرجوع إليها لتحديد مضمون الحماية الدولية الخاصة باللاجئين وتحديد نطاقها بشكل عام[588].

وعلى أي حال فإن الهدف من إدراج مصادر الحماية الدولية للاجئين في بحثنا لا يقتصر على مجرد عرض هذه المصادر فحسب، بل يتجاوز ذلك ليشمل بشكل أساسي إظهار فكرة تعدد هذه المصادر وتنوعها، كأحد المظاهر التي تدل على تطور هذه الحماية. وهو الأمر الذي استدعى أن نعرض في هذا المجال إلى كلّ من: الاتفاقيات والإعلانات والمبادئ الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، على اعتبار أنها تمثل مصادر مباشرة لحماية اللاجئين، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، على اعتبار أن هذين القانونين يعتبران من المصادر غير المباشرة لحماية هؤلاء.

فمن جهة أولى، وعلى الرغم أن تلك الإعلانات والمبادئ الدولية ليست ملزمة بحدّ ذاتها كما هو الحال بالنسبة للاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، فإن الكثير من القواعد القانونية الدولية الواردة فيها، قد أصبحت أو في طريقها لأن تصبح أعرافاً دولية ملزمة. ووفقاً لذلك فإن هذه الإعلانات والمبادئ الدولية إضافة إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، تكون بمثابة المصادر المباشرة التي تستمد منها هذه الحماية أساسها القانوني ومضمونها ونطاق تطبيقها.

ومن جهة ثانية، وعلى الرغم أيضاً أن مجموعة القواعد القانونية الدولية المستمدة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لا تخاطب اللاجئين بشكل خاص، إلّا أنها تعتبر المصدر الأشمل والأعم لحماية الأفراد المدنيين بشكل عام، سواءً كانوا من اللاجئين أو غير اللاجئين.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين :

المطلب الأول: المصادر الدولية المباشرة لحماية اللاجئين.

المطلب الثاني: المصادر الدولية غير المباشرة لحماية اللاجئين.

المطلب الأول
المصادر الدولية المباشرة لحماية اللاجئين

تمثل المواثيق الدولية كالاتفاقيات والإعلانات الدولية الخاصة باللاجئين، من جهة أولى، ومجموعة المبادئ الأساسية الخاصة بحماية اللاجئين، أحد أهم المصادر الدولية المباشرة التي يتم الرجوع إليها عند تحديد مضمون هذه الحماية ونطاقها.

ويعود السبب في اعتبار هذه المواثيق والمبادئ الدولية مصدراً مباشراً للحماية الدولية للاجئين، إلى أنّ موضوع ومضمون كلّ منهما إنما يخاطب اللاجئين بشكل مباشر. وبالتالي فإن هذه المواثيق والمبادئ قد اعتمدت أو كرّسَت خصيصاً لحماية اللاجئين وتنظيم أوضاعهم المختلفة.

وعلية سنقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين :

الفرع الأول: أهم المواثيق الدولية الخاصة بحماية اللاجئين.

الفرع الثاني: أهم المبادئ الأساسية الخاصة بحماية اللاجئين.

الفرع الأول
أهم المواثيق الدولية الخاصة بحماية اللاجئين

تعتبر اتفاقية 1951 وبروتوكولها الاختياري لعام 1967، أهم مصدرين من مصادر الحماية الدولية للاجئين على الإطلاق. وبالإضافة إلى هاتين الوثيقتين هناك بعض الاتفاقيات الإقليمية

الخاصة بحماية اللاجئين، كاتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 والاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام 1994، بالإضافة إلى عدد من الإعلانات الدولية المهمة الخاصة بحماية اللاجئين كإعلان اللجوء الإقليمي لعام 1967 وإعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي وإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين لعام 2016.

وعليه سنتناول هذا الموضوع من خلال النقاط التالية:

أولاً: اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها الاختياري لعام 1967

تعتبر اتفاقية 1951 والبروتوكول الخاص بها لعام 1967، المصدرين القانونيين والدوليين الأهم، والوثيقتين الأساسيتين اللتين يتم الرجوع إليهما فيما يخص الحماية الدولية للاجئين. فقد تم اعتماد اتفاقية 1951 بشكل خاص لمواجهة التحركات البشرية الكبيرة التي عمّت العالم، وأوروبا تحديداً، على أعقاب الحرب العالمية الثانية. وفي عام 1967، تم اعتماد البروتوكول الخاص بهذه الاتفاقية بهدف توسيع نطاق تطبيقها، وذلك من خلال إزالة القيدين الزماني والمكاني اللذين كانا واردين فيها[589].

وعلى الرغم من الارتباط الوثيق بين اتفاقية 1951 وبروتوكول عام 1967، إلّا أن كل منهما يشكل وثيقة قانونية مستقلة عن الأخرى، سواءً من حيث التوقيع أو التصديق أو الانضمام. فعلى سبيل المثال، فإن الولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا قد وقعتا على البروتوكول دون الاتفاقية. كما أن موناكو وجمهورية ناميبيا هما أطراف في الاتفاقية دون البروتوكول. إلّا أنه وبشكل عام، يلاحظ أن معظم الدول الأطراف في الاتفاقية هم أطراف أيضاً في البروتوكول[590].

ويمكن القول في هذا المجال، أنه وبالإضافة إلى الأحكام الخاصة بتحديد مفهوم اللاجئ المستفيد من الحماية الدولية، والتي تناولناها سابقاً بشكل مفصل[591]، تتضمن اتفاقية 1951 أنواعاً عديدة من الأحكام - التي رأينا وجوب تناولها نظراً للأهمية البالغة لهذه الاتفاقية - والتي يمكن أن نجمل أهمها فيما يلي:

(أ) الأحكام التي تعالج الوضع القانوني للاجئين في الدول المضيفة

تعتبر هذه الأحكام بمثابة موضوع الحماية الدولية الخاصة باللاجئين ومضمونها الأساسي[592]. ومن هذه الأحكام نذكر ما يلي:

1- الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية الخاصة باللاجئين[593].

2- الأحكام التي تضمنت المبادئ الأساسية التي تحكم الاتفاقية والخاصة بحماية اللاجئين. كمبدأ عدم التمييز[594]، مبدأ عدم الإعادة القسرية[595].

3- الأحكام الخاصة بحقوق اللاجئين وحرياتهم الأساسية. كحق التقاضي أمام المحاكم الوطنية[596]، حق التعليم[597]، حق الانتماء إلى الجمعيات والنقابات[598]، حرية التنقل[599].

4- الأحكام التي ميزت اللاجئين بمعاملة خاصة تفوق المعاملة التي يتمتع بها الأجانب العاديين - في نفس الظروف - داخل الدولة المضيفة. ومثالها إعفاء اللاجئين من المعاملة بالمثل[600]، الإعفاء من التدابير الاستثنائية[601].

5- الأحكام الخاصة بواجبات اللاجئين اتجاه الدولة المضيفة[602].

(ب) الأحكام التي تتضمن الفئات المستبعدة من نطاق تطبيق اتفاقية 1951

تضمنت اتفاقية 1951، الإشارة إلى بعض الفئات من الأشخاص الذين لا تنطبق عليهم هذه الاتفاقية، على الرغم من استكمالهم للشروط أو العناصر القانونية التي تؤهلهم اكتساب صفة اللاجئ، وفقاً للاتفاقية نفسها. ويمكن أن نبين هذه الفئات المستبعدة وفقاً للتفصيل التالي:

1– الأشخاص الذين يتلقون الحماية والمساعدة من جهات تابعة للأمم المتحدة غير المفوضية

ومثال هؤلاء في وقتنا الحالي، اللاجئين الفلسطينيين الذين يتلقون الحماية والمساعدة من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، كما ذكرنا سابقاً. وتجدر الإشارة في هذا المجال، إلى أنه يجوز إعادة النظر في إمكانية استفادة بعض اللاجئين الفلسطينيين من الأحكام الواردة في اتفاقية 1951. ومثال هؤلاء، اللاجئين الفلسطينيين الذين يكونون في حاجة إلى الحماية الدولية، إلّا أنهم يقيمون خارج النطاق المكاني لدائرة عمليات الأونروا[603].

2- الأشخاص الذين يعتبرون غير محتاجين إلى الحماية الدولية

وهم الأشخاص المقيمين في دولة غير دولتهم الأصلية، والذين يتمتعون بالحقوق وعليهم الالتزامات الخاصة بمواطني هذه الدولة - وفقاً للسطات المختصة في هذه الأخيرة - إلّا أنهم لا يعتبرون مواطنين وفقاً للمفهوم القانوني. وتجدر الإشارة إلى أن الأشخاص المقصودين من هذا الاستبعاد بشكل أساسي عند وضع اتفاقية 1951، هم أولئك اللاجئون الذين كانوا من أصل ألماني ثم قدموا إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية، وتم الاعتراف لهم هناك بالحقوق والالتزامات المترتبة على الجنسية الألمانية[604].

3- الأشخاص الذين يعتبرون غير مستحقين للحماية الدولية

اعتبرت اتفاقية 1951، أن هناك مجموعة من الأشخاص التي لا تستحق الحماية الدولية، وبالتالي يجب استبعادها وحرمانها من الحماية الواردة في هذه الاتفاقية. ويمكن أن نقسم هذه المجموعة من الأشخاص إلى ثلاثة فئات رئيسية:

الفئة الأولى: تضم الأشخاص الذين تتوافر أسباب جدية للاعتقاد بارتكابهم جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية. حيث أنه وعند صياغة أحكام هذه الاتفاقية، كانت ذكرى محاكمات كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية لا تزال حاضرة في الأذهان. وهو الأمر الذي أدى إلى اتفاق الدول الموقعة على الاتفاقية بوجوب عدم حماية مجرمي الحرب بأي حال من الأحوال[605].

الفئة الثانية: تضم الأشخاص الذين تتوافر أسباب جدية للاعتقاد بارتكابهم أحد الجرائم الجسيمة غير السياسية خارج دولة الملجأ. ويعود السبب في استبعاد هذه الفئة من نطاق الحماية، إلى رغبة واضعي الاتفاقية في حماية الدول المضيفة وإعطائها الحق في عدم استضافة اللاجئين الذين سبق لهم ارتكاب أحد الجرائم التي تعتبر جسيمة، لما يمكن أن يشكله هؤلاء من خطر على أمن المجتمع واستقراره في تلك الدولة. وفي المقابل لم تحرم هذه الاتفاقية اللاجئين الذين سبق لهم ارتكاب أحد الجرائم السياسية أو تلك الجرائم التي لا تعتبر من الجرائم الجسيمة[606].

ويثور التساؤل في هذا المجال عن المقصود بالجرائم الجسيمة، خصوصاً وأن هذه العبارة يمكن أن تحمل دلالات متعددة ومختلفة بين الأنظمة القانونية الخاصة بكل دولة من الدول. فالجريمة

التي يمكن أن تعتبرها أحد هذه الأنظمة جسيمة، قد لا تكون كذلك بالنسبة إلى بعض الأنظمة الأخرى. وعلى أي حال فإن عبارة "جريمة جسيمة" الواردة في هذه الاتفاقية يجب أن تفهم على أنها قد استخدمت للدلالة على الجرائم الخطيرة والتي تشكل تهديداً للأمن الاجتماعي أو الوطني داخل الدولة، كتلك الجرائم التي قد تصل فيها العقوبة إلى حدّ الإعدام.

أما بالنسبة إلى الجرائم السياسية التي لا تشكل سبباً للاستبعاد، فلا بدّ وأن تكون هذه الجرائم قد ارتكبت لدوافع سياسية من جهة أولى، وأن يكون هناك رابطة سببية وثيقة ومباشرة بين كلّ من الجريمة وغرضها السياسي، من جهة ثانية. فلا يمكن التذرع بوجود الدوافع السياسية لتبرير ارتكاب جرائم القتل على سبيل المثال[607].

وتجدر الإشارة في هذا المجال أيضاً، إلى أنه لا تشكل سبباً للاستبعاد إلّا الجرائم المرتكبة أو التي يفترض أنها قد ارتكبت من قبل طالب اللجوء، خارج الدولة المضيفة وقبل قبوله فيها بصفة لاجئ. حيث أن الجرائم التي يمكن أن يرتكبها هذا الأخير في الدولة المضيفة وبعد قبوله فيها كلاجئ لا تشكل سبباً للاستبعاد، بل تخضع للمحاسبة وفقاً لقانون هذه الدولة وأمام محاكمها المختصة. وعلى أبعد تقدير يمكن أن تلجأ الدولة المضيفة في هذه الحالة إلى طرد اللاجئ من إقليمها إذا شكلت هذه الجرائم تهديداً لأمنها الوطني أو النظام العام فيها، وذلك استناداً إلى نص المادة (32/1) من اتفاقية 1951 التي نحن بصددها[608].

الفئة الثالثة: تضم الأشخاص الذين تتوافر أسباب جدية للاعتقاد بارتكابهم أحد الأفعال المخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة. وبالعودة إلى ميثاق الأمم المتحدة - وخاصة ديباجة الميثاق والمادتين (1،2) منه - نلاحظ بأن مفهوم هذه المبادئ والأهداف يتسع بشكل كبير ليشمل أمور عديدة وشديدة الأهمية، ومنها الأحكام والمبادئ الأساسية التي ينبغي أن تهيمن على سلوك الدول في علاقاتها ببعضها وعلاقتها بالمجتمع الدولي ككل. وعليه فإن طالب اللجوء لكي يكون محلاً للاستبعاد وفقاً لهذا النص، لا بدّ وأن يكون قد شغل مركزاً مهماً في السلطة داخل دولته الأصلية من جهة، وأن يكون قد ساهم بشكل شخصي في الأفعال التي ارتكبتها دولته والتي تعتبر مخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة، من جهة أخرى، وهو الأمر الذي يصعب تصوره إلّا من الناحية النظرية فقط.

وعلى أي حال، وعلى الرغم من الانتقادات الكثيرة التي وجهت إلى هذا النص، فإن استبعاد هذه الفئة لا بدّ وأن يفهم من خلال افتراض رغبة واضعي الاتفاقية في الإحاطة بما يمكن أن يستجد

من أفعال قد تخالف أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، ولم يشملها الاستبعاد وفقاً للفئتين السابقتين من جهة أولى، وما يمكن أن يستجد من تطور لاحق على أهداف ومبادئ الأمم المتحدة بحدّ ذاتها، من جهة ثانية[609].

وتجدر الإشارة أخيراً، إلى أن دولة اللجوء هي الجهة المخولة أمر تقرير ما إذا كان هناك أسباب جدية تدعو إلى اعتبار أحد الجرائم أو الأعمال المذكورة قد تم ارتكابها. وليس من الضروري أن تستند هذه الدولة عند تقريرها استبعاد أحد اللاجئين على إثبات رسمي، كحصول مقاضاة جزائية سابقة بحق طالب اللجوء، حيث أن النص قد تضمن عبارة "تتوافر أسباب جدية للاعتقاد" ولم يشر إلى وجوب توافر أدلة أو إثباتات بهذا الشأن. إلّا أنه وفي مقابل ذلك، ونظراً للنتائج الخطيرة التي يمكن أن تترتب على قرار الاستبعاد هذا، فإن تفسير هذه البنود يجب أن يكون على سبيل الحصر، بحيث لا يمكن القياس عليها لتقرير استبعاد حالات مشابهة[610].

(ج) الأحكام التي تتضمن الحالات المبررة لانقطاع الحماية الدولية

يعتبر اللجوء بحدّ ذاته من الحالات التي تتسم بالطابع المؤقت. وعليه فإن فكرة مدّ الحماية الدولية على الأشخاص الذين فقدوا حماية بلدهم والاعتراف لهم بصفة اللجوء كمركز قانوني، لا بدّ وأن تقابلها فكرة وجوب انقطاع هذه الحماية وانحسارها عن هؤلاء، وذلك عند زوال الأسباب التي أدت إلى حاجتهم إلى الحماية الدولية. أو بمعنى آخر عندما يصبح هؤلاء اللاجئين غير محتاجين لهذه الحماية[611].

وبالفعل فقد بينت اتفاقية 1951 في المادة (1/ج) منها، الحالات التي تؤدي إلى زوال صفة اللاجئ عن بعض الأشخاص وبالتالي توقف استفادتهم من الحماية الدولية التي كانت مقررة لهم بموجب هذه الاتفاقية. وبالعودة إلى مضمون هذه المادة، نلاحظ بأنها قد تضمنت نوعين من هذه الحالات: النوع الأول، وهي الحالات التي تعود لإرادة اللاجئ، أما النوع الثاني، فهي تتضمن الحالات التي تعود إلى تغير الظروف الخارجية[612]. ويمكن أن نبيّن هذين النوعين وفقاً لما يلي:

1- الحالات التي تعود لإرادة اللاجئ

ويقصد بها الحالات التي يستعيد فيها اللاجئ، بإرادته، الحماية الوطنية التي كان قد فقدها، أو تلك الحالات التي يكتسب فيها حماية جديدة، بحيث يصبح في وضع يغنيه عن الحاجة إلى الحماية

الدولية. وتشمل هذه الحالات وفقاً للفقرات (1-4) من المادة (1/ج) لاتفاقية 1951، على أربع حالات، وذلك وفقاً لما يلي:

- **الحالة الأولى:** وهي الحالة التي تتحقق من خلال استعادة اللاجئ الموجود خارج دولة جنسيته، طواعية، للحماية الوطنية لهذه الدولة. ووفقاً للمفوضية يشترط لانطباق هذه الحالة توافر الرغبة الطوعية والنيّة والاستفادة الفعلية من الحماية الوطنية. ويقصد بتوافر الرغبة الطوعية، أن يكون اللاجئ قد عاد بإرادته للاستفادة من حماية دولة جنسيته وليس رغماً عنه. وكمثال على الوقائع التي لا تتحقق فيها هذه الرغبة: قيام أحد السلطات في البلد المضيف بإجبار اللاجئ على تقديم طلب إلى قنصلية بلده للاستحصال على جواز سفر وطني.

كما يقصد بتوافر النيّة في هذا المجال، أن يكون اللاجئ، ومن خلال أفعاله التي اتخذت كقرينة على استعادته حماية دولة جنسيته، قد قصد بالفعل استعادة حماية هذه الدولة. وكمثال على عدم توافر النيّة، قيام اللاجئ بالاستحصال على جواز سفر أو أوراق ثبوتية من قنصلية دولة جنسيته، بقصد استخدامها في الأمور الإدارية، وليس بقصد معاودة الاستفادة من الحماية الوطنية لهذه الدولة.

أما الاستفادة الفعلية من الحماية الوطنية، فتعني قيام دولة جنسية اللاجئ بتأمين الحماية الوطنية لهذا الأخير بشكل فعلي. فلا يكفي مجرد تعبير اللاجئ عن رغبته الطوعية باستعادة الحماية الوطنية لدولة جنسيته، فهناك من الحالات التي ترفض فيها هذه الدولة الاستجابة لرغبة اللاجئ هذه، أو التي تستجيب فيها لرغبة اللاجئ من الناحية النظرية فقط، دون أن تؤمن له الحماية الفعلية[613].

- **الحالة الثانية:** وتتمثل في استعادة اللاجئ طواعية لجنسيته التي كان قد فقدها. فعلى اعتبار أن فقدان الأشخاص لجنسيتهم يعتبر من الحالات التي تبرر منحهم صفة اللجوء، ذلك لأن فقدان الجنسية يؤدي في جانب منه إلى فقدان الحماية الوطنية وبالتالي الحاجة إلى حماية بديلة، فإن استعادة هؤلاء الأشخاص لجنسيتهم يستتبع أيضاً استعادتهم للحماية الوطنية، وبالتالي عدم حاجتهم للحماية الدولية.

ويشترط للقول بوجوب انقطاع الحماية في هذه الحالة، أن يكون اللاجئ قد استعاد إلى جانب الجنسية، الحماية الوطنية لدولة جنسيته بشكل فعلي، من جهة أولى، وأن تكون عملية استعادة

الجنسية قد تمت بإرادة اللاجئ وليس رغماً عنه، من جهة ثانية[614].

- **الحالة الثالثة:** وهي الحالة التي يكتسب فيها اللاجئ جنسية بلد جديدة. وغالباً ما تكون هذه الجنسية الجديدة هي جنسية البلد المضيف، إلّا أن ذلك لا يمنع وجود بعض الحالات التي يكتسب فيها اللاجئ جنسية بلد آخر. وعلى أي حال، يشترط لتحقق انقطاع الحماية عند اكتساب جنسية جديدة، أن تنطوي هذه الجنسية على التمتع بالحماية الفعلية للبلد المعني.

وتجدر الإشارة في هذا المجال، إلى أنه يمكن إعادة النظر في الوضع القانوني للشخص الذي فقد الحماية بسبب اكتسابه جنسية جديدة، وما إذا كان يمكن إعادة اعتباره لاجئاً، إذا عاد وادعى هذا الأخير بتوافر خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد ذو صلة بالبلد الذي اكتسب جنسيته[615].

- **الحالة الرابعة:** وتتمثل في عودة اللاجئ الطوعية إلى البلد الذي خرج منه خوفاً من التعرض للاضطهاد. وعليه فإن انقطاع الحماية هنا يتحقق بسبب استعادة اللاجئ لحماية بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتاد. إلّا أنه يشترط في هذه الحالة أن تكون العودة طوعية من جهة أولى، وأن تكون بنية الاستقرار من جهة ثانية[616].

فعلى سبيل المثال، لا تزول صفة اللاجئ عن الشخص الذي يعود إلى بلده الأصلي بغرض زيارة أحد أفراد أسرته لسبب قاهر. ففي هذه الحالة وغيرها من الحالات المشابهة، لا تكون عودة اللاجئ عودة طوعية، كما أنها لا تكون بنية الاستقرار الدائم[617].

2– الحالات التي تعود إلى تغير الظروف الخارجية

بالإضافة لحالات انقطاع الحماية التي تعود لإرادة اللاجئ والتي عرضنا إليها من خلال الحالات الأربع السابقة، تضمنت المادة (1/ج) من اتفاقية 1951 في الفقرتين (5،6) منها، النص على حالتين تؤديان إلى انقطاع هذه الحماية ولكن لأسباب تتعلق بحدوث تغييرات عامة في ظروف دولة الأصل. فبينما تتناول الحالة الأولى فرضية حدوث تغييرات في ظروف دولة جنسية اللاجئ، تتناول الحالة الثانية فرضية حدوث مثل هذه التغييرات في دولة الإقامة المعتادة بالنسبة للاجئين من الأشخاص عديمي الجنسية. وعلى أي حال ليس هناك فارق يذكر بين الأحكام التي تناولت كلا الحالتين[618].

ويراد بهذه الظروف بشكل خاص، المعطيات التي أدت إلى توافر الخوف من التعرض للاضطهاد كسبب أدى إلى منح صفة اللجوء. وعليه فإن تغير هذه المعطيات قد يؤدي في بعض الأحيان إلى زوال السبب - وهو الخوف الذي له ما يبرره من التعرض للاضطهاد في حال عودة اللاجئ إلى البلد الأصلي - الذي برر منح صفة اللجوء. ومثال ذلك: زوال النظام السياسي الحاكم الذي كان يضطهد اللاجئ[619].

ووفقاً لرأي المفوضية، فإن تغير الظروف في الدولة الأصلية لا يؤدي بالضرورة إلى زوال المبرر للاستمرار بمنح اللاجئ صفة اللجوء. فهناك من الحالات التي يبقى فيها تعرض اللاجئ للاضطهاد في حال عودته إلى بلده الأصلي أمراً وارداً، على الرغم من تغير الظروف أو المعطيات في ذلك البلد. ومثال هذه الحالات، الحالة التي كان يعاني فيها اللاجئ من الاضطهاد العرقي أو الديني، حيث أن هذا النوع من الاضطهاد لا تكون السلطة السياسية وحدها الجهة المسؤولة عنه بل يكون نتيجة لتدخل جهات متتعددة، ومنها الأفراد والجماعات الذين ينتمون إلى فئة معينة أو الذين يتبنون أفكاراً أو عقائد معينة. وعليه فإنه إذا كان من الممكن تصور حدوث تغيير في السلطة السياسية الحاكمة، فإنه لا يمكن أن يتصور حدوث مثل هذا التغيير في الأفراد أو الجماعات، كرحيلهم مثلاً مع السلطة الحاكمة[620].

ولا بدّ من أن نَذكر في هذا المجال، أن الفقرتين (5، 6) من المادة المذكورة قد أقرّتا بعدم وجوب حرمان اللاجئ الذي يكون قد سبق وتعرض للاضطهاد الجسيم في البلد الأصلي، من الحماية الدولية. وعليه فإنه واستثناءً من وجوب الإقرار بانقطاع الحماية الدولية عن اللاجئين الذين لم يعد لهم مبرر في التذرع بوجود خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد - بسبب حدوث تغييرات عامة في ظروف دولتهم التي يحملون جنسيتها أو التي كانوا يقيمون فيها - لا تنقطع تلك الحماية في الحالة التي يكون فيها أحد هؤلاء اللاجئين قد تعرض بالسابق في دولته الأصلية لاضطهاد جسيم ما زال يترك أثره الممتد في نفسه. ومثال ذلك: الاضطهاد العرقي الذي يصعب أن يتجاوزه اللاجئ سواءً من الناحية النفسية أو الواقعية[621].

وتجدر الإشارة أخيراً، إلى أن اتفاقية 1951 ومن خلال النظر إلى مجمل الأحكام التي تضمنتها، يلاحظ بأنها قد أقرت العديد من الأسس المهمة فيما يتعلق بنظام الحماية الدولية الخاصة باللاجئين ككلّ. ومن هذه الأسس يمكن أن نذكر ما يلي:

1- يجب أن تشمل الحماية جميع اللاجئين دون تمييز.

2- يجب الالتزام بالحدّ الأدنى من مقاييس المعاملة اتجاه اللاجئين. وفي المقابل يترتب على هؤلاء واجبات معينة اتجاه الدولة التي تستضيفهم.

3- لا يجب طرد اللاجئين من بلد اللجوء إلّا في الظروف الاستثنائية وعلى أساس الخطر على الأمن القومي والنظام العام. وذلك لما يمكن أن يترتب على هذا الطرد من خطورة كبيرة على حياة وسلامة هؤلاء اللاجئين.

4- لا يمكن تحقيق الحلول المُرضِية للاجئين إلّا من خلال التعاون الدولي.

5- لا يجوز أن يتسبب منح اللجوء في خلق التوتر بين الدول. وعليه فإن حماية اللاجئين لا بدّ وأن تكون ضمن الإطار الإنساني البحت.

6- على الدول أن تتعاون مع المفوضية في ممارسة وظائفها وأن تسهل مهمتها في مراقبة حسن تطبيق الاتفاقية[622].

ثانياً: الاتفاقيات الخاصة بحماية اللاجئين على الصعيد الإقليمي

على الرغم أن اتفاقية 1951 تعتبر الاتفاقية الوحيدة التي وضعت تنظيماً متكاملاً لأوضاع اللاجئين على الصعيد الدولي، إلّا أن هناك اتفاقيات أخرى قد تم اعتمادها فيما بعد لتنظيم أوضاع اللاجئين ولكن ضمن إطار منطقة أو إقليم معين. ونذكر من هذه الاتفاقيات: اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في أفريقيا لعام 1969، والاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام 1994. وعليه سنحاول أن نبحث في هاتين الاتفاقيتين كنموذج للاتفاقيات الخاصة بحماية اللاجئين على الصعيد الإقليمي، وذلك وفقاً للتفصيل التالي:

(أ) اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969

اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل مجلس رؤساء الدول والحكومات المجتمع في أديس بابا بتاريخ 10/9/1969. وكان الهدف الرئيسي لوضع هذه الاتفاقية هو إيجاد الوسائل والسبل المناسبة

التي يمكن أن تخفف من وطأة البؤس والمعاناة التي كان اللاجئون في أفريقيا يمرون بها، ومحاولة توفير الحياة الكريمة والمستقبل الأفضل لهؤلاء وخاصة في ظل أعدادهم المتزايدة بشكل مستمر في تلك الفترة[623]. وفي سبيل تحقيق هذه الغاية تضمنت الاتفاقية الأفريقية مجموعة من المبادئ والأحكام الخاصة باللاجئين والتي يمكن أن نجمل أهمها فيما يلي :

1- الأحكام المتعلقة بتحديد مفهوم اللاجئ المستفيد من حماية الاتفاقية

كما سبق وأشرنا، فإن هذه الاتفاقية تضمنت مفهوماً واسعاً للاجئ يتجاوز المفهوم الذي كانت الاتفاقيات السابقة الخاصة بحماية اللاجئين قد أتت به من قبل. حيث أن مفهوم اللاجئ وفقاً لتلك الاتفاقية لم يعد قاصراً على وجود الخوف من التعرض للاضطهاد لدى طالب اللجوء كسبب وحيد لمنحه صفة اللاجئ، بل امتد ليشمل أيضاً أسباباً متعددة: كاضطرار الشخص لمغادرة دياره هرباً من العدوان أو الاحتلال أو السيطرة الأجنبية على بلده وغيرها من الأسباب الأخرى[624].

وتجدر الإشارة في هذا المجال، إلى أن الاتفاقية الأفريقية ـ شأنها في ذلك شأن اتفاقية 1951- قد تضمنت من جهة أولى، الإشارة إلى الحالات التي تبرر استبعاد بعض اللاجئين من نطاق تطبيق هذه الاتفاقية، على الرغم من توافر الأسباب التي تؤهلهم لاكتساب صفة اللاجئ (وفقاً للاتفاقية نفسها). كما أنها تضمنت من جهة ثانية، الإشارة إلى الحالات التي تبرر انقطاع الحماية التي توفرها هذه الاتفاقية عن بعض اللاجئين المستفيدين من أحكامها. ويلاحظ على هذه الحالات أنها جاءت في مجملها مشابهة للحالات التي نصت اتفاقية 1951 عليها، والتي تطرقنا إليها سابقاً بشكل مفصل[625].

2- الأحكام المتعلقة بحماية اللاجئين وتقديم المساعدة اللازمة لهم

أكدت الاتفاقية الأفريقية على ضرورة أن تبذل الدول الأعضاء قصارى جهدها من أجل إيواء اللاجئين على أراضيها وكفالة استقرارهم وعدم اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يؤدي إلى اضطرار أيّ من هؤلاء للعودة إلى بلد يمكن أن تتعرض فيه حياته أو سلامته الشخصية أو حريته للخطر، كالمنع من عبور الحدود أو الطرد أو الإبعاد[626]. كما أكدت أيضاً على ضرورة أن تطبق الأحكام الواردة فيها على اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو غير ذلك من

الأسباب الأخرى[627]. وبالإضافة لما تقدم فقد تضمنت الاتفاقية أيضاً أحكاماً تتعلق بمساعدة اللاجئين على العودة إلى بلدهم الأصلي بشكل آمن فيما لو أبدوا رغبتهم في ذلك[628].

3- الأحكام المتعلقة بواجبات اللاجئين

ويتجلى ذلك من خلال الالتزامات التي نصت عليها الاتفاقية والمتعلقة بضرورة امتثال اللاجئين للقوانين والأحكام والإجراءات المعمول بها في البلد الذي يقيمون فيه، والامتناع عن ممارسة أي عمل هدّام أو عدائي ضد أية دولة عضو في منظمة الوحدة الأفريقية. سواءً كان ذلك من خلال استخدام السلاح أو عن طريق الصحافة أو الإذاعة. كما تلتزم الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أيضاً بمنع اللاجئين المقيمين على أراضيها من القيام بتلك الأعمال العدائية التي من شأنها أن تتسبب في نشوب توترات بين الدول الأعضاء[629].

4- تعاون الدول الأعضاء فيما بينها وبين المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

تنص الاتفاقية على ضرورة تعاون الدول الأعضاء فيما بينهم بروح من التضامن الدولي، لتخطي الصعاب التي يمكن أن تواجهها إحدى تلك الدول فيما يخص استمرارها بمنح حق اللجوء للاجئين على أراضيها[630]. كما تنص أيضاً على ضرورة أن تتعاون الدول الأعضاء فيها بما يخص قضايا اللاجئين مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وفي سياق متصل، أكدت هذه الاتفاقية على أن الأحكام الواردة فيها إنما تشكل العنصر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة باللاجئين، على الصعيد الإقليمي[631].

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية تعتبر من أهم مصادر حماية اللاجئين على مستوى القارة الأفريقية إن لم يكن على الصعيد الإقليمي ككلّ. فقد جرت العادة على التأكيد عليها من خلال العديد من الوثائق والقرارات الدولية المهمة التي أتت بعدها[632].

(ب)- الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام 1994

تم إقرار هذه الاتفاقية في 27/3/1994، من قبل مجلس وزراء الجامعة العربية[633]. ويمكن أن نعرض لأهم الأحكام التي تضمنتها هذه الأخيرة فيما يلي:

1- الأحكام المتعلقة بتحديد مفهوم اللاجئ المستفيد من حماية الاتفاقية

كما أشرنا سابقاً، فإن هذه الاتفاقية قد تبنت مفهوماً واسعاً للاجئ يجمع بين المفهومين الواردين في كلّ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 [634]. كما أن الاتفاقية العربية قد أضافت - أو أدخلت - إلى مفهوم اللاجئ المستفيد من الأحكام الواردة فيها عنصراً جديداً وهو عنصر "الكوارث الطبيعية"، الأمر الذي لم يكن موجوداً في أيّ من الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية الخاصة بحماية اللاجئين من قبل[635].

وتجدر الإشارة في هذا المجال، إلى أن الاتفاقية العربية قد سارت - شأنها في ذلك شأن الاتفاقية الأفريقية - على هدى اتفاقية 1951، في ما يتعلق بالنص على الحالات التي تبرر استبعاد بعض اللاجئين من نطاق تطبيق الاتفاقية، أو تلك الحالات التي تبرر انقطاع الحماية التي توفرها هذه الأخيرة، عن بعض اللاجئين المستفيدين من أحكامها. وعلى الرغم أن هذه الحالات قد جاءت في مجملها مشابهة للحالات التي نصت اتفاقية 1951 عليها، إلّا أن الاتفاقية العربية قد تضمنت النص على حالة جديدة من الحالات التي تبرر استبعاد اللاجئ من نطاق تطبيق الاتفاقية، وهي حالة اللاجئ الذي أدين بارتكاب جريمة إرهابية[636].

2- الأحكام المتعلقة بحماية اللاجئين وتقديم المساعدة اللازمة لهم

والتي يمكن أن نستخلصها من خلال ما نصت عليه الاتفاقية العربية من تعهد الدول الأطراف ببذل كل ما في وسعها لقبول اللاجئين على أراضيها[637]، وضمان معاملتهم معاملة لا تقل عن معاملة الأجانب المقيمين على إقليمها[638]، وعدم جواز التمييز بينهم بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو الجنسية أو الانتماء السياسي أو الاجتماعي[639]. كما أكدت هذه الاتفاقية أيضاً على عدم جواز طرد اللاجئ المقيم بصفة قانونية على إقليم أحد الدول الأعضاء إلّا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام. وفي هذه الحالة، يكون للاجئ الحق في التظلم أمام السلطة القضائية المختصة من قرار الطرد، مع إعطاء هذا الأخير مهلة معقولة يسعى خلالها للدخول بصورة شرعية إلى بلد آخر[640]. وبالإضافة إلى ما تقدم فقد نصت الاتفاقية العربية على ضرورة احترام رغبة اللاجئين في العودة إلى بلدهم الأصلي فيما لو أرادوا ذلك. ويتم التعاون بين بلد اللجوء والبلد الأصلي فيما يخص وضع الترتيبات المناسبة التي تكفل عودة هؤلاء اللاجئين بصورة آمنة إلى بلادهم[641].

3- الأحكام المتعلقة بواجبات اللاجئين

نصت الاتفاقية العربية على ضرورة التزام اللاجئ بالقوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة المضيفة، والامتناع عن القيام بأي عمل أو نشاط عدائي ضد أية دولة بما في ذلك دولته الأصلية. كما يلتزم هذا الأخير أيضاً بالامتناع عن مهاجمة أية دولة عند ممارسته لحقه في التعبير عن الرأي، بما في ذلك دولته الأصلية، أو أن ينقل أية أنباء من شأنها أن تتسبب في نشوب توترات بين الدولة المضيفة وغيرها من الدول الأخرى[642].

وبالاضافة إلى ما ورد أعلاه، نصت الاتفاقية العربية على ضرورة تعاون الدول الأعضاء فيما بينها على تخطي الصعاب التي يمكن أن تواجهها إحدى تلك الدول فيما يخص منح أو الاستمرار بمنح حق اللجوء للاجئين على أراضيها[643].

من خلال ما تقدم، يمكن أن نلاحظ أن بعض الأحكام الواردة في الاتفاقية العربية للاجئين، تعتبر بمثابة خطوة متقدمة بالمقارنة مع ما يقابلها من الأحكام الواردة في اتفاقية 1951. فمن جهة أولى فإن هذه الاتفاقية وسعت من مفهوم اللاجئ المستفيد من الحماية كما سبق وأوضحنا. ومن جهة ثانية، اعترفت الاتفاقية في مادتها (8) بحق اللاجئ في التظلم أمام السلطات القضائية المختصة في حال صدور قرار بطرد هذا الأخير لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام. ومن جهة ثالثة، تضمنت الاتفاقية العربية - كما أشرنا سابقاً - النص على الإدانة بارتكاب جريمة الإرهاب كأحد الأسباب التي تؤدي إلى استبعاد اللاجئ من نطاق تطبيق الاتفاقية، وهو الأمر الذي لم يكن منصوصاً عليه في اتفاقية 1951 [644].

إلّا أنه وفي المقابل، يأخذ على الاتفاقية العربية أنها لم تتضمن أي التزام على عاتق الدول المضيفة بإعطاء اللاجئين حقوقاً تفوق الحقوق التي تمنحها للأجانب المقيمين على أراضيها، بل اكتفت بالنص في مادتها (5) على تعهد الدول الأطراف بضمان معاملة اللاجئين معاملة لا تقل عن المعاملة التي يحظى بها الأجانب المقيمين على أراضيها. في حين أن اتفاقية 1951 تلزم الدول الأعضاء في كثير من أحكامها بمنح اللاجئين حقوقاً أسمى من الحقوق المعترف بها للأجانب العاديين (وهو الأمر الذي سوف نتناوله لاحقاً بشكل مفصل)[645].

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أنه وعلى الرغم من أهمية الأحكام التي أتت بها الاتفاقية العربية، وعلى الرغم من أنه كان من الممكن لهذه الاتفاقية أن تشكل أحد المصادر المهمة فيما يتعلق بحماية اللاجئين في المنطقة العربية، والمساعدة في وضع أطر قانونية وسياسية لتنظيم حركة هؤلاء وإيجاد حلول ناجحة لمشكلاتهم، إلّا أن الواقع يؤكد بأنها لم تكن كذلك ولم تستطع أن تحقق الأهداف

المرجوة منها فيما يخص حماية اللاجئين في المنطقة العربية. حيث أنه ومن جهة أولى، لا يمكن اعتبار الأحكام الواردة في الاتفاقية العربية مصدراً يمكن الرجوع إليه فيما يخص التزام الدول العربية بمعاملة اللاجئين، وذلك لأن جمهورية مصر العربية هي الدولة الوحيدة التي وقعت على هذه الاتفاقية. ومن جهة ثانية، فإن الواقع العملي قد أثبت بأن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هي التي تضطلع بالدور الأهم والأكثر فعّالية فيما يتعلق بحماية اللاجئين حتى في منطقتنا العربية. أما الدور العربي في هذا المجال فهو يقتصر على المبادرات الفردية لبعض الدول العربية في ظل غياب شبه تام للعمل العربي الجماعي المنظم[646].

ثالثاً: الإعلانات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين

تعتبر الإعلانات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، أحد المصادر المهمة التي يمكن الرجوع إليها لتحديد مضمون الحماية الدولية الخاصة باللاجئين من جهة، وتتبّع المسار الذي ستسلكه هذه الحماية في مراحل تطوراتها المختلفة، من جهة أخرى. فعلى الرغم أن الأحكام الواردة في هذه الإعلانات تعتبر غير ملزمة للدول التي وقعت عليها، إلّا أنها ومن جهة أولى، تكشف عن وجهة نظر هذه الدول وموقفها من إشكالية اللجوء وانعكاساتها المختلفة سواءً على اللاجئين أنفسهم أو على المجتمع الدولي بشكل عام[647]. ومن جهة ثانية، فهي تعبر عن رغبة تلك الدول بالالتزام بمجموعة الأحكام الواردة بهذه الإعلانات كمدخل لحل تلك الإشكالية ومحاولة استيعاب انعكاساتها المختلفة[648]. ومن جهة أخيرة، فإن كثيراً من الأحكام المشتركة التي تتضمنها الإعلانات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين والتي تحرص على التأكيد عليها بشكل مطرد، تساعد فيما بعد على تشكيل قواعد قانونية ملزمة ليس بالنسبة للدول التي وقعت على هذه الإعلانات فحسب، بل بالنسبة لجميع الدول الأخرى. حيث يكون مصدر هذا الالتزام العام ليس الإعلان بحد ذاته بل العرف الدولي[649].

وعليه سنحاول فيما يلي أن نتناول كلّاً من: إعلان اللجوء الإقليمي لعام 1967، إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي لعام 1992، إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين لعام 2016، كنماذج للإعلانات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين. وذلك وفقاً للتفصيل التالي:

(أ) إعلان اللجوء الإقليمي لعام 1967

اعتمد إعلان اللجوء الإقليمي بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2312) بتاريخ 14/12/1967. وقد استند هذا الإعلان في جوهره إلى مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة لا سيما فيما يتعلق بتقرير وحماية حقوق وحريات الإنسان الأساسية دون تمييز. كما استند أيضاً وبشكل خاص إلى نص المادة (14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[650]، والتي تقرر حق كل إنسان في اللجوء إلى بلدان أخرى خلاصاً من الاضطهاد[651]. ويتضح ذلك من خلال ما جاء في ديباجة إعلان اللجوء الإقليمي، والتي نصت على ما يلي: **"إن قيام أية دولة بمنح الملجأ لأشخاص يحق لهم الاحتجاج بالمادة (14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إنما هو عمل سلمي إنساني لايجوز بالتالي لأية دولة أخرى أن تعتبره عملاً غير ودّي"**[652].

يتضمن إعلان اللجوء الإقليمي مجموعة من المبادئ الأساسية التي يمكن للدول أن تسترشد بها فيما يخص اللجوء، والتي يمكن أن نجملها فيما يلي:

1- على جميع الدول احترام حق اللجوء الذي تمنحه دولة من الدول - تطبيقاً لحقّها في السيادة - للأشخاص الذين يستحقونه طبقاً للمادة (14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الأشخاص الذين يناضلون ضد الاستعمار. إلّا أن هذا الإعلان قد استثنى من ذلك الأشخاص الذين تتوافر بشأنهم أسباباً تحمل على الاعتقاد بأنهم قد ارتكبوا أحد الجرائم ضد السلام أو ضد الإنسانية أو أحد جرائم الحرب طبقاً للتعريف المحدد لتلك الجرائم في المواثيق الدولية. وفي جميع الأحوال يترك للدولة مانحة اللجوء أمر تقدير الأسس والمبررات التي تمنح اللجوء بناءً عليها[653].

2- عندما تجد دولة من الدول صعوبة في منح اللجوء أو الاستمرار في منحه، فعلى الدول الأخرى أن تقوم بشكل فردي أو جماعي أو من خلال الأمم المتحدة وبروح من التضامن الدولي، باتخاذ ما يناسب من الإجراءات التي يمكن أن تساهم في تخفيف العبئ عن كاهل تلك الدولة[654].

3- لا يجوز إخضاع أي شخص تنطبق عليه المادة (14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لإجراءات مثل رفض دخوله عند حدود الدولة التي ينشد اللجوء إليها، أو الإعادة القسرية إلى أية دولة قد يتعرض فيها للاضطهاد. ويستثني الإعلان من ذلك الحالة التي توجد فيها أسباب قاهرة تتعلق بالأمن القومي للدولة المضيفة وأمن سكانها كما هو الحال عند التدفق الجماعي للاجئين. إلّا أنه وفي جميع الأحوال تلتزم الدول بمنح طالب اللجوء الفرصة المناسبة للذهاب إلى

دولة أخرى، ويتم ذلك من خلال منح هذا الأخير الملجأ المؤقت أو بأية طريقة أخرى تضمن سلامته[655].

4- لاتسمح الدول الموقعة على هذا الإعلان للأشخاص الذين حصلوا على اللجوء بالقيام بأعمال تتناقض مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة[656].

ومن خلال ما تقدم يمكن أن نلاحظ بأن إعلان اللجوء الإقليمي قد شكّل دافعاً إنسانياً وخطوة عملية أخرى نحو زيادة الاهتمام بحقوق اللاجئين وحمايتهم على الصعيد الدولي. حيث أن هذا الإعلان لم يأت إلّا تأكيداً لمبادئ حقوق الإنسان ومحاولة لترسيخها في الضمير العالمي[657].

(ب) إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي لعام 1992

أُقرّ هذا الإعلان من قبل فريق الخبراء العرب المجتمع في القاهرة بتاريخ 19/11/1992، في الندوة العربية الرابعة بعنوان "اللجوء وقانون اللاجئين في العالم العربي". وكان ذلك برعاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[658].

ويمكن أن نبيّن أهم المبادئ التي تضمنها هذا الإعلان وفقاً لما يلي:

1- المبادئ التي تؤكد على حقوق اللاجئين وضرورة حمايتهم

يؤكد هذا الإعلان في ديباجته على أن حق اللجوء وقانون اللاجئين يشكلان جزءاً لا يتجزأ من قانون حقوق الإنسان الذي يجب ضمان احترامه في العالم العربي[659]. كما يؤكد أيضاً على أهمية مبدأ عدم رد اللاجئ عند الحدود أو إعادته قسراً إلى بلد آخر يمكن أن تتعرض فيه حياة هذا الأخير أو حريته للخطر[660]. وبالإضافة لما تقدم فقد أولى الإعلان أهمية كبيرة لضرورة توفير حماية خاصة للنساء والأطفال باعتبارهم من أكثر فئات اللاجئين والنازحين عدداً وتضرراً ومعاناة. ومن ذلك العمل على جمع شمل أسر اللاجئين والنازحين[661].

2- المبادئ الخاصة بحماية اللاجئين الفلسطينيين

أكد إعلان القاهرة على ضرورة توفير الحماية الدولية اللازمة للاجئين الفلسطينيين، وذلك دون المساس بحق هؤلاء في العودة وتقرير المصير. كما طالب الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة

من جهة، والدول العربية من جهة أخرى، بالقيام بواجباتها فيما يخص توفير الحماية الدولية اللازمة لهؤلاء اللاجئين[662]. وبالإضافة إلى ما تقدم أكد هذا الإعلان على ضرورة تطبيق قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي الخاصة بالشعب الفلسطيني، ومنها تلك القرارات التي تنص على حق هذا الشعب في إقامة دولته المستقلة في فلسطين، والقرارات التي تضمن للاجئين الفلسطينيين حق العودة إلى فلسطين فيما لو رغبوا في ذلك، أو في حصولهم على التعويض[663].

3– دعوة الدول العربية للتعاون وبذل الجهود المناسبة في مجال حماية اللاجئين

تضمن إعلان القاهرة مجموعة من الأحكام التي تهدف إلى إحاطة اللاجئين والنازحين في العالم العربي بمزيد من الحماية والرعاية. وقد تجلى ذلك من خلال عدة نقاط نذكر أهمها فيما يلي:

أ- دعوة الدول العربية التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967، بالمبادرة إلى القيام بذلك[664].

ب- مطالبة الدول العربية بالعمل على اعتماد مفهوم واسع للاجئ والنازح. والاهتداء بنصوص ووثائق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان واللاجئين والوثائق الإقليمية ذات الصلة، وذلك لإرساء حدّ أدنى لمعاملة اللاجئين[665].

ج- مطالبة جامعة الدول العربية بالعمل على اعتماد اتفاقية عربية خاصة باللاجئين خلال فترة زمنية معقولة[666].

د- دعوة الدول العربية إلى الاهتمام بنشر قانون اللاجئين والتوعية به في العالم العربي. كما دعا هذا الإعلان أيضاً إلى إنشاء معهد عربي للقانون الدولي الإنساني[667].

وتجدر الإشارة أخيراً، إلى أن هذا الإعلان بما تضمنه من أحكام، قد ذهب أبعد من الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية (والتي تناولناها في موضع سابق من بحثنا). فمن جهة أولى، تضمن إعلان القاهرة عدداً من الأحكام الخاصة باللاجئين الفلسطينيين، في حين أن الاتفاقية العربية لم تشر إلى هؤلاء اللاجئين في أيّ من أحكامها. ومن جهة ثانية، فقد دعا الإعلان الدول العربية للانضمام إلى اتفاقية 1951 وبروتوكولها الخاص لعام 1967، أما الاتفاقية العربية فلم تتضمن مثل هذه الدعوى[668].

(ج) إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين لعام 2016

اعتُمِدَ إعلان نيويورك بموجب القرار رقم (71/1) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 19/9/2016. ويهدف هذا الإعلان إلى تحسين طريقة استجابة المجتمع الدولي لتحركات اللاجئين والمهاجرين الكبيرة، كما أنه يشكل ركيزة أساسية للتضامن العالمي وحماية اللاجئين في وقت يشهد فيه العالم مستويات من التحركات الجماعية غير المسبوقة لهؤلاء[669]. وتُظهِرُ مجموعة الالتزامات التي اتفقت عليها الدول الأعضاء في هذا الإعلان، أن حماية الأشخاص الذين يُجبرون على مغادرة ديارهم من جهة، ودعم البلدان التي تستضيفهم من جهة أخرى، لا بدّ وأن تكون مسؤولية دولية مشتركة تتحملها جميع الدول بصورة أكثر إنصافاً وعلى نحو يتّسم بالشفافية[670].

يلاحظ أن إعلان نيويورك قد تضمن نوعين من الأحكام، النوع الأول يضم مجموعة الأحكام التي تنطبق على اللاجئين والمهاجرين على حدّ سواء، أما النوع الثاني فيضم مجموعة الأحكام الخاصة باللاجئين وحدهم. ويعود السبب وراء تضمين إعلان نيويورك في جانب منه، لمجموعة الأحكام التي تنطبق على اللاجئين والمهاجرين معاً، في أن هاتين الفئتين غالباً ما تستخدم مسارات متماثلة أثناء تحركاتها الجماعية نحو الدول المضيفة كما أنها تواجه العديد من التهديدات المشتركة أثناء هذه التحركات. وبالتالي فإنه من الأهمية بمكان أن يتم تخصيص أحكام مشتركة تنطبق على اللاجئين والمهاجرين، وتهتم بتنظيم حقوق هؤلاء جميعاً وكيفية حمايتهم[671]. ويمكن أن نجمل هذه الأحكام فيما يلي:

1- التزام الدول الموقعة على الإعلان بالاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص الذين يصلون إلى بلادها من اللاجئين والمهاجرين. وخاصة الذين يصلون منهم في إطار حركات النزوح الكبرى[672].

2- تأمين الاحتياجات الخاصة للاجئين والمهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشّة ويسافرون ضمن حركات نزوح كبرى، وذلك وفقاً للالتزامات التي حددها القانون الدولي. ومن بين هؤلاء النساء المعرضات للخطر والأطفال ولا سيما غير المصحوبين أو المنفصلين عن أسرهم وضحايا العنف وكبار السن[673].

3- اتخاذ التدابير المناسبة للتعرف على الأشخاص الذين يلتمسون الحماية الدولية بصفتهم لاجئين[674].

4- حماية المهاجرين واللاجئين من التعرض لأي شكل من أشكال الإيذاء البدني أو النفسي أثناء العبور، والعمل على تأمين احتياجاتهم الفورية لدى وصولهم دون تمييز وبصرف النظر عن وضعهم القانوني[675].

5- تكثيف التعاون الدولي بشأن تعزيز آليات البحث عن الأشخاص والسفن التي تقطّعت بها السبل، ومحاولة إنقاذها من الهلاك في عرض البحر[676].

6- العمل على تعزيز المساواة بين الرجال والنساء من المهاجرين واللاجئين. ويتم ذلك من خلال تكريس الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات وحمايتها، ومكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وأي شكل من أشكال التمييز ضد النساء والفتيات اللاجئات والمهاجرات[677].

7- التعهد بحماية الأطفال اللاجئين والمهاجرين وحماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية. وإيلاء السلطات الوطنية المعنية بحماية الأطفال وغيرها من السلطات المعنية الأخرى، أمر رعاية هؤلاء وتلبية احتياجاتهم الأساسية وبشكل خاص الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن أسرهم[678].

8- العمل على مكافحة الاتجار باللاجئين والمهاجرين الذين يعتبرون أكثر الفئات عرضة لعمليات الاتجار بالأشخاص. ويتم ذلك بشكل خاص من خلال مراجعة التشريعات الوطنية لضمان توافقها مع الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي بشأن تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والسلامة البحرية، وتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[679].

9- اتخاذ التدابير المناسبة لتوفير التمويل الإنساني الكافي الذي يمَكّن البلدان والمجتمعات المضيفة من تلبية احتياجاتها الإنسانية الفورية، واحتياجاتها الإنمائية على المدى الطويل[680].

10- التعهد باتخاذ التدابير المناسبة التي تساعد على اندماج اللاجئين والمهاجرين داخل مجتمعات البلدان المضيفة واحتوائهم. بالإضافة إلى التعهد بمكافحة كراهية الأجانب والعنصرية والتمييز ضد اللاجئين والمهاجرين[681].

وبالإضافة إلى الأحكام التي أوردناها أعلاه فقد تضمن هذا الإعلان - وكما ذكرنا سابقاً - مجموعة من الأحكام الخاصة باللاجئين وحدهم. ويمكن أن نجمل هذه الأحكام من خلال ما يلي:

1- العمل على معالجة الأسباب التي تؤدي إلى حركات النزوح الكبرى للاجئين. وقد حدد الإعلان أهم تلك الأسباب في النزاعات المسلحة والاضطهاد والعنف[682].

2- التأكيد على أهمية اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967، بوصفهما أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين[683]. بالاضافة إلى التأكيد على أهمية القانون الدولي للاجئين والقانون الدولـــــــي لحقـــــوق الإنســــان والقـــانون الدولـــي الإنســانـــي، فـــي توفيـــر الإطـــار القـــانـــونـــي الـــلازم لتـعزيـــز حمايــة اللاجئين[684].

3- التأكيد على احترام الحق في التماس اللجوء ومبدأ عدم الإعادة القسرية[685].

4- الالتزام بتقاسم الأعباء والمسؤوليات المترتبة على استضافة ودعم اللاجئين على مستوى العالم بشكل منصف. والتشديد على الأهمية المحورية للتعاون الدولي بالنسبة لنظام حماية اللاجئين[686].

5- إعلان الدول عن رغبتها في الوصول إلى تخفيف الحواجز الإدارية، وذلك بهدف التعجيل إلى أقصى حدّ ممكن بالإجراءات المتعلقة في السماح بدخول اللاجئين. بالإضافة إلى العمل على مساعدة الدول على تسجيل اللاجئين وتوثيقهم في وقت مبكر وعلى نحو فعّال[687].

6- التأكيد على أن الدول المضيفة تتحمل المسؤولية الأساسية عن كفالة الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم. والتأكيد على ضرورة العمل الدولي فيما يتعلق بتعزيز الأمن في مخيمات اللاجئين والمجتمعات المحلية المحيطة بها، وكفالة عدم استخدام هذه المخيمات لأغراض تتنافى مع طابعها المدني[688].

7- الالتزام بإيجاد الحلول الدائمة لحالات اللاجئين في العالم، والتركيز على مساعدة هؤلاء في العودة إلى أوطانهم في الوقت المناسب وفي ظل ظروف آمنة تحفظ لهم كرامتهم الإنسانية. بالإضافة إلى التوسع في عدد ونطاق المسارات القانونية المتاحة للسماح بدخول اللاجئين إلى بلدان ثالثة أو إعادة توطينهم[689].

8- النظر في إمكانية التوسع بوضع ترتيبات مرنة للمساعدة في جمع شمل أسر اللاجئين. واتاحة الفرص أمام اللاجئين للحصول على العمل والتعليم المناسب[690].

9- الالتزام بتقديم المساعدات الإنسانية للاجئين مثل الرعاية الصحية والمأوى والغذاء والمياه والمرافق الصحية، والالتزام بدعم البلدان المضيفة في هذا الصدد[691].

10- العمل على دعم تعليم اللاجئين في كافة مراحله ومستوياته المختلفة، وذلك لما يوفره التعليم من حماية أساسية للأطفال والشباب اللاجئين من جهة، وما يشكله من دافع قوي نحو تغيير هؤلاء وتطورهم، من جهة أخرى[692].

11- التشجيع على توسيع نطاق الجهات المانحة التي تقدم الدعم، وذلك بهدف تأمين احتياجات اللاجئين الأساسية. وفي سبيل تحقيق ذلك، شجع الإعلان على اتخاذ التدابير المناسبة التي تجعل تمويل العمليات الإنسانية أكثر مرونةً وثباتاً[693].

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أنه وعلى الرغم أن إعلان نيويورك لا يعتبر - بالنسبة للأحكام التي وردت فيه - ملزماً للدول التي وقّعت عليه شأنه في ذلك شأن جميع الإعلانات التي تناولناها سابقاً، إلّا أن هذا الإعلان قد اكتسب أهمية كبيرة تفوق تلك الإعلانات. **فمن جهة أولى،** مهّد إعلان نيويورك بما تضمنه من أحكام مهمة إلى وضع الآلية المؤدية لولادة الميثاق - أو الاتفاق - العالمي بشأن اللاجئين[694]. وهو الاتفاق الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17/12/2018، وذلك بعد عامين من اعتماد إعلان نيويورك (وما تبعه من المشاورات المكثفة التي قادتها المفوضية مع مختلف الأطراف المعنية والمتخصصة، كالدول والمنظمات الدولية واللاجئين والمجتمع المدني والقطاع الخاص والخبراء وغيرهم)[695]. وقد تمثلت الأهداف الرئيسية للميثاق العالمي بشأن اللاجئين كما حددها الميثاق نفسه بما يلي: (أ) تخفيف الضغط عن البلدان المضيفة. (ب) تعزيز قدرة اللاجئين على الاعتماد على الذات. (ج) زيادة إمكانية اللجوء إلى الحلول المتمثلة في قبول اللاجئين في بلدان أخرى. (د) دعم وتهيئة الأوضاع المناسبة في البلدان الأصلية بما يكفل عودة اللاجئين إليها بأمان وكرامة[696].

ومن جهة ثانية: فإن إعلان نيويورك يكتسب أهميته الخاصة أيضاً، كونه يكشف من خلال الأحكام التي تضمنها - والتي أكد عليها الميثاق العالمي بشأن اللاجئين فيما بعد - عن التصور أو

المقاربة الدولية الجديدة لحماية اللاجئين وتوجهها نحو تحقيق أمنهم الإنساني، وهو الأمر الذي سنتكلم عنه بشكل مفصل في موضع لاحق من بحثنا[697].

الفرع الثاني

أهم المبادئ الأساسية الخاصة بحماية اللاجئين

نقصد بهذه المبادئ بشكل أساسي، مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تنظم أوضاع اللاجئين، والتي تواترت الدول على اتباعها وإدراجها ضمن الوثائق الدولية المختلفة، مما يعبر، إما عن ارتقاء هذه القواعد إلى مصاف الأعراف الدولية التي تلتزم الدول بمضمونها بغض النظر عن المصدر القانوني الذي أنشأها (كأن يكون مصدر هذه القواعد أحد المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية)[698]، أو عن اعتبارها بمثابة الأعراف الدولية التي ما زالت في مرحلة التكوين، والتي قد تكشف الممارسات الدولية عن استقرارها في المستقبل[699].

وعليه فإن هذه المبادئ ـ سواءً التي أصبحت عرفاً دولياً أم تلك التي ما زالت في طريقها لأن تصبح كذلك ـ تعتبر مصدراً مهماً ومتجدداً من مصادر الحماية الدولية للاجئين. وتتعدد المبادئ الأساسية الخاصة بحماية اللاجئين وتتنوع، إلّا أن حديثنا في هذا المجال سيقتصر على ثلاثة مبادئ أساسية منها، وهي: مبدأ عدم الإعادة القسرية، مبدأ المأوى المؤقت، مبدأ الطابع الإنساني والسلمي لمنح اللجوء. وذلك وفقاً للتفصيل التالي:

أولاً: مبدأ عدم الإعادة القسرية

يشكل مبدأ عدم الإعادة القسرية حجر الزاوية في منظومة الحماية الدولية للاجئين[700]، وواحداً من أهم العناصر الجوهرية التي تتكون منها فكرة اللجوء ومنح الملجأ بشكل عام[701]. فبموجب هذا المبدأ تمتنع الدول عن ردّ أو طرد أي لاجئ، أو طالبٍ لجوء، إلى مكان يمكن أن تتعرض فيه حياته أو حريته للخطر، أو إلى أي مكان يمكن أن يتعرض فيه هذا الأخير للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[702]. وقد تم التأكيد على مبدأ عدم الإعادة القسرية من خلال العديد من الوثائق الدولية سواءً الوثائق الخاصة بحماية اللاجئين[703]، أو تلك الوثائق المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان[704]، والقانون الدولي الإنساني[705].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك خلاف حول تحديد الطبيعة القانونية لمبدأ عدم الإعادة القسرية، أو مدى إلزامية هذا المبدأ بالنسبة للدول غير الموقعة على أحد الاتفاقيات الدولية التي تضمنته. حيث أنه لا خلاف حول إلزامية هذا المبدأ بالنسبة للدول المنضمة إلى مثل تلك الاتفاقيات - كاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 بشأن مركز اللاجئين وبروتوكول عام 1967 واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1967 - ومصدر التزامها في هذه الحالة يعود إلى الاتفاقية الدولية التي نصت عليه بحد ذاتها. إلّا أن التساؤل يثور حول مدى إلزامية هذا المبدأ بالنسبة للدول غير المنضمة إلى مثل تلك الاتفاقيات. ومن هنا تظهر أهمية تحديد الطبيعة القانونية لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وهل أن هذا المبدأ ما زال يستمد قوته القانونية الملزمة من خلال الاتفاقيات التي نصت عليه فقط، وبالتالي تصبح الدول التي لم تنضم إلى مثل هذه الاتفاقيات غير ملزمة بتطبيقه. أو أنه قد ارتقى ليصبح بمثابة العرف الدولي، وبالتالي يصبح هذا الأخير ملزماً لجميع الدول بغض النظر عن كونها طرفاً في إحدى الاتفاقيات الدولية التي نصت عليه أم لم تكن[706].

انقسم الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية لهذا المبدأ إلى فريقين: الفريق الأول، ويذهب إلى أن مبدأ عدم الإعادة القسرية ليس ملزماً للدول ما دامت ليست طرفاً في أي اتفاق دولي يقضي به. أما الفريق الثاني وهو الفريق الغالب في الفقه، فقد ذهب إلى أن هذا المبدأ أصبح في السنوات القليلة الماضية قاعدة قانونية دولية أساسها العرف الدولي[707]. وعليه فإن هذا الأخير أصبح ملزماً لجميع الدول، حتى ولو لم تكن قد التزمت باحترام هذا المبدأ بمقتضى اتفاق دولي. وحجّة هذا الفريق في ذلك ما يلي:

1- إن الوثائق الدولية المتعلقة باللاجئين قد جرت على النص على هذا المبدأ بصورة شبه مطردة منذ ثلاثينيات القرن العشرين. كما أن تلك الوثائق الدولية وبالاضافة إلى كثرتها، فإن بعضها قد تميز بكثرة الدول الملتزمة بمضمونها، ومثالها اتفاقية 1951 والبروتوكول الإضافي لعام 1967 وإعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1967 (الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع).

2- تم النص على هذا المبدأ في عدد كبير من التشريعات الداخلية، بالإضافة إلى أن عدد من المحاكم الوطنية قد استندت إلى هذا المبدأ في إصدار بعض أحكامها.

3- لقد كشفت الممارسة الدولية عن احترام عدد كبير من الدول لهذا المبدأ، والتعامل معه باعتباره قاعدة قانونية ملزمة. حيث أنه وفي الحالات القليلة التي حدث فيها خروج بعض الدول عن مقتضاه، كانت الدول المعنية غالباً ما تبرر خروجها هذا بحجة أن الأجانب الذين شملتهم إجراءات الطرد أو الإبعاد ليسوا من اللاجئين. وهو الأمر الذي يؤكد اعترافها الضمني بإلزامية هذا المبدأ[708].

ولا بدّ من الإشارة أخيراً إلى أنه وعلى الرغم من أن مبدأ عدم الإعادة القسرية قد أصبح يشكل في الوقت الحالي قاعدة قانونية ملزمة أساسها العرف الدولي، إلّا أن هناك بعض الاستثناءات التي وردت على هذا الأخير والتي يمكن استخلاصها من خلال عدد من النصوص القانونية الواردة في بعض الاتفاقيات الدولية. ويمكن أن نذكر من هذه النصوص المادة (32) من اتفاقية 1951 والتي نصت على ما يلي: **"تمتنع الدول المتعاقدة عن طرد اللاجئ الموجود بصورة شرعية على أرضها، إلّا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام..."**[709]. ونذكر أيضاً المادة (8) من الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين والتي نصت على ما يلي: **"لا يطرد اللاجئ المقيم بصفة قانونية على إقليم دولة طرف في هذه الاتفاقية، إلّا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.."**[710].

ومن خلال قراءة ما جاء في هذين النصين وغيرها من النصوص المشابهة التي وردت في اتفاقيات أخرى، نلاحظ بأن جميع الإستثناءات التي وردت على مبدأ عدم الإعادة القسرية إنما تتعلق بضرورة المحافظة على الأمن الوطني للدولة المضيفة والنظام العام فيها. بمعنى أنه إذا كانت الدول تمتنع عن ردّ أو طرد أي لاجئ نتيجة لالتزامها بمبدأ عدم الإعادة القسرية، فإن التزامها بعدم الرد أو الطرد هذا يكون مرهوناً بألّا تكون إقامة اللاجئ داخل إقليمها أو وجوده على حدودها، سبباً في تعريض أمن هذه الأخيرة الوطني أو النظام العام فيها للخطر[711].

ثانياً: مبدأ المأوى المؤقت

تتمتّع الدولة بسلطة تقديرية مطلقة في أن تمنع الأجانب أو بعضهم من الدخول إلى إقليمها، أو أن تسمح لهم بذلك طبقاً للشروط والمدة التي تحددها، وذلك تطبيقاً لمبدأ سيادة الدولة وحقّها في البقاء. وعليه - ومن باب أولى - فإن ذلك ينطبق على اللاجئين على اعتبار أنهم أجانب يتواجدون على إقليم دولة غير دولتهم الأصلية، يلتمسون فيها اللجوء[712]. وعليه فإن سلطة الدولة في منح اللجوء إلى ملتمسيه أو اللامتناع عن منحه تعتبر سلطة مطلقة وغير مقيدة.

إن السلطة التقديرية التي تتمتع بها الدولة وإن كانت لازمة للمحافظة على أمن هذه الأخيرة واستقرارها، إلّا أن استعمال هذه السلطة إنما يؤدي - وفي كثير من الأحيان - إلى الإضرار باللاجئين وتعريض الكثيرين منهم لمخاطر الإيذاء أو الموت نتيجة لفقدانهم الحماية الدولية. فمن جهة أولى، قد يتعرض هؤلاء اللاجئين للاضطهاد فيما لو اضطرّوا للعودة إلى دولتهم الأصلية. ومن جهة ثانية، فإن بقاءهم على الحدود أو محاولتهم الدخول بشكل غير شرعي إلى إقليم الدولة التي ترفض استقبالهم، إنما يشكل بحدّ ذاته مصدر خطر على حياتهم وسلامتهم الجسدية[713].

وانطلاقاً مما تقدم انصرفت الجهود الدولية خلال الفترة الماضية إلى البحث عن حلّ لمشكلة اللاجئين الذين لا ترغب أية دولة في السماح لهم بالدخول إلى أراضيها، ومحاولة إيجاد صيغة توفق بين المصلحة الإنسانية لهؤلاء - بما يجنبهم خطر الوقوع في أيدي سلطات الدولة التي تلاحقهم أو التعرض لأية مخاطر أخرى قد تهدد حياتهم أو سلامتهم - من جهة أولى، وبين مصلحة الدولة في السيادة الإقليمية واحترام سلطتها التقديرية في قبول أو عدم قبول الأجانب على إقليمها، من جهة ثانية.

وقد تحقق هذا الأمر بالفعل من خلال إيجاد **مبدأ المأوى المؤقت** الذي يقضي بأن الدولة وإن كانت غير ملزمة بقبول اللاجئين على إقليمها أو بمنح حق اللجوء للأشخاص الراغبين في الحصول عليه، إلّا أنها ملزمة على الأقل بالسماح لهؤلاء بدخول إقليمها والبقاء فيه لمدة محدودة أو مؤقتة، بشكل يمكّنهم من البحث عن ملجأ في دولة أخرى[714].

ومن الملاحظ أن معظم الوثائق الدولية المتعلقة باللاجئين والتي أبرمت خلال الثلاثين سنة الأخيرة، قد تناولت فكرة المأوى المؤقت من خلال بعض النصوص التي وردت بصيغ ودرجات مختلفة[715]. ومن أهم هذه الوثائق نذكر ما يلي:

1- اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين: والتي تناولت مبدأ المأوى المؤقت من خلال نصها على أنه وفي الحالات التي تبرر طرد اللاجئ - كطرده للأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام - الواردة في الاتفاقية، تلتزم الدولة المضيفة بمنح هذا اللاجئ مهلة معقولة يسعى خلالها للدخول بصورة شرعية إلى بلد آخر[716].

2- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969: والتي أعطت اللاجئ الذي لم يستطع أن يحصل على حق الإقامة في أية دولة من الدول، إمكانية أن يُمنَحَ إقامة مؤقتة في دولة الملجأ التي دخلها أولاً باعتباره لاجئ، حتى تتم تسوية مسألة إعادة توطينه في دولة أخرى. إلّا أنه يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها جعلت من فكرة المأوى المؤقت أقرب إلى التوصية منها إلى الالتزام، حيث أنها لم تلزم الدول الأعضاء بمنح المأوى المؤقت بل اكتفت بالنص على إمكانية منحهم إياه[717].

3- إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1967: والذي أكد على أنه وفي الحالة التي تقرر فيها الدولة طرد اللاجئ أو رده لوجود أحد المبررات التي حددها الإعلان، فإنه يتوجب على هذه الدولة أن تمنح اللاجئ فرصة الذهاب إلى دولة أخرى بأية وسيلة من الوسائل. ومن ضمن هذه الوسائل التي نص الإعلان على إمكانية اتباعها، إعطاء اللاجئ المزمع طرده أو رده ملجأً مؤقتاً يمكّنه من البحث عن دولة أخرى توافق على استقباله[718].

4- الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين، والتي ألزمت الدول المتعاقدة على قبول اللاجئ مؤقتاً، إذا كان في طرده أو رده ما يعرض حياته أو حريته للخطر[719].

وتجدر الإشارة إلى أن تلك الوثائق الدولية التي أشرنا إليها أعلاه، وغيرها من الوثائق الأخرى التي تناولت مبدأ المأوى المؤقت، قد عبرت عن هذا الأخير باستعمال مصطلحات مختلفة منها: المهلة المعقولة، الإقامة المؤقتة، الملجأ المؤقت، لمدة محددة، فرصة الذهاب إلى دولة أخرى. ومع ذلك فإن المقصود من هذه العبارات جميعاً معنى واحد في جميع الأحوال، يتمثل في منح اللاجئ فرصة الذهاب إلى دولة أخرى سواء بالسماح له بدخول الإقليم والبقاء فيه لمدة محددة، أو بتأجيل إبعاده أو طرده من هذا الإقليم لفترة محدودة[720].

أما عن الطبيعة القانونية لمبدأ المأوى الؤقت، فإنه وخارج إطار الوثائق الدولية الملزمة لا نستطيع القول بأن هذا المبدأ قد تحول إلى قاعدة قانونية ملزمة، ومع ذلك فإن الممارسة الدولية - خصوصاً خلال السنوات العشرة الأخيرة - تتجه في معظم الحالات نحو احترام هذا المبدأ. وهو الأمر الذي قد يكون نذيراً لإمكانية ارتقاء مبدأ المأوى المؤقت شيئاً فشيئاً ليصل إلى مصاف العرف الدولي الملزم[721].

ثالثاً: مبدأ الطابع الإنساني والسلمي لمنح اللجوء

أخذت الجهود الدولية منذ الحرب العالمية الثانية تتجه نحو ترسيخ مبدأ الطابع الإنساني والسلمي لمنح اللجوء. ويعني هذا المبدأ أن منح اللجوء يتسم بطابع إنساني واجتماعي وسلمي بعيداً عن الأغراض السياسية. وهو الأمر الذي يمكن استخلاصه من خلال نصوص العديد من المواثيق الدولية الخاصة باللاجئين ومنها: اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين[722]، الإعلان الخاص باللجوء الإقليمي لعام 1967 [723]، الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام 1994 [724]. حيث أنه ومن خلال مطالعة ما جاء في هذه المواثيق، نلاحظ بأن جميعها قد أكدت على فكرة أن منح اللجوء للأشخاص من قبل أية دولة لا يمكن أن يعتبر عملاً غير ودّي أو عدائي اتجاه أية دولة أخرى.

ويمكن القول بأن الهدف الأساسي من تدعيم مبدأ الطابع الإنساني والسلمي لمنح اللجوء في العلاقات الدولية، هو تشجيع جميع الدول وحثّها على استقبال اللاجئين ومنحهم حق اللجوء على إقليمها من جهة أولى، ودعم التعاون والتضامن الدوليين لحل المشاكل المتعلقة باللاجئين، ضمن إطار احترام حقوق هؤلاء وحرياتهم الأساسية وعدم التمييز بينهم بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو لأي سبب آخر، من جهة ثانية[725].

حيث أن مسألة منح اللجوء، تعتبر من الأمور شديدة الحساسية على صعيد العلاقات الدولية بشكل عام. ويعود السبب في ذلك إلى أن معظم طالبي اللجوء يعتبرون من الفئات التي تعاني من الاضطهاد في الدولة الأصلية، بالإضافة إلى أن معظم التدفقات الجماعية للاجئين تكون مرتبطة بقيام النزاعات المسلحة وعدم الاستقرار في الدولة الأصلية. وبالتالي ونظراً لهذه الحساسية التي تحيط بمسألة منح اللجوء عادة، فإن هناك العديد من الحالات التي تمتنع فيها الدول عن استقبال اللاجئين أو التعاون لحل أزمتهم، بسبب عدم رغبتها في إثارة المشاكل السياسية مع غيرها من الدول الأخرى، ولا سيما الدولة الأصلية. وعليه فقد استقر التعامل الدولي وفقاً لمبدأ الطابع الإنساني والسلمي للجوء، على اعتبار منح اللجوء عملاً غير معاد للدولة الأصلية أو أية دولة أخرى، وهو مجرد استعمال عادي للسيادة الإقليمية للدولة التي تمنحه ولا يصلح لأن يكون سبباً لقيام المسؤولية الدولية لهذه الأخيرة[726].

المطلب الثاني

المصادر الدولية غير المباشرة لحماية اللاجئين

تشكل القواعد القانونية التي يتضمنها كلّ من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الإطار الأعم والأشمل لحقوق اللاجئين وحرياتهم من جهة أولى، والمرجع الأساسي لحماية حياة هؤلاء وسلامتهم وصون كرامتهم، وخاصة أثناء النزاعات المسلحة من جهة ثانية.

ووفقاً لما تقدم، يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من أهم المصادر غير المباشرة لحماية اللاجئين. ويعود السبب في اعتبار هذين القانونين من المصادر غير المباشرة، إلى أن القواعد القانونية الواردة في كلا القانونين لا تخاطب اللاجئين (كمركز قانوني) بشكل خاص، وإنما يستفيد منها هؤلاء بشكل غير مباشر.

فمن جهة أولى، فإن اكتساب الشخص لصفة اللاجئ يضيف إليه مركزاً قانونياً لم يكن يتمتع به من قبل، إلّا أن هذه الصفة أو هذا المركز القانوني لا يمكن أن يغير من حقيقة كونه إنسان بالدرجة الأولى، يتمتع بمجموعة من الحقوق والحريات الأساسية التي يستمدها بشكل أساسي من القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ومن جهة ثانية، وعلى اعتبار أن النزاعات المسلحة وما يترافق معها من أعمال العنف المختلفة، تشكل أحد الأسباب الأساسية التي تدفع الأشخاص إلى ترك ديارهم واللجوء إلى أماكن أكثر أمناً، فإن القواعد القانونية التي أقرها القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، تشكل بدورها أحد المصادر الدولية لحماية اللاجئين أثناء قيام هذه النزاعات.

وعلية سنقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين :

الفرع الأول: القانون الدولي لحقوق الإنسان كمصدر لحماية اللاجئين.

الفرع الثاني: القانون الدولي الإنساني كمصدر لحماية اللاجئين.

الفرع الأول
القانون الدولي لحقوق الإنسان كمصدر لحماية اللاجئين

تقوم فكرة الحماية الدولية للاجئين في جانب كبير منها، على محاولة توفير المعاملة الإنسانية للاجئين وضمان حقوقهم وحرياتهم الأساسية، وذلك على اعتبارهم من الفئات الأكثر ضعفاً وحاجة إلى الحماية الخاصة. ووفقاً لهذا المعنى، ترتبط هذه الفكرة ارتباطاً وثيقاً بالفكرة التي يقوم

عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي يهدف في جوهره إلى المحافظة على وجود الإنسان وكرامته ورفاهيته وحماية حقوقه وحرياته من كل اعتداء. وعليه فإن هذا القانون يعتبر أحد المصادر التي يمكن الرجوع إليها لتوفير الحماية الدولية للاجئين أو طالبي اللجوء، بل إن هذا الأخير يشكل - في أحيان كثيرة - الإطار الأشمل والأعمّ لحماية هؤلاء. فمن جهة أولى، يعتبر اللجوء أو التماس اللجوء، بحد ذاته حقاً من حقوق الإنسان الذي تم الإشارة إليه وتكريسه عبر العديد من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. ومن جهة ثانية، فإن اللاجئ قد يتعرض للعديد من الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان خلال جميع مراحل لجوئه[727]، وفي هذه الحالة تساعد القواعد المقررة في القانون الدولي لحقوق الإنسان على تأمين الحماية المناسبة لهذا الأخير (ومثال ذلك حماية اللاجئ من الرد أو الطرد أو الاحتجاز التعسفي) وذلك ليس بوصفه لاجئاً فقط، بل على اعتباره إنساناً بالدرجة الأولى يحتاج إلى الحماية الدولية أكثر من غيره[728].

وعليه فإننا سنحاول أن نتكلم عن القانون الدولي لحقوق الإنسان باعتباره أحد مصادر الحماية الدولية للاجئين، وذلك من خلال ما يلي:

أولاً: حق اللجوء في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

يعتبر حق اللجوء - أو حق الملجأ - جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي لحقوق الإنسان. فقد تم النص على هذا الحق وتكريسه من خلال العديد من النصوص القانونية التي وردت في المواثيق الدولية الخاصة بهذا القانون[729]، والتي نذكر منها على سبيل المثال: المادة (14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، المادة (12) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، المادة (23) من إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993 [730]، المادة (12) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 [731]، المادة (12) من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لعام 1990 [732]، المادة (28) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 [733].

وقد رأينا أنه من الأهمية بمكان، أن نتناول بشيئ من التفصيل كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969، وذلك ضمن إطار تكريس هاتين الوثيقتين لحق اللجوء، وفقاً للتفصيل التالي:

(أ) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 [734]

تنص المادة (14) من هذا الإعلان على ما يلي: **"1- لكلِ فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتّع به خلاصاً من الاضطهاد. 1- لا يمكن التذرّع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"**[735]. ويمكن القول من خلال قراءة ما جاء في هذه المادة، بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أكد على حق كل إنسان تعرض للاضطهاد في بلده الأصلي، أن يطلب اللجوء إلى دولة أخرى. وهو الأمر الذي يؤكد على أن هذا الحق يعتبر حقاً من حقوق الإنسان[736].

وتجدر الإشارة إلى أن عبارة "حق التماس ملجأ والتمتع به" الواردة في هذا الإعلان، لا تفيد بالضرورة الحصول على الملجأ بالفعل. حيث أن تلك العبارة تدل من جهة أولى، على حق كل فرد يعاني من الاضطهاد في بلده بأن يطلب الحصول على اللجوء في بلد آخر، كما أنها تدل من جهة ثانية، على حق كل دولة في أن تمنح داخل إقليمها الملجأ للمضطهدين وأن ترفض تسليمهم. وهو الأمر الذي كان محل انتقاد من قبل جانب كبير من الفقه. ويعود السبب في ذلك، إلى أنه لا فائدة يمكن أن يجنيها الفرد من مجرد الاعتراف له بحق طلب اللجوء والتمتع به في دولة أخرى، دون أن يعترف له بالحق في الحصول على الملجأ بالفعل في تلك الدولة. كما أن النص عل حق كل دولة في أن تمنح الملجأ للمضطهدين وأن ترفض تسليمهم، لم يضف شيئاً جديداً إلى سلطة الدولة وأهليتها في مجال منح الملجأ، لأن هذه الأهلية وتلك السلطة تعتبر من الأمور المسلم بها في القانون الدولي وليست بحاجة إلى النص عليها مجدداً[737].

وعلى أي حال يبقى لهذا الإعلان ولما ورد فيه من حقوق للإنسان - بما فيها حق التماس اللجوء - قيمة معنوية كبيرة على صعيد العلاقات الدولية، على الرغم مما قد أثير حوله من خلافات دولية أو فقهية. وعليه فإن الحق في التماس اللجوء الوارد في هذا الإعلان لا بدّ وأن يفهم على أنه يمثل خطوة دولية متقدمة نحو تغليب الاعتبارات الإنسانية، ومحاولة الموازنة على صعيد الممارسات الدولية بين حقوق الإنسان وحرياته وحاجاته الأساسية من جهة، وبين مبدأ السيادة الإقليمية للدولة، من جهة أخرى[738].

(ب) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969

تعتبر هذه الاتفاقية أحد أهم الوثائق الدولية التي تعترف بحق الأفراد في الحصول على الملجأ[739]. ويتضح ذلك من خلال ما جاء في المادة (22) من هذه الاتفاقية، والتي نصت على ما

يلي: "**..7- لكل شخص الحق في أن يطلب ويمنح ملجأ في بلدٍ أجنبي، وفقاً لتشريعات الدولة والاتفاقات الدولية، إذا كان ملاحقاً بجرائم سياسية أو جرائم عادية ملحقة بها. 8- لا يجوز في أي حال من الأحوال ترحيل شخص أجنبي أو إعادته إلى بلد ما، سواء كان بلده الأصلي أم لا، إذا كان حقه في الحياة أو الحرية الشخصية معرضاً لخطر الانتهاك في ذلك البلد بسبب عرقه أو جنسيته أو دينه أو وضعه الاجتماعي أو آرائه السياسية. 9- يمنع طرد الأجانب جماعياً**"[740].

يتضح من خلال ما جاء في تلك المادة، أن هذه الاتفاقية قد اعترفت بحق الأفراد في الحصول على الملجأ وليس في مجرد طلب اللجوء فحسب. ويعود ذلك إلى استعمالها عبارة "**يطلب ويُمنَحُ**". وعليه تكون الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد ذهبت أبعد من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحق التماس اللجوء والحصول عليه. فمن جهة أولى، فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - وكما ذكرنا سابقاً - قد أعطى الأفراد مجرد الحق في طلب اللجوء، دون إلزام الدول بضرورة منحهم الملجأ بالفعل. ومن جهة ثانية، فإن القوة القانونية للأحكام التي ترد في الاتفاقيات الدولية تختلف عن القوة القانونية لمثيلاتها من الأحكام الواردة ضمن الإعلانات الدولية. حيث أن هذه الأخيرة غالباً ما تتخذ صورة التوصيات غير الملزمة، بخلاف الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية التي تعتبر ملزمة بالنسبة للدول الموقعة عليها[741].

ويرى جانب من الفقه أنه وعلى الرغم أن المادة (22) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تمثل خطوة إلى الأمام في مجال الاعتراف بحق الأفراد في التماس اللجوء والحصول عليه كما أشرنا، إلّا أن ذلك يندرج ضمن الإطار النظري فقط. حيث أن تلك المادة وبعد أن نصت على حق كل شخص في أن يطلب ويمنح ملجأ في بلد أجنبي، عادت وأحالت إعطاء هذا الحق إلى ما تقضي به التشريعات الداخلية للدول الأطراف، وإلى الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها تلك الدول[742]. وعلى أي حال يبقى هذا النص من النصوص المهمة التي يمكن أن تستهدي به الدول - أثناء وضعها للاتفاقيات أو الوثائق الدولية - بهدف إيجاد أحكام أكثر فعالية فيما يتعلق بحق طلب اللجوء ومنح الملجأ[743].

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن حق التماس اللجوء لم يرد بشكل صريح في أي من العهدين الدوليين لعام 1967 [744]. ومن الآراء التي طرحت لتبرير غياب مثل هذا النص وجود اتفاقية خاصة تتعلق باللاجئين وهي اتفاقية 1951 [745]. ومع ذلك فإن هناك جانب من الفقه قد ذهب إلّا أن هذا الحق قد تم الإشارة إليه بطريقة غير مباشرة من خلال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية. وحجّتهم في ذلك أن المادة (12) من هذا العهد قد أكدت على حق كل شخص يوجد في إقليم أية دولة بشكل شرعي، في اختيار مكان إقامته وحرية التنقل فيها، بالإضافة إلى حقه في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده[746]. وعلى ذلك - وبحسب رأيهم - فإن النص على حق الأشخاص في مغادرة بلدهم واختيار مكان اقامتهم في أي بلد أخرى وحرية التنقل فيه، إنما ينطوي - ولو بشكل ضمني - على الإشارة إلى حقهم في طلب اللجوء[747].

ثانياً: استفادة اللاجئين من بعض القواعد المقررة في الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

يعتبر اللاجئون من أكثر الفئات وأشدها ضعفاً، والتي يمكن أن تتعرض للعديد من الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان خلال مراحل لجوئها المختلفة. وقد نجح المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة على الصعيدين الدولي والإقليمي - كما ذكرنا سابقاً - في اعتماد العديد من المواثيق الدولية المهمة الخاصة بتأمين الحماية الدولية للاجئين. إلّا أن تلك الوثائق - وفي كثير من الأحيان - قد لا تكون كافية وحدها لتأمين الحماية المطلوبة لجميع اللاجئين لسبب أو لآخر، ومثال ذلك لجوء أحد الأشخاص إلى دولة ليست طرفاً في أية اتفاقية من الاتفاقيات الخاصة بحماية اللاجئين. وفي هذه الحالة وغيرها من الحالات الأخرى، تعمل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على تأمين نوع من الحماية التكميلية - إذا صح التعبير - لهؤلاء اللاجئين[748].

وقد رأينا في هذا المجال أن نتطرق لبعض الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، من زاوية الحماية التي تقدمها تلك الوثائق للاجئين وخاصة في مجال حمايتهم من الإعادة القسرية، وذلك وفقاً للتفصيل التالي:

(أ) اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984

تنص المادة (3) من هذه الاتفاقية على ما يلي: **"1- لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده (أن ترده) أو أن تسلمه إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب. 2- تراعي السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية"**[749].

يتضح من خلال ما جاء في هذه المادة أنها تحظر إعادة الأشخاص إلى دولة يكونون فيها عرضة لخطر التعرض للتعذيب. وعليه - ومن باب أولى - فإن اللاجئ لا بدّ وأن يستفيد من هذا

الحظر ليس بصفته لاجئاً، بل بصفته إنساناً يمكن أن يتعرض لخطر التعذيب فيما لو تمت إعادته إلى الدولة التي فرّ منها[750].

وقد حددت المادة (1) من الاتفاقية نفسها العناصر الواجب توافرها في التعذيب، والتي نصت على ما يلي: **"1- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث. أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها. 2- لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاماً ذات تطبيق أشمل"**[751].

ومن خلال قراءة هذه المادة يمكن تحديد عناصر التعذيب وفقاً لما يلي:

1- الإيذاء المسبب للألم الشديد. ويستوي في ذلك أن يكون هذا الألم جسدياً أم معنوياً.

2- أن يتم بواسطة أو بموافقة موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية.

3- أن يكون الإيذاء مقصوداً وناتجاً عن أحد الأسباب الواردة في المادة أعلاه. كأن يكون بهدف الحصول على المعلومات أو التخويف أو العقاب. ويستثنى من ذلك الألم الناتج عن تطبيق العقوبات القانونية[752].

وتجدر الإشارة إلى أن الحظر المفروض على الطرد أو الإعادة خشية التعرض للتعذيب، لا يعني إلزام الدولة المضيفة بمنح اللجوء. حيث أنه - وخلافاً لاتفاقية 1951- يمكن بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب إبعاد الشخص المعني إلى دولة ثالثة طالما أنه لا يوجد من وراء هذا الإبعاد أي خطر أو خوف من تعرض هذا الأخير للتعذيب.

وعلى أيه حال تعتبر اتفاقية مناهضة التعذيب خطوة مهمة فيما يخص حماية اللاجئين من الرد أو الإبعاد، حيث أن نطاق تطبيق هذه الأخيرة يعتبر أوسع من نطاق تطبيق اتفاقية 1951. فكما

قلنا سابقاً، فإن اتفاقية 1951 تشترط أن يكون خوف اللاجئ من التعرض للاضطهاد مبنياً على أحد الأسباب التي ذكرتها هذه الأخيرة، كالاضطهاد بسبب العرق أو دين إلخ..، أما اتفاقية مناهضة التعذيب فلم تشترط أن يكون التعذيب ذا صلة بأي من هذه الأسباب. وهو الأمر الذي يعني أن مفهوم حظر الإبعاد خشية التعذيب وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب، قد يشمل فئات من اللاجئين الذين لا يشملهم مفهوم عدم الإبعاد الوارد في اتفاقية 1951 [753].

(ب) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006

تنص المادة (16) من هذه الاتفاقية على ما يلي: **"1- لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أو تبعد أو أن تسلم أي شخص إلى أي دولة أخرى، إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيقع ضحية للاختفاء القسري. 2- للتحقق من وجود مثل هذه الأسباب تراعي السلطات المختصة جميع الاعتبارات ذات الصلة بما في ذلك عند الاقتضاء وجود حالات ثابتة من الانتهاك المنهجي الجسيم أو الصارخ أو الجماعي لحقوق الإنسان، أو القانون الدولي الإنساني في الدولة المعنية"**[754].

يتضح من خلال قراءة هذه المادة بأنها تحظر على الدول الأطراف في الاتفاقية إبعاد الأشخاص إلى دولة يمكن أن يتعرضوا فيها إلى خطر الاختفاء القسري. ومن الملاحظ أن هذه المادة قد استعملت ثلاثة عبارات مختلفة وهي: "طرد" و"إبعاد" و"تسليم"، الأمر الذي يمكن أن يفهم منه أن هذه الأخيرة قد أرادت من وراء ذلك أن تشمل في حمايتها فئات عديدة، سواءً كانوا من المواطنين فيحظر إبعادهم أو من الأجانب (أو اللاجئين إلخ..) فيحظر طردهم أو من الأشخاص المطلوبين لسبب أو لآخر فيحظر تسليمهم.

وقد وضعت هذه المادة أيضاً بعض المعايير التي يمكن أن تأخذ بعين الاعتبار عند تقرير إمكانية أو احتمالية أن يتعرض الأشخاص للاختفاء القسري فيما لو تم إبعادهم إلى دولة ما، ومنها مدى احترام هذه الدولة (التي تم أو سيتم إبعاد الأشخاص إليها) للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وما إذا كانت قد ارتكبت خروقات تتعلق بهذا القانون أو القانون الدولي الإنساني في السابق[755].

تعرّف هذه الاتفاقية الاختفاء القسري في مادتها (2)، والتي نصت على ما يلي: **"لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بـ "الاختفاء القسري": الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية، يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد**

يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون"[756].

ومن خلال قراءة ما جاء في هذه المادة، يمكن تحديد أهم العناصر التي يتضمنها مفهوم الاختفاء القسري كما يلي:

1- حرمان الأشخاص من حريتهم. سواءً باعتقالهم أو خطفهم أو احتجازهم، أو بأي شكل آخر.

2- أن تكون الجهة المسؤولة عن عملية حرمان الأشخاص من حريتهم تابعة للدولة، أو تتلقى الدعم أو الموافقة منها. كأن يتم ذلك على أيدي أحد موظفي الدولة أو أحد الأشخاص أو المجموعات الذين يتصرفون بإذن من هذه الأخيرة.

3- أن يتم إخفاء مصير الأشخاص بعد احتجازهم ورفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، مما يؤدي بالنتيجة إلى حرمانهم من الحماية القانونية.

وبالعودة إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ومدى الحماية التي يمكن أن تقدمها هذه الاتفاقية للاجئين، يتضح لنا بأن هذه الاتفاقية تحمي اللاجئين من خطر إبعادهم من الدولة المضيفة إلى أية دولة أخرى، يمكن أن يتعرض فيها هؤلاء إلى الاختفاء القسري، وذلك وفقاً للمفهوم الذي أشرنا إليه سابقاً.

ومما لا شك فيه، بأن هذه الاتفاقية قد أضافت المزيد من الضمانات القانونية والعملية لمبدأ عدم الإعادة القسرية، الذي يمثل الركيزة الأساسية بالنسبة للمنظومة الدولية الخاصة بحماية اللاجئين بأكملها[757]. حيث أنه ومن الناحية الواقعية، يلاحظ بأن الكثير من حالات اللجوء المعاصرة أصبحت تترافق مع وجود نوع من العداء بين السلطات الحكومية في الدولة الأصلية من جهة، واللاجئين الهاربين - في معظم الأحيان - من بطش هذه السلطات لسبب أو لآخر، من جهة أخرى. وفي هذه الحالة، فإن فرضية إعادة اللاجئين إلى دولتهم الأصلية رغماً عنهم، إنما يحتمل قيام السلطات الحكومية التابعة لهذه الدولة باحتجاز هؤلاء اللاجئين وإخفائهم بشكل قسري. ويعود ذلك الاعتقاد إلى سببين أساسيين: السبب الأول، هو أن هذه السلطات تعتبر عودة اللاجئين إلى ديارهم يمثل تهديداً بالنسبة إليها من الناحية الأمنية على الأقل، كالحالة التي يكون فيها اللاجئون العائدون

من الثوار أو المعارضين لسياسة الحكومة. والسبب الثاني، يتمثل في أن هذه السلطات أيضاً، لا ترغب بإعطاء الفرصة لهؤلاء العائدين بمغادرة البلاد ومحاولة طلب اللجوء مرّة أخرى، لأن ذلك يمثل تهديداً سياسياً وأداة ضغط دولية على الدولة الأصلية[758].

(ج) اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

تنص المادة (22) من هذه الاتفاقية على مايلي: **"1- تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواءً صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها. 2- ولهذا الغرض توفر الدول الأطراف حسب ما تراه مناسباً، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية هذا الطفل ومساعدته. وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته. وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقته من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية"**. كما تنص المادة (9) من الاتفاقية نفسها على مايلي: **".. تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه.."**. وتنص المادة (10) من الاتفاقية المذكور أيضاً على ما يلي: **"1- وفقاً للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 9، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف كذلك ألّا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.."**[759].

من خلال قراءة النصوص التي أوردناها سابقاً، يمكن القول بأن اتفاقية الطفل قد أحاطت الأطفال الذين يسعون للحصول على مركز اللاجئ، أو الأطفال اللاجئين بالفعل، بمزيد من الحماية الدولية وخاصة في مجال ضمان حصولهم على المساعدات الإنسانية الكافية، واحترام حقوقهم وعدم

انتهاكها - سواءً فيما يتعلق بالحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل التي نحن بصددها أو تلك الحقوق التي وردت في الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان - بالإضافة إلى تفعيل التعاون الدولي بين الدول الموقعة على هذه الاتفاقية، أو بينها وبين المنظمات الدولية على اختلاف أنواعها وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة بهدف حماية هؤلاء الأطفال ومساعدتهم[760].

وبالإضافة إلى ما تقدم فقد أكدت هذه الاتفاقية على أمر في غاية الأهمية، ألا وهو ضرورة العمل على جمع شمل أسرة اللاجئين الأطفال. حيث أنه وفي كثير من الأحيان تؤدي الحروب أو غيرها من الأحداث الأخرى إلى فصل الطفل اللاجئ عن أفراد عائلته، وهو الأمر الذي يعتبر بالنسبة للطفل ولعائلته من الأمور الشديدة القسوة دون خلاف. وعليه فقد أكدت اتفاقية الطفل على ضرورة تقديم المساعدة اللازمة للأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء الغير مصحوبين بأحد من أفراد أسرتهم، وتعقب أثر الوالدين أو أفراد الأسرة الآخرين من أجل الحصول على المعلومات الضرورية للمّ شملهم مع أسرهم[761].

الفرع الثاني

القانون الدولي الإنساني كمصدر لحماية اللاجئين

تعتبر النزاعات المسلحة من أهم العوامل التي تدفع الأفراد والجماعات إلى ترك ديارهم واللجوء إلى أماكن أخرى طلباً للأمان. وعلى اعتبار أن القانون الدولي الإنساني يعدّ أهم مصدر دولي لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وبما أن اللاجئين يعتبرون - في أغلب الأحيان - من المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية، فإن القانون الدولي الإنساني يعتبر بدوره مصدراً لحماية هؤلاء أثناء تلك النزاعات.

وعليه سنتناول هذا الموضوع من خلال التعريف بالقانون الدولي الإنساني (أولاً)، ثم الحديث عن الحماية الدولية للاجئين أثناء النزاعات المسلحة (ثانياً). وذلك وفقاً للتفصيل التالي:

أولاً: التعريف بالقانون الدولي الإنساني:

يذهب معظم فقهاء القانون الدولي، إلى أن بداية القانون الدولي الإنساني الحديث كانت مع اعتماد اتفاقية جنيف الأولى في عام 1864 [762]. حيث أن هذه الاتفاقية قد ساهمت بالإضافة إلى الاتفاقيات اللاحقة التي تم اعتمادها فيما بعد، في تكريس مبدأ عام وأساسي ضمن إطار القانون

الدولي الإنساني، والذي يتمحور حول وجوب عدم شنّ الحروب إلّا ضمن حدود معينة، ووفقاً لمجموعة من القواعد التي يجب احترامها من أجل الحفاظ على حياة وكرامة البشر جميعاً[763].

وتجدر الإشارة إلى وجود ارتباط وثيق بين كلّ من مفهومي القانون الدولي الإنساني والنزاعات المسلحة[764]. ويعود السبب في ذلك إلى أن القواعد والأحكام المختلفة التي تضمنها هذا القانون بشكل عام، لا تطبق إلّا في حالة وجود نزاع مسلح[765].

وعليه سنحاول فيما يلي أن نُعَرّفَ بالقانون الدولي الإنساني، من خلال تناول مفهوم هذا القانون بالإضافة مفهوم النزاعات المسلحة. وذلك وفقاً للتفصيل التالي:

(أ) مفهوم القانون الدولي الإنساني

لم يستقر الفقه على تعريف موحد للقانون الدولي الإنساني. وقد ذهب عدد من الفقهاء إلى أن هناك مدلولين لهذا القانون، أحدهما واسع والآخر ضيق. ويقصد بالمدلول الواسع: مجموعة القواعد القانونية المكتوبة، سواءً في التشريعات أو القوانين العامة، التي تكفل احترام الأفراد وتعزيز ازدهارهم، وهو يشمل قوانين الحرب وحقوق الإنسان. أما المدلول الضيق للقانون الدولي الإنساني فيقصد به: مجموعة القواعد القانونية التي تنتمي إلى القانون الدولي، والخاصة بحماية الأفراد والممتلكات والأعيان المدنية وتأمينها وقت النزاعات المسلحة[766].

وانطلاقاً مما تقدم فإن القانون الدولي الإنساني وفقاً لمفهومه الواسع، يهدف إلى تحقيق أمن الأفراد أينما وجدوا، وذلك من خلال العمل على حمايتهم من جميع أنواع التهديد الذي يمكن أن يؤدي إلى انتهاك كرامتهم أو حقوقهم الخاصة، بالإضافة إلى العمل على مساعدة هؤلاء في التحرر من الخوف والحاجة[767]. أما المفهوم الضيق لهذا القانون - وهو الذي يعنينا في مجال بحثنا هذا - فهو يهدف إلى حماية الأموال والأشخاص الذين يتعرضون لآثار النزاعات المسلحة، ووضع قيود على أطراف النزاع في استخدام وسائل وأساليب الحرب. وبالإضافة لما تقدم يهدف هذا القانون أيضاً إلى تنظيم النزاعات المسلحة - الدولية منها وغير الدولية - والحروب التي تشارك فيها دولتان أو أكثر وإدارتها، بصرف النظر عما إذا تم إعلان الحرب أم لم يتم، وسواءً اعترفت الدول المتحاربة بوجود حالة حرب أم لم تعترف[768].

وتتمثل الصكوك الرئيسية للقانون الدولي الإنساني في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977. كما تعتبر الاتفاقية الرابعة من هذه الاتفاقيات بالإضافة إلى البروتوكولين المذكورين، الوثائق الدولية الأهم في مجال تقديم الحماية الدولية للأشخاص المدنيين وحماية أرواحهم وحقوقهم وحرياتهم الأساسية أثناء النزاعات المسلحة[769].

(ب) مفهوم النزاعات المسلحة

يعتبر مفهوم النزاعات المسلحة من المسائل الغير واضحة وغير المتفق عليها حتى الآن. حيث يتوقف تحديد هذا المفهوم على تحديد نوع النزاع المسلح الذي نقصده. فقد ميّز القانون الدولي الإنساني بين نوعين من النزاعات المسلحة وهما: النزاعات المسلحة الدولية، والنزاعات المسلحة غير الدولية. ومن خلال مطالعة بعض ما جاء من نصوص في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وبالبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977، نجد بأن تلك النصوص قد وضعت مفهوماً للنزاعات المسلحة يميز بين نوعيها السابق ذكرهما[770].

حيث أنه وفيما يتعلق بمفهوم النزاعات المسلحة الدولية، تنص المــادة (2) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على ما يلي: "**.. تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب..**"[771]. ويتّضح من خلال نص هذه المادة أن النزاعات المسلحة الدولية هي تلك النزاعات التي تمثل صداماً مسلحاً بين دولتين أو أكثر. وعليه فإن أطراف تلك النزاعات تكون دائماً من الدول[772].

أما فيما يتعلق بمفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، فقد نصت المادة (3) من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي: "**في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية..**"[773]. كما تنص المادة (1) من البروتوكول الثاني الإضافي لعام 1977 على ما يلي: "**1- يسري هذا الملحق (البروتوكول) الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب / أغسطس 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من الملحق (البروتوكول) الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، الملحق (البروتوكول)**

الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكّنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا الملحق (البروتوكول)، 2- لا يسري هذا الملحق (البروتوكول) على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة."[774].

ومن خلال ما تقدم نلاحظ أن المادة (3) المذكورة أعلاه لم تُعرّف النزاعات المسلحة غير الدولية، بل أشارت إليها بشكل غير مباشر، على أنها تلك النزاعات التي تجري داخل إقليم الدولة الواحدة. أما المادة (1) من البروتوكول المذكور فقد كانت أكثر تحديداً لهذا المفهوم من سابقتها. حيث أنه ووفقاً لهذه المادة، فإن النزاعات المسلحة غير الدولية هي تلك النزاعات التي تقع ضمن إطار دولة معينة، بين قواتها النظامية من جهة، وبين جماعة أو جماعات مسلحة من جهة أخرى، أو تلك النزاعات التي تقع بين جماعات مسلحة تتقاتل فيما بينها داخل حدود دولة معينة[775].

ووفقاً لما تقدم، يكون النزاع المسلح غير دولي، إذا توافرت فيه الشروط التالية:

1- أن يكون للطرف الذي يعتبر في حالة نزاع مسلح مع الحكومة الشرعية، تنظيم عسكري وقيادة سياسية مسؤولة عنه. وأن يكون لهذا الأخير نظاماً تتوافر فيه بعض خصائص الدولة. كأن يقوم الأفراد التابعين له بمباشرة سلطة فعلية على السكان في جزء معين من الدولة التي يدور النزاع المسلح على إقليمها.

2- لجوء الحكومة إلى القوات العسكرية لمحاربة الطرف الآخر في هذا النزاع.

3- اعتراف الحكومة لهؤلاء الذين يمثلون الطرف الآخر من النزاع، بصفة المحاربين، أو اعتراف هذه الأخيرة بأنها هي نفسها في حالة حرب معهم. أو إدراج هذا النزاع على جدول أعمال مجلس الأمن الدولي أو على جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة[776].

ثانياً: الحماية الدولية للاجئين أثناء النزاعات المسلحة

تعتبر اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، كما أشرنا سابقاً، المواثيق الدولية الأهم في مجال تقديم الحماية الدولية للأشخاص المدنيين وحماية أرواحهم وحقوقهم وحرياتهم الأساسية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وعلى اعتبار أن أغلب حالات اللجوء ترتبط بقيام النزاعات المسلحة وانتشار العنف، فإن الحماية الدولية المقررة وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين المذكورين، تمتد لتشمل هؤلاء اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة ليس بوصفهم لاجئين بل بوصفهم ضحايا لتلك النزاعات.

ففي حالة نشوب نزاع مسلح دولي، يتمتع مواطنو أي بلد بعد فرارهم من الأعمال العدائية واستقرارهم في بلد العدو بالحماية المقررة وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول، وذلك على أساس أنهم أجانب يقيمون في أراضي دولة طرف في النزاع. أما في الحالة التي يفرّ فيها هؤلاء من نزاع مسلح للإقامة في أراضي دولة لا تشترك في هذا النزاع، فإنهم لا يتمتعون بالحماية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني ما لم تقع تلك الدولة بدورها فريسة لنزاع مسلح داخلي. وفي هذه الحالة يتمتع هؤلاء اللاجئون بالحماية المقررة في المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة من جهة أولى[777]، وأحكام البرتوكول الثاني الإضافي من جهة ثانية[778].

وعليه سنتناول فيما يلي أهم القواعد المستمدة من القانون الدولي الإنساني والخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وذلك على اعتبار أن هذه الأحكام تنطبق على معظم اللاجئين باعتبارهم من المدنيين. ثم سنبيّن الكيفية التي ميّز فيها هذا القانون، اللاجئين بالحماية عن غيرهم أثناء تلك النزاعات. وذلك وفقاً للتفصيل التالي:

(أ) أهم القواعد الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

تضمّنت اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة، مجموعة من القواعد القانونية الخاصة بحماية المدنيين والتي تُلزِم أطراف النزاع بتطبيقها. ويمكن أن نذكر أهم هذه القواعد فيما يلي:

1- احترام المدنيين ومعاملتهم معاملة إنسانية، وعدم جواز تعريضهم للتعذيب البدني أو النفسي أو لأية معاملة قاسية أو مهينة[779].

2- تأمين الحماية الخاصة للجرحى والمرضى والعجزة والنساء وخاصة الحوامل منهم[780].

3- ضرورة وضع الأطفال والنساء موضع الاحترام، وتوفير الحماية والعناية اللازمة لهم من قبل أطراف النزاع[781]. بالاضافة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال والنساء في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، والامتناع عن تجنيدهم في القوات المسلحة[782].

4- السماح للأشخاص المقيمين في أراضي أحد أطراف النزاع بالتواصل مع أهلهم وعائلاتهم. بالإضافة إلى العمل على تسهيل جمع شمل العائلات المشتتة بسبب الحرب[783].

5- مساعدة الأشخاص الذين فقدوا عملهم بسبب الحرب على إيجاد العمل المناسب، ومنحهم نفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن العادي فيما يخص ممارستهم لهذا العمل. بالإضافة إلى ذلك فقد حظرت اتفاقية جنيف الرابعة إرغام الأشخاص الذين يحملون جنسية العدو على العمل في الأمور التي تتصل بالأعمال العسكرية بشكل مباشر. أما فيما يخص الأعمال الأخرى كتلك المتعلقة بالتغذية أو الصحة وغيرها من الأعمال غير العسكرية، فإن هذه الاتفاقية قد أوجبت أن يحظى هؤلاء الأشخاص بالمعاملة التي يحظى بها المواطن العادي - سواءً أجبروا على العمل أم لم يجبروا - وخاصة بالنسبة للراتب وساعات العمل والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية[784].

6- تمتنع الدول الأعضاء عن النقل الجبري - الجماعي أو الفردي - للمدنيين، أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أية دولة أخرى، إلّا إذا كان ذلك ضرورياً لأمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية. كما تمتنع تلك الدول عن نقل أي شخص من المدنيين إلى بلد يخشى عليه فيها من التعرض للاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية[785].

(ب) تمييز اللاجئين بالحماية عن غيرهم أثناء النزاعات المسلحة

تنص المــادة (4) من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي: **"الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها. لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها. أما رعايا الدولة المحايدة الموجودين في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون أشخاصاً محميين ما دامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها.."**[786]. كما تنص المادة (73)

من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 على ما يلي: "**تكفل الحماية وفقاً لمدلول البابين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة، وذلك في جميع الظروف ودونما أي تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون - قبل بدء العمليات العدائية - ممن لا ينتمون إلى أية دولة، أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة.**"[787].

ومن خلال ما تقدم نلاحظ أن المادة (4) قد تضمنت من جهة أولى، القاعدة العامة فيما يخص الأشخاص المستفيدين من الحماية التي تقدمها اتفاقية جنيف الرابعة، وهم أولئك الأشخاص الذين يجدون أنفسهم لسبب أو لآخر، خاضعين لسلطة دولة طرف في النزاع لا يعتبرون من رعاياها. ومثالهم الأشخاص الذين يلجؤون أثناء النزاعات المسلحة إلى دولة أخرى لا يحملون جنسيتها، أو أولئك الأشخاص الذين يجدون أنفسهم خاضعين لسلطة دولة الاحتلال. ومن جهة ثانية، فقد استثنت هذه المادة بعض الفئات من الحماية المقررة وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة، وهم رعايا الدول المحايدة أو رعايا الدول المتحاربة ما دامت تلك الدول ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها. وقد يكون السبب وراء استبعاد هؤلاء من نطاق الحماية بحكم أنهم - سواءً كانوا من رعايا دولة محايدة أو رعايا دولة لها تمثيل دبلوماسي لدى الدولة التي يقيم هؤلاء على إقليمها - لا يعتبرون أعداءً بالنسبة للدولة التي يقيمون على إقليمها، وهو الأمر الذي يجعلهم أقل حاجة للحماية من أولئك الذين يحملون جنسية دولة تعتبر في حالة عداء مع الدولة التي يقيمون على إقليمها. حيث أن رعايا الدولة المعادية، يمكن أن يكونوا عرضة للأعمال الانتقامية أكثر من غيرهم في هذه الحالة[788].

وبالعودة إلى المادة (73) المذكورة أعلاه، نلاحظ بأن هذه المادة قد أقرت وجوب تمتع اللاجئين بالحماية الدولية - المقررة وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة - في جميع الظروف ودون أي تمييز. وهو الأمر الذي يمكن أن يفهم منه أن الاستثناء الوارد في المادة الرابعة - التي تناولناها أعلاه - لا يسري على اللاجئين[789]. بمعنى أن هؤلاء يستفيدون من تلك الحماية حتى ولو كانوا من رعايا الدول المحايدة أو من رعايا الدول المتحاربة والممثلة تمثيلاً دبلوماسياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها[790].

ميّز القانون الدولي الإنساني اللاجئين عن غيرهم من الأشخاص الآخرين باعتبارهم من الفئات الأكثر ضعفاً والأكثر حاجة إلى الحماية الدولية. فبالإضافة إلى نص المادة (73) السابق ذكرها، حظرت المادة (44) من اتفاقية جنيف الرابعة على أطراف النزاع تطبيق تدابير المراقبة - المنصوص عليها في تلك الاتفاقية - على اللاجئين المقيمين على إقليم إحداها، إذا كان تطبيق هذه التدابير منطوياً على نية الانتقام من هؤلاء كونهم يحملون جنسية دولة معادية[791].

كما تعالج المادة (70) من نفس الاتفاقية حالة اللاجئين الذين تتعرض الدولة التي لجأ هؤلاء إليها إلى الاحتلال من قبل دولة أخرى[792]. فقد حظرت هذه المادة على دولة الاحتلال القبض على هؤلاء اللاجئين الذين لجؤوا قبل بدء النزاع إلى الأراضي المحتلة أو محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن تلك الأراضي بسبب مخالفات اقترفوها قبل بدء الأعمال القتالية. ويعود السبب وراء هذا الحظر، إلى أن قيام دولة الاحتلال بمعاقبة هؤلاء على مثل تلك المخالفات، قد ينطوي على شبهة الانتقام منهم ومحاولة إبعادهم عن إقليم الدولة المحتلة. وكاستثناء على ما تقدم، تجيز هذه المادة معاقبة اللاجئين على مخالفات ارتكبوها قبل بدء الأعمال القتالية، إذا توافر في هذه المخالفات الشرطين التاليين:

- الشرط الأول: أن تكون هذه المخالفات بمثابة مخالفات للقانون العام.

- الشرط الثاني: أن تكون هذه المخالفات من المخالفات التي تبرر تسليم المتهمين إلى حكوماتهم في وقت السلم، طبقاً لقانون الدولة التي تعرضت للاحتلال[793].

الفصل الثاني

تعزيز الحماية الدولية للاجئين ضمن إطار الأمن الإنساني

نقصد بتعزيز الحماية الدولية للاجئين ضمن إطار الأمن الإنساني، تدعيم هذه الحماية وجعلها أكثر قوة وفعّالية واتساقاً مع مضمون هذا الأمن وأبعاده وعناصره الأساسية. وقد تمثلت مظاهر تعزيز الحماية الدولية للاجئين في بداية الأمر، من خلال الجهود الدولية التي أدت إلى تكريس العديد من الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها اللاجئ المقيم على إقليم أحد الدول (كحق التقاضي وحق التعليم والحق في ممارسة الشعائر الدينية) من جهة أولى، وإيجاد العديد من الآليات الدولية التي تضطلع بمهمة حماية اللاجئين وتأمين المساعدات اللازمة لهم، من جهة ثانية.

وفي تطور لاحق، بدأ المجتمع الدولي يتجه نحو تبني رؤية أو مقاربة جديدة للحماية الدولية للاجئين، تتجه نحو تحقيق أمنهم الإنساني وفقاً لمفهومه الذي تناولناه سابقاً. وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن هناك فارق بين تكريس حقوق اللاجئين من جهة، وبين تحقيق أمنهم الإنساني من جهة أخرى.

فعلى الرغم من أن تكريس حقوق اللاجئين يعتبر أحد الخطوات الأساسية على طريق تحقيق أمنهم الإنساني، إلّا أن مفهوم هذا الأخير يتجاوز مجرد تكريس الحقوق. فمن جهة أولى، فإن مفهوم الأمن الإنساني يتضمن عنصر التمكين، وعليه فإن هذا الأخير لا يكتفي بتقرير الحقوق والحريات الأساسية للاجئين، بل يعمل على تمكين هؤلاء من التمتع والانتفاع الفعلي من هذه الحقوق وتلك الحريات، وذلك من خلال البحث عن السبل والآليات القانونية والمادية المناسبة التي تحقق هذه الغاية. فإقرار حق اللاجئين في التعليم مثلاً، لا يكفي بحدّ ذاته لتمكين هؤلاء من الحصول على التعليم المناسب إن لم يقترن بعدد من الخطوات والتدابير الأخرى، ومنها: العمل على تأمين المؤسسات التعليمية المناسبة والقادرة على استيعاب جميع اللاجئين، إيجاد المناهج التعليمية الخاصة التي تناسب هؤلاء، العمل على خلق بيئة اجتماعية مناسبة تساعد الأطفال والشباب اللاجئين على الاندماج داخل مؤسساتهم التعليمية، مكافحة التمييز العنصري وكراهية الأجانب باعتبارهما أحد أهم العوائق التي تواجه الأطفال والشباب اللاجئين داخل المؤسسات التعليمية بشكل عام. وكمثال آخر

على التمكين، نذكر الآليات أو الخطوات التي يمكن اتباعها بهدف تمكين اللاجئ من التمتع بحقه في العودة الطوعية إلى البلد الأصلي، ومنها: العمل على دعم الاستقرار السياسي والأمني والاقتصادي في البلد الأصلي، تقديم المساعدات المختلفة للاجئين العائدين بما يمكّنهم من إعادة استئناف حياتهم في بلدهم الأصلي، اتخاذ جميع الخطوات الممكنة التي تساعد اللاجئين على إعادة الاندماج داخل مجتمعاتهم.

ومن جهة ثانية، فإن تحقيق الأمن الإنساني للاجئين يهدف إلى بلوغ الغاية الأشمل والأعمّ وهي تحقيق الأمن الإنساني ككلّ. حيث أن دعم اللاجئين في العالم والعمل على حلّ مشكلاتهم والتخفيف من حدة معاناتهم في مختلف المجالات، لا بدّ وأن ينعكس بشكل إيجابي على أمن واستقرار المجتمع الدولي بشكل عام، والمجتمعات المضيفة بشكل خاص[794].

وعلية سنقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين :

المبحث الأول: تكريس حقوق اللاجئين وتعدد الآليات الدولية لحمايتهم.

المبحث الثاني: توجه المقاربة الدولية لحماية اللاجئين نحو تحقيق أمنهم وفقاً للمفهوم الإنساني.

المبحث الأول

تكريس حقوق اللاجئين وتعدد الآليات الدولية لحمايتهم

أقر القانون الدولي لحقوق الإنسان مجموعة الحقوق والحريات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان أينما وجد وبدون تمييز. وبالتالي فإن اللاجئين يتمتعون بهذه الحقوق وتلك الحريات دون خلاف، بل إن القانون الدولي لحقوق الإنسان يعتبر المصدر الأول للحقوق العامة للاجئين. إلّا أنه وبالنظر إلى الظروف الصعبة التي تحيط باللاجئين عموماً والتي تجعلهم من أكثر الفئات ضعفاً وحاجة إلى الحماية، عمل المجتمع الدولي - خلال السنوات القليلة الماضية - على بذل مختلف الجهود نحو تكريس مجموعة من الحقوق الخاصة بهؤلاء اللاجئين، بهدف إحاطتهم بمزيد من الرعاية والحماية الدولية.

وعلى الرغم من وجود العديد من الاتفاقيات المهمة الخاصة بحماية اللاجئين والتي تضمنت مجموعة الحقوق الخاصة بهؤلاء (كاتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 والاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام 1994) إلّا أن اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين تبقى هي الوثيقة الدولية الأهم والمرجع الأول فيما يتعلق بالحماية الدولية للاجئين بشكل عام، والحقوق الخاصة بهؤلاء بشكل خاص.

وفي المقابل فإن هذه الجهود الدولية لم تتوقف عند إقرار الحقوق الخاصة باللاجئين وتكريسها من خلال الممارسات الدولية، بل تعدت ذلك لتشمل إيجاد الأجهزة أو الآليات الدولية المناسبة التي تضطلع بمهمة تأمين الحماية الدولية لهؤلاء وحماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية من كلّ اعتداء.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حقوق اللاجئين وفقاً لاتفاقية 1951.

المطلب الثاني: تعدد الآليات الدولية لحماية اللاجئين.

المطلب الأول

حقوق اللاجئين وفقاً لاتفاقية 1951

على الرغم أن اتفاقية 1951 لم تنشئ التزاماً دولياً بمنح حق اللجوء، إلّا أنها قامت بتكريس العديد من الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها جميع اللاجئين المقيمين على إقليم إحدى الدول المتعاقدة. بالإضافة إلى أنها وضعت حداً أدنى لمعاملة هؤلاء لا يجوز للدول المتعاقدة النزول عنه، كما أجازت لتلك الدول أن تمنح مزيداً من الحقوق والامتيازات الأخرى للاجئين بمعزل عن هذه الاتفاقية، إذا كانت تلك الحقوق والامتيازات تحقق مصلحة أفضل لهم[795].

ويأتي في مقدمة حقوق اللاجئين التي نصت عليها اتفاقية 1951، حق اللاجئ في عدم إعادته إلى دولة الاضطهاد (الذي تكلمنا عنه بشكل مفصل في موضع سابق من بحثنا)[796]. حيث أنه وبموجب هذا الحق تمتنع الدول عن ردّ أو طرد أيِ لاجئ، أو طالب لجوء، إلى مكان يمكن أن تتعرض فيه حياته أو حريته للخطر، أو إلى أي مكان يمكن أن يتعرض فيه هذا الأخير للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد تم التأكيد على مبدأ عدم الإعادة القسرية من خلال العديد من الوثائق الدولية المهمة، وهو الأمر الذي ساهم بطبيعة الحال في تطور هذا الحق أو المبدأ وتوسيع نطاقه، ليصبح عرفاً دولياً تلتزم الدول بتطبيقه حتى ولو لم تكن طرفاً في أيّ من الاتفاقيات الدولية التي نصت عليه[797].

وبالعودة إلى اتفاقية 1951، يلاحظ أنها نظرت إلى حقوق اللاجئين من زاوية نظرتها إلى حقوق الأجانب بشكل عام. حيث أن القاعدة العامة التي تبنتها هذه الأخيرة هي التزام الدولة المضيفة بمعاملة اللاجئين إما معاملة موازية للمعاملة الممنوحة للأجانب العاديين المقيمين على إقليمها، أو معاملة مفضلة على المعاملة التي يحظى بها هؤلاء الأجانب داخل إقليم تلك الدولة، وذلك فيما يخص تمتعهم بالحقوق الواردة في الاتفاقية المذكورة وممارستهم لها[798]. وفي المقابل، فإن الاتفاقية المذكورة قد تضمنت طائفة من الحقوق التي تكفل للاجئين معاملة موازية للمعاملة التي يحظى بها مواطني الدولة المضيفة، وتضم هذه الطائفة مجموعة الحقوق الأساسية والتي تفوق في أهميتها بقية الحقوق الأخرى، كالحق في التقاضي والحق في التعليم الرسمي في المرحلة الابتدائية. وهو الأمر الذي يؤكد الرغبة الدولية التي كانت سائدة لدى واضعي الاتفاقية آنذاك في منح مزيد من الحماية الدولية للاجئين، ومحاولة تعويضهم عن الحماية الوطنية التي فقدوها عند مغادرتهم لديارهم[799].

وتجدر الإشارة في هذا المجال، إلى أن تحديد مدى تمتع اللاجئين بكل حق من الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية وقدرتهم على ممارسته، أمر يتطلب العودة إلى التشريعات الداخلية التي تنظم حقوق المواطنين والأجانب، في كل دولة من الدول المتعاقدة على حدى[800].

وعليه سنتناول في هذا المطلب حقوق اللاجئين التي كرستها اتفاقية 1951، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حقوق اللاجئين الموازية لحقوق المواطنين.

الفرع الثاني: حقوق اللاجئين الموازية والمفضلة على حقوق الأجانب العاديين.

الفرع الأول
حقوق اللاجئين الموازية لحقوق المواطنين

كما أشرنا سابقاً، فإن اتفاقية 1951 قد تضمنت بعض الحقوق التي تُلزم الدول المتعاقدة بمعاملة اللاجئين المقيمين على أراضيها معاملة توازي المعاملة التي يحظى بها مواطني تلك الدول، فيما يخص التمتع بهذه الحقوق وممارستهم لها. ومن هذه الحقوق نذكر ما يلي:

أولاً: حق التقاضي

يعتبر حق التقاضي من الحقوق الأساسية للإنسان. وقد تم تكريس هذا الحق من خلال العديد من الوثائق الدولية المهمة[801]. كما نصت عليه دساتير الدول المختلفة وعدّته من الحقوق المصونة والمكفولة للناس جميعاً. ويعود السبب في ذلك إلى أن حق التقاضي، يمثل ضمانة أصيلة للأفراد تمكّنهم من ممارسة حقوقهم وحمايتها، من خلال المنظومة القضائية والأحكام الصادرة عنها[802].

ووفقاً لاتفاقية1951، يتمتع اللاجئ في دولة اللجوء بذات المعاملة التي يتمتع بها المواطن العادي من حيث حق التقاضي الحر أمام المحاكم، بما في ذلك المساعدة القضائية والإعفاء من الرسوم وغيرها من الأمور الأخرى[803]. ويعتبر حق اللاجئ في التقاضي أمام المحاكم الوطنية للدولة التي يقيم على إقليمها، من الحقوق الأساسية التي تساعد هذا الأخير وتعينه على حماية حقوقه الأخرى والدفاع عنها[804].

ثانياً: حق التعليم

يعتبر حق التعليم من الحقوق العامة والأساسية للإنسان. وقد تم النص على هذا الحق والتأكيد عليه بواسطة العديد من المواثيق الدولية المهمة والتي نذكر منها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 [805]، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 [806]، اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 [807].

وقد اعترفت اتفاقية 1951 للاجئ بحقه في التعليم، كما أنها منحته نفس المعاملة الممنوحة للمواطن في الدولة المضيفة، وذلك بالنسبة لممارسة حقه بالتعليم الرسمي في مرحلته الابتدائية[808].

ثالثاً: الحق في ممارسة الشعائر الدينية

وهو الحق المرتبط بحرية الدين أو المعتقد. ويعني هذا الحق في إطار منظومة حقوق الإنسان حرية الأفراد في اعتناق ما يشاؤون من أفكار دينية أو غير دينية، وفي إظهار دينهم أو معتقداتهم أو شعائرهم الدينية سواءً بالتعليم أو الممارسة أو الاحتفال. كما أنه يشمل أيضاً حرية تغيير الدين أو عدم إتباع أي دين[809].

وقد منحت اتفاقية 1951 اللاجئ نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين في الدولة المضيفة، وذلك بالنسبة لحقه في ممارسة الشعائر الدينية وحرية اختيار وتوفير التربية الدينية المناسبة لأبنائه[810].

رابعاً: حقوق الملكية الفكرية والأدبية

حقوق الملكية الفكرية والأدبية هي تلك الحقوق التي تمكّن الفرد من الاستفادة - بشتى الطرق الممكنة - من نتاجه الفكري. كالاختراعات والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والأغاني والكتب والرموز والأسماء إلخ.. كما أنها تمكّنه أيضاً من منع الآخرين من التعامل في نتاجه الفكري هذا، دون الحصول على إذن مسبق منه. وفي حالة تعدي الغير على هذه الحقوق، يمكن لصاحبها اللجوء إلى القضاء والمطالبة بوقف التعدي أو وقف استمراره والتعويض عما أصابه من ضرر [811].

وقد منحت اتفاقية 1951 اللاجئ ذات المعاملة الممنوحة لمواطني الدولة التي لجأ إليها، فيما يتعلق بالحق في حماية الملكية الصناعية والأدبية والفنية والعلمية[812].

خامساً: الحق في الاستفادة من التشريعات الخاصة بالعمل والضمان الاجتماعي

يعتبر الحق في العمل والحق في الضمان الاجتماعي من أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان[813]. حيث أن حق العمل يؤمن للفرد الاستقرار من الناحية المادية ويوفر له الحدّ الأدنى من متطلبات معيشته، كما أنه يتضمن مشاركة الأفراد في إنتاج وخدمة أنشطة المجتمع الإنسانية، بما يتيح الفرصة لكلّ منهم أن يكسب رزقه وأن يختار العمل الذي يرتضيه بحرية. وعادةً ما يرتبط حق العمل بالحق في الضمان الاجتماعي. حيث أن الحق في الضمان الاجتماعي يمثل نظاماً قانونياً يهدف إلى حماية الأفراد وتقديم الرعاية الصحية والاجتماعية لهم، وخاصة في حالات البطالة والأمومة والحوادث والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من ظروف الحياة المشابهة[814].

وقد أعطت اتفاقية 1951 اللاجئين المقيمين على أرض الدولة المضيفة بصورة مشروعة، نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين بالنسبة للأمور التالية[815]:

(أ) الاستفادة من التشريعات الخاصة بالعمل

أعطت اتفاقية 1951 اللاجئين المقيمين بصورة مشروعة، حق الاستفادة من التشريعات الخاصة بالعمل، والتي وضعتها الدول المضيفة أساساً لمصلحة مواطنيها. ونذكر من هذه التشريعات ما يلي:

1 - الأحكام الخاصة بالأجر بما فيه التعويضات العائلية عندما تشكل هذه التعويضات جزءاً من الأجر.

2- الأحكام الخاصة بتحديد ساعات العمل، والحدّ الأدنى لسن العمل والقيود المفروضة على العمل في المنازل.

3- الأحكام التي تنظم عمل النساء والأحداث والتدريب والتأهيل المهني.

(ب) الاستفادة من بعض التشريعات الخاصة بالضمان الاجتماعي

وتشمل هذه التشريعات مجموعة الأحكام القانونية الخاصة بطوارئ العمل والأمراض المهنية والأمومة والمرض والعجز والشيخوخة وغيرها من الأمور الأخرى. حيث أعطت اتفاقية

1951 اللاجئين حق الاستفادة من هذه التشريعات كضمانة إضافية لهم، تعينهم على مواجهة المخاطر أو الصعوبات التي يمكن أن يتعرضون لها أثناء العمل.

وفي المقابل، وضعت الاتفاقية المذكورة بعض التحفظات على الأحكام الخاصة بالضمان الاجتماعي، مما يؤدي إلى عدم انطباق البعض من هذه الأحكام على اللاجئين. ونذكر من هذه التحفظات على سبيل المثال: القوانين والأنظمة الخاصة بتقديمات الضمان الاجتماعي التي يتم تغطية نفقاتها من الأموال العامة، والتعويضات التي يتم دفعها للأشخاص الذين لا تتوافر فيهم الشروط الخاصة بالحصول على راتب تقاعدي[816].

الفرع الثاني

حقوق اللاجئين الموازية والمفضلة على حقوق الأجانب العاديين

عرضنا فيما سبق إلى مجموعة الحقوق الواردة في اتفاقية 1951، والتي تُلزم الدول المتعاقدة بمعاملة اللاجئين المقيمين على إقليمها معاملة توازي المعاملة التي يحظى بها المواطن العادي. إلّا أنه وفي المقابل، تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة أخرى من الحقوق الخاصة باللاجئين، والتي اكتفت بإلزام الدولة المضيفة بمعاملة اللاجئين بما يخص التمتع بهذه الحقوق وممارستهم لها، إما معاملة موازية للمعاملة التي يحظى بها الأجانب المقيمين على إقليمها، أو معاملة مفضلة عنهم.

وعليه سنتناول فيما يلي، حقوق اللاجئين الموازية لحقوق الأجانب العاديين (أولاً)، حقوق اللاجئين المفضلة على الأجانب العاديين (ثانياً). وذلك من خلال ما يلي:

أولاً: حقوق اللاجئين الموازية لحقوق الأجانب العاديين

اعطت اتفاقية 1951 اللاجئين بعض الحقوق التي تعتبر موازية للحقوق التي يتمتع بها الأجانب العاديين المقيمين على إقليم الدولة المضيفة. ونذكر من هذه الحقوق ما يلي:

(أ) حق الملكية

يعتبر حق الملكية من حقوق الإنسان الأساسية[817]. حيث تنص المادة (17) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: **"1- لكل فرد حق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره. 2- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً"**[818]. يتّضح من خلال هذه المادة أن الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان يقر بحق كل إنسان في التملك من جهة أولى، وبوجوب حماية هذا الحق من كل اعتداء، من جهة ثانية. فلا يجوز أن يتم حرمان أحد مما يملك إلّا بمقتضى القانون[819].

ووفقاً لنص المادة (13) من اتفاقية 1951، يتمتع اللاجئ في الدولة المضيفة بمعاملة لا تقل عن المعاملة التي يحظى بها الأجنبي العادي المقيم على إقليم هذه الدولة، وذلك فيما يتعلق بحقه في اكتساب ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة، والحقوق المتعلقة بتلك الأموال: كالحق بالتصرف بأمواله أو استعمالها أو الانتفاع بها[820].

(ب) حق تكوين الجمعيات والنقابات والانتماء إليها

يندرج موضوع تكوين الجمعيات والنقابات والانتماء إليها ضمن إطار النشاطات الهامة التي تساهم في تشكيل المجتمع وتوجيهه اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً[821]. وهو الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى تكريس هذه النشاطات كحق من حقوق الإنسان عبر العديد من المواثيق الدولية المهمة[822].

ومن خلال قراءة نص المادة (15) من اتفاقية 1951، نلاحظ بأن هذه الاتفاقية قد تضمنت التزام الدول المتعاقدة بمنح اللاجئين المقيمين على إقليمها بصورة مشروعة، معاملة موازية لتلك التي يحظى بها الأجنبي العادي في نفس الظروف، وذلك فيما يتعلق بحق تكوين النقابات المهنية والجمعيات غير السياسية التي لا تبتغي الربح، أو الانتماء إلى إليها[823].

(ج) حق التعليم في مرحلته الثانوية وما بعدها

سبق وأن ذكرنا بأن اتفاقية 1951، منحت اللاجئين معاملة موازية للمعاملة التي يتمتع بها مواطني الدول المتعاقدة فيما يخص حق التعليم الرسمي في مرحلته الابتدائية. أما فيما يتعلق بالتعليم الرسمي في مرحلته الثانوية وما بعدها، فقد منحت تلك الاتفاقية اللاجئين معاملة موازية للمعاملة التي يتمتع بها الأجنبي العادي في الدولة المضيفة، وخاصة على صعيد متابعة الدراسة والاعتراف بالمصدقات والشهادات المدرسية والجامعية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، بالإضافة إلى الأمور المتعلقة بالإعفاء من التكاليف والرسوم التعليمية[824].

(د) الحق في السكن اللائق

يمثل الحق في السكن اللائق أحد العناصر الأساسية لحق الإنسان في مستوى معيشي مناسب[825]. وقد جرت - في الآونة الأخيرة - مناقشة مسألة السكن اللائق في العديد من المنتديات الدولية والمتخصصة وتم الاعتراف به كحق أساسي ومهم من حقوق الإنسان[826]. ويمكن تعريف هذا الحق على أنه: حق كل امرأة ورجل وشاب وطفل في الحصول على بيت آمن يأويه، ومجتمع محلي ينتمي إليه ويعيش فيه بسلام وكرامة[827].

وفي المقابل، تنص المادة (21) من اتفاقية 1951 على ما يلي: "فيما يخص الإسكان، وبقدر ما تنظم القوانين والأنظمة هذا الموضوع أو عند خضوعه لرقابة السلطات العامة، تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة مشروعة على أراضيها أفضل معاملة ممكنة على أن لا تقل بأي حال عن تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف"[828]. وعليه فإن تلك المادة قد أعطت اللاجئين المقيمين بصورة مشروعة على إقليم الدولة المضيفة، معاملة مساوية للمعاملة التي يحظى بها الأجانب العاديين في تلك الدولة، وذلك فيما يتعلق بالإسكان عموماً[829].

ويذهب جانب من الفقه إلى القول بأن عبارة "الإسكان" التي وردت في هذه المادة، تشير ضمناً إلى تخصيص السكن المناسب وما يرتبط بذلك من عمليات استئجار المنازل أو شرائها وغيرها من العمليات الأخرى[830]. إلّا أنه وبعيداً عن معنى هذه العبارة، يثور التساؤل التالي: هل أن تلك المادة قد تضمنت إشارة إلى حق السكن اللائق - وفقاً للمفهوم السابق ذكره - أم لا. ويمكن القول في هذا المجال، وعلى الرغم من أن مفهوم الحق في السكن اللائق يعتبر حديثاً بالنسبة إلى التاريخ الذي أُقرت فيه هذه الاتفاقية، إلّا أن ما قصدته تلك المادة لا يبتعد في جوهره كثيراً عن مضمون حق السكن اللائق. ويعود السبب في هذا الاعتقاد إلى أن مضمون المادة (21)، إنما يندرج ضمن إطار الأحكام التي تتجه في روحها وفلسفتها نحو تمكين اللاجئين من التمتع بحقهم في مستوى معيشي مناسب - وهو الحق الذي كان معروفاً قبل إقرار اتفاقية 1951 - وهو الإطار عينه الذي يندرج ضمنه مفهوم حق السكن اللائق، كما ذكرنا أعلاه.

(هـ) حق العمل

قلنا فيما سبق بأن اتفاقية 1951 أعطت اللاجئين الحق في الاستفادة من التشريعات الخاصة بالعمل والضمان الاجتماعي المقررة لمواطني الدولة التي يقيم هؤلاء اللاجئين على إقليمها. أما فيما يتعلق بحق ممارسة العمل بحد ذاته، سواءً كان من الأعمال المأجورة أو الأعمال الحرة، فإن الدول

المتعاقدة تلتزم بموجب هذه الاتفاقية بمعاملة اللاجئين معاملة لا تقل عن المعاملة التي يحظى بها الأجنبي العادي فيما يتعلق بالتمتع بهذا الحق وممارسته[831].

(و) الحق في التنقل الحر

يعتبر الحق في التنقل الحر من حقوق الإنسان الأساسية التي تم تكريسه في العديد من المواثيق الدولية المهمة[832]. ووفقاً لاتفاقية 1951، يتمتع اللاجئ المقيم بصورة مشروعة في الدولة المضيفة بالحق في اختيار محل إقامته والتنقل الحر ضمن إقليم هذه الدولة. ويخضع اللاجئ فيما يخص حرية التنقل والحق في اختيار محل إقامته للأنظمة الخاصة بالأجانب عامة[833].

ثانياً: حقوق اللاجئين المفضلة على الأجانب العاديين

من خلال مراجعة النصوص الواردة في اتفاقية 1951، نلاحظ أن هذه الاتفاقية قد خصت اللاجئين في بعض أحكامها، بمعاملة تفوق المعاملة الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف. ويتضح ذلك من خلال إعطاء اللاجئين بعض الحقوق التي تعتبر بمثابة نوع من التسهيلات لهم، بحكم الواقع الصعب الذي يحيط عادة بهؤلاء. ومن هذه الحقوق نذكر ما يلي:

(أ) حق اللاجئ في الإعفاء من مبدأ المعاملة بالمثل

يقصد بمبدأ المعاملة بالمثل: أن على كل دولة أن تكفل للأجنبي المقيم على إقليمها، معاملة مماثلة لتلك التي يحظى بها رعاياها في الدولة التي يحمل الأجنبي جنسيتها[834].

وقد أعفت اتفاقية 1951، اللاجئين بعد مضي ثلاث سنوات على إقامتهم في إقليم الدولة المضيفة من شرط المعاملة بالمثل. بمعنى أن هذه الاتفاقية قد ألزمت الدول المتعاقدة بعدم حرمان اللاجئين المقيمين على إقليمها منذ أكثر من ثلاث سنوات، من بعض الحقوق أو المزايا المقررة لهم، بحجة أن الدولة التي يحمل هؤلاء جنسيتها لا تعترف بهذه الحقوق أو تلك المزايا لرعايا الدولة المضيفة. كما أن اتفاقية 1951 قد أوصت الدول الأطراف أيضاً، بمحاولة تجاوز الإقامة لمدة ثلاث سنوات، كشرط لإعفاء اللاجئين من مبدأ المعاملة بالمثل، دون أن تلزمهم بذلك[835].

(ب) حق اللاجئ في الإعفاء من التدابير الاستثنائية

يقصد بالتدابير الاستثنائية تلك التدابير التي تتخذها بعض الدول اتجاه رعايا دولة أخرى يقيمون على إقليمها، أو اتجاه مصالحهم أو ممتلكاتهم، وذلك لمواجهة حالات غير اعتيادية، كنشوب حرب مثلاً[836]. ونظراً لما يترافق مع اللجوء عادة من معاناة إنسانية شديدة، ونظراً لأن الدول المضيفة قد تقوم بتطبيق هذه الإجراءات على اللاجئين لمجرد حملهم لجنسية دولة معادية كخطوة انتقامية، فقد حرصت اتفاقية 1951 على منع الدول المتعاقدة من تطبيق مثل هذه الإجراءات أو تلك التدابير على اللاجئين المقيمين على أراضيها[837].

(ج) حق اللاجئ في الحصول على المساعدة لتسهيل ممارسة حقوقه

حيث تلتزم الدولة المضيفة إعمالاً لهذا الحق، بتأمين المساعدات والتسهيلات الإدارية المطلوبة للاجئين المقيمين على أراضيها، إما بواسطة سلطاتها أو بواسطة أحد السلطات الدولية، والتي تكفل لهؤلاء ممارسة أي حقّ من حقوقهم. وتصدر هذه السلطة أو السلطات المذكورة للاجئين أو تستصدر لهم تحت إشرافها، الوثائق أو الشهادات المطلوبة والتي تقوم مقام الصكوك الرسمية. ويجوز في هذه الحالة استيفاء رسوم معتدلة ومتكافئة كتلك التي تفرض على المواطنين لقاء الخدمات المماثلة[838].

(د) حق اللاجئ في نقل ممتلكاته

أعطت اتفاقية 1951 اللاجئين الحق في نقل ممتلكاتهم من الدولة المضيفة إلى دولة أخرى يريدون الاستقرار فيها. وبالإضافة إلى ذلك فقد أوصت هذه الاتفاقية الدول المتعاقدة بمساعدة اللاجئين بناءً على طلبهم، على نقل الممتلكات التي يحتاجون إليها للاستقرار في البلد الذي قبلهم كلاجئين، أينما وجدت هذه الممتلكات[839].

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية 1951 عمدت إلى تكريس مبدأ عدم التمييز الذي يعتبر أحد أهم المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان بشكل عام، وحماية حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء على حدّ سواء بشكل خاص[840]. حيث تنص المادة (3) من هذه الاتفاقية على ما يلي: **"تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بينهم على أساس العرق أو الدين أو الموطن"**[841]. وعليه فإن الدول المتعاقدة تلتزم بموجب هذه المادة بالمساواة بين اللاجئين في المعاملة وعدم التمييز بينهم فيما يخص الامتيازات والحقوق المقررة لهم بموجب هذه الاتفاقية. إلّا

أنه وعلى الرغم من ذلك فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن المقصود من هذه المادة - وبحسب رغبة واضعي الاتفاقية - هو أن الدول مقيدة بعدم التمييز بين اللاجئين في حدود ما جاءت به الاتفاقية فقط. وعليه فإن الدول المتعاقدة يمكنها أن تمنح مجموعة من الحقوق التمييزية خارج نطاق اتفاقية 1951، لفئات أو لأشخاص معينة من اللاجئين المقيمين على إقليمها وفقاً لما تراه[842].

وفي مقابل الحقوق التي ذكرناها سابقاً، وضعت الاتفاقية المذكورة مجموعة من الالتزامات التي يجب على كل لاجئ أن يراعيها طيلة فترة مكوثه في الدولة المضيفة، وذلك رعاية لمصلحة هذه الدولة وحماية لكيانها وسلامة أمنها[843]. ونذكر من أهم هذه الالتزامات، التزام اللاجئ بالانصياع لقوانين الدولة المضيفة وأنظمتها، والتقيد بالإجراءات والتدابير التي تتخذها السلطات المختصة في تلك الدولة بهدف الحفاظ على النظام العام[844].

وقبل أن نختم حديثنا عن حقوق اللاجئين، لا بدّ من الإشارة إلى أن تلك الحقوق الواردة في اتفاقية 1951، لا تنطبق على اللاجئين الفلسطينيين. حيث أنه ونظراً للطبيعة الخاصة التي تتسم بها القضية الفلسطينية، قرر المجتمع الدولي عدم تطبيق هذه الاتفاقية على اللاجئين الفلسطينيين من جهة، وإخراجهم من دائرة نشاط المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، من جهة أخرى[845]. وفي المقابل فقد عمل هذا الأخير على تكريس بعض الحقوق الخاصة باللاجئين الفلسطينيين ومن أهمها: حق العودة والحق في التعويض[846].

ويعتبر القرار (194) - الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة عام 1948 - من أهم القرارات الدولية التي تناولت هذين الحقّين. فقد نص هذا القرار **من جهة أولى،** على وجوب السماح للاجئين الفلسطينيين بالعودة إلى ديارهم وفي أقرب وقت ممكن. ولم يلزم القرار المذكور اللاجئين الفلسطينيين بالعودة رغماً عن إرادتهم، بل ترك هذه العودة مرهونة بموافقة كل لاجئ على حدى، وبناءً على طلبه[847].

ومن جهة ثانية، فقد نص القرار (194) أيضاً على وجوب دفع التعويض المناسب للاجئين الفلسطينيين الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم. وقد ذهب جانب كبير من الفقه إلى أن دولة إسرائيل المزعومة هي الجهة المسؤولة عن دفع هذا التعويض، كما أن هذا التعويض لا بدّ وأن يشمل كل ضرر مادي أو معنوي لَحِقَ بهؤلاء اللاجئين أو بممتلكاتهم. أما بالنسبة لحق الاختيار بين العودة والتعويض، فهو حق يخص كل لاجئ على حدى وليس حقاً لإسرائيل[848].

المطلب الثاني

تعدد الآليات الدولية لحماية اللاجئين

نقصد بالآليات الدولية لحماية اللاجئين بشكل خاص، مجموع المنظمات الدولية - سواءً التابعة للأمم المتحدة أو المنظمات المستقلة الأخرى - التي تضطلع بمهمة تقديم الحماية الدولية للاجئين أو مساعدتهم، سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر. ويمكن القول في هذا المجال بأن هناك مفهومين لهذه الآليات - إذا صح التعبير - أحدهما واسع والآخر ضيق. حيث تشمل هذه الآليات وفقاً لمفهومها الواسع، العديد من المنظمات الدولية التي تساعد اللاجئين وتعمل على حمايتهم في مجالات مختلفة، ولو بشكل غير مباشر. ونذكر من هذه المنظمات: منظمة الهجرة الدولية، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، منظمة الصحة العالمية، برنامج الأغذية العالمي[849]. أما المفهوم الضيق في هذا المجال - وهو المفهوم الذي سنتناوله من خلال بحثنا - فهو يشمل المنظمات الدولية التي تضطلع بتقديم الحماية الدولية للاجئين بشكل مباشر[850].

وتعتبر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أهم الآليات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، وأكثرها شمولاً وفعّالية على الإطلاق. وبالإضافة للمفوضية، تضطلع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، بالمهمة الحصرية في تقديم الحماية الدولية للاجئين الفلسطينيين. وفي المقابل فقد أصبحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر - من خلال تطور عملها القانوني والميداني - أحد الآليات الدولية المهمة لمساعدة اللاجئين وحمايتهم، وخاصة أثناء النزاعات المسلحة[851].

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كأهم آلية دولية لحماية اللاجئين.

الفرع الثاني: الآليات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين الفلسطينيين وضحايا النزاعات المسلحة.

الفرع الأول

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كأهم آلية دولية لحماية اللاجئين

تعتبر المفوضية أهم آلية دولية لحماية اللاجئين المنتشرين في أنحاء العالم على الإطلاق. وعليه سنحاول فيما يلي أن نتكلم عن إنشاء هذه المفوضية وولايتها، من جهة أولى، ثم سنعرض لمهام هذه الأخيرة من جهة ثانية. وذلك من وفقاً للتفصيل التالي:

أولاً: إنشاء المفوضية وولايتها

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - ومقرّه جنيف - بموجب قرارها رقم (319) (د/4) الصادر بتاريخ 3/12/1949، ليبدأ هذا الأخير عمله الفعلي بتاريخ 1/12/1951. وقد تم اعتماد النظام للمفوضية بموجب القرار رقم (428) (د/5) الصادر أيضاً عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 14/12/1950، والذي أوكل إلى هذه الأخيرة مهمة توفير الحماية الدولية للاجئين والتماس الحلول الدائمة لمشكلاتهم، وذلك تحت رعاية وإشراف الأمم المتحدة[852].

تميزت المفوضية بشكل أساسي عن الوكالات والمنظمات السابقة لها في هذا المجال- والتي ذكرنا بعضها في موضع سابق من بحثنا - من حيث ولايتها الشاملة. بمعنى أن ولاية المفوضية تمتد لتشمل جميع اللاجئين الذين تنطبق عليهم الشروط الواردة في نظامها الأساسي[853]، ولا تقتصر على فئة أو طائفة بعينها من اللاجئين - مثل اللاجئين الروس أو الألمان مثلاً - كما كان الحال عليه بالنسبة لتلك الوكالات والمنظمات التي سبقتها. وعليه فإن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تعد أهم آلية دولية تعمل في الوقت الراهن في مجال حماية ورعاية اللاجئين في مختلف أنحاء العالم[854].

أما بالنسبة إلى مفهوم اللاجئين الذين تشملهم ولاية المفوضية، فقد ورد هذا المفهوم في المادة (6) من نظامها الأساسي. حيث تنص الفقرة (أ) والفقرة (ب) من هذه المادة على ما يلي: **"تشمل ولاية المفوض السامي: (أ)... 2- أي شخص يوجد، نتيجة لأحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951 وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو لدواع**

أخرى، غير راحته الشخصية، أن يستظل بحماية هذا البلد. أو أي شخص يكون بلا جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو لدواع أخرى، غير راحته الشخصية، أن يعود إلى ذلك البلد.. (ب) أي شخص آخر يكون بسبب خوفه الراهن أو السابق الذي له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية، موجوداً خارج البلد الذي يحمل جنسيته، أو خارج بلد إقامته الاعتيادية السابق إذا كان عديم الجنسية، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يطلب الاستظلال بحماية حكومة البلد الذي يحمل جنسيته، أو أن يعود إلى بلد إقامته المعتادة السابق إذا كان عديم الجنسية"[855].

ومن خلال قراءة ما تضمنته المادة (6) المذكورة أعلاه، يمكن القول بأن مفهوم اللاجئ وفقاً للمفوضية يتجاوز في شموله المفهوم الذي أتت به اتفاقية 1951 في وقت لاحق[856]. فعلى الرغم أن الفقرة (أ) من هذه المادة قد تضمنت قيداً زمانياً شأنها في ذلك شأن اتفاقية 1951، والذي تمثل في اشتراط أن يكون طالب اللجوء الذي يتوافر لديه الخوف من الشعور بالاضطهاد للإسباب التي ذكرتها المادة السابقة، قد تواجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته أو خارج البلد الذي يقيم فيه، نتيجة لأحداث وقعت قبل 1 يناير 1951، إلّا أن قراءة الفقرة (ب) من المادة نفسها، يؤكد بأن مضمون هذه الفقرة قد عاد وألغى، ولو بشكل ضمني، هذا القيد الزماني[857].

وعليه فإن ولاية المفوضية تشمل بشكل أساسي، اللاجئين الذين يتواجدون خارج البلد الذي يحملون جنسيته، أو خارج البلد الذي كانوا يقيمون فيه، نتيجة لأحداث معينة وقعت وأحدثت في نفسهم خوفاً له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقهم أو دينهم أو جنسيتهم أو انتمائهم إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائهم السياسية، وجعلتهم لا يستطيعون أو لا يرغبون في الاستمرار بالتمتع بالحماية الوطنية لبلدهم بسبب هذا الخوف.

ويعتبر تعريف اللاجئ وفقاً للمفوضية كاشفاً لصفة اللاجئ وليس منشأً له. بمعنى أن الشخص يعتبر لاجئاً مستحقاً للحماية الدولية وتشمله ولاية المفوضية، من اللحظة التي تنطبق عليه فيها العناصر أو الشروط التي تضمنتها المادة السابقة، بغض النظر عن قرار السلطات الحكومية بمنحه صفة اللجوء أو عدم منحه إياها[858].

وتجدر الإشارة أخيراً أنه وعلى الرغم من أن ولاية المفوضية تشمل اللاجئين بشكل أساسي ووفقاً للمفهوم الذي تناولناه أعلاه، إلّا أنه ونتيجة لما شهده العالم من الأزمات والتوترات والنزاعات

المسلحة منذ بداية القرن الواحد والعشرين وما ترافق معها من التدفقات الجماعية للاجئين، طلب المجتمع الدولي من المفوضية تقديم المساعدة إلى فئات أخرى من الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم وصف اللاجئين وفقاً للمفهوم السابق[859]. ومن أهم هذه الفئات نذكر ما يلي: طالبي اللجوء[860]، العائدين[861]، النازحين داخلياً، عديمي الجنسية[862].

ثانياً: مهام المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

أوكل المجتمع الدولي والأمم المتحدة إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مهمة قيادة وتنسيق العمل الدولي المتعلق بتوفير الحماية للاجئين وحلّ مشكلاتهم على النطاق العالمي. ويعتبر النظام الأساسي للمفوضية من جهة، ومجموعة القرارات الخاصة باللاجئين الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، من جهة ثانية، المصادر الأساسية التي تستمد منها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ولايتها[863].

ومن خلال مطالعة ما تضمنته تلك المصادر من أحكام، يمكن القول بأن المفوضية تضطلع بمهمتين أساسيتين وهما: تأمين الحماية الدولية للاجئين ومتابعة أوضاعهم في البلدان المضيفة، من جهة أولى، وبذل المساعي بهدف الوصول إلى حلول دائمة لمشكلات اللاجئين، من جهة ثانية. وذلك وفقاً للتفصيل التالي:

(أ) تقديم الحماية الدولية للاجئين

تعتبر مهمة تقديم الحماية الدولية للاجئين بمثابة المهمة الأساسية للمفوضية. وتقوم هذه الأخيرة بمهمة تقديم الحماية بواسطة العديد من الوسائل التي يمكن أن نذكر أهمها فيما يلي:

1- بذل المساعي الحميدة لدى الدول بهدف توفير الفرص الملائمة لمنح الأشخاص الذين يستوفون الشروط الدولية صفة اللجوء.[864] أو على الأقل منحهم اللجوء بصفة مؤقتة[865].

2- التدخل لدى الدول لحماية اللاجئين في حالات الإبعاد أو الإعادة القسرية[866]. والعمل على تشجيع الدول وحثّها على تسهيل منح الجنسية للاجئين المقيمين على إقليمها، بالإضافة إلى تزويدهم بالهويات الشخصية وجوازات السفر ومساعدتهم على التمتع بكافة الحقوق المقررة لهم[867].

3- العمل على حماية اللاجئين والمحافظة على أمنهم وسلامتهم وحقوقهم وحرياتهم الأساسية، وخاصة خلال حالات التدفقات الجماعية[868].

4- مراقبة تنفيذ الاتفاقيات والقرارات الدولية المتعلقة بتنظيم شؤون اللاجئين وتشجيع الدول على تطبيقها والمصادقة والانضمام إليها. بالإضافة إلى العمل على عقد اتفاقيات دولية جديدة يكون من شأنها تأمين مزيد من الحماية الدولية للاجئين[869].

إن أهمية الدور الذي تلعبه المفوضية في تأمين الحماية الدولية للاجئين، يتجلى بشكل واضح خلال حالات الطوارئ التي تترافق عادة مع التدفقات الجماعية للاجئين[870]. حيث أنه وفي هذه الحالة، يكون التواجد الفوري للمفوضية واتخاذها للاجراءات السريعة والمناسبة، عاملاً حاسماً لتحقيق الحماية المطلوبة لهؤلاء، وخاصة عند وجود خطر التعرض للطرد أو للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وبشكل عام فإن الحماية الدولية للاجئين خلال حالات الطوارئ هذه تستهدف توفير ما يلي:

1- ضمان السماح بدخول اللاجئين إلى إحدى الدول ومنحهم اللجوء المؤقت كحد أدنى.

2- ضمان معاملة اللاجئين معاملة لائقة وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الأساسية.

3- خلق الظروف المناسبة لمنع حدوث حالات الإعادة القسرية[871].

(ب) المساعدة في عملية إيجاد حلول دائمة للاجئين

تعتبر هذه المهمة بمثابة الهدف النهائي للمفوضية والمجتمع الدولي على حدّ سواء. ويمكن القول بأن الحلول الدائمة للاجئين يمكن تحقيقها من خلال اتباع أحد المسارات الثلاثة وهي: إعادة اللاجئين بإرادتهم إلى بلدهم الأصلي، الإدماج في البلد المضيف، إعادة التوطين في بلد ثالث[872].

وسنحاول أن نبين ما تقدم من خلال التفصيل التالي:

1- العودة الطوعية إلى البلد الأصلي

تعتبر العودة الطوعية للاجئ إلى وطنه، بمثابة الحل الدائم والمفضل لمحنته. حيث أن عودة هذا الأخير إلى دياره بشكل آمن، تعيد إليه الحماية الوطنية التي كان قد فقدها وبالتالي يصبح غير

مضطر إلى الحصول على الحماية الدولية البديلة.

وتكون عودة اللاجئين الطوعية هذه إما منظمة أو تلقائية: فهي تكون منظمة عندما يعود هؤلاء إلى أوطانهم بتمويل دولي وبمساعدة المفوضية وتحت إشرافها. وتكون تلقائية عندما يقوم بها اللاجئون بمعزل عن تدخل المفوضية أو إحدى الجهات الدولية الأخرى.

يتضمن دور المفوضية في إعادة اللاجئين إلى أوطانهم بشكل طوعي ما يلي:

أ- التحقق من الصفة الطوعية لعودة اللاجئين. ومحاولة خلق الظروف الكفيلة بضمان تحقيق الأمان والاحترام الكافي لهؤلاء بعد عودتهم[873].

ب- تسهيل العودة الطوعية للاجئين. وذلك عن طريق تنظيم عمليات نقل واستقبال العائدين منهم بالتعاون مع بقية المنظمات الدولية والجهات الأخرى.

ج- المساهمة في تزويد اللاجئين بالمعلومات الخاصة بحدود الحماية المتاحة لهم، والتي يمكن أن توفرها المفوضية أثناء العودة وبعدها.

د- في حالة وجود أسباب موضوعية تشير إلى عدم توافر الظروف الآمنة للعودة، فيجب على المفوضية أن تكون حريصة على عدم تشجيع اللاجئين على العودة إلى بلادهم، حتى ولو أبدوا رغبتهم في ذلك[874].

2– التوطين المحلي في البلدان المضيفة

يبرز موضوع التوطين المحلي للاجئين في البلدان المضيفة كحلّ مناسب لمشكلة هؤلاء، عندما تكون عودتهم الطوعية إلى بلدانهم الأصلية غير ممكنة أو غير آمنة. ففي حالات حدوث النزاعات الطويلة الأمد غالباً ما يندمج اللاجئون داخل المجتمعات التي تستضيفهم، وفي هذه الحالة فإن اندماجهم هذا لا بدّ وأن يأخذ الطابع الرسمي أو أن يتم من خلال تنظيم دولي يحقق مصلحة اللاجئين والبلدان التي تستضيفهم على حدّ سواء[875].

وتجدر الإشارة إلى أن نجاح عملية التوطين يكون مرتبطاً إلى حدّ بعيد بمدى تقبل سكان المنطقة التي سيتم توطين اللاجئين فيها لفكرة التوطين بحد ذاتها. وهو الأمر الذي لا بدّ للمفوضية

من أن تعمل على التحقق منه كحدّ أدنى. فمن جهة أولى، فإن وجود نوع من العداء بين سكان البلد الذي سيتم فيه التوطين وبين اللاجئين، يجعل عملية اندماج هؤلاء داخل المجتمع أمراً غير ممكن. ومن جهة ثانية، فإنه ولكي تكون عملية الاندماج المحلي ناجحة، فإنها تحتاج إلى وجود نوع من الصلات الإثنية أو الثقافية أو اللغوية بين سكان البلد المضيف من جهة وبين اللاجئين المراد توطينهم من جهة أخرى[876].

3- إعادة التوطين في بلد ثالث

قد يصعب في بعض الأحيان إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو توطينهم في البلدان التي تستضيفهم لسبب أو لآخر. وفي هذه الحالة يصبح موضوع البحث عن الدولة البديلة التي يمكن أن يتم توطين هؤلاء اللاجئين فيها هو الخيار الوحيد المتاح. ويمكن النظر بشكل خاص إلى إعادة التوطين كحل مناسب في الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: تعرض اللاجئين لتهديد فوري بالطرد إلى بلد المنشأ أو إلى أي بلد آخر قد يتعرض هؤلاء للطرد منه.

الحالة الثانية: تعرض اللاجئين لأحد الحالات التي تهدد سلامتهم البدنية أو حقوقهم وحرياتهم الأساسية. أو تعرضهم لخطر الاضطهاد وفقاً للمفهوم الوارد في اتفاقية 1951 [877].

وتشمل فئات اللاجئين التي يمكن النظر إلى إعادة توطينها بشكل خاص ما يلي: الناجين من العنف والتعذيب، اللاجئون الذين يعانون من ظروف صحية خطيرة والتي لا يمكن علاجها في البلد المضيف، النساء المعرضات للخطر، الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو الأطفال الذين يمرّون بظروف معينة تجعل من إعادة التوطين الحلّ الأمثل لهم[878].

وعلى أي حال، وعلى الرغم أن المفوضية لا تلجأ إلى هذا الخيار إلّا إذا كانت الخيارات الأخرى غير متاحة، فإن خيار توطين اللاجئين في دولة ثالثة قد يمثل وسيلة هامة لاقتسام الأعباء والمسؤوليات الدولية فيما يخص تأمين الحماية الدولية للاجئين وإيجاد الحلول المناسبة لمشكلاتهم، خاصة في الحالة التي يتم فيها نقل هؤلاء من دولة فقيرة كانت تستضيفهم، إلى دولة أخرى غنية[879].

وتجدر الإشارة أخيراً، إلى أنه وفي سبيل تحقيق المفوضية للمهام التي تم ذكرها، فإنها تحرص على إقامة جسور الشراكة والتواصل والتعاون بينها وبين عدد كبير من الجهات المختلفة.

ويمكن أن نذكر فيما يلي أهم هذه الجهات:

1- المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة. ونذكر منها: برنامج الأغذية العالمي، اليونيسف، منظمة الصحة العالمية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)[880].

2- المنظمات غير الحكومية، الوطنية والدولية[881]. وتأتي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مقدمة المنظمات الدولية غير الحكومية التي تنسق وتتعاون معها المفوضية في أداء عملها. حيث تواصل هاتين المنظمتين الحوار والتنسيق بشكل منتظم في المجالات المتعلقة بحماية ومساعدة اللاجئين والنازحين داخلياً، بما في ذلك تعقب الأسرى وأمن المخيمات والاحتجاز وإزالة الألغام ورفع مستوى الوعي والتدريب على القانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين، وغيرها من المسائل الأخرى[882].

3- الحكومات التي تستضيف اللاجئين وغيرها من الحكومات الأخرى. حيث أن المفوضية تتواجد الآن في أكثر من (128) بلداً حول العالم. وهي تعمل عن كثب مع الحكومات المستضيفة لحماية ومساعدة اللاجئين وإيجاد حلول طويلة الأمد لمشكلاتهم، كما تساهم هذه الأخيرة في الأعمال التي تقوم بها المؤسسات الرسمية في ما يتعلق باللاجئين في عدة دول أيضاً. وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن اللجنة التنفيذية التابعة للمفوضية تضم عدداً كبيراً من دول العالم في عضويتها، أما الدول غير الأعضاء في هذه اللجنة، فهي ممثلة من خلال بعثاتها الدائمة لدى الأمم المتحدة في جنيف، مما يتيح لها البقاء على اتصال وثيق مع المقر الرئيسي للمفوضية والحفاظ على الروابط والتنسيق على المستوى المحلي[883].

الفرع الثاني

الآليات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين الفلسطينيين وضحايا النزاعات المسلحة

أشرنا فيما سبق إلى أن المجتمع الدولي، ونظراً للطبيعة الخاصة لقضية اللاجئين الفلسطينيين، قد أخرج هؤلاء اللاجئين من دائرة نشاط المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وأوكل مهمة حمايتهم وتقديم الدعم الملائم لهم، إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل

اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا). وفي المقابل تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المنظمة الدولية الأبرز التي تضطلع بمهمة تقديم الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم. وعلى اعتبار أن اللاجئين غالباً ما يتركون ديارهم ويختارون اللجوء إلى أماكن أخرى هرباً من النزاعات المسلحة، فإن هذه اللجنة تعتبر أحد الآليات الدولية التي تؤمّن الحماية الدولية لهؤلاء اللاجئين أثناء تلك النزاعات.

وعليه سنتناول في هذا الموضوع كلاً من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، (أولاً). واللجنة الدولية للصليب الأحمر (ثانياً). وذلك وفقاً لما يلي:

أولاً: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)

تعد الأونروا أحد الوكالات التابعة للأمم المتحدة. وقد تأسست هذه الوكالة على أعقاب النزاع العربي الإسرائيلي عام 1948، وذلك بموجب القرار رقم (302) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 8/12/1949- لتبدأ في مباشرة أعمالها بتاريخ 1/5/1950 - وذلك بهدف تقديم برامج الإغاثة المباشرة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين. وفي ظل غياب الحل الدولي لمشكلة هؤلاء اللاجئين، عملت الجمعية العامة وبشكل متكرر على تجديد ولاية الأونروا، وكان آخرها تمديد عمل هذه الوكالة لغاية 30/6/2023 [884].

تُعَرِف الأونروا اللاجئين الفلسطينيين على أنهم أولئك الأشخاص الذين كانوا يقيمون في فلسطين خلال الفترة ما بين شهر حزيران من العام 1946 وحتى شهر أيار من العام 1948، والذين فقدوا بيوتهم ومورد رزقهم نتيجةً لحرب 1948. حيث تقدم هذه الوكالة خدماتها لكافة أولئك اللاجئين الذين ينطبق عليهم هذا التعريف والذين يقيمون في مناطق عملياتها (وتشمل هذه المناطق: الأردن ولبنان وسوريا وقطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية)، بشرط أن يكونوا مسجلين لدى الوكالة وبحاجة إلى المساعدة[885].

ويمكن إجمال أهم الخدمات التي تقدمها الأونروا للاجئين الفلسطينيين فيما يلي:

(أ) تقديم الحماية للاجئين الفلسطينيين

يعد تقديم الحماية للاجئين الفلسطينيين من أهم الأمور الموكلة إلى الأونروا. فقد عملت هذه الأخيرة في السنوات القليلة الماضية على زيادة قدرتها بشكل كبير لتوفير الحماية لهؤلاء اللاجئين من خلال مبادرات متعددة، والتي اشتملت على إعداد دورات تدريبية لموظفيها في مجال توفير الحماية وضمان التركيز على الأشخاص الأشد عرضة للمخاطر[886]. كما تشدد الوكالة بشكل خاص على تقديم الحماية للفئات الضعيفة من اللاجئين الفلسطينيين كالنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. وقد شجعت الجمعية العامة للأمم المتحدة وكالة الأونروا على مواصلة الاستجابة لاحتياجات هذه الفئات وحقوقها في عملياتها المختلفة مهتدية بالصكوك الدولية ذات العلاقة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات[887].

ويشمل مفهوم تقديم الحماية وفقاً للوكالة، مجموعة الخطوات القانونية والميدانية التي تقوم بها هذه الأخيرة بهدف حماية حياة اللاجئين الفلسطينيين وصيانة كرامتهم وسلامتهم الجسدية، وحماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية من كلّ اعتداء. وتقوم الوكالة بهذه المهمة من خلال اتباع النهج المباشر والغير مباشر في تقديم الحماية. فمن جهة أولى، تعمل الأونروا من خلال نشاطاتها وبرامجها المختلفة على تقديم الدعم والحماية المناسبين للاجئين الفلسطينيين في مختلف المناطق التي يتواجد فيها هؤلاء وتكون ضمن نطاق عمليات الوكالة. ومن جهة ثانية، فإن الأونروا تقوم ببناء الشراكات مع الجهات المعنية الأخرى، كالمنظمات الدولية والدول التي تستضيف اللاجئين الفلسطينيين، بهدف حماية أمن هؤلاء وصيانة حقوقهم وحرياتهم الأساسية قدر الإمكان[888].

وتجدر الإشارة إلى أهمية الدور الذي تضطلع به الأونروا فيما يخص تقديم الحماية أثناء وجود حالات الطوارئ. حيث أن هذه الوكالة قد نجحت إلى حدّ مقبول - ووفقاً للإمكانيات المتاحة - بتقديم الحماية للاجئين الفلسطينيين في كثير من هذه الحالات، والتي نذكر أهمها فيما يلي:

1- تقديم الحماية للاجئين الفلسطينيين على أعقاب طردهم في عام 1948. وبعد ذلك على أعقاب الأعمال العدائية التي حدثت في عام 1967، والنزاعات اللاحقة.

2- تقديم الحماية للاجئين الفلسطينيين في عقد الثمانينيات من القرن الماضي أثناء الحرب الأهلية اللبنانية. 3- تقديم الحماية للاجئين الفلسطينيين أثناء الانتفاضة الأولى، التي بدأت في الضفة الغربية وغزة في عام 1987.

4- تقديم الحماية للاجئين الفلسطينيين أثناء الانتفاضة الثانية في عام 2000، وما رافقها من قيود خانقة قامت إسرائيل بفرضها - ومنها الحصار على غزة - والتي أدت إلى خلق حاجة ماسة للمساعدة الطارئة والمستمرة. فقد ساهمت الأونروا في تلك الفترة وبشكل فعّال، في مساعدة اللاجئين الفلسطينيين وإعانتهم على مواجهة حالات الحرمان الاجتماعي والاقتصادي التي كان هؤلاء يعيشون في ظلها آنذاك.

5- تقديم الحماية للاجئين الفلسطينيين الذين تضرروا من النزاع الدائر في سوريا منذ عام 2011. حيث تعمل الأونروا على توفير الدعم المناسب في مجمل عمليات الوكالة في سوريا، كما تقوم هذه الأخيرة أيضاً بمساندة ومساعدة العديد من اللاجئين الفلسطينيين الذين يفرّون إلى الدول المجاورة وخاصة لبنان والأردن[889].

(ب) مساعدة اللاجئين الفلسطينيين في الحصول على التعليم المناسب

يعتبر التعليم أحد أهم الأهداف التي تسعى الأونروا إلى تحقيقها. حيث تقوم هذه الأخيرة حالياً بإدارة إحدى أكبر الأنظمة المدرسية في الشرق الأوسط، والذي يقدم التعليم لما يقارب النصف مليون طالب فلسطيني. ويعد معدل القدرة على القراءة والكتابة ومستويات التحصيل العلمي في أوساط طلبة الأونروا ضمن النسب الأعلى في منطقة الشرق الأوسط في هذا المجال.

وتقوم الأونروا بأداء دورها فيما يخص التعليم، بالتعاون والتنسيق المشترك مع وكالات الأمم المتحدة المختلفة، بالإضافة إلى الشركات والمؤسسات- بدءاً من شركات التكنولوجيا المحلية الصغيرة إلى الشركات الكبيرة المتعددة الجنسيات - والمنظمات المجتمعية الصغيرة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وغيرها من الجهات الأخرى. ويسعى البرنامج التعليمي الذي وضعته الوكالة - لتنفيذ خطتها التعليمية - منذ أمد بعيد، إلى تزويد اللاجئين الفلسطينيين بالقاعدة المعرفية ومجموعة المهارات اللازمة التي تعمل على تنمية إمكانياتهم في مختلف المجالات. وذلك نحو خلق جيل من اللاجئين الفلسطينيين القادرين على الإنتاج والإبداع، شأنهم في ذلك شأن الأشخاص العاديين الذين لم تجبرهم الظروف على الخوض في محنة اللجوء. وتقوم هذه الأخيرة بتلك المهمة ضمن إطار محدد، يتفق مع هوية اللاجئين الفلسطينيين ومع تراثهم الثقافي من جهة، ويتجه نحو زيادة الوعي وتعزيز حقوق الإنسان الأساسية لهؤلاء اللاجئين، من جهة أخرى.

وتعمل إدارة شؤون التعليم بالوكالة لتحقيق أهدافها التعليمية من خلال برامج عديدة، كبرامج تدريب المدرسين العاملين لديها وبرامج التدريب المهني المختلفة[890]. وفي هذا المجال، يقدم معهد التربية التابع للأونروا - والذي تأسس عام 1964 كمشروع مشترك بين الأونروا واليونسكو - برنامجاً متكاملاً لتدريب وتطوير الآلاف من المعلمين ومديري المدارس والمشرفين في مختلف مناطق عمليات الوكالة[891]. كما يعمل برنامج الأونروا للتعليم المهني والفني على توفير التدريب العملي للشباب من اللاجئين الفلسطينيين، وتزويدهم بالمهارات والخبرات ذات العلاقة بأسواق العمل في منطقة الشرق الأوسط[892].

(ج) تقديم الخدمات الصحية للاجئين الفلسطينيين

يهدف برنامج الصحة في الأونروا إلى حماية الحالة الصحية للاجئين الفلسطينيين والمحافظة عليها وتحسينها وتلبية احتياجاتهم الصحية الأساسية، وذلك على نحو يتفق مع المبادئ والمفاهيم الأساسية لمنظمة الصحة العالمية. ويعمل هذا البرنامج الصحي على تقديم خدمات شمولية في مجال الرعاية الصحية الأولية، سواءً الوقائية أو العلاجية، للاجئين الفلسطينيين ومساعدتهم على الوصول إلى خدمات هذه الرعاية بأشكالها المختلفة[893].

وقد أولت الأونروا اهتماماً كبيراً للصحة الأسرية الخاصة باللاجئين الفلسطينيين. فقد أوجدت هذه الأخيرة فريق من الأخصائيين في مجال صحة الأسرة، يقوم بتقديم خدمات الرعاية الصحية الشاملة للأسرة بأكملها. وبالإضافة لذلك يقدم هذا الفريق المساعدة والمشورة الصحية والاجتماعية اللازمة للتصدي إلى القضايا الشاملة التي تؤثر على صحة اللاجئين، مثل النظام الغذائي والنشاط البدني والتعليم والتنمية المجتمعية. كما يعمل الفريق أيضاً على تعميق الوعي الاجتماعي لدى اللاجئين الفلسطينيين في قضايا عديدة، كالتوعية من مخاطر العنف الأسري وضرورة حماية الطفل[894].

ويمكن أن نذكر في هذا المجال، الجهود التي قامت بها الأونروا لمكافحة فيروس كورونا المستجد ومنع انتشاره بين اللاجئين الفلسطينيين، كمثال على أهمية الدور الصحي الذي تلعبه هذه الوكالة بالنسبة لهؤلاء اللاجئين[895]. فبعد وقت قصير من الإعلان عن تفشي فيروس كورونا في معظم دول العالم، بدأت الأونروا بإطلاق حملات التوعية بين جميع اللاجئين الفلسطينيين حول هذا الفيروس وطرق انتقاله وكيفية العدوى منه، بالإضافة إلى وضع الاستراتيجيات الطبية الملائمة

والخاصة بمكافحة الفيروس في جميع مناطق عملياتها. ومن هذه الاستراتيجيات مثلاً، اعتماد نظام الفرز بين المصابين كتحديد المصابين الذين يعانون من أمراض تنفسية وعزلهم عن المصابين الذين يعانون من أمراض غير سارية. وفي غزة، قامت الوكالة بتطوير خطط للتطبيب عن بعد، بما في ذلك إعطاء الاستشارات الطبية عبر الهاتف. وفي هذا المجال، تم تخصيص العديد من خطوط الاتصال الساخنة في كافة عيادات الأونروا البالغ عددها (22) عيادة في غزة، بهدف تشجيع الأشخاص المحتاجين إلى تلقي الخدمات الصحية، على استخدام هذه الخطوط كمصدر أساسي للتواصل، مما يساهم في تقليل عدد الزيارات للمراكز الصحية ومن خطر تفشي هذا الفيروس. وبالإضافة لما تقدم، اتخذت الأونروا مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى تسهيل وتنظيم جمع الأدوية من العيادات والأماكن الصحية الأخرى، تمهيداً لفرزها وتخصيصها لعلاج الحالات المصابة[896].

(د) تقديم الإغاثة والخدمات الاجتماعية للاجئين الفلسطينيين

يقدم برنامج الإغاثة والخدمات الاجتماعية في الأونروا، مجموعة متنوعة من خدمات الحماية الاجتماعية المباشرة وغير المباشرة في جميع أقاليم عمليات الوكالة. حيث أنه وانطلاقاً من إيمان الأونروا بأن أحد الركائز الأساسي لتحقيق الكرامة الإنسانية، تتمثل في أن يكون لكل شخص الحق في أن يتمتع بمستوى معيشة ملائم لصحته ورفاهه، فقد عملت هذه الأخيرة على ضمان تقديم المسكن الآمن للاجئين وتوفير المياه النظيفة الصالحة للشرب والطعام الذي يكفيهم، بالإضافة إلى العمل على حماية هؤلاء من مخاطر الفقر.

وفي سبيل تحقيق ذلك، تعمل الوكالة على تقديم مجموعة من خدمات الحماية الاجتماعية - المباشرة وغير المباشرة - للاجئين الفلسطينيين. حيث تقوم هذه الأخيرة بتعزيز التنمية ودعم القدرة على الاعتماد على الذات وخاصة لدى الفئات الأكثر ضعفاً في مجتمع اللاجئين. ومثال هذه الفئات: النساء والأطفال والشباب العاطلين عن العمل والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن. وكل ذلك يتم في إطار العمل الاجتماعي المنظم الذي يهدف إلى إدماج تلك الفئات الضعيفة أو المهمشة داخل أسواق العمل، وإعطائها الفرصة المناسبة للإنتاج وإخراج طاقاتها الكامنة.[897]

ثانياً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

قبل أن نتناول دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين، لا بدّ من التعريف بهذه اللجنة والتعرف على أوجه نشاطها الرئيسية. وعليه سنتناول هذا الموضوع من خلال النقاط التالية:

(أ) التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر وأوجه نشاطها

أنشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر - وفقاً للقانون الداخلي السويسري - عام 1863. وتعد هذه اللجنة منظمة دولية غير حكومية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، كما تقتصر عضويتها على الأفراد دون الدول[898]. وتستمد هذه اللجنة الأساس القانوني لعملها من خلال العديد من المصادر الدولية وعلى رأسها: الاتفاقيات الدولية[899]، العرف الدولي[900]، النظام الأساسي للجنة والقرارات المتعلقة بتنظيم عملها[901].

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ نشأتها على حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة - الدولية وغير الدولية - وحالات العنف الأخرى[902]. وقد تطور عمل هذه اللجنة وفقاً لمسارين متوازيين، المسار الأول: هو المسار الميداني، والذي يتعلق بمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة وغيرهم من ضحايا حالات العنف لأخرى. أما المسار الثاني: فهو المسار الذي يتعلق بتطوير القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية والتعريف بها. وتعزز هذه الطبيعة المزدوجة هوية اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جهة، كما تميزها عن باقي المنظمات الإنسانية الأخرى من جهة أخرى. حيث أن عمل هذه اللجنة على الصعيد الميداني، يعطيها خبرة عملية تعزز مهمتها في تطوير القانون الدولي الإنساني وفقاً لمساره الصحيح، كما أن عملها في الحقل النظري أيضاً، يساعدها في تأدية عملها الميداني بشكل علمي وأكثر فعّالية[903].

(ب) اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحماية اللاجئين

كما قلنا سابقاً، فإن القانون الدولي الإنساني يعتبر أحد مصادر الحماية الدولية للاجئين أثناء النزاعات المسلحة، كما أن حماية هذا القانون تمتد لتشمل هؤلاء ليس بوصفهم لاجئين، بل بوصفهم ضحايا لهذه النزاعات. وعلى اعتبار أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر أحد الجهات الدولية المسؤولة عن تطبيق القواعد الخاصة بالقانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة وحماية ومساعدة ضحايا هذه النزاعات، فإن هذه اللجنة تعتبر وفقاً لذلك أيضاً، معنية بحماية اللاجئين الذين

يعتبرون ضحايا للنزاعات المسلحة، وذلك وفقاً للقانون الدولي الإنساني وتطبيقاً للقواعد التي وردت فيه[904].

ففي الحالة التي ينطبق فيها القانون الدولي الإنساني على اللاجئين، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقدم الحماية لهؤلاء من خلال عدة أمور ومنها:

1- تتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدى أطراف النزاع، بهدف ضمان التزامهم بتطبيق القواعد الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

2- تحاول في مجال عملها الميداني أن تزور اللاجئين استنـاداً إلى اتفاقية جنيف الرابعة، وأن توفر الحمايـة والمساعدة الضرورية لهؤلاء.

3- المساعدة في حل المشكلات الأمنية والصحية في مخيمات اللاجئين. وذلك من خلال العمل على تحديد مكان تلك المخيمات من جهة، وتقديم المساعدة الطبية والإنسانية للاجئين المتضررين من جهة أخرى. وفي الحالة التي تتعرض فيها مخيمات اللاجئين الواقعة بالقرب من الحدود لأعمال العنف أو للعمليات العسكرية، فإن اللجنة الدولية تلعب دور الوسيط المحايد والمستقل لدى الأطراف المعنية.

4- المساهمة المباشرة وغير المباشرة في إعادة اللاجئين إلى أوطانهم. حيث أن معرفة اللجنة بالبلد الأصلي لهؤلاء بحكم عملها الميداني يسمح لها بتكوين فكرة متكاملة عن الأوضاع هناك، كما يمكّنها من تقديم توصيات بشأن عودة اللاجئين إلى أوطانهم مع ضمان أمنهم وكرامتهم. وقد حذرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أكثر من مرة من مخاطر الإعادة المبكرة إلى الوطن في المناطق غير المستقرة أو في المناطق التي دمرت فيها البنى الأساسية[905].

وتجدر الإشارة إلى أنه وفي الحالة التي لا يتمتع فيها اللاجئون بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، كتلك التي يكون فيها البلد المضيف ليس طرفاً في نزاع مسلح دولي أو ليس عرضة لأي نزاع داخلي، فإن هؤلاء اللاجئون عندئذ يتمتعون بالحماية بموجب اتفاقية 1951 وينتفعون بأنشطة المفوضية وفقاً للتفصيل الذي بينّاه سابقاً. وفي هذه الحالة وكقاعدة عامة، لا تتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلّا بصفة فرعية، وذلك فيما لو كانت اللجنة هي المنظمة الوحيدة المتواجدة في ميدان العمل. وفي الحالة التي يجتمع فيها الاختصاص لكلّ من اللجنة الدولية للصليب

الأحمر والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فإنهما يؤديان عملهما معهاً بالتنسيق والتشاور بينهما على نحو وثيق بهدف حماية اللاجئين وإغاثتهم على أفضل وجه[906].

المبحث الثاني

توجه المقاربة الدولية لحماية اللاجئين نحو تحقيق أمنهم وفقاً للمفهوم الإنساني

أشرنا سابقاً إلى أن مفهوم الحماية الدولية للاجئين قد نشأ وتطور في مسار مواز للمسار الذي نشأ فيه مفهوم الأمن الإنساني وتطور من خلاله. إلّا أن هذا التناغم بين كلا المفهومين بدأت تتوضح معالمه بشكل أكبر خلال السنوات القليلة الماضية. فقد كشف إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين لعام 2016، ومن بعده الميثاق العالمي بشأن اللاجئين لعام 2018، عن نضوج هذه الرؤية أو المقاربة الدولية الشاملة والمتكاملة لحماية اللاجئين، والتي تقوم على تحقيق أمنهم الإنساني بأبعاده وعناصره المختلفة.

فعلى الرغم من أن الأحكام التي تضمنتها هاتين الوثيقتين الدوليتين لا يعتبران بحد ذاتهما ملزمتين للدول التي وقّعت عليهما، إلّا أنهما تكشفان في الوقت عينه عن وجهة نظر هذه الدول بما يخص مفهوم الحماية الدولية للاجئين، والمسار الذي يجب أن تسلكه هذه الحماية من جهة أولى، وتؤكدان على وجوب تفعيل التعاون الدولي في مجال حماية اللاجئين وتوجيهه نحو تحقيق غاياته النهائية، والتي تتمثل في بلوغ أمنهم الإنساني، من جهة ثانية[907].

يتضمن مفهوم الأمن الإنساني للاجئين أموراً عديدة ومتنوعة، يمكن أن نذكر منها: تنمية قدرات اللاجئين على جميع الأصعدة وفي مختلف المجالات ودعم التنمية في البلدان التي تستضيفهم وفي بلدانهم الأصلية (وهو الأمر الذي يندرج ضمن إطار تحقيق أمنهم الاجتماعي)، حماية حياة هؤلاء وسلامتهم الجسدية وصون حقوقهم وحرياتهم الأساسية (وهو الأمر الذي يندرج ضمن إطار تحقيق أمنهم الشخصي والسياسي). وعليه فإن مفهوم الحماية الخاصة باللاجئين عند مواءمته مع مفهوم الأمن الإنساني يصبح أكثر اتساعاً وشمولاً بشكل يتجاوز مجرد فكرة إيواء هؤلاء وتأمين المساعدات الإنسانية اللازمة لهم وحماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية فحسب، بل يشمل أيضاً فكرة تأمين الظروف اللازمة التي تمكنهم من التمتع بحياة طبيعية شأنهم في ذلك شأن جميع الأفراد الذين لم تضطرهم الظروف إلى ترك ديارهم. كما أن مفهوم الأمن الإنساني لا يتعامل مع النصوص

والأحكام القانونية الواردة في المنظومة الدولية الخاصة بحماية اللاجئين بمعزل عن الواقع والظروف المحيطة بكل حالة على حدى. ومثال ذلك أن مصلحة اللاجئ مثلاً، قد تتعارض أحياناً مع عودته إلى بلده الأصلي حتى ولو كانت هذه العودة طوعية، بل إنها تقتضي توطينه في البلد المضيف أو في بلد ثالث تحقيقاً لأمنه الإنساني[908].

وتجدر الإشارة في هذا المجال، إلى أن الآليات الدولية المختلفة لحماية اللاجئين، وفي مقدمتها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، قد عبرت عن هذا التوجه أو المقاربة الجديدة في مجال حماية اللاجئين وترجمتها إلى واقعها العملي والملموس، وذلك من خلال تطوير عملها ونشاطاتها المختلفة على الصعيدين القانوني والميداني.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: نحو تحقيق الأمن الاجتماعي للاجئين.

المطلب الثاني: نحو تحقيق الأمن الشخصي والسياسي للاجئين.

المطلب الأول
نحو تحقيق الأمن الاجتماعي للاجئين

يعبّر مصطلح الأمن الاجتماعي عن مختلف الجوانب والنواحي المتعلقة بحياة الإنسان واستقراره. وهو يعتبر بذلك أحد أهم أبعاد الأمن الإنساني. ويتكون الأمن الاجتماعي من عدة عناصر أو مكونات مترابطة ومتكاملة يؤثر كل منها على بقية العناصر أو المكونات الأخرى، ويتأثر بها بشكل مباشر أو غير مباشر. حيث أن القول بتوافر الأمن الاجتماعي لدى فئة معينة من الأفراد، يتوقف بالدرجة الأولى على مدى شعور هذه الفئة بالاستقرار والاكتفاء من النواحي الأساسية التي تعتبر بمثابة العناصر الأولية المكونة لأمنهم الاجتماعي، كالسكن اللائق والأمن الصحي والأمن الغذائي. كما أنه يرتبط أيضاً، بمدى قدرة هذه الفئة على تطوير إمكانياتها المختلفة والاستفادة منها، سواء فيما يتعلق بالتحصيل العلمي أو التدريب المهني أو المنافسة في سوق العمل، وغيرها من الأمور الأخرى.

ونظراً للأهمية الكبيرة التي يمثلها الأمن الاجتماعي بالنسبة للاجئين على اعتبارهم من الفئات الأكثر ضعفاً، أولى المجتمع الدولي أهمية خاصة لهذا النوع من الأمن وعمل على تحقيقه من

خلال الآليات الدولية - القانونية والمادية - المختلفة، كمدخل لتحقيق أمنهم الإنساني.

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين :

الفرع الأول: توفير العناصر الأولية اللازمة لأمن اللاجئين الاجتماعي.

الفرع الثاني: تطوير قدرات اللاجئين ودعم استقرارهم الاقتصادي.

الفرع الأول
توفير العناصر الأولية اللازمة لأمن اللاجئين الاجتماعي

يعتبر المأوى أو السكن المناسب من أهم العناصر الأولية اللازمة لتحقيق أمن اللاجئين الاجتماعي. كما أنه وبالإضافة إلى عنصر المأوى، هناك بعض العناصر الأخرى الواجب توافرها، كالرعاية الصحية والأمن الغذائي وغيرها. وعليه سنتناول هذا الموضوع من خلال النقاط التالية:

أولاً: تأمين المأوى المناسب للاجئين

يعتبر تأمين المأوى بالنسبة للاجئين العنصر الأهم من عناصر أمنهم الإنساني على الإطلاق. حيث أن اللجوء بحد ذاته ينطوي بالدرجة الأولى على فقدان اللاجئين للمكان الذي كان يأويهم، والذي كان يمثل بالنسبة لهم الوعاء الذي يحتضنهم. وعليه فإن حماية هؤلاء ومساعدتهم على استرداد الشعور بالأمان، إنّما يتطلب بالدرجة الأولى العمل على تأمين المأوى البديل. ومن هذا المنطلق، فإن مهمة تأمين المأوى المناسب للاجئين تعد من أولى المهام التي تضطلع بها المفوضية[909]. وتختلف الآليات التي تتبعها هذه الأخيرة لتنفيذ مهمتها هذه وفقاً للمراحل التالية:

المرحلة الأولى: وهي المرحلة التي يصل فيها اللاجئون أو طالبو اللجوء إلى إقليم أو حدود أحد البلدان المضيفة. وغني عن البيان الحالة الإنسانية السيئة التي يكون عليها هؤلاء، ومدى حاجتهم الماسة إلى المسكن الذي يستظلون به ويحميهم من الهلاك. وعليه فإن المفوضية في هذه المرحلة تتحرك بشكل سريع - في غضون (72) ساعة من وصول اللاجئين وفقاً للمفوضية - لتأمين المسكن لهؤلاء[910]. وفيما يتعلق باختيار الموقع الذي سيقيم اللاجئين فيه، فإن المفوضية تقوم باختياره وفقاً لمجموعة معينة من الضوابط والعناصر، والتي نذكر أهمها فيما يلي :

1- أن يكون هذا الموقع مراعياً أو متماشياً مع الخلفية الاجتماعية والثقافية للاجئين الوافدين بقدر الإمكان.

2- يجب أن تكون أماكن الإقامة خالية من المخاطر الصحية (كالملاريا) والمخاطر البيئية الكبرى (كالسيول المفاجئة). ويجب أيضاً أن يكون التقدير الفني لمدى توافر المياه في هذه الأماكن شرطاً أساسياً عند اختيارها.

3- يجب أن يكون الموقع سهل الوصول إليه، وقريباً من مصادر الإمدادات الضرورية مثل الأغذية والوقود ولوازم السكن.

4- أن يراعَ عند اختيار الموقع أمن اللاجئين وسلامتهم. ولذلك فإنه غالباً ما يتم الابتعاد عن الحدود الدولية لمسافة كافية، كما يتم الابتعاد عن مناطق التوتر أو الأماكن التي تكون عرضة للأعمال العسكرية أو النزاعات المسلحة.

5- يجب أن يكون الموقع قابلاً لإقامة شبكة الصرف الصحي المناسبة. حيث أن الكثافة السكانية العالية والصرف الصحي الرديء يمثلان خطراً شديداً على صحة وسلامة اللاجئين.

6- يجب أن يأخذ في الحسبان عند اختيار الموقع قابليته للتوسع من الناحية الجغرافية. وذلك بهدف القدرة على استيعاب الزيادة المحتملة لأعداد اللاجئين، والتي يمكن أن تنتج عن المواليد أو اللاجئين الجدد.

إلّا أنه ومن الناحية العملية، قلما تجتمع هذه العناصر كلها في المواقع التي يقيم فيها اللاجئون. حيث أن المفوضية تعمل وفي كل حالة على حدى، على توفير الحد الأدنى من هذه العناصر وفقاً للقدرات والموارد المتاحة لها[911].

المرحلة الثانية: قد لا يتمكن اللاجئون الفارّون من العودة إلى بلادهم التي كانوا قد خرجوا منها لفترة طويلة من الزمن، وفي هذه الحالة تحاول المفوضية أن تؤمن لهم المأوى الأكثر ثباتاً واستقراراً[912]. وهي تقوم بذلك من خلال عدد من الخطوات، نذكر منها ما يلي: استبدال الخيم بأماكن للسكن ثابتة أو منازل بسيطة، تقديم المنح النقدية للاجئين للمساهمة في نفقات الإيجار أو لدعم النفقات المنزلية للعائلات التي تستضيفهم في منازلها[913].

المرحلة الثالثة: بدأت المفوضية - في تطور لافت لعملها - في العمل على مدّ حمايتها للاجئين حتى بعد عودتهم إلى البلاد التي خرجوا منها. فكثيراً ما تتعرض منازل هؤلاء إلى الدمار أو الضرر الكبير جراء الصراعات الدائرة. وفي هذه الحالة تعمل المفوضية على إعانة هؤلاء العائدين لتأمين السكن المناسب من خلال عدة خطوات ومنها: تقديم المنح النقدية لبناء سكن جديد أو ترميم السكن المتضرر، توفير المواد اللازمة للبناء أو الترميم، تقديم الإعانات النقدية لتسديد بدلات الإيجار[914].

وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن المجتمع الدولي قد أكد على ضرورة تفعيل التضامن والعمل الدولي المشترك وتقاسم الأعباء، بهدف تأمين المأوى المناسب للاجئين. ويكون ذلك بشكل خاص من خلال تقديم الدعم الدولي المناسب للبلدان المضيفة لتعزيز قدراتها الوطنية، بما يمكّنها من تحسين بنيتها التحتية وتأمين أماكن الإقامة المناسبة للاجئين الوافدين إليها[915].

ثانياً: توفير الرعاية الصحية المناسبة للاجئين

تمثل صحة اللاجئين والاهتمام بتلبية احتياجاتهم الأساسية في هذا المجال، غاية أساسية لا بدّ وأن تضعها أية استراتيجية دولية لحماية هؤلاء نصب أعينها، وتقدمها على ما عداها من استراتيجيات الحماية الأخرى. ويعود السبب في ذلك إلى أن ظروف اللجوء بحد ذاتها، كتحرك اللاجئين بأعداد كبيرة في معظم الأحيان وما يمكن أن يرافقها من ظروف قاسية تتعلق بحالة المأوى ومخاطر العبور وغيرها من الأمور الأخرى، إنما تمثل البيئة الملائمة لتفشي الأمراض بين هؤلاء بما يعرض صحتهم وصحة أبناء المجتمعات المضيفة للخطر الشديد. وعليه فإن عملية الاهتمام بصحة اللاجئين لا تقتصر نتائجها على حماية هؤلاء من الأمراض فحسب، بل إنها تمتد لتشمل تسهيل اندماجهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل البلد المضيف، من جهة أولى، وتدعيم الأمن الصحي على الصعيد العالمي بشكل عام، من جهة ثانية[916]. ومن خلال ما تقدم تعتبر مهمة تقديم الرعاية الصحية وضمان حصول اللاجئين عليها من الأمور الأساسية التي يسعى المجتمع الدولي إلى تحقيقها[917].

تقوم المفوضية بالتعاون مع الجهات الأخرى الفاعلة في هذا المجال وفي مقدمتها منظمة الصحة العالمية[918]، بمهمة تقديم الرعاية الصحية للاجئين وخاصة الرعاية الصحية الأولية[919]. ويتم ذلك من خلال عدة نشاطات وخدمات تقدمها المفوضية إلى هؤلاء، ومن أهمها: العمل على

تحقيق الأمن الغذائي للاجئين، تقديم خدمات الصحة الإنجابية، العمل على الوقاية من الأمراض المعدية وعلاجها[920]. وذلك وفقاً للتفصيل التالي:

(أ) العمل على تحقيق الأمن الغذائي للاجئين

يعتبر الحق في التحرر من الجوع وسوء التغذية من الحقوق الأساسية التي تم تكريسها في العديد من المواثيق الدولية. وقد أولى المجتمع الدولي أهمية كبيرة لتحقيق الأمن الغذائي الخاص باللاجئين، وذلك إيماناً منه بالعلاقة الوثيقة بين التغذية السليمة والصحة العامة[921]. فغالباً ما تكون الأمراض الناجمة عن سوء التغذية هي المسؤولة عن الكثير من حالات الوفاة بين اللاجئين، كما أن التحركات الجماعية لهؤلاء يمكن أن تؤدي إلى ارتفاع معدلات سوء التغذية والمرض والوفيات بينهم. وبالإضافة إلى ذلك فإن النظم الغذائية السيئة ونقص الفيتامينات والمعادن، تعتبر من العوامل الأساسية التي تساهم بتأخر النمو أثناء الطفولة وبإحداث أضرار كبيرة قد تكون غير قابلة للإصلاح في المستقبل[922].

عملت المفوضية بشكل خاص في هذا المجال على ضمان حصول الأطفال وأمهاتهم على الرعاية والتغذية الصحية وخاصة في أوقات الأزمات. حيث أنه - وفي كثير من الأحيان - قد تصاب بعض الأمهات اللاجئات بسوء التغذية أثناء تلك الأزمات ويفقد البعض منهن الثقة أو القوة التي تمكنهم من إرضاع أطفالهن بشكل طبيعي، وذلك في ظل الضغوط الحياتية المتزايدة والمتمثلة في ضرورة العثور على المأوى المناسب والتخطيط لمستقبل غير آمن. وعليه فإن هؤلاء اللاجئات وأطفالهن يصبحون أكثر الفئات حاجة للحصول على الاهتمام والرعاية بشكل عام، وتحقيق أمنهم الغذائي بشكل خاص[923].

(ب) تقديم خدمات الصحة الإنجابية

تعلق المفوضية أهمية كبيرة على توفير مختلف الخدمات المتعلقة بالصحة الإنجابية للاجئين[924]. وهي تقوم بذلك ضمن إطار من احترام مختلف القيم الدينية والأخلاقية والخلفيات الثقافية لهؤلاء اللاجئين، وبشكل يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان[925]. وتبرز أهمية توفير هذه الخدمات وتوعية اللاجئين حول مضمونها - برأي المفوضية - فيما يمكن أن يحدثه ذلك من

زيادة في الوعي لدى هؤلاء حول أمور كثيرة، ومنها: صحة الأم، تنظيم الأسرة، تداعيات العنف الجنسي وختان الإناث، الأمراض المنتقلة بالجنس[926].

(ج) العمل على الوقاية من الأمراض المعدية وعلاجها

كما أشرنا سابقاً، فإن عملية تحرك اللاجئين وتواجدهم بأعداد كبيرة - سواءً من خلال عبورهم الجماعي أو إقامتهم بأعداد كبيرة في المخيمات - تمثل البيئة الملائمة لإصابتهم بمختلف أنواع الأمراض ولا سيما المعدية منها وتفشّيها بينهم. وعليه فإن المفوضية اهتمت بشكل خاص بالعمل على وقاية اللاجئين وعلاجهم من الأمراض المعدية مثل الملاريا والتهاب السحايا والتهاب الكبد الفيروسي (c) وفيروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)[927].

وفي سياق متصل، فإن المفوضية وبالتعاون مع شركائها في المجال الصحي، عملت خلال السنوات القليلة الماضية على إيجاد نظام للمعلومات الصحية الخاصة باللاجئين، وخاصة في البلدان التي تستضيف أعداداً كبيرة منهم. وتكمن أهمية وخصائص هذا النظام بشكل أساسي فيما يلي:

1- رصد الأمراض المتفشية بين اللاجئين من الناحيتين النوعية والعددية. وذلك لما يمثله هذا الرصد، وخاصة ضمن مخيمات اللاجئين، من أهمية بالغة ودور حاسم في تحسين نظم الإنذار والاستجابة المبكرة على مستوى المنطقة التي تستضيف هؤلاء اللاجئين.

2- تقدير حجم الموارد التي يجب تخصيصها لتحسين صحة اللاجئين. بالإضافة إلى تطوير مشاركة فعّالة بين المفوضية من جهة ووزارات الصحة في مختلف الدول المضيفة من جهة أخرى، وخاصة في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بمخيمات اللاجئين لأغراض الرصد والتقييم.

3- العمل على تأسيس الخدمات الصحية للاجئين وفقاً لمبدأ العدالة، وذلك بشكل تتاح فيه الخدمات الصحية للمجتمعات المضيفة بنفس المستوى المتوفر للاجئين في المخيمات التي تأويهم. ويعود السبب في ذلك إلى أنه عندما تصبح الخدمات الصحية في مخيمات اللاجئين مصدراً للرعاية الصحية في المجتمعات المحلية، ينعكس ذلك بشكل إيجابي على تقبل هذه المجتمعات للاجئين من جهة، ويساهم في إنجاح مهمة تحقيق الأمن الصحي بمفهومه الإنساني الشامل من جهة أخرى[928].

4- ضمان الالتزام بالمبادئ الدولية التي تحكم العمل الإنساني عند تقديم الخدمات الصحية للاجئين، والتي تحدد المعايير الدنيا للرعاية الشاملة القابلة للتطبيق في جميع الحالات الصحية.

5- العمل على إيجاد آلية مبسطة لجمع البيانات والمعطيات الخاصة بصحة اللاجئين وعدد الحالات المرضية داخل المخيمات، وذلك تمهيداً لتحليلها خلال وقت قصير من قبل المفوضية وشركائها. وهو الأمر الذي يؤدي في المحصلة، إلى تكوين قاعدة بيانات صحية خاصة باللاجئين، يمكن الاعتماد عليها أثناء اتخاذ القرارات على كافة مستويات الإدارات الصحية[929].

وضمن الحديث عن توفير الرعاية الصحية للاجئين، لا بدّ من الإشارة إلى حالات الطوارئ الصحية التي قد تشكل تهديداً على الأمن الصحي في العالم بشكل عام، وكيفية تعاطي المجتمع الدولي مع هذه الحالات ضمن إطار حماية اللاجئين وتدعيم أمنهم الصحي. وخير مثال على تلك الحالات في عصرنا الحالي، انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد- 19)، والذي تكلمنا عنه في مواضع عديدة من بحثنا[930].

فعلى الرغم أن النتائج الكارثية لانتشار هذا الفيروس لم تتوقف عند حدود دولة بعينها، أو فرقت بين جنس أو دين أو لون..إلخ، بل اجتاحت الكلّ بلا تمييز وخلفت خسائر بشرية واقتصادية ومالية واجتماعية هائلة في جميع أنحاء العالم[931]، إلّا أن فئة اللاجئين بشكل خاص، ونظراً لطبيعة الظروف التي تفرضها حالة اللجوء عموماً، تبقى هي الفئة الأكثر تضرراً والأكثر حاجة للرعاية وتأمين الحماية الخاصة في ظل انتشار الفيروس المذكور، ويعود ذلك إلى أسباب عديدة يمكن أن نذكر أهمها فيما يلي:

1- يعتبر اللاجئون من أكثر الفئات عرضة للإصابة بهذا الفيروس. حيث أن هؤلاء ينتقلون بشكل جماعي، وفي ظلّ ظروف يكون فيها التباعد الجسدي أمراً في غاية الصعوبة، بالإضافة إلى صعوبة حصولهم على الرعاية الصحية والمياه والصرف الصحي، في كثير من الأحيان.

2- إن إغلاق الأسواق والمحال التجارية وتردي الأوضاع الاقتصادية في معظم دول العالم، قد انعكس بشكل مباشر على الأوضاع المعيشية للاجئين، وأدى إلى خسارة العديد منهم للأعمال التي كانت تعتبر المصدر الوحيد لرزقهم. ومما يزيد الأمر صعوبة، أن معظم هؤلاء اللاجئين كانوا

يعانون أصلاً من الفقر والحرمان وقلة فرص العمل في الدول المضيفة، وذلك قبل ظهور الفيروس وما نتج عنه من أزمات متعددة[932].

3- إن الإجراءات الوقائية التي اتخذتها معظم الدول بعد انتشار هذا الفيروس - ومنها حظر التجول الكلي أو الجزئي - قد انعكست بشكل كبير على الحالة الاجتماعية والأسرية للاجئين عموماً. فبالنسبة للأطفال اللاجئين، فقد أدى حظر التجول إلى مضاعفة شعورهم بالكبت والحرمان وعدم القدرة على ممارسة أبسط أنواع الأنشطة الترفيهية، كاللعب مع أقرانهم داخل المخيمات أو في بعض الأماكن العامة. أما بالنسبة إلى النساء والفتيات اللاجئات، فقد أدت هذه الإجراءات إلى ازدياد خطر تعرضهن للعنف القائم على نوع الجنس والاعتداء والاستغلال وغيرها من الأمور الأخرى[933].

4- شكل ظهور فيروس كورونا وانتشاره السريع والواسع حالة طوارئ عالمية دون خلاف، وقد استدعت هذه الحالة قيام السلطات التنفيذية في مختلف دول العالم باتخاذ بعض القرارات أو فرض بعض التدابير أو الإجراءات الضرورية واللازمة لمواجهة هذا الفيروس، وذلك تطبيقاً لنظرية الظروف الاستثنائية[934]. ومما لا شك فيه، بأن هذا الواقع قد انعكس بشكل مباشر على حقوق اللاجئين وحرياتهم الأساسية، وجعل الكثير منهم عرضة للطرد أو الرد أو الإقامة على أطراف المناطق الحدودية، في ظل ظروف إنسانية شديدة القسوة[935].

وعليه، فقد أطلقت الأمم المتحدة منذ انتشار فيروس كورونا المستجد العديد من النداءات إلى جميع الدول والمنظمات المختلفة، والتي أكدت من خلالها على ضرورة تظافر الجهود وتفعيل العمل الجماعي بهدف توفير الحماية والدعم الدولي للاجئين والنازحين، من جهة أولى، وعلى ضرورة التزام جميع الدول أيضاً، باحترام حقوق هؤلاء وحرياتهم الأساسية في ظل هذه الظروف الاستثنائية، من جهة ثانية[936]. وفي المقابل، فقد حرصت المفوضية وضمن الإمكانيات المتاحة، على اتخاذ التدابير المناسبة - من خلال نشاطاتها القانونية وعملياتها الميدانية - بهدف تأمين المزيد من الحماية والرعاية للاجئين في ظل انتشار فيروس كورونا المستجد، ومحاولة الحدّ من انتشار هذا الفيروس بين صفوفهم. ومن أهم التدابير التي اتخذتها المفوضية في هذا المجال، نذكر ما يلي:

1- العمل على توفير الدعم للدول المضيفة - كتأمين المعدات واللوازم الطبية - بما يساعدها على الوقاية من العدوى والاستجابة في مجال الرعاية الصحية.

2- اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تهدف إلى تعزيز أنظمة وخدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، كتوزيع المنظفات والمواد المطهرة على اللاجئين وزيادة فرص وصولهم إلى المياه.

3- توزيع مستلزمات الإيواء والمواد الغذائية ومواد الإغاثة الأساسية على اللاجئين.

4- توفير الإرشادات والمعلومات الطبية بشأن التدابير الوقائية.

5- توسيع نطاق المساعدات النقدية للاجئين، بما يساهم في التخفيف من الآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية لفيروس كورونا عليهم.

6- إطلاق الحملات الإرشادية في جميع المجالات، سواءً في المجالات الصحية أو الاجتماعية أو التربوية أو غيرها من المجالات الأخرى. وذلك بهدف توعية اللاجئين بالسبل التي تساعدهم على التكيف مع واقعهم الجديد الذي فرضه انتشار فيروس كورونا من جهة أولى، وتوعية الأشخاص الآخرين بالسبل المختلفة التي يمكنهم من خلالها دعم اللاجئين حول العالم، ليس من النواحي المادية فحسب، بل النواحي المعنوية أيضاً، من جهة ثانية[937].

7- العمل على تعزيز أنشطة المراقبة وسبل الرصد التي تهدف إلى ضمان احترام حقوق اللاجئين والنازحين[938].

الفرع الثاني
تطوير قدرات اللاجئين ودعم استقرارهم الاقتصادي

يتمتع كل لاجئ بقدرات معينة يستمدها من استعداداته الفطرية أو المكتسبة. وعليه فإن تطوير هذه القدرات يرتبط بشكل خاص بمدى التحصيل العلمي أو المهني الذي يتاح لهذا الأخير في البلد المضيف أو في أي بلد آخر.

وفي المقابل فإن استقرار اللاجئ من الناحية المادية أو الاقتصادية يرتبط بالدرجة الأولى بتوفير الدخل المناسب له، الذي يمكّنه من تأمين المستلزمات الأساسية للحياة الكريمة. وهو الأمر الذي يتحقق من خلال توفير فرص العمل أو الاستثمار في البلد المضيف، وغيرها من الأمور الأخرى.

وعليه سنتناول هذا الموضوع من خلال النقاط التالية:

أولاً: دعم اللاجئين في مجال التحصيل العلمي

تزايد الاهتمام الدولي خلال السنوات القليلة الماضية بالبحث عن إيجاد الآليات المناسبة التي تساعد على توفير التعليم المناسب للاجئين بمختلف مراحله[939]. وقد تطور نشاط المفوضية في هذا المجال ليطال أكبر شريحة ممكنة من اللاجئين بكافة الأعمار ومن مختلف المستويات. حيث تعمل هذه الأخيرة على إتاحة فرص التعليم المناسب أمام اللاجئين في مختلف مراحله، سواء التعليم الابتدائي أو الثانوي أو التعليم العالي. وتقوم المفوضية بهذه المهمة من خلال محاولة احتواء اللاجئين ضمن أنظمة التعليم الوطنية الخاصة بالبلد المضيف[940]، وذلك وفقاً للتفصيل التالي:

(أ) التعليم الابتدائي والثانوي

تلتزم المفوضية بتوفير فرص التعليم الابتدائي والثانوي لجميع الأطفال والشباب اللاجئين، وذلك إيماناً منها بالدور المهم الذي يلعبه التعليم في هاتين المرحلتين بالذات. حيث تشكل مهارات القراءة والكتابة والحساب المكتسبة في المرحلتين الابتدائية والثانوية أساساً للتعليم مدى الحياة وركيزة لبناء شخصية الأطفال والشباب اللاجئين وتطوير معرفتهم. وفي محاولة لإزالة الحواجز التي تحول دون حصول اللاجئين على التعليم الأساسي، تعمل المفوضية على تسهيل وصول اللاجئين إلى المدارس الابتدائية وبقائهم فيها من خلال عدة خطوات، نذكر منها ما يلي: تقديم المنح النقدية، بناء قدرات المدرسين، توسيع مساحات التعليم الآمنة، تعزيز التعاون مع الشركاء الفاعلين في هذا المجال[941].

وقد ساعد برنامج "علّم طفلاً" المفوضية على أداء مهمتها فيما يخص التعليم الابتدائي[942]، ومكّنها من مساعدة الآلاف من الأطفال اللاجئين على الالتحاق بالمدارس في عدة بلدان من العالم. كما تدعم المفوضية أيضاً مجموعة من البرامج التعليمية الأخرى التي تهدف إلى مساعدة اللاجئين وتقديم المهارات الأساسية لهم في مجال التعليم الأساسي. ومن هذه البرامج نذكر ما يلي:

1- البرامج الخاصة بتعليم الأطفال والأشخاص في سن المراهقة الذين فاتهم الكثير من التعليم.

2- البرامج الخاصة بتحسين جودة التعليم والاستفادة مما تقدمه التكنولوجيا الرقمية.

3- برامج التدريب التقني والمهني ذات الصلة بالعملية التربوية ككلّ.

4- البرامج والدورات التدريبية الخاصة بتحسين مهارات القراءة والكتابة والمهارات الحياتية الأساسية[943].

(ب) التعليم العالي

تَعتبِرُ المفوضية وصول اللاجئين إلى التعليم العالي الجيد والمعتمد جزءاً لا يتجزأ من ولايتها في مجال الحماية، وذلك إيماناً منها بالدور الكبير والمهم الذي يلعبه هذا النوع من التعليم في حماية الشباب اللاجئين من جهة أولى، والمساعدة على بناء الأجيال القادرة منهم على العمل والإنتاج، من جهة ثانية. وتعمل المفوضية على تعزيز الوصول إلى التعليم العالي من خلال عدة أمور، نذكر أهمها فيما يلي:

1- تقديم برامج المنح الدراسية للطلاب اللاجئين للتعلم في البلدان المضيفة[944].

2- توفير البرامج التعليمية المناسبة. ويتم ذلك بشكل خاص من خلال إقامة الشراكات مع العديد من الجامعات المعتمدة حول العالم.

3- حشد الدعم بالتعاون مع الوزارات والجامعات والمؤسسات الأكاديمية، لزيادة إمكانية وصول الطلاب اللاجئين إلى الجامعات والتخفيف من الحواجز التي يمكن أن تعيق ذلك[945].

4- إنشاء سبل تكميلية لحماية اللاجئين، وذلك من خلال إتاحة فرص التعليم العالي للاجئين في بلدان ثالثة[946].

وتجدر الإشارة إلى أنه وفيما يتعلق بإتاحة فرص التعليم العالي للاجئين في بلدان ثالثة، فإن المفوضية تعمل مع مختلف دول العالم وجامعاتها بهدف تسهيل إعطاء المنح الدراسية لهؤلاء اللاجئين لمتابعة تحصيلهم العلمي، كما أن المفوضية تحرص في هذا المجال أيضاً على التأكد من توافر الضمانات الكافية للاجئين المستفيدين من هذه المنح على صعيد الحماية والتدابير

الإدارية. وتشـمل الاعتبارات والمعايير التي يجب التقيد بها عند إعطاء المنح الدراسية للاجئين خلال مرحلة التعليـم العـالي في بلد ثالث - وفقاً للمفوضية - على ما يلي:

1- ضمان حصول اللاجئين على الصفة القانونية في البلد الذي سيدرسون فيه، بما في ذلك دعمهم للحصول على وثائق السفر اللازمة.

2- ضمان عدم تعرض حقوق اللاجئين أو صفتهم القانونية أو الحماية الأخرى الممنوحة لهم بموجب القانون الدولي للخطر، بسبب مشاركتهم في هذه البرامج الدراسية.

3- مراعاة احتياجات الطلاب اللاجئين ومساعدتهم والاهتمام بأوضاعهم الخاصة. ومثال ذلك احترام الثقافات التي ينحدر منها هؤلاء ومحاولة التوفيق بينها وبين احتياجاتهم التعليمية.

4- توفير الدعم المالي، والاستشارة والدعم النفسي والاجتماعي لهؤلاء الطلاب. والعمل بقدر الإمكان على تسهيل انضمام أفراد أسرهم إليهم[947].

ثانياً: دعم اللاجئين لكسب العيش والاندماج الاقتصادي داخل المجتمعات المضيفة

يعتبر اللاجئون من أكثر الفئات حاجة إلى العمل وكسب الرزق دون خلاف، وهو الأمر الذي تفرضه طبيعة اللجوء بحد ذاتها وما يترافق معها من ظروف صعبة في معظم الأحيان. وعليه فإن عملية دعم اللاجئين على الانتاج وكسب الرزق ومحاولة إدماجهم داخل أسواق العمل في المجتمعات المضيفة، تمثل مطلباً أساسياً تسعى الحماية الدولية للاجئين إلى تحقيقها[948]. وتعمل المفوضية في هذا المجال من خلال عدة خطوات تهدف في مجملها إلى دعم حق اللاجئين في العمل وفي تنمية مهاراتهم، بما يمكّنهم من بناء روابط اجتماعية واقتصادية وثقافية جيدة مع المجتمعات التي تستضيفهم من جهة، وتعزز قدرتهم على المطالبة بحقوقهم الأساسية وحمايتها، من جهة أخرى[949].

وفيما يلي سنتناول مهمة المفوضية في هذا المجال من خلال النقطتين التاليتين:

(أ) مساعدة اللاجئين على إيجاد العمل المناسب

يخرج معظم اللاجئون من ديارهم وهم يمتلكون المهارات والخبرات والمؤهلات المختلفة. وعليه فإن المفوضية تعمل على إيجاد فرص العمل المناسبة لهؤلاء اللاجئين بما يتلاءم مع مهاراتهم الخاصة من جهة أولى، كما تعمل على تدريب هؤلاء وتحديث مهاراتهم لضمان مواءمتها مع أسواق العمل، من جهة ثانية[950].

وتحرص المفوضية في مهمتها هذه على ضمان أن يكون الوصول إلى فرص العمل عادلاً ومنصفاً للاجئين جميعاً، بشكل لا يهدد أمن هؤلاء أو رفاهيتهم. وفي سبيل تحقيق ذلك تقوم المفوضية بما يلي:

1- دعم اللاجئين لتطوير مهاراتهم والتوفيق بين هذه المهارات وبين الوظائف المتاحة في سوق العمل.

2- ضمان حصول أصحاب العمل وأصحاب المصلحة الآخرين على معلومات كافية عن هؤلاء اللاجئين، لتسهيل عملية توظيفهم أو استخدامهم في الأعمال المختلفة.

3- تسهيل اعتراف الدولة المضيفة بالمؤهلات العلمية - بما يشمل الشهادات الأكاديمية بمختلف أنواعها - التي يحملها اللاجئون، وذلك لتمكينهم من الحصول على العمل المناسب واللائق[951].

(ب) مساعدة اللاجئين على الدخول في الأعمال التجارية

هناك فئة من اللاجئين الذين لا يرغبون بالانخراط بالعمل المأجور، إما لكونهم من أصحاب الأعمال الحرة في بلدهم الأصلي أو لكونهم يطمحون لإقامة مثل هذه الأعمال في البلد المضيف. وتقوم المفوضية في هذا المجال بدور إيجابي لدعم هؤلاء اللاجئين ومساعدتهم على تحقيق ذلك، سواءً من خلال مساعدتهم على امتلاك المشاريع التجارية وخاصة الصغيرة والمتوسطة منها، أو من خلال دعمهم وتسهيل دخولهم في شَراكات تجارية مع القطاع الخاص أو العام في البلد المضيف[952]. وفي سبيل تحقيق ذلك تقوم المفوضية بما يلي:

1- تقديم المنح التي تعين اللاجئين على مباشرة أعمالهم التجارية. ويتم تقديم المنح بشكل خاص على شكل أصول منتجة لأعمالهم أو على شكل أموال نقدية يمكن أن يستخدمها اللاجئون

لشراء المعدات والمواد اللازمة لبدء العمل[953].

2- تقديم التدريب المناسب للاجئين الذين يريدون الدخول في الأعمال التجارية وتزويدهم بالمهارات الأساسية لذلك. وتقدم المفوضية هذا النوع من التدريب بالتعاون مع المنظمات المحلية والوطنية والدولية، ومعاهد التدريب والمؤسسات الحكومية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى[954].

3- العمل على تذليل العقبات التي يمكن أن تحول دون دخول اللاجئين في شَراكات تجارية مع القطاع الخاص والعام في البلد المضيف. وذلك إيماناً من المفوضية بما يمكن أن تحققه هذه الشراكات من قيمة مشتركة لجميع أصحاب المصلحة، ابتداءً من اللاجئين والشَرِكات المَعنِية، وصولاً إلى المجتمعات المضيفة والاقتصاد العالمي بشكل عام[955].

وتؤكد المفوضية من خلال استراتيجياتها الخاصة بدعم اللاجئين على كسب العيش والاندماج الاقتصادي، أن نجاح هذه المهمة إنّما يجب أن يكون مدعوماً ومقيداً بعدد من المسائل. فمن جهة أولى، فإن المفوضية لا تستطيع أن تضطلع بهذه المهمة بمفردها بل يتطلب ذلك مشاركة ودعم مجموعة كبيرة من أصحاب المصلحة والجهات الفاعلة في هذا المجال[956]. ومن جهة ثانية، فإن نجاح هذه المهمة لا يرتبط فقط بالوصول والحصول على مجموعة كبيرة من خدمات الدعم كالتمويل والتعليم والتدريب المهني، بل يرتبط أيضاً بمحاولة خلق بيئة ملائمة تمكن اللاجئين من الاندماج داخل المنظومة الاقتصادية للبلدان المضيفة. ومن أهم العوامل التي تحكم عملية الإندماج هذه نذكر ما يلي:

1- درجة الحقوق والحريات التي يتمتع بها اللاجئون داخل البلدان المضيفة.

2- مدى تقبل المجتمعات المضيفة لهولاء اللاجئين.

3- مدى تقبل اللاجئين للمجتمعات التي تستضيفهم.

4- العوامل الخاصة بالحالة الاقتصادية للبلد المضيف[957].

المطلب الثاني

نحو تحقيق الأمن الشخصي والسياسي للاجئين

يرتبط الأمن الشخصي بشكل مباشر بكلّ من حق الإنسان في الحياة، وحقه في عدم التعرض للإيذاء الجسدي أو المعنوي. وعليه فإن تحقيق الأمن الشخصي للأفراد يتضمن العمل على خلق الظروف المناسبة التي تمكن هؤلاء من حماية هذين الحقين بشكل خاص والتمتع بهما، بما يعزز استقرارهم وعدم شعورهم بالخوف. وفي المقابل فإن الأمن السياسي يتضمن بشكل أساسي حماية جميع حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، والعمل على خلق الظروف المناسبة التي تمكّنهم من التمتع الفعلي بهذه الحقوق وتلك الحريات دون تمييز[958].

وقد سار المجتمع الدولي خلال السنوات القليلة الماضية في خطى حثيثة نحو تحقيق الأمن الشخصي والسياسي للاجئين وفقاً للمفهوم السابق. وهو الأمر الذي تمثل من خلال سعيّ هذا الأخير لتأمين الحماية اللازمة لحياة اللاجئين وكرامتهم وسلامتهم الجسدية (الأمن الشخصي) من جهة أولى، وحماية حقوق هؤلاء اللاجئين وحرياتهم الأساسية، والعمل على تمكينهم من التمتع الفعلي بهذه الحقوق وتلك الحريات (الأمن السياسي) من جهة ثانية.

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين :

الفرع الأول: حماية حياة اللاجئين وكرامتهم وسلامتهم الجسدية.

الفرع الثاني: حماية حقوق اللاجئين وحرياتهم الأساسية.

الفرع الأول
حماية حياة اللاجئين وكرامتهم وسلامتهم الجسدية

يعتبر اللاجئون وطالبو اللجوء، من أكثر الفئات عرضة لمواجهة التهديدات التي قد تمس حياة الأفراد أو كرامتهم أو سلامتهم الجسدية على الإطلاق. حيث أن هؤلاء غالباً ما يغادرون ديارهم هرباً من الاضطهاد أو النزاعات المسلحة[959]، ويضطرون إلى السفر في رحلات محفوفة بالمخاطر بحراً أو براً أو جواً طالبين الملجأ الآمن. وخلال هذه الرحلات، أو حتى بعد الوصول إلى البلد المضيف، قد يتعرض اللاجئون - وخاصة النساء والأطفال منهم - إلى مختلف أنواع الاستغلال والابتزاز من قبل جهات مختلفة بما يعرض حياتهم وكرامتهم وسلامتهم الجسدية للانتهاك. ومثال ذلك، تعرض هؤلاء: للاستغلال الجنسي، الاحتجاز لفترات طويلة على الحدود، المتاجرة بالأشخاص، أعمال السخرة، تجنيد الأطفال[960]. وأمام هذا الواقع وتلك التهديدات، توجهت الجهود

الدولية خلال السنوات القليلة الماضية بشكل متزايد نحو العمل على تأمين الحماية الملائمة للاجئين وطالبي اللجوء في هذا المجال، بما يحقق أمنهم الشخصي.

ومما لا شك فيه أن تكريس مبدأ عدم الإعادة القسرية في الممارسات الدولية، يعتبر بمثابة الضمانة الأساسية لأمن اللاجئين في هذا المجال. حيث أن رد اللاجئ يعني بكل بساطة حرمان هذا الأخير من فرصة النجاة، وجعلهِ فريسة للظروف الصعبة التي تنتظره على طول خط عودته إلى بلده الأصلي، أو إلى أي بلد آخر ينوي التوجه إليه.

وقد أدرك المجتمع الدولي أن تحقيق الحماية المناسبة للاجئين في هذا المجال، يتطلب العمل من خلال مسارات ومجالات متعددة. **فمن جهة أولى،** أكد هذا الأخير على ضرورة تبني المقاربة الوقائية لحماية اللاجئين. وهي المقاربة التي تقوم على معالجة الأسباب الأساسية التي تدفع إلى اللجوء ومحاولة الوقاية منها. حيث أن تبني هذه المقاربة إنما يؤدي إلى التخفيف من حالات اللجوء بشكل عام، وبالتالي إلى تجنيب أكبر عدد من الأشخاص في العالم إمكانية التعرض لمخاطره. كما أن هذه الأسباب التي تدفع إلى اللجوء عادة وفي مقدمتها انتشار العنف والنزاعات المسلحة، تعتبر بحدّ ذاتها من أهم المصادر التي تهدد حياة اللاجئين وكرامتهم وسلامتهم الجسدية. **ومن جهة ثانية،** توجهت الجهود الدولية إلى حماية أمن اللاجئين من أهم المصادر التي تهدد حياتهم وكرامتهم وسلامتهم الجسدية، وفي مقدمتها عمليات الاتجار بالأشخاص. **ومن جهة ثالثة،** أحاط المجتمع الدولي اللاجئات والأطفال اللاجئين بحماية خاصة تمكّنهم - قدر المستطاع - من مواجهة مختلف أنواع المخاطر التي قد تهددهم، وذلك على اعتبار أن هؤلاء من أشد الفئات ضعفاً بين اللاجئين.

وعليه سنتناول هذا الموضوع من خلال النقاط التالية :

أولاً: المقاربة الوقائية لحماية اللاجئين

تقوم فكرة المقاربة الوقائية لحماية اللاجئين وحماية أمنهم، على محاولة خلق البيئة المناسبة أو الملائمة التي تحمي الأفراد وتقيهم من خطر ترك ديارهم واللجوء إلى أماكن أخرى. وقد برزت هذه المقاربة خلال السنوات القليلة الماضية وبدأت تتوضح معالمها يوماً بعد يوم[961]. حيث أنه لم يعد ينظر للحماية الدولية للاجئين من خلال زاوية تأمين المأوى المناسب لهؤلاء والحفاظ على حقوقهم وحرياتهم فحسب، بل أصبح ينظر إليها من خلال زاوية أوسع تشمل البحث عن الأسباب

الأساسية التي تؤدي عادة إلى اللجوء بحد ذاته، ومحاولة اتخاذ التدابير الملائمة والمناسبة لمعالجة هذه الأسباب كخطوة وقائية تحدّ أو تخفف من حالات اللجوء في المستقبل[962].

ومن خلال النظر إلى أهم حالات اللجوء المعاصرة، نلاحظ بأن معظم هذه الحالات إن لم يكن جميعها، قد نتجت بشكل أو بآخر عن انتشار العنف والنزاعات المسلحة. ومثال هذه الحالات، اللاجئين الذين خرجوا من فلسطين وسوريا والعراق وجنوب السودان واليمن وفنزويلا[963].

وعليه، وتماشياً مع النهج الوقائي، أقرّ المجتمع الدولي مجموعة من الخطوات الأساسية الواجب اتخاذها لمنع قيام النزاعات المسلحة في العالم، أو التقليل من فرص قيامها في المستقبل. والتي يمكن أن نذكر أهمها فيما يلي:

1- زيادة الجهود الدولية الرامية إلى الوقاية من النزاعات المسلحة على أساس الدبلوماسية الوقائية، والعمل على التوصل إلى الحلول السياسية الطويلة الأجل[964].

2- تكثيف الجهود الدولية الرامية إلى ترسيخ القواعد الخاصة باحترام حقوق الإنسان. والعمل على تعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون والمؤسسات الفعّالة الخاضعة للمساءلة التي تشمل الجميع.

3- التمسك بالمبادئ الإنسانية والقانون الدولي الإنساني، والتأكيد على احترام القواعد التي تحمي المدنيين أثناء النزاعات المسلحة[965].

4- تعزيز دور الأمم المتحدة في حفظ الأمن والسلم الدوليين[966]، وتفعيل التعاون الدولي في هذا المجال. بالإضافة إلى العمل على تفعيل وتنسيق الجهود الدولية الإنسانية والإنمائية، وجهود بناء السلام[967].

5- توفير الدعم الدولي المناسب للمفوضية لتقوم بجميع المهام الموكلة إليها، وخاصة فيما يتعلق بالعمل على التخفيف من الظروف التي تؤدي إلى التدفقات الجماعية للاجئين[968].

وفي هذا المجال، لا بدّ من الإشارة إلى ما يسمى بظاهرة الهجرة المقنّعة، أو اللجوء المقنّع. والتي تعني تذرع بعض الأشخاص بالخوف من التعرض للاضطهاد كسبب لقبولهم كلاجئين في دول أخرى وذلك تحقيقاً لأهداف تتجاوز الحاجة إلى الحماية الدولية. فقد يعمد بعض الأشخاص

نتيجة للفقر والظروف الاقتصادية الصعبة المحيطة بهم، إلى الهجرة نحو عدد من الدول - وخاصة الدول النفطية والدول الأوروبية - وطلب اللجوء إليها، في حين أن هدفهم الحقيقي من ذلك يتمثل في العمل هناك والبحث عن حياة أفضل. وتكمن المشكلة في هذه الحالات، في أن هؤلاء غالباً ما يتحركون ضمن الهجرات الجماعية للاجئين، وبالتالي فإن الدول التي تستقبلهم يصعب عليها التمييز بينهم وبين اللاجئين المستحقين للحماية الدولية. وهو الأمر الذي قد يؤدي بدوره إلى قبول بعض طلبات اللجوء للأشخاص الذين ليسوا بحاجة - أو أقل حاجة - إلى الحماية الدولية، ورفض بعض الطلبات الأخرى التي تعود لأشخاص بحاجة فعلية إلى هذه الحماية[969]. ويعود السبب في صعوبة التمييز بين هذه الفئة من المهاجرين وبين فئة اللاجئين، إلى أن القرائن التي يمكن أن يُستَدَل من خلالها على وجود الخوف من التعرض للاضطهاد كسبب لمنح صفة اللجوء، غالباً ما تكون متوافرة لدى كلا الفئتين. ومثال هذه القرائن، الحرب الأهلية التي تدور في البلد الأصلي وما يترافق معها من أعمال العنف والاضطهاد ضد أقليات أو جماعات معينة[970].

وقد يتساءل البعض عن السبب الذي يدفعنا إلى التمييز بين هاتين الفئتين، في حين أن كليهما يمرّ بظروف متشابهة إلى حدّ بعيد. وتمكن الإجابة عن هذا التساؤل بشكل أساسي، في أن الهجرة المقنّعة تستعمل الظروف التي يمكن أن تبرر طلب اللجوء لتحقيق أهداف لا تتعلق جميعها بالحاجة إلى الحماية الدولية. ومثال ذلك، حالة اللاجئين السوريين الذين عمد البعض منهم إلى الهجرة نحو دول أخرى - وخاصة تركيا والدول الأوروبية - متذرعين بالاضطرابات التي تشهدها بلادهم كمبرر لمنحهم صفة اللجوء، إلّا أن هدفهم الأساسي لم يكن الحصول على الحماية الدولية بل تمثل في محاولة تحسين أوضاعهم الاقتصادية. ويعود السبب في هذا الاعتقاد، إلى أن الكثير من هؤلاء كانوا قد لجؤوا في بداية الأمر إلى عدد من الدول العربية كالأردن ولبنان ومصر، وهو الأمر الذي يعني حصولهم على الحماية الدولية البديلة من خلال دخولهم ضمن ولاية المفوضية التي تعمل في هذه الدول على الأقل[971]. وتجدر الإشارة في هذا المجال، إلى أن استعمالنا هنا لمصطلح الحاجة إلى الحماية الدولية يندرج ضمن إطاره القانوني البحت، والذي يدل على توافر الخوف من التعرض للاضطهاد كمبرر لمنح صفة اللجوء. وعليه فإننا نقر بأن هؤلاء اللاجئين، سواءً هاجروا بدافع الهروب من الظروف الاقتصادية أو بدافع الخوف من التعرض للاضطهاد أو بدافع الأمرين معاً، فهم يحتاجون جميعاً إلى الحماية الدولية، من الناحية الإنسانية على الأقل.

وقد تنبه المجتمع الدولي إلى أهمية معالجة الأسباب الاقتصادية التي قد تكون وراء الكثير من حالات اللجوء في العالم، سواءً كان هذا اللجوء مقنّعاً أم لم يكن كذلك. وفي هذا المجال، ينص البند (12) من إعلان نيويورك لعام 2016، على ما يلي: **"ونحن مصممون على معالجة الأسباب الجذرية لحركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين.. وسنعالج بالمثل حالات النزوح التي يسببها الفقر وعدم الاستقرار والتهميش والإقصاء، وانعدام التنمية والفرص الاقتصادية، مع الإشارة بوجه خاص إلى أكثر السكان ضعفاً. وسوف نعمل مع بلدان المنشأ لتعزيز قدراتها.."**. كما ينص البند (37) من نفس الإعلان على ما يلي: " **ونؤيد اتباع نهج يعالج الدوافع والأسباب الجذرية لحركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين بما في ذلك التشريد القسري والأزمات الطويلة الأمد، يكفل في جملة أمور، الحدّ من الضعف ومكافحة الفقر وتحسين الاعتماد على الذات والقدرة على الصمود، ويضمن تعزيز الصلة بين العمل الإنساني والعمل الإنمائي.."**[972].

ومن خلال قراءة ما جاء في هاتين المادتين، نلاحظ بأن إعلان نيويورك قد أكّد على أهمية دعم البلدان المصدّرة للاجئين الهاربين من الفقر وعدم الاستقرار وانعدام التنمية وفرص العمل. كما أكد هذا الأخير على ضرورة اعتماد نهج دولي يقوم على الحدّ من الفقر وتحسين الاعتماد على الذات والقدرة على الصمود في تلك البلدان، ويضمن تعزيز الصلة بين العمل الإنساني، كتقديم المساعدات الأساسية للاجئين مثلاً، من جهة، والذي يعتبر بمثابة الحل المؤقت لمشكلة اللاجئين في العالم، وبين العمل الإنمائي، كدعم التنمية المستدامة في الدولة الأصلية، من جهة أخرى، والذي يعتبر بمثابة معالجة لمشكلة اللاجئين من حيث الأسباب الأساسية التي أدت إلى حصولها.

ثانياً: حماية اللاجئين وطالبي اللجوء من عمليات الاتجار بالأشخاص

تعتبر عمليات الاتجار بالأشخاص من الجرائم الخطيرة التي تهدد حياة الأفراد وسلامتهم وحقوقهم وحرياتهم الأساسية، والتي يمكن أن تشكل في بعض الأحيان، وخاصة أثناء النزاعات المسلحة، جرائم حرب[973].

وعلى الرغم من تعدد المصادر التي يمكن أن تهدد حياة اللاجئين وكرامتهم وسلامتهم الجسدية، إلّا أن عمليات الاتجار بالأشخاص تبقى هي المصدر الأهم والأخطر لهذه التهديدات. فمن جهة أولى، فإن هؤلاء اللاجئين غالباً ما يخرجون بشكل جماعي وفي ظل ظروف إنسانية شديدة

الصعوبة، كما أنهم يتحركون في معظم الأحيان بصورة غير نظامية، وهو الأمر الذي يجعل منهم فريسة سهلة للاستغلال والاتجار بهم من قبل الأفراد أو الجماعات التي تقوم أو تدير مثل هذه الأنشطة[974]. ومن جهة ثانية، فإن مفهوم الاتجار بالأشخاص يتسع ليشمل العديد من الممارسات والجرائم الخطيرة، ومنها: تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو إيوائهم بواسطة استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، استغلال الأشخاص في أعمال الدعارة أو السخرة، الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق. وهو الأمر الذي يؤكد مدى الخطر الذي يمكن أن تلحقه هذه الأعمال باللاجئين وطالبي اللجوء بشكل خاص وذلك على اعتبارهم من أشد الفئات ضعفاً[975].

وعليه فقد تنبه المجتمع الدولي خلال السنوات القليلة الماضية إلى الخطورة الكبيرة التي باتت تشكلها عمليات الاتجار بالأشخاص بشكل عام. كما أقرّ هذا الأخير بضرورة مكافحة هذه العمليات وتجريمها، من جهة أولى[976]، وضرورة حماية الأفراد بشكل عام، واللاجئين وطالبي اللجوء بشكل خاص من هذه العمليات، من جهة ثانية[977].

وعلى الرغم من أن عمليات الاتجار بالأشخاص لا تندرج بحد ذاتها ضمن ولاية المفوضية، إلّا أن ذلك لا يمنع هذه الأخيرة من التدخل لتوفير الحماية الدولية المناسبة للاجئين وطالبي اللجوء الذين يقعون ضحايا للاتجار بالأشخاص، وبذل الجهود المناسبة للحدّ والوقاية من تعرضهم للاتجار بهم[978]. وتعمل المفوضية في هذا المجال من خلال شراكة وثيقة مع العديد من المنظمات الدولية، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واليونيسيف والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة[979]. وهي تقوم بهذه المهمة من خلال عدة خطوات يمكن أن نذكر أهمها في ما يلي :

1- إرسال البعثات الخاصة لرصد الحدود بهدف مراقبة وصول اللاجئين ضمن تدفقات الهجرة المختلطة والتأكد من سلامتهم. بالإضافة إلى تقديم المساعدة المناسبة للجهات المعنية فيما يخص التعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص أو الأفراد المعرضين لخطر الاتجار بهم.

2- مساعدة الدول على ضمان تمكين ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين لا يحملون وثائق هوية من إثبات وضع جنسيتهم، لتفادي أن يصبحوا من الأشخاص عديمي الجنسية. بالإضافة إلى مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية الخاصة باللاجئين على اكتساب صفة اللجوء، أو ضمان عدم الإعادة القسرية على أقل تقدير.

3- تقديم التدريب والدعم المناسبَين للسلطات المختصة في البلدان المضيفة، وذلك في مجال تحديد صفة اللاجئ بشكل خاص. ويشمل ذلك التدريب على المبادئ التوجيهية بشأن تطبيق اتفاقية عام 1951 أو بروتوكول عام 1967، على ضحايا الاتجار بالأشخاص أو الأشخاص المعرضين لخطر الاتجار بهم.

4- بذل الجهود المناسبة التي تهدف إلى وقاية اللاجئين وطالبي اللجوء من التعرض للاتجار بالأشخاص. وذلك من خلال القيام بأنشطة رفع مستوى الوعي ونشر المعلومات بين اللاجئين - وغيرهم من الأشخاص الآخرين الذين تعنى المفوضية بهم - وإطلاع هؤلاء على مختلف طرق الاتجار بالأشخاص والمخاطر المتصلة بها[980].

5- تقديم الدعم المناسب لتطوير الأطر القانونية الوطنية فيما يخص الاتجار بالأشخاص، وتفعيل الاستراتيجيات والآليات الوطنية المعدة لمساعدة ضحايا هذا الاتجار[981].

ثالثاً: الاهتمام بأمن اللاجئات والأطفال اللاجئين

تشكل اللاجئات والأطفال اللاجئين الأغلبية الساحقة من اللاجئين والأشخاص المستفيدين من برامج المفوضية في العالم، بشكل عام. كما يعتبر هؤلاء من الفئات الأكثر ضعفاً بين اللاجئين والتي يمكن أن تتعرض للاستغلال والاضطهاد بأنواعه وأشكاله المختلفة[982].

فمن جهة أولى، قد يتعرض الأطفال اللاجئين إلى العديد من الأمور القاسية والمهينة، والتي نذكر منها على سبيل المثال: إجبارهم على الالتحاق بالقوات العسكرية، التعرض للاحتجاز التعسفي، استغلالهم بأعمال السخرة، التعرض للاختطاف والاعتداءات البدنية أو الجنسية[983]. ومن جهة ثانية، فإن اللاجئات أيضاً قد يتعرضون بالمثل إلى مختلف أنواع المعاملة اللاإنسانية والحاطة من الكرامة، والتي يمكن أن تشمل التمييز والاستغلال والانتهاك الجنسي والإيذاء البدني والنفسي والعنف والاتجار بالأشخاص[984].

وعليه فإن حماية حياة اللاجئات والأطفال اللاجئين وصون كرامتهم وسلامتهم الجسدية، لا بدّ وأن تشكل عنصراً أساسياً من عناصر الحماية الدولية الخاصة باللاجئين عموماً، وأولوية قانونية وتنظيمية بالنسبة للمفوضية والمجتمع الدولي على حدّ سواء. وبالفعل فقد عبّر إعلان نيويورك وغيره من الوثائق الدولية الأخرى، عن أهمية تفعيل العمل الدولي المشترك بهدف توفير حماية

خاصة للاجئات والأطفال اللاجئين تقوم على الاحترام الكامل لحقوقهم وحرياتهم الأساسية من جهة، وحماية هؤلاء من العنف بمختلف أشكاله، من جهة أخرى[985]. وفي سبيل تحقيق هذه الغاية أكد المجتمع الدولي على ضرورة احترام وتفعيل القواعد القانونية المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ولا سيما اتفاقية عام 1951 وبروتوكولها لعام 1967 واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، بالإضافة إلى تفعيل دور المفوضية في هذا المجال[986].

تقوم المفوضية بمهمة توفير الحماية الخاصة للاجئات والأطفال اللاجئين بشكل أساسي، من خلال ما يلي:

1- العمل على توفير المأوى الآمن لجميع اللاجئات بشكل يؤمن لهن نوعاً من الخصوصية، كتوفير مرافق الصرف الصحي الخاصة بالنساء. بالإضافة إلى إدارة البرامج التي تساعد المرأة على تحسين مهاراتها وتعمل على توعيتها بنوعية الأخطار التي يمكن أن تحدق بها داخل المخيمات بشكل خاص[987].

2- تعزيز تواجد المفوضية في المواقع التي تكون السلامة البدنية للاجئات والأطفال اللاجئين وحريتهم معرضة فيها للخطر. كالمواقع التي تدور بقربها النزاعات المسلحة أو تلك المواقع القريبة من الأماكن التي تسيطر عليها الجماعات المتشددة. بالإضافة إلى رصد حالات سوء المعاملة وانتهاكات حقوق الإنسان الخاصة باللاجئات والأطفال اللاجئين والتحقيق فيها، وإعداد البيانات والمستندات اللازمة في هذا المجال.

3- العمل والتنسيق مع الحكومات ومنظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الأخرى. ومدّهم بالتقارير والوثائق التي تبين الانتهاكات المختلفة لحقوق اللاجئات والأطفال اللاجئين وحرايتهم الأساسية.

4- العمل على تأمين العلاج الجسدي، والعلاج الخاص بإعادة التأهيل النفسي والاجتماعي للاجئات والأطفال اللاجئين الذين يتعرضون للتعذيب أو سوء المعاملة أو أي نوع من أنواع العنف الأخرى[988].

5- التدخل لدى السطات المعنية في البلد المضيف - بشكل مباشر أو غير مباشر - بهدف ضمان الدفاع عن سلامة اللاجئات والأطفال اللاجئين في الحالات التي تتطلّب ذلك. ومثال هذه الحالات، تعرض إحدى اللاجئات أو أحد الأطفال اللاجئين إلى الاحتجاز التعسفي[989].

6- العمل على المحافظة على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين. حيث أن وجود المقاتلين في مخيمات اللاجئين أو بالقرب منها، من شأنه أن يضاعف التحديات الأمنية والمشكلات الأخرى هناك[990]. وفي سبيل تحقيق هذه الغاية تحرص المفوضية على التشاور والتعاون مع المنظمات الدولية الفاعلة في هذا المجال، وفي مقدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر[991].

الفرع الثاني
حماية حقوق اللاجئين وحرياتهم الأساسية

يعتبر موضوع تأمين الحماية اللازمة لحقوق اللاجئين وحرياتهم الأساسية، بمثابة الخطوة الأولية نحو تحقيق أمنهم السياسي، كما أشرنا سابقاً. ومن خلال العودة إلى مفهوم الأمن الساسي ومحاولة فهمه ضمن إطار الحماية الدولية الخاصة باللاجئين، نلاحظ بأن هذا المفهوم لا يتوقف على مجرد حماية هؤلاء ومنع التعدي على حقوقهم وحرياتهم الأساسية فحسب، بل يتضمن أيضاً وبشكل أساسي، العمل على تمكينهم من التمتع الفعلي بمجموعة الحقوق والحريات هذه، وذلك ضمن إطار من عدم التمييز[992].

ومن خلال تتبع المقاربة الدولية لحماية حقوق اللاجئين وحرياتهم الأساسية بشكل عام، يمكن أن نلاحظ بأنها قد توجهت في مجملها نحو فكرة الجمع بين العناصر الثلاثة التالية: تكريس الحقوق، الحماية، التمكين. فمن جهة أولى، عمل المجتمع الدولي خلال السنوات القليلة الماضية على إيجاد الأساس القانوني الذي يمكن الرجوع إليه لتحديد مجموعة الحقوق والحريات الخاصة باللاجئين. وهو الأمر الذي تحقق بشكل خاص من خلال اعتماد اتفاقية 1951، بالإضافة إلى العديد من الوثائق الدولية اللاحقة التي أكدت على هذه الحقوق والحريات وضرورة حمايتها من كل اعتداء[993]. ومن جهة ثانية، فإن هذه الجهود لم تتوقف عند مجرد إيجاد النصوص القانونية فحسب، بل تجاوزت ذلك نحو القيام بالخطوات العملية التي تضمن تأمين الحماية المناسبة للاجئين في هذا المجال. وقد ذكرنا العديد من الخطوات التي قام بها المجتمع الدولي والتي تصب في مصلحة حماية حقوق اللاجئين وحرياتهم الأساسية - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر - ونذكر منها: حماية

اللاجئين من عمليات الاتجار بالأشخاص والاهتمام بأمن اللاجئات والأطفال اللاجئين. ومن جهة ثالثة، عمل المجتمع الدولي أيضاً على محاولة إيجاد الآليات الدولية المناسبة التي تمكّن هؤلاء اللاجئين من التمتع الفعلي بجميع حقوقهم وحرياتهم الأساسية. وتأتي المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في مقدمة الآليات الدولية التي تعمل على تحقيق هذه الغاية، سواءً من خلال عملها القانوني أو الميداني.

وقد ساهمت المفوضية مهتدية بأحكام اتفاقية 1951 وغيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى، وبالتعاون مع الدول والجهات الدولية المعنية الأخرى، في اتخاذ العديد من الخطوات التي تساعد على حماية حقوق اللاجئين وحرياتهم الأساسية وفقاً للعناصر الثلاثة التي أشرنا إليها أعلاه، وذلك نحو تحقيق أمنهم السياسي. ومن أهم هذه الخطوات نذكر ما يلي: حث الدول ومساعدتها على تحديد الوضع القانوني للاجئين خلال أقصر فترة ممكنة، محاولة إيجاد الحلول الدائمة للاجئين، حماية اللاجئين وطالبي اللجوء من الاحتجاز التعسفي، العمل على حماية اللاجئين من التمييز العنصري وكراهية الأجانب.

وعليه سنحاول أن نتناول هذا الموضوع من خلال تسليط الضوء على النقاط التالية:

أولاً: الالتزام بتحديد الوضع القانوني للاجئين

يقصد بتحديد الوضع القانوني للاجئ، مجموعة الإجراءات القانونية أو الإدارية التي يتم من خلالها تحديد ما إذا كان الشخص الذي يسعى إلى الحماية الدولية يعتبر لاجئاً بموجب قواعد القانون الدولي أو الإقليمي أو الوطني، أم لا. والأصل أن المسؤولية الأساسية عن هذه الإجراءات تقع على عاتق الدولة المضيفة، ومع ذلك فقد تُجري المفوضية هذه العملية بموجب ولايتها عندما لا تكون هذه الدولة طرفاً في اتفاقية 1951، أو لعدم امتلاكها للآليات الإجرائية الكافية أو الملائمة في هذا المجال[994].

تشكل عملية تحديد الوضع القانوني للاجئين، أهمية بالغة وشرطاً أساسياً لتحقيق الحماية المطلوبة للاجئين على أفضل وجه. حيث أن هذه العملية ترتبط بشكل مباشر بالبحث عن مدى توافر الشروط التي تؤهل الشخص لاكتساب صفة اللاجئ، باعتباره مركزاً قانونياً يمكّن صاحبه من

التمتع بالحماية الدولية المقررة للاجئين وبجميع الحقوق والحريات الأساسية المقررة لهذا المركز[995].

وعليه فقد اهتم المجتمع الدولي بعملية تحديد الوضع القانوني للاجئين، وأكد على ضرورة إسراع السلطات الوطنية في عملية البت بطلبات اللجوء المقدمة إليها بقدر الإمكان تحقيقاً لمصلحة هؤلاء. وفي هذا المجال، تعمل المفوضية على تقديم المساعدة المطلوبة للدول المعنية بهدف تعزيز قدراتها وتحسين النُظم الوطنية المتعلقة بهذه العملية[996].

وفي الحالات التي تقوم فيها المفوضية بدور مباشر فيما يخص تحديد الوضع القانوني للاجئين، فإنها تقوم بذلك من خلال بعض الخطوات التي تضمن مصلحة طالب اللجوء من جهة، والتأكد من توافر الشروط - القانونية والمادية - التي تؤهله لاكتساب صفة اللاجئ، من جهة ثانية. ويمكن أن نذكر أهم هذه الخطوات (والتي تتشابه في معظم الأحيان مع الخطوات التي تتبعها السلطات الوطنية عند تحديدها للوضع القانوني للاجئين) من خلال ما يلي:

1- استقبال الطلبات من الأشخاص الذين يريدون اكتساب صفة اللاجئ: حيث تقوم المفوضية بإعداد نموذج خاص للطلب المراد تعبئته، يتضمن أسئلة ومعلومات عامة عن الشخص طالب اللجوء. ومنها، إسم الشخص وعمره ومكان ميلاده وحالته الاجتماعية وجنسيته وتحصيله العلمي والأسباب التي دفعته إلى ترك بلده وطلب اللجوء[997].

2- إجراء المقابلة الشخصية مع طالب اللجوء: تتم هذه المقابلة عادة في مكاتب المفوضية إلّا إذا اقتضت الظروف خلاف ذلك. حيث أنه من الممكن أن يتم إجرائها في مكان وجود طالب اللجوء كالمستشفى أو المركز الأمني أو في المطار. وخلال هذه المقابلة يتم مناقشة طالب اللجوء من قبل الموظف المختص في المفوضية حول البيانات العامة التي سبق وضمّنها في طلبه المكتوب، وبشكل خاص البيانات المتعلقة بالأسباب التي دفعته إلى ترك بلده وطلب اللجوء. وتجدر الإشارة إلى أن الأصل في إثبات صحة هذه البيانات يقع على الشخص الذي يدعي بها، وهو طالب اللجوء في هذه الحالة. إلّا أن الواقع والظروف الصعبة التي يخرج فيها هذا الأخير من دياره، تفرض في بعض الأحيان قيام المفوضية بمساعدة طالب اللجوء على إثبات صحة ما يدعيه[998].

3- إعداد التقرير والتوصية: بعد أن تتم المقابلة يقوم الموظف الذي أجراها بدراسة ادعاءات طالب اللجوء والتحقق من الوقائع المادية والمستندات القانونية التي قدمها هذا الأخير، ثم يعمد إلى تكييف ما توصل إليه ومطابقته مع تعريف اللاجئ وفقاً لاتفاقية 1951. وبناءً عليه يقوم الموظف بإعداد تقرير يتضمن بشكل أساسي: مدى تحققه من الوقائع موضوع الطلب، مدى انطباق تعريف اللاجئ على الحالة موضوع الطلب، التوصية بقبول أو رفض الطلب أو إعادة المقابلة[999].

4- إصدار القرار: في هذه المرحلة تقوم الجهات المختصة في المفوضية وبناءً على التوصية السابق ذكرها، باتخاذ القرار بشأن طالب اللجوء. ويكون هذا القرار إما بالرفض، وفي هذه الحالة قد يتم اللجوء إلى إعادة المقابلة (لاستكمال بعض المعلومات أو لغيرها من الأسباب الأخرى)، أو بالقبول، وعندها يتم الاعتراف بالشخص مقدم الطلب كلاجئ. وفي جميع الأحوال فإن هذا القرار يتم تبليغه كتابياً إلى طالب اللجوء[1000].

وعلى صعيد متصل، فإن القرار القاضي برفض طلب اللجوء، سواءً الذي أصدرته المفوضية أو السلطات المختصة في البلد المضيف، يكون قابلاً - وفي معظم الأحيان - للاستئناف وإعادة النظر. وتختلف الجهة المسؤولة عن البت في طلبات الاستئناف بين بلد وآخر. حيث أنه وفي بعض الأحيان قد تكون السلطة التي أصدرت قرار الرفض هي نفسها جهة الاستئناف. كما أنه وفي حالات أخرى قد يتم إسناد هذه المهمة إلى سلطات إدارية أو قضائية مستقلة عن الجهات التي أصدرت قرار الرفض[1001].

وتجدر الإشارة أخيراً، إلى أن الإجراءات الخاصة بإحصاء اللاجئين الوافدين والتسجيل المدني والتوثيق، بما في ذلك إصدار الدولة المضيفة لبطاقات الهوية ووثائق السفر الخاصة باللاجئين، تعتبر من الإجراءات التي تتصل بشكل مباشرة بالإجراءات الخاصة بتحديد الوضع القانوني للاجئين، بل إنها تعتبر جزءًا من هذه الأخيرة في بعض الأحيان[1002].

وقد أكد المجتمع الدولي على أهمية التسجيل والتوثيق الذي تجريه الدول أو المفوضية، كخطوة أولية وأساسية لضمان الحماية الدولية للاجئين. فمن جهة أولى، فإن هذه الإجراءات تسهل إمكانية حصول اللاجئين على المساعدات الإنسانية اللازمة. ومن جهة ثانية، فإنها تساعد المفوضية - وغيرها من الجهات المعنية - في التعرف على الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أو المحددة من اللاجئين، تمهيداً لإحالتهم إلى الآلية المناسبة التي تتوفر فيها الاستجابة الخاصة بحمايتهم. ومن

جهة ثالثة، فإن من شأن هذه الإجراءات أن تساعد المفوضية في عملها الخاص بحماية اللاجئين من حالات الإعادة القسرية والاعتقال والاحتجاز التعسفي والحفاظ على وحدة الأسرة وإعادة لم شمل الأطفال المنفصلين عن ذويهم[1003].

ثانياً: العمل على إيجاد وتنفيذ الحلول الدائمة للاجئين

تتمحور الفكرة الأساسية لهذه الحلول، حول محاولة إعادة اللاجئ إلى الوضع الذي كان عليه قبل لجوئه. ويتم ذلك إما من خلال إعادته إلى بلده الأصلي بصورة طوعية، فيكون بذلك قد استرد الحماية الوطنية التي كان قد فقدها، أو من خلال توطينه في البلد المضيف أو في بلد ثالث، فيكون بذلك قد اكتسب الحماية الوطنية الخاصة بالبلد الذي تم توطينه فيه. وفي جميع هذه الحالات فإن اللاجئ يصبح في غنىً - إلى حدّ معين - عن الحماية الدولية[1004].

ومما لا شك فيه، بأن النجاح في إيجاد الحلول الدائمة للاجئين يمثل مدخلاً مهماً لضمان تمتع هؤلاء اللاجئين بحقوقهم وحرياتهم الأساسية بشكل فعلي. **فمن جهة أولى**: فإن إعادة اللاجئين إلى بلادهم يمثل استعادة هؤلاء للحماية الوطنية كما أشرنا سابقاً. وفي هذا المجال، تأكد فكرة الحماية الدولية للاجئين على أن هذه الإعادة لا بدّ وأن تكون محكومة بضوابط وإجراءات معينة، وذلك لضمان عدم تعرض العائدين إلى أي شكل من أشكال الاضطهاد أو الأعمال الانتقامية في دولتهم الأصلية من جهة، وتسهيل عملية إعادة إدماجهم داخل مجتمعاتهم، من جهة أخرى[1005]. وقد عملت الدول والمجتمع الدولي بالتعاون مع الجهات والمنظمات الدولية الفاعلة في هذا الإطار، وفي مقدمتها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، على تحقيق هذه الغاية بالفعل، وذلك من خلال عدة أمور نذكر أهمها فيما يلي:

1- التأكيد على ضرورة أن تكون عودة اللاجئين إلى ديارهم عودة طوعية. بمعنى أن تتم برضاهم وبناء على طلبهم[1006].

2- عدم الربط بين العودة الطوعية وبين التوصل إلى الحلول السياسية في البلد الأصلي. ويعود السبب في ذلك إلى أن هذه الحلول قد يطول أمد التوصل إليها، وهو الأمر الذي يؤدي إلى حرمان اللاجئين من العودة إلى بلادهم فيما لو أبدوا رغبتهم في ذلك[1007]. ومثال ذلك، عدم الربط بين إعادة اللاجئين السوريين إلى بلادهم فيما لو أبدوا رغبتهم بالعودة، وبين التوصل إلى تسوية

سياسية للأزمة السورية برمتها، بما في ذلك استعادة الحكومة السورية سيطرتها على جميع الأراضي السورية وإنهاء الوجود العسكري للفصائل المعارضة، وغيرها من الأمور الأخرى.

3- تأمين الدعم المناسب للبلدان الأصلية ومساعدتها على تطوير قدراتها في المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والقانونية وغيرها من المجالات الأخرى. وذلك بهدف تهيئة الظروف المواتية للعودة الطوعية، وإزالة العقبات التي يمكن أن تحول دون ذلك[1008].

4- المساهمة في توفير الدعم المباشر للاجئين العائدين إلى بلادهم، سواءً من خلال تقديم المساعدات النقدية لهؤلاء أو غيرها من المساعدات الأخرى. وهو الأمر الذي يساهم في تقاسم الأعباء مع البلدان الأصلية وخاصة الفقيرة منها، ويشجعها على تسهيل إعادة اللاجئين إلى ديارهم ويسهل عملية إدماجهم داخل مجتمعاتهم بعد اتمام عملية العودة.[1009]

ومن جهة ثانية: فإنه وفي الحالة التي يكون فيها خيار العودة الطوعية غير ممكن، يصبح خيار التوطين في البلد المضيف، أو إعادة التوطين في بلد ثالث خياراً مناسباً للاجئين أو على الأقل خياراً أفضل من بقائهم على وضعهم الحالي. حيث أن توطين اللاجئ في البلد المضيف أو إعادة توطينه في بلد ثالث، قد يؤدي إلى منح هذا الأخير جنسية البلد الذي تم توطينه فيه. وفي هذه الحالة فإن اللاجئ سيصبح قادراً على التمتع بكافة الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها كافة المواطنين في ذلك البلد[1010].

وبهدف التشجيع على عملية التوطين والإدماج على الصعيد المحلي - سواءً في البلد المضيف أو في بلد ثالث - يساهم المجتمع الدولي بتقديم الدعم المادي والتقني للبلدان المعنية، بما يساعد في إنجاح هذه العملية على أكمل وجه. ويمثل هذا الدعم على سبيل المثال: دعم الاستثمارات في المناطق التي يستقر فيها اللاجئون، دعم البرامج التدريبية كبرامج تدريب اللاجئين على لغة البلد الذي سيتم توطينهم فيها، المساعدة في عملية توثيق اللاجئين المراد توطينهم[1011].

ثالثاً: حماية اللاجئين وطالبي اللجوء من الاحتجاز التعسفي

قد تلجأ بعض الدول إلى احتجاز اللاجئين أو طالبي اللجوء وخاصة في ظل وجود التوترات الداخلية أو الدولية، بحجة أنهم يشكلون خطراً على أمنها الوطني، في حين أن السبب الحقيقي الكامن خلف هذا الاحتجاز قد يكون مغايراً لذلك تماماً[1012]. ومثال ذلك أن تقوم الدولة باحتجاز اللاجئين أو

طالبي اللجوء بسبب أصلهم العرقي أو معتقداتهم الدينية أو تنفيذاً لسياستها في إبعاد اللاجئين عن إقليمها وعدم منحهم اللجوء. وقد أولى المجتمع الدولي والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين خلال السنوات القليلة الماضية، اهتماماً خاصاً بموضوع حماية اللاجئين وطالبي اللجوء من الاحتجاز التعسفي، بوصفه أحد أهم مظاهر الاعتداء على حقوق هؤلاء وحرياتهم الأساسية دون وجه حق. حيث قامت المفوضية بتطوير عملها في هذا المجال بالتعاون مع عدد من الجهات الدولية المعنية، وفي مقدمتها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع لمجلس حقوق الإنسان[1013].

وحسب المفوضية، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، فإن مفهوم الاحتجاز التعسفي يتجاوز مجرد عدم الشرعية. حيث أنه وفي كثير من الأحيان قد تستند الحكومات إلى أسباب مشروعة لاحتجاز اللاجئين أو طالبي اللجوء، ومع ذلك فإن احتجازهم يكون تعسفياً. ويعود السبب في ذلك إلى أن هذا الاحتجاز لم يكن ملائماً للحالة التي تم فيها أو لأنه لم يراعي اعتبارات العدالة أو لم يكن ضرورياً أو متناسباً مع الفعل الذي برر الاحتجاز. ومثال ذلك، احتجاز اللاجئ لأجلّ غير مسمى أو احتجازه مع وجود وسائل بديلة أقل قسرية كان من الممكن اتباعها بدلاً من الاحتجاز[1014].

يقوم الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بحماية الأفراد عموماً، سواءً كانوا لاجئين أو أفراداً عاديين، وفقاً للولاية التي حددها له مجلس حقوق الإنسان، وذلك وفقاً لما يلي:

1- قيام الفريق بالتحقيق أو المساعدة بالتحقيق في حالات الاحتجاز التعسفي، على ألّا تكون المحاكم المحلية قد اتخذت أي قرار نهائي في هذه الحالات طبقاً لقانونها الوطني.

2- التماس وتلقي المعلومات أو الشكاوى من الأفراد المتضررين من حالات الاحتجاز، أو من الحكومات والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية - بما فيها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بما يخص حالات احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء - وتلقي المعلومات من الأفراد المعنيين أو أسرهم أو ممثليهم.

3- تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السنوية، عن مجمل أعمال الفريق وما توصل إليه في هذه المجال[1015].

وتؤدي الإجراءات العادية للبلاغات التي يتلقاها الفريق والتحقيقات التي يجريها، إلى اعتماده رأياً في ما يخص الاحتجاز التعسفي. وفي بعض الحالات قد يقرر الفريق أيضاً إصدار نداء طارئ إلى الحكومات والمنظمات المعنية أو مواصلة التحقيق في حالات الاحتجاز[1016].

رابعاً: حماية اللاجئين وطالبي اللجوء من التمييز العنصري وكراهية الأجانب

يعتبر التمييز العنصري وكراهية الأجانب، من أكثر الممارسات التي يمكن أن تشكل عائقاً أمام تحقيق الأمن الإنساني للاجئين بشكل عام وأمنهم السياسي بشكل خاص[1017]. ويعود السبب في ذلك إلى أن هذه الممارسات تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق هؤلاء وحرياتهم الأساسية من جهة أولى، وتقف عائقاً أمام تمكينهم من التمتع الكامل والفعلي بجميع هذه الحقوق وتلك الحريات، من جهة ثانية[1018]. ومن خلال النظر إلى الظروف التي يتم اللجوء ضمن إطارها بشكل عام، نلاحظ بأن الممارسات التي ترتبط بالتمييز العنصري وكراهية الأجانب إنما تُلحق الضرر بمعظم اللاجئين في كل مرحلة من مراحل لجوئهم، بل وتؤثر بشكل سلبي أيضاً على المنظومة الدولية الخاصة بحمايتهم ككلّ. فمن جهة أولى، قد يكون التوتر الناجم عن التمييز العرقي أو العنصري أو الديني سبباً بحدّ ذاته في حدوث تدفقات اللاجئين من بعض البلدان[1019]. ومن جهة ثانية، فإن انتشار ثقافة التمييز العنصري وكراهية الأجانب تؤدي إلى تعرّض اللاجئين إلى المضايقة والنظّرة الدونية من قبل السكان المحليين في البلدان المضيفة. ومن جهة ثالثة، فإن التمييز العنصري وكراهية الأجانب قد يؤثر بشكل سلبي أيضاً على عملية إيجاد حلول دائمة للاجئين. حيث أن هذه الممارسات قد تجعل من عملية الاندماج المحلي في البلدان المضيفة أو إعادة التوطين في دولة ثالثة، أمراً في غاية الصعوبة. كما أن الإعادة الطوعية إلى بلد المنشأ قد تصطدم بدورها بمجموعة من العوائق التي تعود إلى التمييز بأشكاله وأنواعه المختلفة[1020].

تنبه المجتمع الدولي في السنوات القلية الماضية إلى خطورة انتشار ثقافة التمييز العنصري وكراهية الأجانب والممارسات المرتبطة بها، كما عمل هذا الأخير على حماية الأفراد بشكل عام واللاجئين بشكل خاص من هذه الممارسات الخطيرة[1021]. حيث تعهدت الدول الموقعة على إعلان نيويورك لعام 2016، على مكافحة كراهية الأجانب والعنصرية والتمييز ضد اللاجئين والمهاجرين داخل مجتمعاتها[1022]. كما أكد إعلان وبرنامج عمل ديربان لعام 2001، على أن التدابير

والسياسات الدولية التي تُعتمد لصالح اللاجئين بما فيها تقديم المساعدات المالية، ينبغي ألّا تقوم على التمييز بين هؤلاء لأسباب تتعلق بالعرق أو اللون أو النسب أو الأصل الوطني أو العرقي[1023].

ويمكن أن نتلمس أهم الخطوات أو القواعد التي أقرها المجتمع الدولي لمكافحة التمييز العنصري وكراهية الأجانب، والتي أكد عليها إعلان وبرنامج عمل ديربان بشكل خاص[1024]، من خلال ما يلي :

1- العمل على وضع وتنفيذ السياسات والخطط الوطنية التي تهدف إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ويشمل ذلك وضع التدابير التشريعية والقضائية والتنظيمية والإدارية وغيرها من التدابير الرامية إلى تحقيق هذه الغاية[1025]. ومثال هذه التدابير، ما يمكن أن تتخذه السلطات المعنية من خطوات لمكافحة الأفعال الجنائية التي ترتكب بدوافع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب، واعتبار هذه الدوافع من العوامل المشددة للعقوبة[1026].

2- تشجيع الدول على تبني النُظُم السياسية والاجتماعية القائمة على التنوع والمساواة والإنصاف والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص ومشاركة الجميع. والعمل على تهيئة المناخ الملائم الذي يضمن لجميع فئات المجتمع المشاركة الفعّالة في صنع القرار، ويساعد على الإعمال الفعلي للحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع مجالات الحياة على أساس عدم التمييز[1027].

3- الالتزام بضمان حصول جميع أفراد المجتمع على التعليم دون أي تمييز من أي نوع كان، والامتناع عن اتخاذ أية تدابير من أي نوع كان، من شأنها أن تفضي إلى فرض أي شكل من أشكال التمييز العنصري فيما يتصل بالحصول على التعليم في المدارس[1028]. وفي هذا المجال يشدد برنامج عمل ديربان على ضرورة مدّ جسور التعاون بين الدول والمنظمات الدولية، وفي مقدمتها الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو، بهدف وضع البرامج الثقافية والتعليمية التي تهدف إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب[1029].

4- دعوة الدول إلى تنفيذ الصكوك القانونية، الدولية والإقليمية، المتعلقة بحقوق الإنسان وعدم التمييز، أو الانضمام أو التصديق على تلك الصكوك بالنسبة للدول التي لم تقم بذلك بعد. وبشكل خاص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 [1030].

5- حث الدول الأعضاء على جمع البيانات الإحصائية الموثوقة - على الصعيدين الوطني والدولي- المتصلة بضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب. بالإضافة إلى مطالبتها بدراسة هذه البيانات وتحليلها بشكل مناسب، تمهيداً لاتخاذ التدابير المناسبة وفقاً للتشريعات الوطنية ومساعدة هؤلاء الضحايا وحمايتهم بشكل أكثر فعّالية وفي الوقت المناسب[1031].

6- تفعيل التعاون الدولي في مجال تحقيق المساواة الكاملة والفعلية بين جميع الأفراد داخل المجتمعات التي يقيمون فيها. ومن ذلك ضمان التعاون الفعلي مع لجنة القضاء على التمييز العنصري وغيرها من هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، وتعزيز آليات الأمم المتحدة والآليات الدولية الأخرى في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب[1032].

عرضنا فيما سبق لأهم المظاهر التي تبين التوجه الدولي نحو تحقيق الأمن الإنساني لعموم اللاجئين، وفقاً لمفهومه الشامل والمتكامل. أما فيما يخص اللاجئين الفلسطينيين، وعلى اعتبارهم من الفئات التي تحظى بمعاملة خاصة من الجتمع الدولي، إن كان لجهة عدم انطباق الأحكام الخاصة باتفاقية 1951 عليهم، أو لجهة تخصيص وكالة دولية تضطلع بمهمة تقديم الحماية الدولية لهم وحدهم، وهي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، فإنه يثور التساؤل في هذا المجال عن مدى مسايرة المنظومة الدولية الخاصة بحمايتهم، لمفهوم الأمن الإنساني وفقاً للتفصيل الذي تناولناه في مواضع عديدة من بحثنا.

وبغض النظر عن الجوانب والممارسات السياسية المتعلقة بالقضية الفلسطينية، فإننا نعتقد بأن المنظومة الدولية الخاصة بحماية اللاجئين الفلسطينيين قد أتت مسايرة - إلى حدّ بعيد - لمفهوم الأمن الإنساني، كما أنها توجهت في مختلف مراحل نشاطها نحو تحقيق الأمن الإنساني لهؤلاء اللاجئين. فمن خلال العودة إلى النشاطات المختلفة التي تضطلع بها الأونروا، نلاحظ بأنها تصب في مجملها نحو تحقيق أمرين أساسيين، الأمر الأول، يتمثل في محاولة تأمين الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي للاجئين الفلسطينيين. وهو الأمر الذي يظهر من خلال نشاط الوكالة فيما يخص التعليم وتأمين فرص العمل والمسكن وتقديم الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والمساعدات الإنسانية، وغيرها من الأمور الأخرى. أما الأمر الثاني، فيتمثل في الجهود التي تبذلها الأونروا ضمن إطار حماية حياة اللاجئين الفلسطينيين وصون كرامتهم وسلامتهم الجسدية، والدفاع عن حقوقهم وحرياتهم الأساسية من كل اعتداء. وعليه فإن جهود الأونروا على هذا النحو، تأتي مسايرة - شأنها

في ذلك شأن الجهود التي تقوم بها المفوضية في مجال حماية اللاجئين غير الفلسطينيين - لمفهوم الأمن الإنساني، إن كان لجهة تحقيق الأمن الاجتماعي للاجئين الفلسطينيين، أو لجهة تحقيق الأمن الشخصي والسياسي لهم[1033].

الخـــــاتمـــــة

وفي ختام بحثنا، ومن خلال مجمل المواضيع التي تمت دراستها فيما سبق، نخلص إلى أن الحماية الدولية للاجئين قد تطورت بشكل فعلي وملحوظ، وخاصة منذ بداية القرن العشرين وحتى وقتنا الحالي. كما أن مضمون هذه الحماية وغايتها، يتجهان بلا شكّ، نحو تحقيق الأمن الإنساني للاجئين بشكل خاص، والأمن الإنساني وفقاً لمفهومه الشامل بشكل عام.

ويمكن أن نجمل أهم الخلاصات التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة وفقاً لما يلي:

إن ظهور مفهوم الأمن الإنساني وتطوره في حقل النظريات والعلاقات الدولية، كان نتيجة لتطور النظام الدولي ككلّ - منذ بداية الحرب العالمية الأولى وصولاً إلى فترة ما بعد الحرب الباردة - وتغير الزاوية التي ينظر من خلالها هذا الأخير لأمن الدول والمجتمع الدولي على حدّ سواء. وعلى الرغم من عدم وجود تعريف متفق عليه لمفهوم الأمن الإنساني، إلّا أن الأمم المتحدة قد استطاعت أن تحدد مفهوماً شاملاً لهذا الأخير يقوم على فكرة تمكين جميع الأفراد من التمتع بالأمن والتنمية وحقوق الإنسان، بما يؤدي إلى تحرير هؤلاء من الشعور بالخوف والحاجة. وضمن هذا الإطار، يعتبر مفهوم الأمن الإنساني من المفاهيم القائمة بذاتها والمستقلة عن جميع المفاهيم الأخرى بما في ذلك مفهوم حقوق الإنسان، وذلك على الرغم من أن كلا المفهومين ينشدان الغاية ذاتها، وهي حماية حقوق جميع الأفراد وحرياتهم الأساسية في كل زمان ومكان. حيث أن حقوق الإنسان تعتبر أحد العناصر الثلاثة المكونة لمفهوم الأمن الإنساني. وبالتالي فإن هذا المفهوم لا يكتفي بإقرار حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، بل يتجاوز ذلك من خلال وضع التصورات الشاملة والبحث عن الآليات الواقعية والمناسبة، التي تمكّن الأفراد من التمتع الفعلي بالأمن والتنمية وحقوق الإنسان.

إن تحقيق الأمن والتنمية وحقوق الإنسان على الصعيد العالمي بشكل عملي وملموس، يتطلب تظافر الجهود الوطنية والدولية وانطلاقها في عدة مسارات. فمن جهة أولى، يمثل تحقيق التنمية المستدامة ودعم ونشر النظم الديمقراطية في العالم، أهم تحديات الأمن الإنساني على الإطلاق. ومن جهة ثانية، تعتبر النزاعات المسلحة وظاهرة الإرهاب والجريمة المنظمة بالإضافة إلى ظاهرة اللجوء، من أهم العقبات التي تهدد الأمن الإنساني والتي تقف عائقاً أمام تحقيقه. وفي هذا

المجال، ومن خلال دراستنا لظاهرة اللجوء سواءً لجهة العوامل التي أدت إلى تنامي هذه الظاهرة في وقتنا الحالي، أو لجهة اعتبار اللاجئين أحد أهم الفئات التي تفتقد إلى أبسط مقومات الأمن الإنساني، أو لجهة التهديد الذي تمثله ظاهرة اللجوء على الدول والمجتمعات المضيفة والمجتمع الدولي ككلّ، انتهينا إلى أن هذه الظاهرة تمثل التهديد الأهم على الأمن الإنساني، كما أن تفاقم هذه الظاهرة أو انحسارها في المستقبل، يساهم بشكل كبير في استشراف مدى القدرة على الوصول إلى عالم يخلو من الشعور بالخوف والحاجة، ويتمتع فيه جميع الأفراد بالأمن والتنمية وحقوق الإنسان.

إن اتفاقية 1951 وبروتوكولها الإضافي لعام 1967 هما الوثيقتين الدوليتين الأهم اللتين حددتا مفهوماً واضحاً وشاملاً للاجئين، يتخذ من الخوف من التعرض للاضطهاد السبب الأساسي لمنح صفة اللجوء. كما أن اعتماد العديد من الوثائق الدولية الخاصة بحماية اللاجئين على الصعيد الإقليمي فيما بعد، قد أدى إلى حدوث العديد من التطورات التي وسّعت من نطاق شمول هذا المفهوم وجعلته أكثر اتساقاً مع الواقع. فلم يعد الخوف من التعرض للاضطهاد هو السبب الوحيد لمنح صفة اللجوء، بل أصبح هناك أسباب أخرى كالعدوان الخارجي أو وقوع أحداث تهدد الأمن أو التعرض لانتهاك كبير لحقوق الإنسان. وضمن هذا الإطار، وبفضل الجهود التي قامت وتقوم بها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجيئن بشكل خاص، امتدت الحماية الدولية للاجئين في جوانب كثيرة منها لتشمل فئات أخرى من غير اللاجئين كالنازحين داخلياً وعديمي الجنسية، وهو الأمر الذي يدلّ على أن مفهوم اللاجئ يتجه في تطوره نحو استيعاب هذه الفئات وإدراجهم ضمن مدلولاته القانونية.

إن أهم الأسس والقواعد القانونية التي يمكن الرجوع إليها لتحديد مضمون الحماية الدولية للاجئين، وردت ضمن اتفاقية 1951 وبروتوكولها الإضافي لعام 1967. كما أن مصادر الحماية الدولية للاجئين لا تنحصر بالاتفاقيات الدولية التي تخاطب هؤلاء وتنظم حقوقهم ومدى الحماية الدولية التي يتمتعون بها فحسب، بل تتعدى ذلك لتشمل الإعلانات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين وفي مقدمتها إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين لعام 2016، بالإضافة إلى المبادئ الأساسية الخاصة بحماية اللاجئين وفي مقدمتها مبدأ عدم الإعادة القسرية. وفي هذا المجال أيضاً، يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان المصدر الذي يؤمن الحماية الإضافية للاجئين ولو بشكل غير مباشر، كما أن القانون الدولي الإنساني يضمن حماية هؤلاء أثناء النزاعات المسلحة، بصفتهم ضحايا لتلك النزاعات.

يتمتع اللاجئ وفقاً لاتفاقية 1951 بمجموعة كبيرة من الحقوق داخل الدولة المضيفة. وبشأن معظم هذه الحقوق، فإن تلك الاتفاقية قد ألزمت الدول المتعاقدة بمعاملة اللاجئ معاملة مساوية للمعاملة التي يتمتع بها الأجنبي الموجود على أراضيها، أو معاملة مفضلة عن المعاملة التي يتمتع بها هذا الأخير. إلّا أن هناك بعض الحقوق الأخرى التي أعطت اللاجئ معاملة مساوية للمعاملة التي يتمتع بها المواطن العادي، كالحق بالتقاضي والحق بالتعليم الرسمي في مرحلته الابتدائية. وهو الأمر الذي أكّد لنا مدى حرص هذه الاتفاقية على حماية حقوق اللاجئين، بشكل يراعي التوازن بين هذه الحقوق من حيث أهميتها. وفي المقابل، نجح المجتمع الدولي في إيجاد العديد من المنظمات الدولية التي لعبت وما زالت تلعب دوراً مهماً في حماية اللاجئين وتطوير هذه الحماية. وتأتي في مقدمة هذه المنظمات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، التي تضطلع بمهمة تأمين الحماية الدولية للاجئين ومتابعة أوضاعهم في البلدان المضيفة، وبذل المساعي بهدف الوصول إلى حلول دائمة لمشكلاتهم. وبالإضافة إلى المفوضية تتولى الأونروا وبشكل حصري، مهمة تقديم الحماية الدولية للاجئين الفلسطينيين الذين يقيمون في مناطق عملياتها. كما تساهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهتدية بالأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 بشكل خاص، في تقديم الحماية الدولية للاجئين أثناء النزاعات المسلحة، وذلك على اعتبارهم ضحايا لتلك النزاعات.

إن المجتمع الدولي بشكل عام والمفوضية السامية للأمم المتحدة بشكل خاص، قد توجها من خلال الاستراتيجيات والنشاطات المختلفة التي تندرج ضمن الإطار العام لحماية اللاجئين، نحو تمكين هؤلاء من التمتع بالأمن والتنمية وحقوق الإنسان. وهو الأمر الذي أكّد لنا، أن المقاربة الدولية الخاصة بحماية اللاجئين لم تعد تنظر إلى اللاجئين كمشكلة أو كعقبة لا بد من حلّها أو تجاوزها فحسب، بل أصبحت تنظر إلى هؤلاء من الزاوية الإنسانية التي تؤكّد على حقهم في العيش بأمان والتحرر من الشعور بالخوف والحاجة.

وبعد هذا العرض الموجز لأهم الخلاصات، يمكن أن نجمل أهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث، فيما يلي:

أولاً: الاستنتاجات

1- إن التغيير الجوهري الذي طرأ على النظام الدولي وخاصة بعد نهاية الحرب الباردة عام 1991، كان بمثابة الدافع الحقيقي والمبرر المنطقي للتطور الذي لحق بالمنظومة الدولية الخاصة بحماية اللاجئين.

2- إن الحماية الدولية للاجئين وفقاً لمفهومها الحالي، نشأت وتطورت في مسار مواز للمسار الذي نشأ مفهوم الأمن الإنساني وتتطور من خلاله. وعليه، فإن ما قمنا به من تتبّع للجهود الدولية المبذولة في مجال الأمن الإنساني ومدى النجاح والتطور اللذين حققتهما هذه الجهود، قد مكّننا من تقدير التطور الذي حققته الحماية الدولية للاجئين في الوقت الراهن، ومن استشراف مدى التطور الذي يمكن أن تحققه هذه الحماية في المستقبل. وفي المقابل، فإن هذا التطور الذي حققته المنظومة الدولية الخاصة باللاجئين، قد شكّل بدوره أحد العوامل المهمة التي ساهمت في بلوغ الأمن الإنساني لأهدافه النهائية.

3- إن الحماية الدولية للاجئين لم تبقى على حالها بل تطورت بشكل واضح. ومن أهم المظاهر التي يمكن أن يُستدل منها على تطور هذه الحماية، والتي تطرقنا إليها من خلال بحثنا، نُذَكّرُ بما يلي: تأسيس المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اعتماد اتفاقية 1951 وبروتوكولها لعام 1967، تكريس مبدأ عدم الإعادة القسرية وارتقائه إلى مصاف العرف الدولي، الطفرة التي شهدها العالم - بعيد نهاية الحرب العالمية الثانية عام 1945 - في مجال حقوق الإنسان والتي ساهمت بدورها في تعزيز الحماية الدولية للاجئين، تطور عمل المنظمات الدولية في مجال حماية اللاجئين (وفي مقدمة هذه المنظمات المفوضية والأونروا واللجنة الدولية للصليب الأحمر)، اعتماد كلّ من إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين عام 2016 والميثاق العالمي بشأن اللاجئين عام 2018.

4- إن الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق الأمن والتنمية وحقوق الإنسان على الصعيدين الداخلي والدولي، تعتبر في الوقت عينه أحد أهم مقومات الاستراتيجيات الدولية الوقائية التي تهدف إلى التخفيف من حالات اللجوء في العالم.

5- إن تفاقم ظاهرة اللجوء بشكل ملحوظ خلال السنوات القليلة الماضية، قد عبّر في جزء كبير منه عن وجود خلل أكيد في السياسات التي تنتهجها بعض دول العالم، وخاصة الدول الكبرى منها (كالولايات المتحدة الأمريكية وروسيا). حيث أن تلك السياسات التي كان من المفترض أن

تنصب ـ وفقاً لقواعد النظام الدولي الجديد ـ نحو العمل على إحلال السلام في العالم والحدّ من النزاعات المسلحة وتحقيق التنمية العالمية واحترام القانون الدولي ودعم الأمم المتحدة إلخ...، توجهت في طريق مغاير تماماً يتفق مع مصالحها التوسعية، ضاربة بعرض الحائط كل القيم الإنسانية والمبادئ الأخلاقية التي تفرضها الطبيعة البشرية، قبل النظام الدولي.

6- يتحمل الكيان الصهيوني المسمى بدولة إسرائيل، المسؤولية المباشرة وفي جميع الأوقات سواءً في الماضي أو الحاضر أو المستقبل، عن محنة الشعب الفلسطيني ومعاناته المستمرة وتهجيره من دياره. وتتحمل الولايات المتحدة الأمريكية بوصفها الداعم الأساسي لهذا الكيان، وبدون وجه حق في أغلب الأحيان، المسؤولية المباشرة أيضاً عن تمادي هذا الأخير في بغيه وعدم احترامه للشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة، وخاصة المتعلقة بحقوق اللاجئين الفلسطينيين. وخير مثال على دور الولايات المتحدة في دعم هذا الكيان، خطة السلام التي تم الإعلان عنها في واشنطن بتاريخ: 28/1/2020، والمعروفة بـ "صفقة القرن"، والتي اعتبرها الكثيرون صفقة أمريكية لصالح إسرائيل بامتياز.

7- إن مفهوم اللاجئ المستفيد من الحماية الدولية قد مرّ بتطورات عديدة ومهمة كانت تصب عموماً في مصلحة اللاجئين وتطور الحماية الدولية الخاصة بهم. فمن جهة أولى، فإن اعتماد اتفاقية 1951 (التي أوجدت مفهوماً موحداً للاجئين) وبروتوكول عام 1967 (الذي ألغى القيدين الزماني والمكاني) واعتماد العديد من الاتفاقيات الإقليمية والوثائق الدولية الخاصة باللاجئين (الذين وسّعوا هذا المفهوم وجعلوه أكثر مواءمة مع الحالات الجديدة من اللاجئين التي شهدها العالم فيما بعد) قد أدى إلى توسيع نطاق هذه الحماية لتشمل فئات من اللاجئين لم تكن تشملهم من قبل. ومن جهة ثانية، فإن الجهود القانونية والميدانية للمفوضية في هذا المجال، والتي عملت على مدّ الحماية الدولية للاجئين ـ في بعض جوانبها ـ لتشمل بعض الفئات الأخرى كالنازحين وعديمي الجنسية، قد ساهمت في إضافة أبعاد واقعية جديدة لمفهوم اللاجئ المستفيد من الحماية الدولية، تتجاوز التعريف القانوني البحت.

8- تشكل المنظومة الدولية الخاصة بحقوق الإنسان المصدر التكميلي للحماية الدولية الخاصة باللاجئين. كما أن حقوق اللاجئين وحرياتهم الأساسية وسبل حمايتها، لا يمكن فصلها بأي حال من الأحوال عن حقوق الإنسان والآليات الدولية الخاصة بحماية هذه الحقوق.

9- هناك قصور واضح في المنطقة العربية بما يتعلق بالتعاطي مع أزمة اللاجئين. فمن جهة أولى، وعلى الرغم من اعتماد الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية عام 1994 - والتي تضمنت أحكاماً مهمة فيما يخص حماية اللاجئين بالإضافة إلى تبنيها مفهوماً واسعاً للاجئ - إلّا أن هذه الاتفاقية لم يتم تفعيلها بالشكل المناسب (كما أن جمهورية مصر العربية هي الدولة الوحيدة التي وقّعت عليها). ومن جهة ثانية، فإن معظم الدول العربية لم تنضم إلى اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين. ومن جهة ثالثة، فإنه وعلى الرغم من وجود نوع من التنسيق القانوني والميداني بين الدول العربية وجامعة الدول العربية من جهة، والمفوضية والأونروا من جهة أخرى، فإن هاتين المنظمتين (أي المفوضية والأونروا) تبقيان الجهتين الأكثر تواجداً وتأثيراً في المنطقة العربية بما يخص قضايا اللاجئين.

10- على الرغم من أهمية الأحكام التي تضمنتها اتفاقية 1951، إلّا أن هذه الأخيرة لم تكّرس حق طالب اللجوء في الحصول الفعلي على الملجأ. بل اكتفت بالنص على الحق في التماس اللجوء فحسب.

11- من خلال ما تم عرضه فيما يتعلق بالنشاط القانوني والميداني لكلّ من المفوضية والأونروا، يمكن القول بأن هاتين المنظمتين - ووفقاً للإمكانيات المتاحة - تسيران إلى حدّ بعيد نحو تحقيق الأمن الإنساني للاجئين. وفي المقابل فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر أحد أهم الآليات الدولية لحماية وتدعيم الأمن الإنساني في العالم بشكل عام، وليس أمن اللاجئين فحسب.

ثانياً: المقترحات

1- العمل على تبني اتفاقية دولية خاصة بالأمن الإنساني، يتم اعتمادها ضمن إطار الأمم المتحدة وتحت إشرافها. بحيث تتضمن هذه الاتفاقية بالحد الأدنى ما يلي:

أ- تحديد مفهوم الأمن الإنساني والعناصر الأساسية التي يتكون منها هذا المفهوم.

ب- تحديد أهم المرتكزات التي يقوم عليها الأمن الإنساني - كنشر الديمقراطية والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان - والخطوات الواجب اتباعها لتدعيم هذه المرتكزات على الصعيدين الوطني والدولي.

ج- تحديد أهم المعوقات التي تقف حائلاً أمام تحقيق الأمن الإنساني وسبل مواجهة هذه المعوقات.

د- وضع مجموعة من الأحكام التي تلزم الدول الموقعة، باتخاذ إجراءات محددة - على الصعيدين الداخلي والدولي - لدعم مرتكزات الأمن الإنساني ومواجهة معوقاته. بالإضافة إلى الالتزام بالعمل والتنسيق الدولي المشترك في هذا المجال.

هـ- وضع بعض المعايير التي يمكن من خلالها تحديد الدول التي تقف عائقاً أمام تحقيق الأمن الإنساني، من خلال ممارساتها أو السياسات التي تنتهجها أو من خلال دعمها لدول أخرى تعيق بدورها الأمن الإنساني، حتى ولو كانت هذه الدول ليست عضواً في الاتفاقية. بالإضافة إلى وضع مجموعة من الأحكام التي تلزم الدول الموقعة على مواجهة تلك الدول وسياساتها بكافة الوسائل الممكنة. ونذكر من هذه الوسائل على سبيل المثال: المفاوضات، التهديد بالمقاطعة الاقتصادية، استعمال الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي لتعريف الرأي العام المحلي والعالمي بممارسات هذه الدول، تقديم شكوى جماعية من قبل الدول الموقعة على الاتفاقية بحق الدول المخالفة إلى الأمم المتحدة.

و- إدراج بعض الأحكام الخاصة باللاجئين على اعتبارهم من الفئات الأكثر ضعفاً وحاجة إلى الأمن الإنساني. على أن تتضمن هذه الأحكام بشكل خاص إلزام الدول الموقعة على تقديم الحماية المناسبة لهؤلاء اللاجئين، والعمل على وضع استراتيجية دولية واضحة تهدف إلى الوقاية من حالات اللجوء ضمن إطار الأمن الإنساني، والاتزام بتحقيقها.

ز- النص على وجوب أن تتخذ الدول الموقعة الخطوات اللازمة على الصعيد الوطني، للتوعية بمفهوم الأمن الإنساني، وضرورة إدراج هذا المفهوم ضمن مناهجها التعليمية، من جهة أولى. والتوعية بالمعاناة الإنسانية التي يمكن أن يمر بها اللاجئون في العالم، وضرورة إدراج مخاطر التمييز العنصري وكراهية الأجانب ضمن المناهج التعليمية لتلك الدول، من جهة ثانية.

ح- النص على وجوب إنشاء وكالة دولية تابعة للأمم المتحدة على غرار المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تكون بمثابة الآلية الدولية لتحقيق الأمن الإنساني في العالم. على أن

تقوم هذه الوكالة بأعمالها بالتنسيق والتشاور مع مختلف الدول والمنظمات الدولية، وفي مقدمتها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والأونروا واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ط- النص على تشكيل لجنة من الخبراء المستقلين على غرار اللجان التي تمّ إنشاؤها بموجب الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان. وتكون مهمة هذه اللجنة بشكل أساسي، ما يلي: مراقبة مدى التزام الدول الموقعة على الاتفاقية بالأحكام الواردة فيها، تقديم التوصيات والاقتراحات التي تراها مناسبة إلى الدول الموقعة وتلقي الاقتراحات والتوصيات منها، رصد المخالفات والتجاوزات والتحقيق فيها، تقديم تقرير دوري إلى الأمم المتحدة عن عمل اللجنة ومدى التزام الدول الموقعة بمضمون الاتفاقية والمخالفات التي تم رصدها والتحقيقات والإجراءات التي اتخذتها اللجنة بشأن هذه المخالفات، تلقي الشكاوى من الدول - سواءً كانت عضواً في الاتفاقية أم لم تكن - والأفراد المتضررين من عدم التزام بعض الدول بالوفاء بالتزاماتها وفقاً للاتفاقية.

2- متابعة الجهود الدولية التي نتج عنها إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين لعام 2016 والميثاق العالمي بشأن اللاجئين لعام 2018، وذلك نحو اعتماد اتفاقية دولية جديدة متطورة وعصرية لحماية اللاجئين برعاية الأمم المتحدة، تكون أكثر مواءمة مع الحالات الجديدة من اللاجئين التي طرأت بعد اعتماد اتفاقية 1951، وأكثر اتساقاً مع مفهوم الأمن الإنساني. ومن أهم الأمور التي يجب أن تتضمنها هذه الاتفاقية، هي النص على حق طالب اللجوء في الحصول على الملجأ بالفعل وفق شروط معينة، وليس مجرد الحق في طلب اللجوء.

3- الدعوة لعقد مؤتمر دولي موسع يكون برعاية الأمم المتحدة، تتلخص أهدافه الأساسية فيما يلي: مناقشة وبحث التطورات الخاصة بأزمة اللاجئين في العالم وتحديد السبل المناسبة لمواجهتها. حشد الدعم التقني والمالي اللازمين لتمكين المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووكالة الأونروا بالقيام بالوظائف الموكلة إليهما، حشد الدعم التقني والمالي اللازمين لتمكين اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقيام بالوظائف الموكلة إليها، بحث قضية اللاجئين الفلسطينيين بشفافية وحيادية ومحاولة إيجاد الحلول العادلة لقضيتهم - وفقاً للقرارات المختلفة الصادرة عن الأمم المتحدة ذات الصلة - بما في ذلك تمكينهم من التمتع بحقوقهم الأساسية وفي مقدمتها حق العودة.

4- ضرورة العمل على إصلاح المؤسسات الدولية وفي مقدمتها الأمم المتحدة. وفي هذا المجال لا بدّ من إعادة النظر - بشكل خاص - في الآلية التي يتم اتخاذ القرارات الموضوعية من خلالها في مجلس الأمن، والتي تعطي الدول الكبرى حق النقض. حيث أن هذه الدول غالباً ما تستعمل هذا الحق لتعطيل الكثير من القرارات التي تصب في مصلحة اللاجئين وأمنهم الإنساني، وذلك تحقيقاً لمصالحها السياسية والتوسعية.

5- دعوة الدول العربية لاتخاذ الخطوات المناسبة في مجال تدعيم الأمن الإنساني وحماية اللاجئين في المنطقة العربية، وذلك ضمن إطار جامعة الدول العربية وبالتعاون مع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. ومن أهم الخطوات التي يمكن اتخاذها في هذا المجال نذكر ما يلي:

أ- حث الدول العربية التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية 1951 وبروتوكولها الإضافي لعام 1967، إلى الانضمام إليهما بأسرع وقت ممكن.

ب- العمل على إيجاد الإطار القانوني المناسب الذي ينظم حماية اللاجئين في الدول العربية. وكخطوة أولى في هذا المجال، لا بدّ من دعوة هذه الدول إلى تحديد موقفها من الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام 1994. وذلك إما بالمبادرة إلى التوقيع على هذه الاتفاقية وتفعيلها في المنطقة العربية، أو بالعمل على اعتماد اتفاقية عربية جديدة تنظم أوضاع اللاجئين وتحظى بقبول الدول العربية.

ج- مطالبة جامعة الدول العربية بتحمل مسؤولياتها المتعلقة بدعم الأمن والتنمية وحقوق الإنسان في جميع الدول العربية. وفي هذا المجال لا بدّ من تفعيل التعاون العربي المشترك ضمن إطار الجامعة، في أمور عديدة ومنها: إيجاد الحلول السياسية المناسبة لأهم القضايا التي تشكل تهديداً على الأمن القومي العربي وفي مقدمتها الصراع العربي الإسرائيلي والنزاع المسلح الدائر في سوريا (لما لهاتين القضيتين من تأثير مباشر على أزمة اللاجئين الفلسطينيين والسوريين بشكل عام)، معالجة العوامل والأسباب الأساسية التي تعتبر بمثابة الدافع الرئيسي لقيام النزاعات المسلحة في المنطقة العربية واستمراها، تعزيز العدالة ومبدأ سيادة القانون في الدول العربية ومكافحة الجرائم الخطيرة وفي مقدمتها جريمة الإرهاب والجريمة المنظمة، تبني الاستراتيجيات العربية التنموية الشاملة والعمل على توفير الدعم - في مختلف المجالات - للدول العربية التي تعاني من الأزمات الاقتصادية.

د- العمل على إنشاء صندوق خاص لحماية اللاجئين في المنطقة العربية، يتبنى سياسة مرنة فيما يخص الجهات المانحة. بحيث يتم تمويل هذا الصندوق بشكل خاص من خلال المساهمات التي تقدمها الدول العربية بنسب تتوافق مع القوة الاقتصادية لكل منها، بالإضافة إلى المساهمات التي تقدمها جهات أخرى، كالأفراد والشركات والمنظمات بأنواعها المختلفة وغيرها من الجهات الأخرى. وفي المقابل تكون مهمة الصندوق بالإضافة إلى تأمين الحماية والمساعدات الإنسانية للاجئين، تقديم الدعم للدول العربية التي تستضيف اللاجئين على أراضيها، بنسب تتوافق مع أعداد هؤلاء اللاجئين والقدرة الاقتصادية لكل دولة من هذه الدول على حدى.

هـ- تفعيل التعاون والتنسيق مع مختلف المنظمات الدولية بما يخص حماية اللاجئين وخاصة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووكالة الأونروا واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتقديم جميع التسهيلات اللازمة التي تساعد هذه المنظمات على القيام بعملها في المنطقة العربية.

و- العمل على عقد مؤتمر برعاية جامعة الدول العربية، يضم الدول العربية (وغيرها من الدول الفاعلة في مجال الأمن الإنساني) لمناقشة مفهوم الأمن الإنساني. بحيث يكون الهدف الرئيسي من هذا المؤتمر هو البحث في آخر ما توصل إليه المجتمع الدولي فيما يخص هذا المفهوم، من جهة أولى، ومحاولة وضع تصور عربي لمفهوم الأمن الإنساني والآليات الملائمة لتحقيق هذا المفهوم في الدول العربية، بما يتلاءم مع خصوصية المنطقة العربية، من جهة ثانية.

6- دعوة جميع شرائح ومكونات المجتمعات العربية، إلى العمل على إيجاد رأي عام عربي واضح حول الموقف من الصراع العربي الإسرائيلي والحلول المطروحة لمعالجة قضية اللاجئين الفلسطينيين، يكون موازياً للرأي العام الرسمي الذي تعبر عنه الحكومات العربية، ويكون للشباب دور مباشر في تكوينه ومناقشته والتعبير عنه، وخاصة من خلال تواصلهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

7- دعم وتشجيع الدراسات الأكاديمية التي تتناول موضوعي اللاجئين والأمن الإنساني، على الصعيدين الوطني والدولي.

وفي الختام، نسأل الله أن يشكل ما تم تناوله في هذا البحث الذي تضمنه كتابنا، بداية جديدة لأبحاث مستقبلية. حيث أن فكرة الربط بين الحماية الدولية للاجئين ومفهوم الأمن الإنساني، تعتبر

بالطبع مادة غنية تستأهل إعادة البحث فيها ومحاولة تناولها من جوانب متعددة. كما أن الإشكالية التي تطرحها العلاقة المتبادلة بين النظام الدولي السائد في فترة معينة من جهة، ومدى تطور كلّ من الحماية الدولية للاجئين ومفهوم الأمن الإنساني من جهة أخرى، إنما تثير العديد من الأسئلة، والتي قد يكون من أهمها السؤال التالي: ما هو التصور المحتمل لشكل النظام الدولي الجديد وموقفه من مفهوم الأمن بشكل عام؟ وذلك بالاستناد إلى المعطيات السياسية الحالية، وطبيعة الاستراتيجيات المختلفة التي تنتهجها دول العالم وخاصة الدول الكبرى منها. فمن خلال الإجابة على هذا السؤال يمكن أن نتوقع مدى، ومقدار تطور كلّ من الحماية الدولية للاجئين ومفهوم الأمن الإنساني، أو تراجعهما في المستقبل القريب أو البعيد.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

الكتب

1. ابتسام الكتبي وآخرون، الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الوطن العربي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004.

2. إبراهيم حمامي، صفقة القرن - الحلم القديم الجديد، بدون دار نشر، لندن، 2018.

3. إحسان حفظي، علم اجتماع التنمية، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 2004.

4. أحمد حسنين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

5. أحمد فتحي سرور، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون، دار الشروق، القاهرة، 2005.

6. أديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة - دراسة قانونية مقارنة، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، 2009.

7. اسماعيل الشطي، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004.

8. أكرم حسن ياغي، الوجيز في القواعد القانونية لحقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.

9. أنور محمد فرج، نظرية الواقعية في العلاقات الدولية - دراسة نقدية مقارنة في ضوء النظريات المعاصرة، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، بدون مكان النشر، 2007.

10. أنطون الجميل، الجوع والمجاعات، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2014.

11. إياد ياسين حسين، اللجوء في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017.

12. إيمان عطية ناصيف، النظرية الاقتصادية الكلية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2018.

13. إيناس محمد البهجي، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

14. أوديت نحاس، أكبر كوارث القرن العشرين، جروس برس، طرابلس، 1993.

15. برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي- دراسة نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

16. تاكيشى إيتو، هيروشيما ونغاساكي - مأساة القنبلة الذرية، ترجمة أكيراكويانو، دار الشروق، بيروت، 1994.

17. ثناء فؤاد عبدالله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997.

18. جنان فايز الخوري، الجرائم الاقتصادية الدولية والجرائم المنظمة العابرة للحدود، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 2009.

19. جواد كاظم البكري، فخ الاقتصاد الأمريكي - الأزمة المالية 2008، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بغداد، 2011.

20. جوزيف فرانكل، العلاقات الدولية، ترجمة غازي عبد الرحمن القصيبي، مطبوعات تهامة، جدّة، 1984.

21. حسن مصطفى الباشا، حقوق الإنسان بين الفلسفة والأديان، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2005.

22. حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

23. خديجة عرفة محمد أمين، الأمن الإنساني - المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

24. ربيع نصر وآخرون، الأزمة السورية - الجذور والآثار الاقتصادية والاجتماعية، المركز السوري لبحوث السياسات، 2013.

25. ريتشارد أبجينانزى وأوسكار زاريت، لينين والثورة الروسية، ترجمة محي الدين مزيد، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2003.

26. رشا السيد عشري، الصراع في بوروندي - تداعيات أزمة 2015، المعهد المصري للدراسات، بدون مكان نشر، 2018.

27. سامر هيثم حدادين، حماية طالب اللجوء - مبدأ عدم الإعادة القسرية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2018.

28. سايمون آدامز، الحرب العالمية الأولى، ترجمة وإصدار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2008.

29. سايمون آدامز، الحرب العالمية الثانية، ترجمة وإصدار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2008.

30. سكوت بورتشيل وآخرون، نظريات العلاقات الدولية، ترجمة محمد صفار، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2014.

31. سلافة طارق الشعلان، أثر النزاعات المسلحة على البيئة - دراسة تطبيقية وفقاً للقانون الدولي الإنساني والقانون البيئي، ط1، منشورات زين الحقوقية، 2018.

32. سلمان أبو ستة وآخرون، اللاجئون الفلسطينيون في الوطن العربي- الواقع والآفاق، ط1، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، 2013.

33. سهيل حمّاد، إشكالية الإرهاب في القانون الدولي، ط1، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 2015.

34. السيد عبد الحميد فودة، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.

35. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، مصر، 1992.

36. شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانبي، بدون دار نشر، الإسكندرية، 1968.

37. شهيرة حسن أحمد وهبي، الأمن البيئي في المنطقة العربية- في التنمية البشرية وأثرها على التنمية المستدامة، المنظمة العربية للتنمية المستدامة، القاهرة، 2007.

38. صالح صائب الجبوري، محنة فلسطين وأسرارها السياسية والعسكرية، مطابع دار الكتب، بيروت، 1970.

39. ضحى نشأت الطالباني، الالتزام بدراسة طلبات اللجوء على الصعيد الدولي، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2015.

40. عادل عبد الجواد الكردوسي، التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم، مكتبة الآداب، القاهرة، 2005.

41. عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.

42. عمار شاكر الدوري - حارث عبد الرحمن التكريتي، تاريخ أوروبا الحديث - 1789 -1914، صفحات للدراسة والنشر والتوزيع، دمشق، 2017.

43. عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016.

44. عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، بيسان للنشر، بيروت، 2007.

45. عبد الرحمن أيمن، فوضوية النظام الدولي عند كينيث والتز، المعهد المصري للدراسات، 2018.

46. عبد الرزاق رحيم صلاح - سعدون محمود الساموك، حقوق الإنسان في الأديان السماوية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمّان، 2008.

47. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، مطبعة دار الثقافة، ط1، عمّان، 1997.

48. عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، حقوق الإنسان في الإسلام، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.

49. عبير بسيوني رضوان، الأمن الإنساني وتطبيقاته في المحافل الدولية مع إضاءة حول مكانته في الإسلام، دار السلام، القاهرة، 2011.

50. عدنان ياسين مصطفى، الأمن الإنساني والتنمية - مؤشرات الهشاشة وفاعليات السياسة، ط1، دار أمجد للنشر والتوزيع، عَمّان ، 2016.

51. عزة حسن سليمان مساعد، الأمن الإنساني بين الصراع الدولي المعاصر والقيم الخلقية - دراسة تحليلية نقدية لنماذج ممثلة للوجود الإنساني والقيم، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2015.

52. علي الدين هلال وآخرون، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1983.

53. علي حسن الشرفي، الإرهاب والقرصنة البحرية، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

54. علي عبد الرزاق جيلي، المشكلات الاجتماعية - دراسة معاصرة، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 2005.

55. علياء بدران، علم البيئة، دار الشروق، عمان، 2003.

56. عمر محمد شحادة، حقوق الإنسان في الدستور والمواثيق الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2016.

57. غادة بشير خيري، الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين وآليات حمايتهم، منشورات الحلبي، بيروت، 2017.

58. غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمّان، 2000.

59. فضيل عبد الله طلافحة، حماية الاطفال في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

60. فكري عطا الله عبد المهدي، الإرهاب الدولي- المتفجرات، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2000.

61. قدري الأطرش، مدخل إلى قضايا حقوق الإنسان، مجلس الثقافة العام، ليبيا، 2008.

62. كرار صالح حمودي، الحماية الدولية للأطفال والنساء في النزاعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015.

63. كلود فوسلر وبيتر جيمس، ترجمة أحمد إصلاح، مركز الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة، 2001.

64. كامل سعفان، اليهود - تاريخ وعقيدة، دار النصر للطباعة الإسلامية، القاهرة، 1988.

65. كمال حمّاد، القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي

الحقوقية، بيروت، 2005.

66. ماجد عدلي، الحق في السلامة الجسدية، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، القاهرة، 2007.

67. مارتن غريفيش وتيري أوكالاهان، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، دبي، 2002.

68. مالك منسي صالح الحسيني، الحماية الدولية للأهداف المدنية - دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016.

69. ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2008.

70. محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2009.

71. محمد إمام عبده، الحق في سلامة الغذاء من التلوث، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004.

72. محمد بوبوش، تطور مركز الفرد في القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2018.

73. محمد حسن قاسم، موجز الحقوق العينية الأصلية - الجزء الأول - حق الملكية - حق الملكية في ذاته - أسباب كسب الملكية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

74. محمد عبد الحميد سيف، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض- في ضوء أحكام القانون الدولي العام، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2002.

75. محمد عبد الحميد سيف، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض- في ضوء أحكام القانون الدولي العام، ط1، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2002.

76. محمد عمر محمد عبدون، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني- فلسطين والعراق نموذجاً، الشامل للنشر والتوزيع، نابلس، 2016.

77. محمد وجدي نور الدين علي، الحماية الدولية للبيئة - منذ مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 حتى مؤتمر الدوحة لعام 2012، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016.

78. محمد سعيد غازي، المجاعة الكبرى، دار العلوم العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.

79. مريم حسام، الأمن الإنساني وجودة الحق في الحياة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017.

80. مصطفى عبد المجيد كاره، الجريمة المنظمة - التعريف والأنماط والاتجاهات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

81. مهى سهيل المقدم، مقومات التنمية الاجتماعية وتحدياتها- تطبيقات على الريف اللبناني، ط1، معهد الإنماء العربي، بيروت، 1978.

82. مي صبحي الخنساء، العودة حق، باحث للدراسات، بيروت، 2004.

83. ناصر ياسين، 101 من الحقائق والأرقام حول أزمة اللجوء السوري، معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية - الجامعة الأمريكية، بيروت، 2018.

84. نجوى مصطفى حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشريعة الدولية والمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2008.

85. نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.

86. نقية حنا منصور، الأرمن والدولة العثمانية، دار النهضة العربية، بيروت، 2016.

87. نيل غرانت، صراعات القرن العشرين - صور وأحداث 1900-2000، ترجمة تركي ظاهر، دار الحسام للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2001.

88. هاني عبيد، الإنسان والبيئة ومنظومات الطاقة والبيئة والسكان، دار الشروق، عمان، 2000.

89. هشام عبد العزيز مبارك، ماهية الاتجار بالبشر، مركز الإعلام الأمني، البحرين، 2009.

90. هيوكوش، إدارة الجودة الشاملة - تطبيق إدارة الجودة الشاملة في الرعاية الصحية وضمان استمرار الالتزام بها، ترجمة طلال بن عابد الأحمدي، معهد الإدارة العامة، الرياض، 2002.

91. وداد أحمد كيكسو، العولمة والتنمية الاقتصادية، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2002.

92. ويليام يونغ وآخرون، امتداد الصراع في سوريا - تقييم للعوامل التي تساعد وتمنع انتشار العنف، مؤسسة راند، كاليفورنيا، 2014.

93. الياس أبو جوده، الأمن البشري وسيادة القانون، مجد- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.

94. ياسر الحويش- مهند نوح، حقوق الإنسان، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018.

<u>الدراسات والأبحاث</u>

1. آنا ليندلي، البحث في قضية التهجير جراء الجفاف - البيئة والسياسة والهجرة في الصومال، نشرة الهجرة القسرية، 2014.

2. بعد سقوط ملايين الضحايا في حربين عالميتين مروعتين - ولادة اتفاقيات جنيف للحد من معاناة البشر، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 19/3/2020.

3. جان فيليب لافوابيه، اللاجئون والأشخاص المهجرون - القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 305، 30/4/1995.

4. جراية الصادق، تحولات مفهوم الأمن في ظل التهديدات الدولية الجديدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 8، 2014.

5. حقوق الإنسان وحماية اللاجئين - برنامج التعليم الذاتي رقم 5 المجلد الأول، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2006.

6. حقوق الإنسان وحماية اللاجئين - برنامج التعليم الذاتي رقم 5 المجلد الثاني، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2006.

7. خالد المصري، النظرية البنائية في العلاقات الدولية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، المجلد 30، العدد 2، 2014.

8. خولة محي الدين يوسف، الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 2، 2012.

9. ديدي ولد السالك، الممارسات الديمقراطية - مدخل إلى تنمية عربية مستدامة، مجلة المستقبل العربي، العدد 356، تشرين الأول- 2008.

10. روبيرت جولدمان، تدوين القواعد الدولية المتعلقة بالأشخاص النازحين داخلياً، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 324، 1998.

11. سليمان عبدالله الحربي، مفهوم الأمن - مستوياته وتهديداته - دراسة نظرية في المفاهيم والأطر، المجلة العربية للعلوم السياسية، تصدر عن الجمعية العربية للعلوم السياسية، العدد 19، 2008.

12. شادية علاء الدين، لبنان في أواخر العهد العثماني التقسيمات الإدارية وشؤون الجند والدرك، مجلة الجيش، العدد 341، 2013.

13. صالح عمر فلاحي، التنمية المستدامة بين تراكم رأس المال في الشمال واتساع الفقر في الجنوب، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تصدر عن جامعة فرحات عباس سطيف 1، العدد 3، 2004.

14. صلاح الدين فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد السابع عشر، العدد الأول، 2009.

15. عبد الناصر الجندلي، النظريات التفسيرية للعلاقات الدولية بين التكيف والتغير في ظل عالم ما بعد الحرب الباردة، مجلة المفكر، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، العدد 5، 2010.

16. عباس فنجان صدام، المسألة الأرمنية وتأثيرها في العلاقات التركية - الأمريكية 1980 - 1991، جامعة المنصورة، مجلة كلية التربية بالمنصورة، العدد 22، 2017.

17. عزة أحمد عبد السلام، إدارة الكوارث الطبيعية مع تطبيقات على الزلازل والسيول، مجلة كلية التدريب والتنمية، جامعة الزقازيق، العدد 9، بدون تاريخ نشر.

18. القانون الدولي الإنساني - إجابة على أسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2014.

19. كُتيّب حول حماية الأشخاص عديمي الجنسية وفقاً لاتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف، 2014.

20. كريستن بارستاد، حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 10/12/2007.

21. مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين- حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية- برنامج التعليم الذاتي 1، 2005.

22. مديحة الفحلة، نظرية الظروف الاستثنائية بين مقتضيات الحفاظ على النظام العام والتزام حماية الحقوق والحريات الأساسية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، العدد 14، 2018.

23. نادين البعلة، مقاضاة إسرائيل - الجـرائم والتعويضات، مجـلة الجيش، العدد 310، 2011.

24. وصفي محمد عقيل، التحولات المعرفية للواقعية في نظرية العلاقات الدولية المعاصرة، دراسات - العلوم الإنسانية والاجتماعية، عمادة البحث العلمي - الجامعة الأردنية، الأردن، المجلد 42، العدد 1، بدون تاريخ نشر.

25. وهيبة العربي، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة وهران، 2014.

التقارير والوثائق الدولية

1. الاتجار بالبشر وحماية اللاجئين - منظور المفوضية، ورقة المؤتمر الوزاري "نحو تحرك عالمي للاتحاد الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر"، بروكسل، 2009.

2. الآثار الاقتصادية للحرب والسلام بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، البنك الدولي، 2016.

3. أثر النزاع المسلح على الأطفال، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، 1996.

4. الاستجابة لفيروس كوفيد 19- نداء الأونروا العاجل الخاص بالاحتياجات الفورية، الأونروا، عمان، 2020.

5. الاستراتيجية العالمية للمفوضية- استراتيجية عالمية لدعم الحكومات في وضع حدّ لاحتجاز طالبي اللجوء واللاجئين، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2014.

6. الأشخاص النازحون داخلياً- أسئلة وأجوبة، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2006.

7. الأطفال اللاجئون - مبادئ توجيهية بشأن الحماية والرعاية، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف، 1994.

8. الأمن البشري في الأمم المتحدة، صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأمن البشري، وحدة الأمن البشري، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الأمم المتحدة، 2012.

9. الأمن البشري للجميع - استجابات متكاملة لحماية الأفراد والمجتمعات المحلية وتمكينهم، وحدة الأمن البشري، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الأمم المتحدة، 2008.

10. أنشطة إجرامية تقودها جماعات الإرهاب وتكتيكات إرهابية للجريمة المنظمة في الصحراء وأعالي البحار- القانون ومنع الجريمة، أخبار الأمم المتحدة، 2019.

11. بأمان وكرامة - التعامل مع التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، 2016.

12. بيان سياسة - بشأن اختبار فيروس نقص المناعة البشرية والاستشارة للاجئين وغيرهم من الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، شعبة دعم البرامج والإدارة، جنيف، 2014.

13. تقرير الأمن البشري، الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام، 2010.

14. تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004، نحو الحرية في الوطن العربي، المكتب الإقليمي للدول العربية- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الأردن، 2005.

15. تقرير التنمية البشرية لعام 2003 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

16. تقرير التنمية البشرية لعام 2005، التعاون الدولي على مفترق طرق - المعونة والتجارة والأمن في عالم غير متساو.

17. تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لعام 2001.

18. تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية - ريو دي جانيرو 3-14 حزيران 1992، القرارات التي اتخذها المؤتمر، المجلد الأول، نيويورك، 1993.

19. التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي - البيئة، تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 1987.

20. التوجهات الاستراتيجية للمفوضية 2017 -2021، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2017.

21. جدول أعمال بشأن الحماية، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ط2، 2003.

22. الجنسية وانعدامها - دليل البرلمانيين، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - الاتحاد البرلماني الدولي، 2005.

23. حالات اللاجئين طويلة الأمد - ورقة مناقشة لحوار المفوض السامي بشأن تحديات الحماية، جنيف، 2008.

24. الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات - الآثار المترتبة على نقص التمويل لعام 2018، مفوضية اللأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، 2018.

25. الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات 2017- 2018، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2017.

26. خطة التنمية المستدامة لعام 2030، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (70/1)، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2015.

27. دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الخاصين بوضع اللاجئين، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون

اللاجئين، جنيف، 1979.

28. دليل العمل في حالات الطوارئ، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الإصدار الثاني، بدون تاريخ نشر.

29. دليل تدخلات كسب الرزق القائمة على السوق للاجئين، منظمة العمل الدولية، ، سويسرا، ط1، 2017.

30. سبل كسب الرزق للاجئين وإدماجهم الاقتصادي- ورقة تصور للاستراتيجية العالمية للأعوام 2019-2023.

31. السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، مذكرة من الأمين العام، الدورة الثالثة والستون، الجمعية العامة، 2008.

32. الصحة والأمن الإنساني، اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط، الدورة التاسعة والأربعون، منظمة الصحة العالمية - المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، 2002.

33. صحيفة وقائع بشأن الفريق المعني بالاحتجاز التعسفي، الحملة العالمية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، 1996.

34. عديمو الجنسية في العالم - أسئلة وأجوبة، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2006.

35. عديمو الجنسية وفق أحكام القانون الدولي، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2010.

36. في جو من الحرية أفسح - صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع، الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام، 2005.

37. لجنة الأمن الغذائي العالمي - الإطار الاستراتيجي العالمي للأمن الغذائي والتغذية، لجنة الأمن الغذائي العالمي (CFS)، 2017.

38. مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي، الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان، 1998.

39. مذكرة - توجيهات تنفيذية بشأن الحفاظ على الطابع المدني والإنساني للمواقع والمستوطنات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 7/5/2018.

40. مذكرة بشأن الحماية الدولية، الدورة الثامنة والأربعون، الجمعية العامة، 1997.

41. مذكرة بشأن الحماية الدولية، الدورة الخامسة والأربعون، الجمعية العامة، 1994.

42. المهجر- الأزمة المتفاقمة للأطفال اللاجئين والمهاجرين، تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، 2016.

43. موقف المفوضية في ما يتعلق باحتجاز الأطفال اللاجئين والمهاجرين في سياق الهجرة، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، شعبة الحماية الدولية، 2017.

44. نتائج القمة العالمية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2005.

45. نحن الشعوب - دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين، الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام، 2000.

46. النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مذكرة تمهيدية أعدها مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف، 2005.

47. نظام معلومات صحية مُقيّس لأوضاع اللاجئين - الأساس المنطقي والتحديات والطريق نحو الأمام، مجلة منظمة الصحة العالمية، المجلد 88، 2010.

48. وثيقة سياسة - الحماية - عمليات الاعتراضات البحرية ومعالجة طلبات الحماية الدولية - المعايير القانونية واعتبارات السياسة المتعلقة بالمعالجات خارج الحدود الإقليمية، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2010.

49. ورقة معلومات - ملايين من عديمي الجنسية يعيشون في فراغ قانوني، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2013.

50. ورقة معلومات حول المساواة بين الجنسين وقوانين الجنسية وانعدام الجنسية لعام 2018، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2018.

المواثيق الدولية

1- الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين لعام 2018.

2- اتفاق تعاون بين جامعة الدول العربية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 2000.

3- اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

4- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.

5- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

6- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006.

7- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990.

8- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965.

9- الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام 1994.

10- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998.

11- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

12- الاتفاقية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة لعام 1989.

13- اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

14- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

15- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

16- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

17- اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية.

18- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984.

19- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969.

20- إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية لعام 2000.

21- إعلان كارتاجين لعام 1984.

22- إعلان الحق في التنمية لعام 1986.

23- الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية لعام 1997.

24- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

25- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لعام 1990.

26- إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي لعام 1992.

27- إعلان اللجوء الإقليمي لعام 1967.

28- الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993.

29- إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين لعام 2016.

30- إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993.

31- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال لعام 2000.

32- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 2002.

33- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1967.

34- البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977.

35- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لعام 2000.

36- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

37- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

38- مذكرة تفاهم بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 2017.

39- الميثاق الأفريقى لحقوق ورعاية الطفل لعام 1990.

40- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

41- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.

القرارات الدولية

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (50/152) لعام 1995.
2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (52/103) لعام 1997.
3. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (53/144) لعام 1998.
4. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (54/147) لعام 2000.
5. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (55/96) لعام 2001.

6. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (61/137) لعام 2006.
7. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (64/291) لعام 2010.
8. قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (19/34) لعام 2012.
9. قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (19/36) لعام 2012.
10. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (66/290) لعام 2012.
11. قرار مجلس الأمن رقم (2331) لعام 2016.
12. قرار مجلس الأمن رقم (2388) لعام 2017.
13. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (73/262) لعام 2018.

المواقع الإلكترونية

1. الاتجار بالبشر، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،
https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27671.html?query=%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%20%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B4%D8%AE%D8%A7%D8%B5.
2. الاتجار بالبشر، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،
https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27671.html.
3. اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، نظرة عامة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010. موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر،

https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm.

4. من نحن، اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

https://www.unhcr.org/ar/4f449ed56.html.

5. أحمد سليمان العمري، صفقة القرن مبادرة سياسية أم مؤامرة تصفويّة، موقع الجزيرة دوت نت،

https://blogs.aljazeera.net/blogs/2020/2/11/%d8%b5-d9%81%d9%82%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%b1%d9%86%%d9%85%d8%a8%d8%a7%d8%af%d8%b1%d8%a9-%d8%b3%d9%8a%d8%a7%d8%b3%d9%8a%d8%a9-%d8%a3%d9%85-%d9%85%d8%a4%d8%a7%d9%85%d8%b1%d8%a9-%d8%aa%d8%b5%d9%81%d9%88%d9%8a%d8%a9.

6. ارتفاع مستوى الخدمات الصحية في لبنان نتيجة لأزمة اللاجئين السوريين، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

https://www.unhcr.org/ar/news/latest/2016/9/57d1c0
html.884

7. أرقام ومعلومات، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27207.html.

8. أسئلة يتكرّر طرحها عن الهجرة والصحة، موقع منظمة الصحة العالمية،

./https://www.who.int/features/qa/88/ar

9. أميـــــــــن نصـــــــــر، مجاعـــــــــة جبل لبنـــــــان 1915، العربـــــــي الجديـــــــــد، 2018. منشـــــــور علـــــــى مـوقـــــــع العربـــــــي الجديـــــــد،

https://www.alaraby.co.uk/%D9%85%D8%AC%D8%A7%D8%B9
D8%A9-%D8%AC%D8%A8%D9%84-%
%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7
.D9%86-1915-0%

10. انفجـــــــار مرفـــــــأ بيـــــــروت في ميـــــــزان أقـــــــوى الانفجـــــــارات عبـــــــر العصـــــــور، الحـــــــرة، 2020. منشـــــــور عـلـــــــى مـوقـــــــع الحـــرة،

https://www.alhurra.com/lebanon/2020/08/14/%D8%A7%
D9%86%D9%81%D8%AC%D8%A7%D8%B1-
%D9%85%D8%B1%D9%81%D
8%A3-%D8%A8%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%AA-
%-%D9%81%D9%8A
D9%85%D9%8A%D8%B2%D8%A7%D9%86-
%D8%A3%D9%82%D9%88%D
-9%89
D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D9%81%D8%AC%D8%A7%D8%
B1%D8%A7%D8%AA-%D8%B9%D8%A8%D8%B1-%
%D8%A7%D9%84%D8
.B9%D8%B5%D9%88%D8%B1?page=37%

11. الأشخاص عديمو الجنسية، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، https://www.unhcr.org/ar/4be7cc2741b.html.

12. إطار عمل الحماية، موقع الأونروا، https://www.unrwa.org/ar/what-we-do/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9.

13. الإقرار بأن الصحة حق من حقوق الإنسان للاجئين والمهاجرين، موقع منظمة الصحة العالمية، http://www.emro.who.int/ar/eha/news/recognizing-health-as-a-human-right-for-refugees-and-migrants.html.

14. آلاف النازحين من إدلب في شمال غرب سوريا يحتاجون للإغاثة، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، https://www.unhcr.org/ar/.

15. برنامج مبادرة آلبرت آينشتاين الأكاديمية الألمانية الخاصة باللاجئين (DAFI)، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، https://www.unhcr.org/ar/5b5713f84.html.

16. البنية التحتية وتحسين المخيمات، موقع الأونروا، https://www.unrwa.org/ar/what-we-do/البنية-التحتية-وتحسين-المخيمات.

17. العربية نت تنشر ملفاً عن أبرز المجازر الإسرائيلية في لبنان، 2006، موقع العربية دوت نت،

https://www.alarabiya.net/articles/2006/07/30/2618
.html.0

18. اليونيسف تعزز نطاق الاستجابة والمساعدة للأطفال المتضررين من تفجيرات بيروت وعائلاتهم، بيان صحفي، اليونيسف، 2020. موقع اليونيسف،

https://www.unicef.org/ar/%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%88%
D9%86%D9%8A%D8%B3%D9%81-%
-%D8%AA%D8%B9%D8%B2%D8%B2
D9%86%D8%B7%D8%A7%D9%82-%
%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%
D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%A8%D8%A9-
%D9%88%D8%A7%D9%84%D
9%85%D8%B3%D8%A7%D8%B9%D8%AF%D8%A9-
%D9%84%D9%84%D8
A3%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84-%
%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%
AA%D8%B6%D8%B1%D8%B1%D9%8A%D9%86-%D9%85%D9%86-
%D8%
AA%D9%81%D8%AC%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D8%AA-
%D8%A8%D9%8
A%D8%B1%D9%88%D8%AA/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%
D8%A7
D9%86%D8%A7%D8%AA-%

%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D9%81%
.D9%8A%D8%A9

19. المفوضية تسارع لتقديم الدعم لبيروت في أعقاب الانفجار الهائل، المفوضية السامية للأمم المتحـدة لشؤون اللاجئين، 2020. منشـور علـى موقع المفوضية،

https://www.unhcr.org/ar/news/briefing/2020/8/5f2d
.25b64.html

20. الأمم المتحـــــــدة تعلن المجاعـــــــة في منطقتيـــــــن بجنوب الصومـــــــال، الأمـــــم المتحـــــــدة، 2011. منشــــــور على مـوقـــــع الأمـــــم المتحـــــــدة،

.https://news.un.org/ar/story/2011/07/145802

21. بيـــــان منظمة الصحة العالمية بشأن تجاوز حالات الإصابة بكوفيد-19 عتبـــــة المائـــــة ألف حالة، موقع منظمـــــة الصحـــــة العالميـــــة،

https://www.who.int/ar/news-room/detail/12-07-1441
who-statement-on-cases-of-covid-19-surpassing-100-
.000-

22. تاريـــــخ منظمة العمل الدوليـــــة، موقـــــع منظمـــــة العمـــــل الدوليـــــة،

https://www.ilo.org/global/about-the-ilo/history/l
.ang--en/index.htm

23. تعريف ومعايير المجاعة، منشور على موقع منظمة أطباء بلا حدود،

https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/arti
./cle/5/mj

24. تجديد تفويض الأونروا - 170 دولة ترفض إكرام ترامب بمعاقبة الفلسطينيين، موقع الجزيرة دوت نات،

https://www.aljazeera.net/news/politics/2019/11/16
D8%AA%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF-%/
%D8%AA%D9%81%D9%88
D9%8A%D8%B6-%
-%D8%A3%D9%88%D9%86%D8%B1%D9%88%D8%A7
.D8%AA%D8%B1%D8%A7%D9%85%D8%A8%

25. تحديد وضع اللاجئ، منشور على موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

.https://www.unhcr.org/ar/5c5ad1614.html

26. التسجيل وإدارة الهوية، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

.https://www.unhcr.org/ar/5b471f9a4.html

27. التعليم الابتدائي والثانوي، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

.https://www.unhcr.org/ar/5b56fcf64.html

28. التعليم العالي، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

.https://www.unhcr.org/ar/5b570a664.html

29. التعليم، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

.https://www.unhcr.org/ar/4be7cc275a5.html

30. تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لعام 2004، موقع الأونروا،

https://digitallibrary.un.org/record/533669/files/A_59_13-AR.pdf.

31. توفير الحماية، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27563.html.

32. جان فيليب لافواييه، اللاجئون والأشخاص المهجرون- القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1995. موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر،

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5zxhvp.htm.

33. الجهات المانحة، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

https://www.unhcr.org/ar/596214184.html.

34. حالات الطوارئ، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

https://www.unhcr.org/ar/58edd4f84.html.

35. حالة الطوارئ في العراق، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

https://www.unhcr.org/ar/58fc75e24.html.

36. حالة الطوارئ في اليمن، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

https://www.unhcr.org/ar/58fc4c144.html.

37. حالة الطوارئ في جمهورية إفريقيا الوسطى، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

https://www.unhcr.org/ar/58fc4d934.html.

38. حـــــــالة الطـــــــوارئ في جمهوريـــــــــة الكونغو الديمقراطية، موقــــــع المفوضيــــــــة الساميــــــة للأمــــــم المتحـــــــدة لشــــــؤون اللاجئيـــــــن،

https://www.unhcr.org/ar/5a44c8944.html.

39. حالة الطوارئ في جنوب السودان، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

https://www.unhcr.org/ar/58fc75c44.html.

40. حالة الطوارئ في سوريا، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

https://www.unhcr.org/ar/58fc758e10.html.

41. حالة الطوارئ في نيجيريا، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

https://www.unhcr.org/ar/596356274.html.

42. حربنا ضد الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنســــــي، موقـــــع المفوضيـــــــة الساميـــــــة للأمـــــــم المتحـــــــدة لشـــــؤون اللاجئيـــــن،

https://www.unhcr.org/ar/5b6019c44.html.

43. حق المؤلف، موقع المنظمـــــــة العالميـــــــة للملكيـــــــة الفكريــــــة،

https://www.wipo.int/copyright/ar/.

44. الحق في العمل والضمان الإجتماعي، موقع مجلس النواب اللبناني،

https://www.lp.gov.lb/ContentRecordDetails.aspx?id=13683&title=E-10-الحق-في-العمل-والضمان-الإجتماعي.

45. الحق في مجموعة مستلزمات السكن اللائق، موقع الأمم المتحدة،

https://www.ohchr.org/AR/Issues/Housing/toolkit/Pages/RighttoAdequateHousingToolkit.aspx.

46. حقوق الإنســــــــان والانتخابات، موقــــــــع الأمــــــــم المتحـــــــــدة،

https://www.ohchr.org/AR/Issues/Pages/HRElections.aspx.

47. حقـــــــوق الإنســـــــــــان، موقـــــــــــع الأمــــــــــــم المتحـــــــــــــدة،

https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/human-rights/.

48. الحكومات كشركاء، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

https://www.unhcr.org/ar/5b3b25aa4.html.

49. الحماية في البحر، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

https://www.unhcr.org/ar/5c5964ce4.html.

50. حملة لوضع حد لانعدام الجنسية - بمناسبة الذكرى الستين لاتفاقية 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، 2014. حملة أنا أنتمي لإنهاء انعدام الجنسية، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

https://www.unhcr.org/ar/539fe8f46.html.

51. حـــــرب 2006 علـــــى لبنـــــــــان - خلفيـــــــــــة وأداء ونتائـــــج، 2006، مـــــــــــــــــــــــــــــوقع الجزيـــــــــــــــــــــــــــرة دوت نت،

https://www.aljazeera.net/opinions/2006/8/15/%D8%AD%D8%B1%D8%A8-2006-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%84%D8%A8D9%86%D8%A7%D9%86-%-%D8%AE%D9%84%D9%81%D9%8A%D8%A9D9%88%D8%A3%D8%AF%D8%A7%D8%A1-%%%D9%88%D9%86%D8%AA.D8%A7%D8%A6%D8%AC-2

52. داود سليمان داود، المذابح الإسرائيلية في فلسطين، موقع الجزيرة دوت نت،

https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/185c0.c9b-8c24-4b14-b62a-ae88c42bc9e0

53. دستور منظمة الصحة العالمية، تظل منظمة الصحة العالمية ملتزمة التزاماً راسخاً بالمبادئ الواردة في ديباجة الدستور، موقع منظمة الصحة العالمية،

https://www.who.int/ar/about/who-we-are/constituti.on

54. دعم هائل لتجديد ولاية الأونروا في الجمعية العامة للأمم المتحدة، موقع الأونروا،

%/https://www.unrwa.org/ar/newsroom/press-releasesD8%AF%D8%B9%D9%85-%D9%87%D8%A7%D8%A6%D9%84-%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF-

%D9%88%D9%84%D8%A7%D
9%8A%D8%A9-
%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%86%D8%B1%D9
%88%D8%A7-%D9%81%D9%8A-
%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8
B9%D9%8A%D8%A9-%
%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%
A9-%D9%84%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85-
%D8%A7%D9%84%D9%
85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9.

55. الديمقراطية في القانون الدولي، موقـــــــــع الأمـــــــــــم المتحــــــــــدة،

https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/democracy/index.html.

56. الرعاية الصحية الأولية، موقــــــــع منظمــــــــة الصحة العالميـــــــــة،

https://www.who.int/topics/primary_health_care/ar/.

57. الصحة العامة، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

https://www.unhcr.org/ar/4be7cc275c3.html.

58. سبل تكميلية من خلال التعليم، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

https://www.unhcr.org/ar/5b5717b04.html.

59. سبل كسب الرزق والإدماج الاقتصادي، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27695.html.

60. سوريا - أحداث 2017، موقع هيومن رايتس ووتش، https://www.hrw.org/ar/world-report/2018/country-chapters/313126.

61. ستيفاني ترويار، المجاعة التي قتلت ثلث اللبنانيين في الحرب العالمية الأولى، فرانس برس 24، 2014. منشور على موقع فرانس برس، https://www.france24.com/ar/20141124-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%A7%D8%B9%D8%A9-%D9%82%D8%AA%D9%84%D8%AA-%D8%AB%D9%84%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84%D9%89.

62. الصراعات المسلحة في مقدمة الأسباب وراء المجاعات في العالم، أخبار الأمم المتحدة، 2005. منشور على موقع الأمم

المتحـــــــــدة،

.https://news.un.org/ar/story/2005/05/38872

63. الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، منظمة الأغذية والزراعة، موقـــــــــــــــع الأمـــــــــــم المتحدة،

https://www.un.org/ar/sections/about-un/funds-prog
./rammes-specialized-agencies-and-others

64. الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، منظمة العمل الدولية، موقع الأمم المتحدة،

https://www.un.org/ar/sections/about-un/funds-prog
./rammes-specialized-agencies-and-others

65. صون السلم والأمن الدوليين، موقـــــــــــــــع الأمـــــــــــــــــم المتحـــــــــدة،

https://www.un.org/ar/sections/what-we-do/maintain
.international-peace-and-security/index.html-

66. طالبو اللجوء، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

.https://www.unhcr.org/ar/4be7cc274e1.html

67. العائدون، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

.https://www.unhcr.org/ar/4be7cc274c3.html

68. طلب اللجوء، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

https://help.unhcr.org/cyprus/ar/applying-for-asyl
./um/how-and-where-can-i-apply-for-asylum

69. عشر حقائق عن الأمراض غير السارية، موقع منظمة الصحة العالمية،

https://www.who.int/features/factfiles/noncommunic
./able_diseases/ar

70. علّم طفلاً، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

.https://www.unhcr.org/ar/5b56fd5d4.html

71. عندما تصبـــــــــــح أزمة الأمن الغذائي مجاعة، الأمـــــــــم المتحـــــــــدة، 2011. منشــــــــور على موقـــــــــــــع الأمـــــــــــــم المتحـــــــــــــدة،

https://news.un.org/en/story/2011/07/382342-when-f
.ood-security-crisis-becomes-famine

72. العمل بأجر، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

.https://www.unhcr.org/ar/5a5354964.html

73. عمل منظمة الصحة العالمية مع البلدان، التعاون مع البلدان، موقـــــــــع منظمـــــــــة الصحـــــــــة العالميـــــــــة،

./https://www.who.int/country-cooperation/ar

74. عــــــــن نــــــــادي رومـــــــــا، موقـــــــــع نـــــــــادي رومـــــــــا،

./https://www.clubofrome.org/about-us

75. الغذاء المســـــــــتدام والزراعة، الشــــــــــــراكات الدولية، موقع منظمة الأغذية والزراعة،

http://www.fao.org/sustainability/international-co
./llaboration/ar

76. الغذاء والأمن الغذائي، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

.https://www.unhcr.org/ar/4be7cc275ff.html

77. فيروس نقص المناعة المكتسبة، موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين،

.https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27605.html

78. قادة العالم يعبرون عن دعمهم للاتفاق الجديد بشأن اللاجئين في الجمعية العامة للأمم المتحدة، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

https://www.unhcr.org/ar/news/latest/2018/9/5baa09
html?.394
query=%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A
7%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85
%D9%
8A%20%D8%A8%D8%A3%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%84%D
8%A7
.D8%AC%D8%A6%D9%8A%D9%86%

79. قيود اقتصادية إسرائيلية جديدة - حرب تجويع للفلسطينيين، الجزيرة دوت نت، 2020. منشور على موقع الجزيرة دوت نت،

https://www.aljazeera.net/videos/2020/02/03/%D9%82
D9%8A%D9%88%D8%AF-%
%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%
D8%AF%D9%8A%D8%A9-
%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D

9%8A%D9%84%D9%8A%D8%A9-
%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D8
.A9-%D8%AD%D8%B1%D8%A8%

80. القرار 194، موقع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. المقال منشور على موقع الوكالة،

https://www.unrwa.org/ar/content/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-194

81. القرار، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

https://help.unhcr.org/cyprus/ar/applying-for-asyl
./um/decision-and-appeals

82. قصة الصراع السوري منذ بدايته، 2014. موقع عربي نيوز،

https://www.bbc.com/arabic/middleeast/2014/03/1403
.syria_conflict_8_chapters_14

83. كيف نؤمن المأوى، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

.https://www.unhcr.org/ar/5965fe394.html

84. كمال قبيسي، قصة أكبر مجاعة بتاريخ لبنان - من كان خلفها، العربية دوت نت، 2019. منشور على موقع العربية دوت نت،

/https://www.alarabiya.net/ar/last-page/2018/11/11
D8%AD%D9%8A%D9%86-%D8%A3%D9%83%D9%84-%
%D8%A7%D9%84
D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%88%D9%
%-%86

D9%84%D8%AD%D9%88%D9%85-
%D8%A3%D9%88%D9%84%D8%A7%D
8%AF%D9%87%D9%85-
%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8
A8-%
%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8
%
A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84%D9%89.

85. اللاجئيـــــــــــــــــن الفلسطينيـــــــــــين، موقـــــــــــــــــــــع الأونـــــــــــــــــــروا،

https://www.unrwa.org/ar/اللاجئين-الفلسطينيين.

86. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

https://www.unhcr.org/ar/5b3e02954.html.

87. اللجوء والهجرة، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

https://www.unhcr.org/ar/4be7cc2765f.html

88. ماذا نقدم، الإغـــــــــــاثة والخدمـــــــــــــات الاجتماعيـــــــــــــة، موقع الأونروا،

https://www.unrwa.org/ar/what-we-do/%D8%A7%D9%84%D
8%A5%D8%BA%D8%A7%D8%AB%D8%A9-
%D9%88%D8%A7%D9%84%D8
AE%D8%AF%D9%85%D8%A7%D8%AA-%

%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%
AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9

89. ماذا نقدم، التعليم، موقع الأونروا،

https://www.unrwa.org/ar/what-we-do/التدريب-المهني
-والفني?program=3391.

90. ماذا نقدم، الحماية، موقع الأونروا،

https://www.unrwa.org/ar/what-we-do/الحماية.

91. ماذا نقدم، الصحة، موقع الأونروا،

https://www.unrwa.org/ar/what-we-do/%D8%A7%D9%84%D
8%B5%D8%AD%D8%A9.

92. ماذا نقدم، حالات الطوارئ، موقع الأونروا،

https://www.unrwa.org/ar/what-we-do/حالات-الطوارئ.

93. ماذا يحدث إذا تم رفض طلبي، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

https://help.unhcr.org/cyprus/ar/applying-for-asyl
um/what-happens-if-my-application-is-refused/.

94. المأوى، بدائل المخيمات، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

.https://www.unhcr.org/ar/4be7cc275bd.html

95. مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

https://www.refworld.org.es/cgi-bin/texis/vtx/rwma
.in/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4a7945152

96. مجاعات الصومال منذ جفاف المعكرونة، الجزيرة دوت نت، 2017. منشور على موقع الجزيرة دوت نت،

https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017
D9%85%D8%AC%D8%A7%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%/5/11/
%D8%A7%
D9%84%D8%B5%D9%88%D9%85%D8%A7%D9%84-
%D9%85%D9%86%D
8%B0-%D8%AC%D9%81%D8%A7%D9%81-
%D8%A7%D9%84%D9%85%D
.8%B9%D9%83%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A9

97. محمد طيفوري، اللجوء حول العالم - تاريخ يعيد تشكيل الجغرافيا، جريدة العرب الاقتصادية الدولية، 2016. منشور على موقع جريدة العرب الاقتصادية الدولية،

https://www.aleqt.com/2016/08/22/article_1079807.h
.tml

98. الليرة السورية تخسر 40% من قيمتها أمام الدولار، العربية دوت نت، 12/7/2020. منشور على موقع العربية دوت نت،

https://www.alarabiya.net/ar/aswaq/financial-marke
ts/2020/06/05/%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%8A%D8%B1%D8%A9
D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%-
%D8%AA
D8%AE%D8%B3%D8%B1-40-%D9%85%D9%86-%
%D9%82%D9%8A%D9
%85%D8%AA%D9%87%D8%A7-
%D8%A3%D9%85%D8%A7%D9%85-%D8
,A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A7%D8%B1%

تاريخ آخر زيارة: 12/7/2020.

99. مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) - أسئلة وأجوبة، موقع منظمة الصحة العالمية،

-https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel
coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronavirus
.es

100. مروان حبش، المواطنة والمجتمع الديمقراطي، شبكة جيرون الإعلامية، 11/7/2017،

.https://geiroon.net/archives/88215

101. مشاركة القطاع الخاص، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

.https://www.unhcr.org/ar/5a5361cf4.html

102. المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر، موقـــــــــع المفوضيـــــــــــة،

.https://www.unhcr.org/ar/5a5360344.html

103. معادلة براندت - مخطط القرن الحادي والعشرين للاقتصاد العالمي الجديد، موقـــــــع اللجنة المســـــــتقلة لقضايـــــا التنميـــــــة الدوليـــــــة،

http://www.brandt21forum.info/About_BrandtCommissi
on.htm

104. المفوضية بحاجة عاجلة لما يقارب من 450 مليون دولار أمريكي للتصدي للاحتياجات الأكثر شدّة وإلحاحاً للاجئين السوريين والنازحين داخلياً، 2018. موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

https://www.unhcr.org/ar/news/press/2018/5/5b0fa48
html.84

105. المقابلة الخاصة بك، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

https://help.unhcr.org/cyprus/ar/applying-for-asyl
./um/your-interview

106. مكونات الحركة الدوليـــــــة للصليـــــــب الأحمـــــــر والهلال الأحمـــــــر وأجهزتها، موقـــــــع اللجنـــــــة الدوليـــــــة للصليب الأحمـــــــر،

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/mi
.sc/components-movement.htm

107. منظمات الأمم المتحدة الشقيقة، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

.https://www.unhcr.org/ar/596220764.html

108. المنظمات غير الحكومية، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

.https://www.unhcr.org/ar/59621d294.html

109. ميثاق الأمم المتحدة، الفصل التاسع، منشور على موقع الأمم المتحدة،

https://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-ix/index.html.

110. الميثاق العالمي بشأن اللاجئين، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

https://www.unhcr.org/ar/5938f7224.html.

111. النازحون داخل بلدانهم، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر،

https://www.icrc.org/ar/war-and-law/protected-persons/refugees-displaced-persons.

112. النازحون داخلياً، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

https://www.unhcr.org/ar/4be7cc273f7.html.

113. النداء الطارئ لسنة 2018 بشأن أزمة سوريا الإقليمية، موقع الأونروا،

https://www.unrwa.org/sites/default/files/content/resources/2018_syria_ea_fact_sheet_hd_ar_0.pdf.

114. النساء، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

https://www.unhcr.org/ar/593fc9474.html.

115. النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر،

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/mi.sc/icrc-statutes-080503.htm

116. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، موقع محكمة العدل الدولية،

https://www.icj-cij.org/files/statute-of-the-court.statute-of-the-court-ar.pdf/

117. نظام بركات، تداعيات أحداث سبتمبر على النظام الدولي، منشور على موقع الجزيرة دوت نت،

https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/452a9.426-53ea-4f74-a70b-897bb6eef613

118. النكسة - إسرائيل تهزم العرب في ستة أيام، موقع الجزيرة دوت نت،

https://www.aljazeera.net/encyclopedia/military/20.16/6/5/النكسة-إسرائيل-تهزم-العرب-في-ستة-أيام

119. الهجرة، موقع صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأمن البشري،

./https://www.un.org/humansecurity/ar/migration

120. هيئات حقوق الإنسان، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، موقع الأمم المتحدة،

https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CESCR/Pages/CESC.RIntro.aspx

121. هيئات حقوق الإنسان، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، موقع الأمم المتحدة،

https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CCPR/Pages/CCPRIndex.aspx.

122. هيئات حقوق الإنسان، لجنة القضاء على التمييز العنصري، موقع الأمم المتحدة، https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CERD/Pages/CERDIndex.aspx.

123. وضع إعلان نيويورك حيز التنفيذ، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، https://www.unhcr.org/ar/5aae3e3d4.

124. الوضع في بوروندي، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، https://www.unhcr.org/ar/5a2fcf9a4.html.

125. الوضع في فنزويلا، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، https://www.unhcr.org/ar/5c3b1f6a4.html.

126. لبنان - عدد ضحايا انفجار مرفأ بيروت يرتفع إلى 190 قتيلا وتجاوز الجرحى 6500، منشور على موقع أربك نيوز، http://arabic.news.cn/2020-08/31/c_139329659.htm.

127. كمال حمّاد، مسودة إعلان عالمي لمكافحة كورونا، موقع لينكد إن، 5/5/2020. منشور على موقع لينك إن، https://www.linkedin.com/feed/update/urn:li:activity:6663453501378568193.

128. اللاجئون السوريون يلجؤون إلى تدابير قاسية - أكثر من أي وقت مضى - للتكيـــف مع تداعيـــات جائحـــة كورونـــا، أخبـــار الأمم المتحـدة، 16/6/2020. منشـــور علـــى موقـــع الأمـــم المتحـــدة،

.https://news.un.org/ar/story/2020/06/1056692

129. الأمين العام يشدد على ضرورة حماية اللاجئين والمهاجرين خلال جائحة كوفيد-19، أخبار الأمم المتحدة، 3/6/2020. منشور على موقـع الأمم المتحـدة،

.https://news.un.org/ar/story/2020/06/1055922

130. المنظمة الدولية للهجرة تدق جرس الإنذار بعد تقارير حول صدّ وترحيل مهاجريـــن علـــى حدود اليونـــان، أخبـــار الأمـــم المتحـــدة، 11/6/2020. منشـــور علـــى موقـــع الأمـــم المتحـــدة،

.https://news.un.org/ar/story/2020/06/1056372

131. 5 طـــرق يمكنك من خلالها دعم اللاجئين خلال أزمة فيروس كورونا، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 5/5/2020. موقع المفوضية،

https://www.unhcr.org/ar/news/stories/2020/5/5eb15
.html.5954

132. مفوضية اللاجئين - مستمرون في خدمة اللاجئين وسط أزمة فيروس كورونا، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 31/3/2020. موقـــع المفوضيـــة الســـامية للأمـــم المتحـــدة لشـــؤون اللاجئـــين،

https://www.unhcr.org/ar/news/press/2020/3/5e82e1b.html.24

133. مفوضية اللاجئين تناشد الحصول على 186 مليون دولار لمواجهة أزمة اللجوء والنزوح في منطقة الساحل، أخبار الأمم المتحدة، 12/6/2020. منشور على موقع الأمم المتحدة،

https://news.un.org/ar/story/2020/06/1056492.

134. مكتبة فلورنسا تكافح من أجل إنقاذ كنوزها الثمينة، 2003، موقع الجزيرة دوت نت،

https://www.aljazeera.net/news/cultureandart/2003/4/28/%D9%85%D9%83%D8%AA%D8%A8%D8%A9-%D9%81%D9%84%D9%88%D8%B1%D9%86%D8%B3%D8%A7-%D8%AA%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD-%D9%85%D9%86-%D8%A3%D8%AC%D9%84-%D8%A5%D9%86%D9%82%D8%A7%D8%B0.

135. فيروس كورونا - المفوضية تقدم توصيات عملية للدول الأوروبية لضمان الوصول إلى سبل اللجوء والاستقبال الآمن، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 27/4/2020. منشور على موقع المفوضية،

https://www.unhcr.org/ar/news/press/2020/4/5ea6af4d4.html

136. يهود السفارديم - قلة بعد كثرة وضعف بعد منعة، الجزيرة دوت نت، 2018. منشور على موقع الجزيرة دوت نت،

https://www.aljazeera.net/encyclopedia/conceptsand
terminology/2018/2/15/%D9%8A%D9%87%D9%88%D8%AF-%D8
A7%D9%84%D8%B3%D9%81%D8%A7%D8%B1%D8%AF%D9%8A%
%D9%8
D9%82%D9%84%D8%A9-%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%-5
%D9%83%D8%
AB%D8%B1%D8%A9-%D9%88-%D8%B6%D8%B9%D9%81-
%D8%A8%D8
B9%D8%AF%.

137. يوسف بن عبد العزيز، التعصب المذهبي حين يحوّل الإنسان إلى وحش سادي، صحيفة الرياض، 2015. منشور على موقع صحيفة الرياض،

http://www.alriyadh.com/1050445.

المراجع باللغة الأجنبية

1. Behrouz Ajdari, Seyed Esmaeil Asgharpour, Human Security and Development - Emphasizing on Sustainable Development, Procedia - Social and Behavioral Sciences, Volume 19, 2011.

https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/
S1877042811012201.

2. Cartagena Declaration on Refugees, The UN Refugee Agency,

https://www.unhcr.org/45dc19084.html.

Coronavirus disease (COVID-19) pandemic, Numbers at a3.
Glance, World Health Organization,

https://www.who.int/emergencies/diseases/novel-cor
.onavirus-2019

4. Global Compact for Migration-The New York Declaration, International Organization for Migration (IOM),

.https://www.iom.int/global-compact-migration

How the ILO works, Tripartism and social dialogue, International5.
Labour Organization,

https://www.ilo.org/global/about-the-ilo/how-the-i
.lo-works/lang--en/index.htm

Human Development Report 1994, United Nations Development6.
Programme, New York, 1994. UNDP,

http://hdr.undp.org/sites/default/files/reports/25
.hdr_1994_en_complete_nostats.pdf/5

Mohammad Walid Abdulrahim, Introduction To Public7.
International Law, Dar El-Manhal El-Lubnani, Beirut, 2006.

Safe Pathways For Refugees, OECD - UNHCR Study on third 8.
country solutions for refugees: family reunification, study programmes and labour mobility, Organisation for Economic Co-operation and Development-United Nations High Commissioner for Refugees, 2018.
OECD,

https://www.oecd.org/migration/UNHCR-OECD-safe-pat
.hways-for-refugees.pdf

Solomon A. Dersso, Promotion of Human Security in Africa: The9.
Role of African Human Rights Institutions, Africa Portal, 2008.

https://www.africaportal.org/publications/promotio
-n-of-human-security-in-africa-the-role-of-african
./human-rights-institutions

Sudha Menon, Human Security - Concept and Practice,10.
University Library of Munich, Germany, MPRA Paper, 2007.

_https://mpra.ub.uni-muenchen.de/2478/1/MPRA_paper
.pdf.2478

World Migration Report 2020 -Chapter 8, Children and Unsafe11.
Migration, 2020. International Organization for Migration,

_https://publications.iom.int/system/files/pdf/wmr
.en_ch_8.pdf_2020

الفهـــــرس

الفصل الثاني

تعزيز الحماية الدولية للاجئين ضمن إطار الأمن الإنساني

Notes

[1←]

سامر هيثم حدادين، حماية طالب اللجوء - مبدأ عدم الإعادة القسرية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 7.

[2←]

إياد ياسين حسين، اللجوء في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017، ص 54.

[3←]

برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي- دراسة نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 16.

[4←]

سامر هيثم حدادين، مرجع سابق، ص 83.

[5←]

مذكرة بشـأن الحمايـة الدوليـة، الدورة الخـامسة والأربعـون، الجمعيـة العـامة، 1994، ص 6، 7. منشور على موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشـؤون اللاجئين،

https://www.unhcr.org/ar/4caaf100c.html,

تاريخ آخر زيارة: 28/12/2019.

[6←]

سامر هيثم حدادين، مرجع سابق، ص 85-92.

[7←]

ويمكن تعريف النظام الدولي على أنه: الإطار المؤسسي والدبلوماسي والسياسي والقانوني الناظم للعلاقات الدولية خلال فترة تاريخية معينة. ويعد تفاعل الوحدات السياسية لهذا النظام (دول العالم) تعاوناً وتنافساً وحرباً، المحرك الأكبر فيه، إضافة إلى كل إطار تنظيمي قادر على التأثير في واقع العلاقات الدولية، مثل المنظمات والحركات السياسية والشركات الكبرى ذات النفوذ العابر للحدود. انظر: جوزيف فرانكل، العلاقات الدولية، ترجمة غازي عبد الرحمن القصيبي، مطبوعات تهامة، جدّة، 1984، ص 139.

[8←]

خديجة عرفة محمد أمين، الأمن الإنساني - المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 49.

[9←]

المرجع نفسه، ص 4. راجع في ذلك: الفرع الثاني، المطلب الثاني، المبحث الأول، الفصل الأول، الباب الأول، من كتابنا هذا.

[10←]

عبير بسيوني رضوان، الأمن الإنساني وتطبيقاته في المحافل الدولية مع إضاءة حول مكانته في الإســــــــلام، دار السلام، القاهرة، 2011، ص 20، 21.

[11←]

خديجة عرفة محمد أمين، مرجع سابق، ص 3.

[12←]

سامر هيثم حدادين، مرجع سابق، ص 83-85.

[13←]

الياس أبو جوده، الأمن البشري وسيادة القانون، مجد- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص 13، 14.

[14←]

خديجة عرفة محمد أمين، مرجع سابق، ص 2 - 5.

[15←]

عبير بسيوني رضوان، مرجع سابق، ص 21.

[16←]

عبد الناصر الجندلي، النظريات التفسيرية للعلاقات الدولية بين التكيف والتغير في ظل عالم ما بعد الحرب الباردة، مجلة المفكر، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، العدد 5، 2010، ص 120- 122.

[17←]

المرجع نفسه، ص 128.

[18←]

Sudha Menon, Human Security - Concept and Practice, University Library of Munich, Germany, MPRA Paper, 2007, p.3.

_https://mpra.ub.uni-muenchen.de/2478/1/MPRA_paper
,pdf.2478

Last Visit: 31/03/2020.

[19←]
مريم حسام، الأمن الإنساني وجودة الحق في الحياة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ص 31- 34.

[20←]
عبير بسيوني رضوان، مرجع سابق، ص 20.

[21←]
عزة حسن سليمان مساعد، الأمن الإنساني بين الصراع الدولي المعاصر والقيم الخلقية ـ دراسة تحليلية نقدية لنماذج ممثلة للوجود الإنساني والقيم، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2015، ص 37.

[22←]
وتجدر الإشارة إلى أنه غالباً ما يكون هناك ترابط قوي بين أنشطة المنظمات والشركات متعددة الجنسيات وبين انتهاك حقوق الأفراد في الدول التي تعمل فيها هذ المنظمات والشركات. ويبرز ذلك من خلال محاولة هؤلاء التأثير على اتجاه تطور القوانين الاقتصادية المحلية بما يخدم مصالحهم الخاصة. فالاتفاقيات الدولية الخاصة بالاستثمارات المشتركة مثلاً، تساهم غالبيتها في وضع أنظمة حماية قوية للمستثمر الأجنبي اتجاه الدول المضيفة، وهو الأمر الذي من شأنه أن يضع قيوداً على هذه الدول فيما يتعلق بالمواءمة بين الالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات من ناحية، وبين حماية حقوق مواطنيها والتأكد من أن هذه الالتزامات لا تسبب ضرراً لهؤلاء المواطنين، من ناحية أخرى. انظر :خديجة عرفة محمد أمين، مرجع سابق، ص 50، 51.

[23←]
فقد أصبح من الممكن على سبيل المثال أن يتم تنفيذ أحد الجرائم في دولة بواسطة أشخاص من دولة ثانية، وأن يكون مصدر أسلحة هذه الجريمة من دولة ثالثة، وتمويلها من دولة رابعة إلخ.. انظر: مريم حسام، مرجع سابق، ص 43.

[24←]
عبير بسيوني رضوان، مرجع سابق، ص 25.

[25←]
تشير الإحصاءات إلى أنه من بين (61) صراعاً شهدها عقد التسعينات من القرن العشرين، كان هناك (58) صراعاً داخلياً منها، أي بنسبة تقارب (95%). وكان معظم ضحايا هذه الصراعات من المدنيين وأغلبهم من النساء والأطفال. انظر: المرجع نفسه، ص 22.

[26←]
خديجة عرفة محمد أمين، مرجع سابق، ص 48، 49.

[27←]
جراية الصادق، تحولات مفهوم الأمن في ظل التهديدات الدولية الجديدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 8، 2014، ص 23.

[28←]
ميثاق الأمم المتحدة، منشور على موقع الأمم المتحدة،

https://www.un.org/ar/charter-united-nations/,

تاريخ آخر زيارة: 22/12/2019.

[29←]
نادي روما هو منظمة غير حكومية تأسست عام 1968. وتجمع هذه المنظمة عدد من العلماء والاقتصاديين ورجال الأعمال ورؤساء الدول السابقين من جميع القارات، الذين لهم اقتناع بأن كل إنسان يمكن أن يساهم في تحسين مجتمعه. انظر عن نادي روما: موقع نادي روما،

https://www.clubofrome.org/about-us/,

تاريخ آخر زيارة: 22/12/2019.

[30←]
تشكلت اللجنة المستقلة لقضايا التنمية الدولية عام 1977، بناءً على اقتراح تقدم به رئيس البنك الدولي آنذاك، لإنشاء لجنة من السياسيين والاقتصاديين ذوي الخبرة والاحترام ويعملون بشكل مستقل عن الحكومات، وتكون مهمتهم صياغة وتقديم مقترحات وتوصيات حول دعم التنمية العالمية بشكل عام، بما يساهم في تقليص الفوارق الإنمائية بين دول الشمال والجنوب. ترأس هذه اللجنة الألماني ويلي براندت (Willy Brandt) والذي سميت اللجنة فيما بعد بإسمه. سعت هذه اللجنة من خلال عملها إلى إيجاد حلول للمشاكل الشائعة بين دول الشمال ودول الجنوب، بما في ذلك المشاكل المرتبطة بالبيئة وسباق التسلح والنمو السكاني والآفاق غير العادلة للاقتصاد العالمي. وتعتبر هولندا من أهم الدول الداعمة والممولة لهذه اللجنة. ومن الدول الأخرى الداعمة للجنة أيضاً نذكر: الدنمارك وفنلندا والهند واليابان وجمهورية كوريا والنرويج والمملكة العربية السعودية والسويد والمملكة المتحدة. انظر: معادلة براندت - مخطط القرن الحادي والعشرين للاقتصاد العالمي الجديد، موقع اللجنة المستقلة لقضايا التنمية الدولية،

http://www.brandt21forum.info/About_BrandtCommission.htm,

تاريخ آخر زيارة: 3/3/2020. انظر أيضاً: مريم حسام، مرجع سابق، ص 40.

[31←]
المرجع نفسه، ص 39.

[32←]
- نيكولو ميكيافيلي (1469-1527): ولد وتوفي في فلورنسا، كان مفكراً وفيلسوفاً سياسياً إيطاليا إبّان عصر النهضة. يعتبر مكيافيلي الشخصية الرئيسية والمؤسس للتنظير السياسي الواقعي.

- توماس هوبز (1588-1679): عالم رياضيات وفيلسوف إنجليزي، كما يعد أحد أكبر فلاسفة القرن السابع عشر وأكثرهم شهرة. ساهم هوبز بشكل كبير في بلورة الكثير من المفاهيم التي لعبت دوراً كبيراً ليس فقط على مستوى النظريات السياسية بل كذلك على مستوى الفعل والتطبيق، ومن أهم هذه المفاهيم، مفهوم العقد الاجتماعي. وتجدر الإشارة في هذا المجال، إلى أن هوبز قد نظر إلى السيادة على أنها فكرة مطلقة نتيجة للعقد الاجتماعي، الذي يؤدي إلى تنازل كلي للمحكومين عن حقوقهم الطبيعية لصالح الحاكم، ورغم ذلك لا يمكن القضاء على الصراعات والحروب فهي تبقى قائمة في ظل فوضوية النظام الدولي. انظر: سكوت بورتشيل وآخرون، نظريات العلاقات الدولية، ترجمة محمد صفار، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2014، ص 55، 56.

[33←]

- راينهوولد نيبور (1892-1971): هو مصلح لاهوتي أمريكي وخبير في علم الأخلاق ومعلق على السياسة والشؤون العامة. قام بتطوير المنظور الفلسفي المعروف باسم الواقعية المسيحية.
- هانز مورجنتا (1904-1980): ولد في ألمانيا، وهو أحد رواد القرن العشرين في مجال دراسة السياسة الدولية. كما يعتبر من أهم المنظرين للاتجاه الواقعي الأمريكي في مجال العلاقات الدولية.
- كينيث والتز (1924-2013): منظر أمريكي متخصص في علم العلاقات الدولية. يعتبر من أهم المؤسسين لما يسمى بالواقعية الجديدة. انظر: سكوت بورتشيل وآخرون المرجع السابق، ص 51، 52.

[34←]

المرجع نفسه، ص 53.

[35←]

وتتوافق هذه النظرة إلى العلاقات الدولية كعلاقات صراع مرتبطة بالقوة، مع الفكرة التي نادى بها الفيلسوف الإيطالي نيكولو مكيافيلي (Niccolo Machiavelli) في كتابه الأمير، والذي دعا فيه إلى جعل القوة والأمن فوق كل اعتبار. انظر: جراية الصادق، مرجع سابق، ص 21.

[36←]

فوضوية النظام الدولي هي أحد أهم المفاهيم التي تقوم عليها النظرية الواقعية. حيث تبدأ الاتجاهات الواقعية من افتراض أن الدول تعيش في عالم فوضوي، بمعنى عدم وجود سلطة عليا تلجأ إليها الدول في حالة وقوع اعتداء. ونتيجة لهذا الافتراض ينتج افتراضان يتعلقان بجوهر سعي الدول نحو التوازن، هما البقاء والسعي من أجل الأمن.

ففي عالم غير آمن لا تستطيع دولة التأكد من نوايا دولة أخرى، ويسعى الجميع لتعزيز قوتهم من أجل البقاء، وهو الأمر الذي ينتج عنه ما يسمى بالمعضلة الأمنية أو المأزق الأمني (سنتناول مفهوم المعضلة الأمنية أو المأزق الأمني في موضع لاحق من بحثنا). انظر: عبد الرحمن أيمن، فوضويـــــة النظام الدولي عند كينيث والتز، المعـــــــــهد المصـــــــــري للدراســــــــات، 2018. منشـــــــــــــور علــــــــى مــوقـــــــــع المـــــعهد الـــــمصـــــــــــــري للــدراســـــــــــــات،

https://eipss-eg.org/%D9%81%D9%88%D8%B6%D9%88%D9%8
A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%A
7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A-%D8%B9%D9%86%D8%AF
D9%83%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%AB-%D9%88%D8%A7%D9%84%-
,/D8%AA%D8%B2%

تاريـــــــخ آخـــــــــــــــــر زيـــــــــــــارة: 22/12/2019.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التصور مخالف تماماً للتصور الذي كان يعتنقه رواد المدرسة المثالية، والذي كان يشدد على ضرورة أن تبنى العلاقات بين الدول على أساس المبادئ العقلانية والأخلاقية. وللتعريف بالمدرسة المثالية، فهي تعتبر من أعرق وأقدم مدارس العلاقات الدولية، والتي برزت بشكل كبير بعد نهاية الحرب العالمية الأولى. وتتوضح نظرة هذه المدرسة إلى الأمن، من خلال دعوتها إلى إقامة مجتمع دولي قائم على القانون ورفض استعمال القوة ونبذ الحروب والعمل على حل الخلافات بالطرق السلمية. من أبرز منظري هذه المدرسة نذكر: ليونارد وولف (Leonard Woolf) وألفرد زيمرن (Alfred Zimmern). كما يعتبر الرئيس الأميركي وودرو ويلسون (Woodrow Wilson) من الأشخاص الذين أثّروا في هذه المدرسة التي أصبحت تستشهد بمبادئهِ وترتكز عليها. انظر: مارتن غريفيش وتيري أوكالاهان، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، دبي، 2002، ص 224 - 226.

[37←]
وفي هذا الإطار يتحدث الواقعيون عما يسمونه بالمعضلة الأمنية أو المأزق الأمني. وهو تلك الوضعية التي تجد فيها الدولة نفسها في مواجهة مشاكل تمس أمنها القومي. فتكون أمام خيارين متساويين إما أن تزيد من قوتها العسكرية، الأمر الذي قد يؤدي إلى انعكاسات سلبية على اقتصادها إضافة إلى إثارة المخاوف لدى جيرانها نتيجة للزيادة في القوة العسكرية، وإما أن تختار التنمية الاقتصادية بهدف تقوية اقتصادها، إلّا أن هذا الخيار بعدم زيادة القوة العسكرية سوف يؤدي إلى ظهورها بمظهر ضعيف أمام جيرانها. وبالنتيجة فإن الدولة ستلجأ في أغلب الأحيان إلى الخيار الأول المتمثل في زيادة قوتها العسكرية، وهذا ما سيدفع الدول الأخرى إلى انتهاج نفس الخيار في كل مرة تشعر فيها بزيادة القوة العسكرية لدى جيرانها وذلك بهدف مواجهة التهديدات الخارجية. انظر: سليمان عبدالله الحربي، مفهوم الأمن مستوياته وتهديداته - دراسة نظرية في المفاهيم والأطر، المجلة العربية للعلوم السياسية، تصدر عن الجمعية العربية للعلوم السياسية، العدد 19، 2008، ص11.

[38←]
سليمان عبدالله الحربي، المرجع السابق، ص 12، 14.

[39←]
يعتبر إدوارد هاليت كار (Edward Hallett Carr) وهانز مورجانثو (Hans Morganto)، من أهم المؤسسين للفكر الواقعي الجديد. انظر: المرجع نفسه، ص 16.

[40←]
جراية الصادق، مرجع سابق، ص 22.

[41←]

- فولتير (1694-1778): هو كاتب وفيلسوف فرنسي عـاش خلال عصر التنوير. عُرف بنقده الساخر وذاع صيته بسبب سخريته الفلسفية الطريفة ودفاعه عن الحريات المدنية وخاصة حرية العقيدة والمساواة وكرامة الإنسان.

- ديفيد هيوم (1711-1776): هو فيلسوف واقتصادي ومؤرخ اسكتلندي، وشخصية مهمة في الفلسفة الغربية وتاريخ التنوير الاسكتلندي.

- جان جاك روسّو (1712-1778): هو كاتب وأديب وفيلسوف فرنسي. ساعدت فلسفة روسو في تشكيل الأحداث السياسية التي أدت إلى قيام الثورة الفرنسية. ويعتبر كتابه "العقد الاجتماعي"، حجر الزاوية في الفكر السياسي والاجتماعي الحديث. انظر: سكوت بورتشيل وآخرون، مرجع سابق، ص 91.

[42←]

حيث يرى الليبراليون أنه من خلال تطبيق الديمقراطية يمكن القضاء على مختلف النزاعات والحروب التي قد تنشب بين الدول. حيث أن السلام يعتبر الحالة العادية للأشياء والذي تمليه قوانين الطبيعة، أما الحرب فهي أسلوب مصطنع غير طبيعي وغير عقلاني. كما أن الصراع بين الأمم من وجهة نظرهم، لا بدّ وأن ينخفض من خلال عولمة الاقتصاد العالمي وخلق مصالح مشتركة في التجارة والتعاون الاقتصادي بين أعضاء الإقليم الجغرافي الواحد. انظر: مارتن غريفيش وتيري أوكالاهان، مرجع سابق، ص 224.

[43←]

أنور محمد فرج، نظرية الواقعية في العلاقات الدولية - دراسة نقدية مقارنة في ضوء النظريات المعاصرة، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، بدون مكان النشر، 2007، ص 284.

[44←]

وصفي محمد عقيل، التحولات المعرفية للواقعية في نظرية العلاقات الدولية المعاصرة، دراسات - العلوم الإنسانية والاجتماعية، عمادة البحث العلمي - الجامعة الأردنية، الأردن، المجلد 42، العدد 1، بدون تاريخ نشر، ص 106.

[45←]

سكوت بورتشيل وآخرون، مرجع سابق، ص 97، 98.

[46←]

المرجع نفسه، ص 131.

[47←]

أنور محمد فرج، مرجع سابق، ص 276.

[48←]

وصفي محمد عقيل، مرجع سابق، ص 105.

[49←]

مارتن غريفيش وتيري أوكالاهان، مرجع سابق، ص 224، 225.

[50←]
وصفي محمد عقيل، مرجع سابق، ص 104، 107، 108.

[51←]
أنور محمد فرج، مرجع السابق، ص 276، 277.

[52←]
تعود جذور البنائية في العلوم الاجتماعية إلى القرن الثامن عشر. وقد ظهرت بداية في كتابات الفيلسوف الإيطالي فيكو (Giambattista Vico) الذي جادل بأن العالم الطبيعي من خلق الله أما العالم التاريخي فهو من صنع الإنسان، وأن التاريخ كعملية تطورية يخضع للتأثير الإنساني. وهو الأمر الذي يؤكد أن البنائية هي فكرة قديمة في تاريخ الفكر السياسي. انظر: خالد المصري، النظرية البنائية في العلاقات الدولية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، المجلد 30، العدد 2، 2014، ص 314- 316.

[53←]
حيث كانت النظرية الواقعية تتنبأ بأن الصراع خلال الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي في ذلك الوقت لا بدّ له وأن ينتهي بمواجهة عسكرية بينهما، إلّا أن توقعات تلك النظرية لم تصدق ولم يكن هناك مواجهة عسكرية مباشرة بين هاتين الدولتين كما هو معلوم. انظر: وصفي محمد عقيل، مرجع سابق، ص 317، 318.

[54←]
وهي نظرية تعود جذورها إلى تيار فكري قديم ينتسب إلى عصر التنوير ويرتبط بكتابات كانت (Kant) وهيجل (Hegel) وكارل ماركس (Karl Marx).

وقد اقترنت هذه النظرية في القرن العشرين بتيار فكري متميز يعرف بإسم مدرسة فرانكفورت (Frankfurt). ومن أهم المنظرين الذين أحيوا هذه النظرية نذكر: ماكس هوركايمر (Max Horkheimer) وتيودور أدورنو (Theodor W. Adorno). وتجدر الإشارة إلى مصطلح النقدية يستخدم باعتباره شعاراً للفلسفة التي تثير تساؤلات عن الحياة الاجتماعية والسياسية الحديثة، مستخدمة في ذلك المنهج النقدي الذاتي ومستلهمة أفكارها من التيارات المتنوعة في الفكر الاجتماعي والسياسي والفلسفي الغربي. انظر: ستيفن اريك برونر، النظرية النقدية ـ مقدمة قصيرة جداً، ترجمة سارة عادل، ط1، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2016، ص 11. انظر ايضاً: سكوت بورتشيل وآخرون، مرجع سابق، ص329.

[55←]
هو عالم سياسي أمريكي، ولد في ألمانيا عام 1958. يعتبر ويندت أحد أهم الباحثين الذين ساهموا في بلورة النظرية البنائية في مجال العلالقات الدولية، وكان ذلك بشكل خاص من خلال كتابه "نظرية اجتماعية في السياسة الدولية". انظر: خالد المصري، مرجع سابق، ص 320.

[56←]

هو عالم اجتماع إنجليزي معاصر ولد في لندن عام 1938. نادى غدنز باشتراكية عصرية كجزء من الحركة الديمقراطية الاجتماعية، تدعم زيادة الأعمال وتنمية الثروات مع التزام الدولة بالتدخل لتحقيق العدالة الاجتماعية. انظر: المرجع نفسه، ص 319.

[57←]

وصفي محمد عقيل، مرجع سابق، ص 316، 317، 319.

[58←]

مارتن غريفيش وتيري أوكالاهان، مرجع سابق، ص 109.

[59←]

خالد المصري، مرجع سابق، ص 325.

[60←]

وفي هذا الإطار طرح البنائيون خلال تحليلهم للمفهوم الأمني، سؤالاً محورياً نستطيع من خلاله فهم تصورهم لهذا المفهوم، وهو هل أن الواقع الأمني يعتبر معطى ثابتاً يفرضه الواقع وطبيعة الظروف، أم أنه يعتبر انعكاساً لأفكارنا وتصوراتنا لهذا الواقع. ويجيب البنائيون بأن الواقع الأمني يشكل بالضرورة انعكاس لأفكارنا وتصوراتنا حول هذا الواقع، حيث أن أصحاب القرار هم الذين يعطون المعنى المادي للأمن وليس العكس. وعليه فإن البنائية لم تحدد الواقع حسب توزيع القوة المادية، إنما تنظر إليه كحصيلة للأفكار وللاتصال والعلاقات المتبادلة بين مختلف الأطراف الفاعلة. انظر: خالد المصري، المرجع السابق، ص 324. انظر أيضاً: مارتن غريفيش وتيري أوكالاهان، مرجع سابق، ص 109. وانظر أيضاً في نفس المعنى: سكوت بورتشيل وآخرون، مرجع سابق، ص 333.

[61←]

خالد المصري، مرجع سابق، ص 329.

[62←]

مارتن غريفيش وتيري أوكالاهان، مرجع سابق، ص 109.

[63←]

ويمكن أن نورد بعض المظاهر التي تدلل على هذا التغيّر في الواقع الدولي، ومنها ظهور العولمة وتنامي دور التجارة العالمية بين الدول وازدياد الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية والإقليمية وهيئات المجتمع المدني، بالإضافة إلى قيام تنظيم دولي - والذي تمثل بتأسيس هيئة الأمم المتحدة عام 1945 - استطاع أن يفرض واقعاً دولياً أكثر استقراراً إلى حدّ مقبول. انظر: مارتن غريفيش وتيري أوكالاهان، المرجع السابق، ص 110.

[64←]

مريم حسام، مرجع سابق، ص 45.

[65←]

خديجة عرفة محمد أمين، مرجع سابق، ص 41.

[66←]
سميرة سلام، مرجع سابق، ص 32.

[67←]
مريم حسام، مرجع سابق، ص 34.

[68←]
يعتبر مبدأ التدخل الإنساني من المفاهيم حديثة النشأة في القانون الدولي، والغير متفق عليها حتى الآن. حيث أن تطور المفاهيم الإنسانية والقوانين الدولية التي تحكم حقوق الإنسان، قد ساهم بشكل كبير في ظهور هذا المبدأ وتطوره. ويقصد بالتدخل الإنساني العسكري في هذا المجال، استخدام دولة أو أكثر للقوة العسكرية ضد دولة أخرى دون رضاها، لمنع انتهاكات معينة تقوم بها إحدى الدول أو الجهات، أو لوقفها، وذلك بغض النظر عن جنسية الضحايا المراد التدخل لمصلحتهم. ومن أهم الأهداف التي يمكن أن تشكل دافعاً لهذا التدخل نذكر ما يلي: إنقاذ مواطني الدولة المتَدَخِلة أو مواطني حلفائها، حماية بعض الأقليات في الدولة المستهدفة، إيقاف تعسف السلطات الوطنية وانتهاكاتها لحقوق الإنسان، دعم الثورات في مواجهة قمع واعتداءات السلطات الوطنية. انظر: وهيبة العربي، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة وهران، 2014، ص 12، 37. انظر أيضاً: عبير بسيوني رضوان، مرجع سابق، ص 92، 93.

[69←]
خديجة عرفة محمد أمين، مرجع سابق، ص 138.

[70←]
خولة محي الدين يوسف، الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 2، 2012، ص 8.

[71←]
مالك منسي صالح الحسيني، الحماية الدولية للأهداف المدنية - دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016، ص 7.

[72←]
الاتفاقية منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر،

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62sd4j.htm,

تاريخ آخر زيارة: 23/1/2020.

[73←]
الاتفاقيـــــــــــــــة منشـــــــــــــــورة علـــــــــــــى موقـــــــــــــع اللجنة الدوليـــــــــــــة للصليـــــــــــــب الأحمر،

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/mi
,sc/5ntd5f.htm

تاريخ آخر زيارة: 23/1/2020.

[74←]
الاتفاقيـــــــــــــــة منشـــــــــــــــورة علـــــــــــــى موقـــــــــــــع اللجنة الدوليـــــــــــــة للصليـــــــــــــب الأحمر،

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/mi
,sc/5ntd7w.htm

تاريخ آخر زيارة: 23/1/2020. انظر أيضاً حول هذه الاتفاقيات: كرار صالح حمودي، الحماية الدولية للأطفال والنساء في النزاعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015، ص 77، 78. وانظر أيضاً: مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، ص 71.

[75←]
ويتضح ذلك من خلال النصوص التالية:

- نص المـــادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي جاء فيها: "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد....". ونص المـــادة (31) من الاتفاقية نفسها والتي جاء فيها: "تحظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين، خصوصاً بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم.". ونص المـــادة (32) منها أيضاً، والتي جاء فيها: "تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضاً أية أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون.". انظر: اتفاقية جنيـــــف الرابعــــــــــــة لعـــــــــام 1949، منشـــــــــــورة علـــــــــــــــــى مـــــــــــــوقع اللجنـــــــــــــة الدوليـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة للصليـــب الأحـــــمر،

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/mi
,sc/5nsla8.htm

تاريخ آخر زيارة: 23/1/2018.

وفي نفس الإطار تنص المـــادة (4) من البرتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة، على ما يلي: "الضمانات الأساسية: 1- يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية - سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد - الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم

وممارستهم لشعائرهم الدينية، ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف، ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة. 2- تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالاً واستقبالاً وفي كل زمان ومكان، وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة: أ- الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولا سيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية، ب- الجزاءات الجنائية، ج- أخذ الرهائن، د- أعمال الإرهاب، هـ- انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء والرق وتجارة الرقيق بجميع صورها، ز- السلب والنهب، ح- التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة...". انظر: البرتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977، منشـــــــــــــورة علـــــــــــى مـــــــــــــــوقع اللجنــــــــــة الدوليـــــــــــة للصليـــــــــــــــب الأحمــــــــــــر،

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/mi
,sc/5ntce2.htm

تاريخ آخر زيارة: 23/1/2019.

[76←]
تنص المــادة (48) من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة على ما يلي: "قاعدة أساسية: تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.". انظر: البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977، منشـــــــــــورة على مــوقع اللجنــة الدولية للصليـــب الأحمــر،

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/mi
,sc/5ntccf.htm

تاريخ آخر زيارة: 23/1/2019.

[77←]
تنص المــادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي: ".. يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن...". اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، مرجع سابق.

[78←]
تنص المادة (14) من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي: "يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنّين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة...". المرجع نفسه.

[79←]

انظر: المــادة (4/ج) من البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة.

[80←]

كرار صالح حمودي، مرجع سابق، ص 76.

[81←]

وقد كان الهدف الرئيسي وراء اعتماد هذه الاتفاقية، هو محاولة التوصل إلى مجموعة من القواعد والأحكام المترابطة والمتكاملة والمعترف بها دولياً، والتي تساعد إلى تأمين الحماية اللازمة للأطفال في جميع أنحاء العالم. وذلك نظراً للظروف الصعبة والقاسية التي كان يمر بها الكثير من الأطفال، والتي تعود في معظمها إلى التزايد المستمر للنزاعات المسلحة وخاصة الداخلية منها، وما تخلفه هذه النزاعات من دمار وفقر وتشريد لعدد كبير من العائلات. انظر: فضيل عبد الله طلافحة، حماية الاطفال في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 113.

[82←]

ومن الأحكام المهمة التي تضمنتها اتفاقية الطفل فيما يخص حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، نذكر نص المادة (38) التي دعت إلى حماية الأطفال أثناء هذه النزاعات، بالإضافة إلى وضعها حداً أدنى لسن الأطفال الذين يشتركون في الأعمال القتالية، والتي نصت على ما يلي: "تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل، وأن تضمن احترام هذه القواعد. 2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألّا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب. 3- تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سنّه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً. 4- تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي الإنساني بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.". اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، منشورة على موقع اليونيسيف،

https://www.unicef.org/arabic/crc/files/crc_arabic
,pdf.

تاريخ آخر زيارة: 26/1/2019. وتجدر الإشارة إلى أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000، قد أتى فيما بعد ليرفع الحدّ الأدنى لسن اشتراك الأطفال في الأعمال القتالية إلى ثمانية عشرة عاماً. إضافة إلى نصه على عدم جواز تجنيد الدول الأطراف لأشخاص لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر في قواتها المسلحة. فقد نصت المادة (1) منه على ما يلي: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية.". كما تنص المادة (2) منه أيضاً على ما يلي: "تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة.". وضمن الإطار عينه تنص المادة (3) من البروتوكول المذكور على ما يلي:

"ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في المادة (38/3) من اتفاقية حقوق الطفل، آخذة في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة، ومعترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقيـــــــــــــــــــة...". انظـــــــــــــــــر: البروتوكـــــــــــــــــول الاختيـــــــــــاري لاتفاقيـــــــة حقـــــــــــــــــــوق الطفـــــــــــــــل لعـــــــــــــــام 2000، منشـــــــــــــــور علـــــــــــــــى موقـــــــــــع اليونيســـــــــــــــيف،

https://www.unicef.org/arabic/crc/files/Optional_Protocol_on_the_involvement_of_children_in_armed_conflict_arabic.pdf,

تاريـــــــــــخ آخـــــــــر زيـــــــــــارة: 26/1/2019. انظر أيضاً: ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2008، ص 58.

[83←]
مريم حسام، مرجع سابق، ص 49.

[84←]
Human Development Report 1994, United Nations Development Programme, New York, 1994, P.24. UNDP,

http://hdr.undp.org/sites/default/files/reports/255/hdr_1994_en_complete_nostats.pdf,

Last Visit: 31/3/2020.

[85←]
الأمن البشري في الأمم المتحدة، صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأمن البشري، وحدة الأمن البشري، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الأمم المتحدة، 2012، ص 8. منشـــــــــــــــور علـــــــــــــــــى موقـــــــــــع مكتـــــــــــــــــــــــب تنســـــــــــــــــيق الشـــــــــــــــــؤون الإنســـــــانيـــــة،

https://www.unocha.org/sites/dms/HSU/Outreach/12-41681Arabic%20HUMAN%20SECURITY%20Brochure_web_December%2010.pdf,

تاريـــــــــخ آخر زيارة: 14/11/2019.

[86←]
وبالفعل فقد تبنى المجتمع الدولي فيما بعد - إلى حدّ بعيد - الرؤية التي عرضها الأمين العام في تقريره "نحن الشعوب". ويظهر ذلك من خلال عدد من النقاط التي تضمنها إعلان الأمم المتحدة للألفية لعام 2000، والتي تتمحور في مجملها حول تحرير الإنسان من الخوف والحاجة. و نذكر من هذه النقاط ما يلي:

1- ضرورة تحقيق السلام والأمن ونزع السلاح.

2- حماية حقوق الإنسان والديمقراطية والحكم الرشيد.

3- إقامة شراكة عالمية للتنمية من أجل بلوغ الأهداف المتفق عليها بحلول عام 2015.

4- توسيع ودعم دور الأمم المتحدة في عملية رسم الاستراتيجيات العالمية التي تخدم الشعوب كافة، والسهر على تحقيقها. انظر: إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية لعام 2000، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2000، ص 3، 5، 9، 11. منشور على موقع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية،

,https://undocs.org/ar/A/Res/55/2

تاريخ آخر زيارة: 14/11/2019. وانظر أيضاً: نحن الشعوب - دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين، الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام، 2000، ص 15، 41.

منشـــــــــــــور علـــــــــــــى موقـــــــــــــع مكتـــــــــــب تنســـــــــــيق الشـــــــــــــؤون الإنســـــــــــــــانية،

,https://undocs.org/ar/A/54/2000

تاريخ آخر زيارة: 14/11/2019.

[87←]

في جوّ من الحرية أفسح - صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع، الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام، 2005، ص 6. منشور على موقع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية،

,https://undocs.org/ar/A/59/2005

تاريـــــــــــــخ آخـــــــــــــر زيـــــــــــــــــــارة: 14/11/2019.

[88←]

انظر: البند (9) من نتائج القمة العالمية لعام 2005. نتائج القمة العالمية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2005، ص 3. منشور على موقع المركز العالمي لمسؤولية الحماية،

http://www.globalr2p.org/media/files/2005-arabic.p
,df

تاريـــــخ آخـــــر زيـــــــــارة: 14/11/2019.

[89←]

انظر: البند (143) من نتائج القمة العالمية لعام 2005. المرجع نفسه، ص 43.

[90←]

وهو التقرير الذي قُدِمَ عملاً بالفقرة (143) من نتائج مؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة لعام 2005، والتي تعهد فيها رؤساء الدول والحكومات بمناقشة مفهوم الأمن الإنساني وتعريفه. ويوفر هذا التقرير آخر المعلومات عن التطورات المتصلة بالنهوض بالأمن الإنساني منذ مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، كما أنه يقدم تقييماً

للمناقشات التي جرت بشأن مفهوم الأمن الإنساني وتعاريفه المختلفة وعلاقته بسيادة الدول ومسؤولية الحماية. انظـــــر: تقريـــــر الأمـــــن البشـــــري، الجمعيـــــة العامـــــة للأمـــــم المتحـــــدة، تقريـــــر الأميـــــن العـــــام، 2010، ص 1. منشـــــــــــور علـــــــــــى موقـــــــــــع مكتـــــــــــب تنسيـــــــــــق الشـــــــــــؤون الإنســــــــــــانية،

,https://undocs.org/ar/A/64/701

تاريخ آخر زيارة: 14/11/2019.

[91←]
وهو القرار الذي طلبت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة من الأمين العام متابعة مساعيه المتعلقة بتحديد مفهوم الأمن الإنساني، بما في ذلك استطلاع آراء الدول الأعضاء بشأن هذا المفهوم والكيفية التي يمكن تعريفه من خلالها. وأن يقدم تقريراً بذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين. انظر: البند (3، 4) من القرار. قرار الجمعية العامة رقم (64/291) لعـــــــــام 2010. منشـــــــــــور علـــــــــــى موقـــــــــــع مكتـــــــب تنســـــــــيق الشـــــــــؤون الإنســـــــــــانية،

,https://undocs.org/ar/A/RES/64/291

تاريخ آخر زيارة: 14/11/2019.

[92←]
وهو التقرير الذي أعده الأمين العام للأمم المتحدة عملاً بقرار الجمعية العامة رقم (64/291). حيث قدم الأمين العام من خلال هذا التقرير موجزاً للمناقشات التي جرت في الجمعية العامة حول مفهوم الأمن الإنساني. كما بيّن الأمين العام من خلاله أيضاً الجوانب الرئيسية التي تساهم في تشكيل فهم مشترك لهذا المفهوم، بالإضافة إلى اقتراح رؤية شاملة ومشتركة لمفهوم الأمن الإنساني بناءً على الآراء التي عبرت عنها الدول الأعضاء. انظر: متابعة قرار الجمعية العامة 64/291 المتعلق بالأمن البشري، الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام، 2012، ص 1. منشور على موقع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية،

,https://undocs.org/ar/A/66/763

تاريخ آخر زيارة: 14/11/2019

[93←]
وهو القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة متابعةً للفقرة (143) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2000، والمتعلقة بمفهوم الأمن الإنساني. والذي أكدت فيه الجمعية على ماجاء في تقرير الأمين العام لعام 2012، والذي تضمن تحديداً لمفهوم الإنساني. بالإضافة إلى أن هذا القرار قد دعا إلى مواصلة المناقشة حول مفهوم الأمن الإنساني. انظر: البند (1، 7، 8) من القرار. قرار الجمعيـــــــــة العامـــــــــة للأمـــــــــم المتحـــــــــدة رقم (66/290) لعـــــــــام 2012. منشـــــــــــور علـــــــــــى موقـــــــــــع مكتـــــــب تنســـــــــيق الشـــــــــؤون الإنســـــــــــانية،

,https://undocs.org/ar/A/RES/66/290

تاريخ آخر زيارة: 14/11/2019.

[94←]
خديجة عرفة محمد أمين، مرجع سابق، ص 41.

[95←]
ومن أبرز تلك المهددات نذكر ما يلي: انتشار الأمية والجوع والفقر وانتشار الأمراض السارية والمعدية وتزايد معدلات البطالة ومعدل النمو السكاني والتأثيرات السلبية للتكنولوجيا وأسلحة الدمار الشامل على البيئة. انظر: تقرير التنمية البشرية لعام 2003 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص 3-6. التقرير منشور على موقع الأمم المتحدة،

http://www.un.org/ar/esa/hdr/pdf/hdr03/HDR_2003_Complete.pdf,

تاريخ آخر زيارة: 26/1/2019.

[96←]
متابعة قرار الجمعية العامة 64/291 المتعلق بالأمن البشري، مرجع سابق، ص 6.

[97←]
تقرير الأمن البشري، مرجع سابق، ص 5. انظر أيضاً: سميرة سلام، مرجع سابق، ص 128، 129. انظر أيضاً: الياس أبو جودة، مرجع سابق، ص 9.

[98←]
انظر: البند (9) من القمة العالمية لعام 2005. نتائج القمة العالمية لعام 2005، مرجع سابق، ص 3. وانظر أيضاً: متابعة قرار الجمعية العامة 64/291 المتعلق بالأمن البشري، مرجع سابق، ص 2، 3، 6. وانظر أيضاً: في جوّ من الحرية أفسح - صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع، مرجع سابق، ص 6، 7. وانظر أيضاً: البند (3/ج) من القرار (66/290) لعام 2012. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (66/290) لعام 2012، مرجع سابق، ص 2.

[99←]
نحن الشعوب - دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين، مرجع سابق، ص 15.

[100←]
مريم حسام، مرجع سابق، ص 126، 127.

[101←]
متابعة قرار الجمعية العامة 64/291 المتعلق بالأمن البشري، مرجع سابق، ص 7.

[102←]
سميرة سلام، مرجع سابق، ص 137، 138.

[103←]
متابعة قرار الجمعية العامة 64/291 المتعلق بالأمن البشري، مرجع سابق، ص 6.

[104←]
سميرة سلام، المرجع السابق، ص 151، 152. انظر أيضاً: مريم حسام، مرجع سابق، ص 199-201.

[105←]
متابعة قرار الجمعية العامة 64/291 المتعلق بالأمن البشري، مرجع سابق، ص 8.

[106←]
متابعة قرار الجمعية العامة 64/291 المتعلق بالأمن البشري، مرجع سابق، المرجع السابق، ص 9.

[107←]
وقد أكد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية لعام 2000، على ضرورة إيلاء بعض الفئات مزيداً من الحماية على الصعيدين الوطني والدولي. ومن هذه الفئات على سبيل المثال: النساء والأطفال واللاجئين. انظر: البند (25، 26) من الإعلان. إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، مرجع سابق، ص 9، 10. انظر أيضاً: متابعة قرار الجمعية العامة 64/291 المتعلق بالأمن البشري، مرجع سابق، ص 11.

[108←]
نحن الشعوب - دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين، مرجع سابق، ص 18، 19.

[109←]
مريم حسام، مرجع سابق، ص 94-97.

[110←]
نحن الشعوب - دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين، مرجع سابق، ص 44.

[111←]
الأمن البشري للجميع - استجابات متكاملة لحماية الأفراد والمجتمعات المحلية وتمكينهم، وحدة الأمن البشري، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الأمم المتحدة، 2008، ص 2، 3. منشور على موقع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

https://www.unocha.org/sites/dms/HSU/Outreach/Human%20Security%20for%20All%20-%20Arabic%20version.pdf,

تاريخ آخر زيارة: 14/11/2019.

[112←]

كتعاون الدول المضيفة مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فيما يخص المساعدات الضرورية الواجب تأمينها للاجئين المقيمين على أراضيها.

[113←]
وخاصة القواعد الخاصة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

[114←]
في جوّ من الحرية أفسح - صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع، مرجع سابق، ص 8.

[115←]
متابعة قرار الجمعية العامة 64/291 المتعلق بالأمن البشري، مرجع سابق، ص 9.

[116←]
متابعة قرار الجمعية العامة 64/291 المتعلق بالأمن البشري، المرجع السابق، ص 14.

[117←]
تقرير الأمن البشري، مرجع سابق، ص 32.

[118←]
متابعة قرار الجمعية العامة 64/291 المتعلق بالأمن البشري، مرجع سابق، ص 2.

[119←]
في جوّ من الحرية أفسح - صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع، مرجع سابق، ص 8. انظر أيضاً: البند (3/و) من القرار (66/290) لعام 2012، مرجع سابق، ص 2.

[120←]
انظر: البند (24/ب) من القمة العالمية لعام 2005. نتائج القمة العالمية لعام 2005، مرجع سابق، ص 9.

[121←]
تقرير الأمن البشري، مرجع سابق، ص 8.

[122←]
متابعة قرار الجمعية العامة 64/291 المتعلق بالأمن البشري، مرجع سابق، ص 7. انظر أيضاً: في جوّ من الحرية أفسح - صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع، مرجع سابق، ص 16. انظر أيضاً: البند (3/ه،ح) من القرار (66/290) لعام 2012. مرجع سابق، ص 2.

[123←]
في جوّ من الحرية أفسح - صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع، مرجع سابق، ص 18، 22.

[124←]

ويستمد البعد العالمي للأمن الإنساني مضمونه ـ وفقاً للمفهوم الوارد أعلاه ـ من روحية ميثاق الأمم المتحدة بشكل أساسي. فقد نص هذا الميثاق في ديباجته على ما يلي:

"نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبيّن الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي. وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح. وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا أن نأخذ على أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار، وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي وأن نكفل بقبولنا مبادئ معيّنة ورسم الخطط اللازمة لها، وألّا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة، وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها. قد قرّرنا أن نوحّد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو الذين قدّموا وثائق التفويض المستوفية للشرائط، قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا، وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تُسمّى الأمم المتحدة.". ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق. انظر ايضاً: تقرير الأمن البشري، مرجع سابق، ص 10. وانظر أيضاً: البند (3/ز) من القرار (66/290) لعام 2012، مرجع سابق، ص 2.

[125←]

انظر: البندين (4، 5) من القمة العالمية لعام 2005. نتائج القمة العالمية لعام 2005، مرجع سابق، ص 2.

[126←]

انظر: البنود (69-72) من القمة العالمية لعام 2005. المرجع نفسه، ص 29.

[127←]

في جوّ من الحرية أفسح ـ صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع، مرجع سابق، ص 7.

[128←]

المرجع نفسه، ص 34-39.

[129←]

تقرير الأمن البشري، مرجع سابق، ص 9، 17. انظر أيضاً: نحن الشعوب ـ دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين، مرجع سابق، ص 43.

[130←]

في جوّ من الحرية أفسح ـ صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع، مرجع سابق، ص 36، 38، 42، 43.

[131←]

انظر: البند (22) من القمة العالمية لعام 2005. نتائج القمة العالمية لعام 2005، مرجع سابق، ص 5.

[132←]
انظر: البند (27) من القمة العالمية لعام 2005. المرجع نفسه، ص 11، 12. انظر أيضاً: في جوّ من الحرية أفسح - صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع، مرجع سابق، ص 10، 14، 49.

[133←]
انظر: البند (144) من القمة العالمية لعام 2005. نتائج القمة العالمية لعام 2005، مرجع سابق، ص 43، 44. انظر أيضاً: نحن الشعوب - دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين، مرجع سابق، ص 44.

[134←]
انظر: البنود (121-131) من القمة العالمية لعام 2005. نتائج القمة العالمية لعام 2005، مرجع سابق، ص 39، 40.

[135←]
انظر: البند (24) من القمة العالمية لعام 2005. المرجع نفسه، ص 8، 9. انظر أيضاً: في جوّ من الحرية أفسح - صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع، مرجع سابق، ص 8، 48.

[136←]
تقرير الأمن البشري، مرجع سابق، ص 19. انظر أيضاً: مريم حسام، مرجع سابق، ص 76-80.

[137←]
فمنذ عام 1999، تولت الجهات والأجهزة التابعة للأمم المتحدة مهمة دعم مشاريع الأمن الإنساني في العالم. ومن هذه الجهات والأجهزة نذكر ما يلي: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صندوق الأمم المتحدة للسكان، برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، برنامج الأغذية العالمي، دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة، منظمة الصحة العالمية، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المنظمة الدولية للهجرة، فرع تطوير السياسات والدراسات في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأمن الإنساني. انظر: تقرير الأمن البشري، المرجع السابق، ص 4. انظر أيضاً: في جوّ من الحرية أفسح - صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع، مرجع سابق، ص 8.

[138←]
تعود بداية الطرح الرسمي لمفهوم الأمن الإنساني في اليابان إلى عهد رئيس الوزراء الأسبق كيوزي أوباتشي عام 1998، وذلك أثناء قيامه بجولة في بعض الدول الآسيوية (وهي تايلند وماليزيا وسنغافورة) وذلك بعد الأزمة المالية التي أصابت دول المنطقة عام 1997. حيث أعلن عن هذا الأخير عن مفهوم الأمن الإنساني كعنصر أساسي من عناصر السياسة الخارجية اليابانية، مؤكداً على أنه في ظل الأخطار الجديدة التي تهدد العالم في

القرن الحادي والعشرين، تبرز الحاجة لتبني اقتراب جديد يجعل من الإنسان محور الاهتمام. انظر: خديجة عرفة محمد أمين، مرجع سابق، ص 119.

[139←]

Sudha Menon, Previous Reference, p.21.

[140←]

أُنشئ صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأمن البشري عام 1999 كآلية تهدف إلى تعزيز الأمن الإنساني على الصعيد العالمي. ويضطلع هذا الصندوق في المقام الأول، بتمويل الجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة وشركائها في العالم، من أجل تخفيف حدة الأخطار التي تهدد الضعفاء في جميع أنحاء العالم. فقد خصص الصندوق عام 2009، ما يقارب لـ (323) مليون دولار لتنفيذ (187) مشروعاً في أكثر من (60) بلداً حول العالم لتحقيق هذه الغاية. وتعالج هذه المشاريع مسائل متعلقة بعدة قطاعات. وتولي الأولوية للمناطق التي تتسم أوجه انعدام الأمن فيها بأكبر قدر من الأهمية والانتشار. وتتوزع النسب التقريبية للمساعدات التي يقدمها صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأمن الإنساني بهدف دعم المشاريع الإنمائية في مختلف دول العالم منذ عام 1999، وفقاً لما يلي: (32.3 %) للدول الإفريقية، (29 %) لدول أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى، (23.3) % لدول آسيا والمحيط الهادئ، (7.7) % لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، (2.9 %) لمنطقة الشرق الأوسط والدول العربية، (4.8 %) للمشاريع العالمية. انظر: تقرير الأمن البشري، مرجع سابق، ص 21. وانظر أيضاً: الأمن البشري للجميع - استجابات متكاملة لحماية الأفراد والمجتمعات المحلية وتمكينهم، مرجع سابق، ص 14، 15.

[141←]

الأمن البشري في الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 15.

[142←]

تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2019 - تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية، ص 2، التقريـــــــــــــر منشـــــــــــــور علـــــــــــــى موقـــــــــــــع الأمـــــــــــــم المتحـــــــــــــدة،

http://www.un.org/ar/esa/ahdr/pdf/ahdr09/AHDR_2009_Complete.pdf,

تاريخ آخر زيارة: 26/1/2019.

[143←]

المرجع نفسه، ص 2 - 4.

[144←]

تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2019 - تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية، المرجع السابق، ص 4-7.

[145←]

المرجع نفسه، ص 4-9.

[146←]
المرجع نفسه، ص 9-12.

[147←]
تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2019 - تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية، المرجع السابق، ص 12-14.

[148←]
المرجع نفسه، ص 14، 15.

[149←]
المرجع نفسه، ص15، 16. انظر حول التقرير: سميرة سلام، مرجع سابق، ص 27 - 29.

[150←]
تقرير التنمية البشرية لعام 1994، مرجع سابق، ص 24.

[151←]
مصطفى العوجي، الأمن الاجتماعي- مقوماته تقنياته ارتباطه بالتربية المدنية، ط1، مؤسسة نوفل، بيروت، 1983، ص 71.

[152←]
في جوّ من الحرية أفسح - صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع، مرجع سابق، ص 10. انظر حول التنمية كأحد أهم العوامل التي تساهم في تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي: التنمية المستدامة كأحد تحديات الأمن الإنساني، ثانياً، الفرع الأول، المطلب الأول، المبحث الأول، الفصل الثاني، الباب الأول، من كتابنا هذا.

[153←]
ورد الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق في كلّ من المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. انظر: باتر محمد علي وردم، العولمة ومستقبل الأرض، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 79.

[154←]
ويمكن القول في هذا المجال بأن الدخل المناسب لا بدّ وأن يكون دورياً وأن يتصف بالثبات. فالدخل الذي يحصل عليه الفرد نتيجة عمل مؤقت لا يمكن أن يؤمن له أو لأفراد أسرته الشعور بالأمان الاقتصادي. انظر: تقرير التنمية البشرية لعام 1994، مرجع سابق، ص 25.

[155←]
انظر: البند (12) من إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية لعام 2000، مرجع سابق، ص 5.

[156←]
وهذا ما أكدت عليه المادة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي نصت على ما يلي: " 1- لكل شخص حق العمل وفي حرية اختيار عمل وفي شروط عمل عادلة ومرضية وفي الحماية من البطالة، 2- لجميع الأفراد دون تمييز الحق في أجر متساوٍ على العمل المتساوي، 3- لكل شخص يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل عند الاقتضاء بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية، 4- لكل شخص حق إنشاء النقابات مع الآخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه". الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948. الإعـــلان منشـــور علـــى موقـــع الأمـــم المتحـــدة،

http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-r
,ights/index.html

تاريـــخ آخـر زيـــارة: 26/12/2019. كما تنص المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 على ما يلي: " تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص: (أ) مكافأة توفر لجميع العمال كحد أدنى: 1- أجراً منصفاً، ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل. 2- عيشاً كريماً لهم ولأسرهم طبقاً لأحكام هذا العهد. (ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة. (ج) تساوي الجميع في فرص الترقية داخل عملهم إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلّا لاعتباري الأقدمية والكفاءة. (د) الاستراحة وأوقات الفراغ والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن العطل الرسمية.". انظر: العـــهد الدولـــي الخـــاص بالـــحقـــوق الاقتصـــادية والاجتمـــاعية والثقـــافية لعـــام 1966، العـــهد منشـــور علـــى موقـــع الأمـــم المتحدة،

https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Page
,s/CESCR.aspx

تاريـــخ آخـــر زيـــارة: 19/1/2019.

[157←]
حيث تنص المادة (7) من هذه الاتفاقية على ما يلي: "تضع كل دولة عضو كهدف له الأولوية، سياسة ترمي إلى النهوض بالعمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية بجميع الوسائل المناسبة، بما فيها الضمان الاجتماعي، وتتضمن هذه الوسائل فيما تتضمنه، خدمات التوظيف والتدريب المهني والتوجيه المهني.". كما تنص المادة (8/1) من الاتفاقية نفسها على ما يلي: "تسعى كل دولة عضو مع مراعاة القوانين والممارسات الوطنية، إلى وضع برامج خاصة تعزز إمكانات إضافية للعمالة وتعين على إيجاد عمل وتيسر العمالة المنتجة والمختارة بحرية لفئات محددة من الأشخاص المتضررين الذين يواجهون أو يمكن أن يواجهوا صعوبات في العثور على عمل دائم، مثل النساء والشباب والمعوقين والمسنّين من العمال والمتعطلين عن العمل لفترات طويلة، والعمال المهاجرين المقيمين في البلد بصورة قانونية والعمال المتأثرين بالتغيرات الهيكلية". الاتفاقية بشأن النهوض بالعمالة والحماية من البطالة لعام 1988، الاتفاقيـــة منشـــورة علـــى موقـــع الجمعيـــة الوطنيـــة لحقـــوق الإنســـان،

/https://nshr.org.sa/wp-content/uploads/2015/05الا
pd.تفاقية-بشأن-النهوض-بالعمالة-والحماية-من-البطالة
,f

تاريخ آخر زيارة: 19/1/2019.

[158←]
تعتبر منظمة العمل الدولية في الوقت الحالي، أحد الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، إلّا أن هذه المنظمة قد تم إنشاؤها في عام 1919، كجزء من معاهدة فرساي التي أنهت الحرب العالمية الأولى، لتعكس الاعتقاد بأن السلام الشامل والدائم لايمكن تحقيقه إلّا إذا كان قائماًعلى العدالة الاجتماعية. انظر: الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، منظمة العمل الدولية، موقع الأمم المتحدة،

https://www.un.org/ar/sections/about-un/funds-prog
,/rammes-specialized-agencies-and-others

تاريخ آخر زيارة: 20/3/2020. وانظر أيضاً: تاريخ منظمة العمل الدولية، موقع منظمة العمل الدولية،

https://www.ilo.org/global/about-the-ilo/history/l
,ang--en/index.htm

تاريخ آخر زيارة: 20/3/2020.

[159←]
How the ILO works, Tripartism and social dialogue, International Labour Organization,

https://www.ilo.org/global/about-the-ilo/how-the-i
,lo-works/lang--en/index.htm

Last Visit: 31/3/2020.

[160←]
وهو التعريف الوارد في دستور منظمة الصحة العالمية. انظر: دستور منظمة الصحة العالمية، تظل منظمة الصحة العالمية ملتزمة التزاماً راسخاً بالمبادئ الواردة في ديباجة الدستور، موقع منظمة الصحة العالمية،

https://www.who.int/ar/about/who-we-are/constituti
,on

تاريخ آخر زيارة: 19/1/2019.

[161←]
مريم حسام، مرجع سابق، ص 111.

[162←]

في جوّ من الحرية أفسح - صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع، مرجع سابق، ص 28.

[163←]

الصحة والأمن الإنساني، اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط، الدورة التاسعة والأربعون، منظمة الصحة العالمية - المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، 2002، ص 7، 8. منشور على موقع منظمة الصحة العالمية،

http://applications.emro.who.int/docs/em_rc49_7_ar
,pdf.

تاريخ آخر زيارة: 1/4/2020. انظر أيضاً: متابعة قرار الجمعية العامة 64/291 المتعلق بالأمن البشري، مرجع سابق، ص 16، 17. انظر أيضاً: عبد المحي محمود حسن صالح، الصحة العامة وصحة المجتمع، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 2001، ص 20، 21.

[164←]

ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي ينص في مادته (12) على ما يلي: " 1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه. 2- تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل: (أ) العمل على خفض معدل موت المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً، (ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية، (ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها،

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.. ". العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، مرجع سابق. ومنها أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذينص في مادته (25/1) على ما يلي: "لكلّ شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاه له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية. وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه..". الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، مرجع سابق. وفي الإطار عينه تنص المادة (24) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على ما يلي: "1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألّا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه. 2- تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق .. وتتخذ بوجه خاص التدابير المناسبة من أجل: (أ) خفض وفيات الرضع والأطفال، (ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية، (ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره، (د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها، (هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية .. (و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد

المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة..". اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، مرجع سابق. وبالإضافة إلى الوثائق الدولية الواردة أعلاه، أكد دستور منظمة الصحة العالمية على الأمن الصحي كأحد الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان بدون تمييز، وذلك من خلال ما يلي: "التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية. صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن، وهي تعتمد على التعاون الأكمل للأفراد والدول.". انظر: دستور منظمة الصحة العالمية، مرجع سابق.

[165←]

هيوكوش، إدارة الجودة الشاملة - تطبيق إدارة الجودة الشاملة في الرعاية الصحية وضمان استمرار الالتزام بها، ترجمة طلال بن عابد الأحمدي، معهد الإدارة العامة، الرياض، 2002، ص 23.

[166←]

تعتبر منظمة الصحة العالمية أحد الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة. حيث تم مناقشة موضوع تأسيس هذه المنظمة في الوقت عينه الذي نوقش فيه موضوع إنشاء الأمم المتحدة عام 1945، ودخل دستور المنظمة حيز النفاذ عام 1948، وهو التاريخ الذي أصبح يُعرف بيوم الصحة العالمي ويُحتفل به كل عام. انظر: تاريخ المنظمة، موقـــــــــع منظمة الصحـــــــــة العالميـــــــــة،

,https://www.who.int/ar/about/who-we-are/history

تاريخ آخر زيارة: 19/1/2020.

[167←]

ومن أهم الأمثلة الحديثة التي يمكن أن نذكرها في هذا المجال، والتي تبين مدى أهمية العمل الذي تقوم به منظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالأمن الصحي العالمي، الجهود التي قامت بها هذه المنظمة لمحاولة احتواء فيروس كورونا المستجد (COVID-19). حيث تم ظهور هذا النوع من فيروس كورونا لأول مرة في مدينة ووهان (Wuhan) الصينية خلال شهر كانون الأول من العام 2019 (وتشمل علامات العدوى الشائعة الخاصة بهذا الفيروس: الأعراض التنفسية والحمى والسعال وضيق التنفس، وفي الحالات الأشد صعوبة قد تسبب العدوى الالتهاب الرئوي والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة والفشل الكلوي وحتى الوفاة). وقد بدأ فيروس كورونا المستجد - شيئاً فشيئاً - وخلال فترة زمنية قصرية، يشكل خطراً وتهديداً متزايداً على الأمن الصحي العالمي بشكل خاص والأمن الإنساني بشكل عام، وذلك نظراً لسرعة انتشاره - التي شملت معظم دول العالم - والعدد الهائل من الأشخاص حول العالم الذين أصيبوا بهذا الفيروس أو الذين قضوا نحبهم نتيجة إصابتهم به. وفي هذا المجال، بدأت منظمة الصحة العالمية منذ اللحظة الأولى التي بدأ يتفشى فيها فيروس كورونا المستجد (والذي انتقل إلى مرحلة الوباء وفقاً لمنظمة الصحة العالمية)، بمحاولة احتوائه والتوعية بمخاطره على الصعيد العالمي، وذلك من خلال العمل عن كثب والتعاون الوثيق مع مختلف دول العالم والخبراء العالميين والشركاء الآخرين، بهدف الإسراع في تتبع خطى انتشار هذا الفيروس وتوسيع نطاق المعارف العلمية عنه، بالإضافة إلى إسداء المشورة إلى البلدان والأفراد بشأن التدابير الواجب اتخاذها للوقاية منه والحيلولة دون انتشاره. انظر: مرض فيـــــــــروس كورونـــــــــا (كوفيد-19) - أسئلـــــــــة وأجوبـــــــــة، موقـــــــــع منظـــــــــمة الصحـــــــــة العـــــالميـــــــــة،

-https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel
coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronavirus

,es

تاريخ آخر زيارة: 19/1/2019. وانظر أيضاً: بيان منظمة الصحة العالمية بشأن تجاوز حالات الإصابة بكوفيد-19 عتبة المائة ألف حالة، موقع منظمة الصحة العالمية،

https://www.who.int/ar/news-room/detail/12-07-1441
who-statement-on-cases-of-covid-19-surpassing-100-
,000-

تاريـــخ آخر زيارة: 19/1/2019.

[168←]
عمل منظمـــــــــــة الصحـــــــــة العالميــــــــــة مع البـــــــلدان، التعـــــــــــاون مـــــــــع البــــــلدان، موقــــــــــــــع منظمـــــــــــــــــة الصحـــة العالميـــة،

,/https://www.who.int/country-cooperation/ar

تاريخ آخر زيارة: 19/1/2019.

[169←]
انظر: لجنة الأمن الغذائي العالمي - الإطار الاستراتيجي العالمي للأمن الغذائي والتغذية، لجنة الأمن الغذائـــــــــــي العالمـــــــــي (CFS)، 2017، ص 8. منشــــــــــور علــــــــــــى موقــــــــــــع منظمــــــــــة الأغذيــــــــــة والزراعـــــــــــــة للأمـــــــــــم المتحــــــــدة (FAO)،

,http://www.fao.org/3/MR173AR/mr173ar.pdf

تاريــــــــخ آخــــــــر زيـــــــــارة: 9/2/2020. وفي نفس المعنى، يعرف البعض الأمن الغذائي على أنه: إمكانية حصول جميع الأفراد مادياً واقتصادياً وفي أي وقت من الأوقات على الغذاءالأساسي. انظر: سميرة سلام، مرجع سابق، ص 45.

[170←]
سميرة سلام، المرجع السابق، ص 103.

[171←]
محمد إمام عبده، الحق في سلامة الغذاء من التلوث، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004، ص 132.

[172←]
متابعة قرار الجمعية العامة 64/291 المتعلق بالأمن البشري، مرجع سابق، ص 15، 16.

[173←]
سميرة سلام، مرجع سابق، ص 47.

[174←]
في جوّ من الحرية أفسح - صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع، مرجع سابق، ص 15. وتجدر الإشارة إلى أن العديد من الوثائق الدولية المهمة قد أشارت إلى الأمن الغذائي وفقاً لمفهومه السابق، حيث أنها قد أكدت جميعها على أن الحق في التحرر من الجوع هو حق أساسي لكل إنسان، وعلى جميع الدول أن تتخذ كل التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق. ونذكر من هذه الوثائق الدولية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي نص في مادته (25) على ما يلي: "لكلّ شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصَة على صعيد المأكل .." الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، مرجع سابق. ومن هذه الوثائق نذكر أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي نص في المادته (11) على ما يلي: "1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية.. 2- واعترافاً بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على البرامج المحددة والملموسة واللازمة لما يلي: أ - تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية والانتفاع بها، ب - تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً في ضوء الاحتياجات يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء..". العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، مرجع سابق.

[175←]
تعتبر منظمة الأغذية والزراعة أحد الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحـــــدة. انظر: الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، منظمة الأغذية والزراعة، موقع الأمم المتحدة،

https://www.un.org/ar/sections/about-un/funds-prog
/rammes-specialized-agencies-and-others,

تاريـــــــــــــخ آخـــــــــــــر زيـــــــــــــارة: 21/3/2020.

[176←]
الغذاء المستدام والزراعة، الشراكات الدوليـــــــة، موقـــع منظمة الأغذيـــة والزراعـــــــــــــــــــة،

http://www.fao.org/sustainability/international-co
/llaboration/ar,

تاريخ آخر زيارة: 21/3/2020.

[177←]
هاني عبيد، الإنسان والبيئة ومنظومات الطاقة والبيئة والسكان، دار الشروق، عمان، 2000، ص 21.

[178←]
محمد وجدي نور الدين علي، الحماية الدولية للبيئة - منذ مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 حتى مؤتمر الدوحة لعام 2012، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016، ص 22.

[179←]
عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص 23.

[180←]
المرجع نفسه، ص 106.

[181←]
شهيرة حسن أحمد وهبي، الأمن البيئي في المنطقة العربية- في التنمية البشرية وأثرها على التنمية المستدامة، المنظمة العربية للتنمية المستدامة، القاهرة، 2007، ص 355.

[182←]
كلود فوسلر وبيتر جيمس، ترجمة أحمد إصلاح، مركز الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة، 2001، ص 64.

[183←]
عامر طراف، مرجع سابق، ص 38، 47.

[184←]
وتشمل هذه الأسلحة: 1- الأسلحة النووية: وهي الأسلحة الذرّية والهيدروجينية والنيوترونية. 2- الأسلحة الكيماوية أو الغازات الحربية: وهي غازات سامة قاتلة أو غازات تشل القدرة. 3- الأسلحة البيولوجية أو البكتريولوجية: والتي قد تكون مكونة من بكتيريا أو فيروسات أو فطريات أو سموم الميكروبات. انظر حول أنواع هذه الأسلحة ومدى تأثيرها على البيئة: عامر طراف، المرجع السابق، ص 117-129.

[185←]
حيث أن استعمال هذه الأسلحة يمكن أن يخلف انعكاسات سلبية خطيرة على الهواء والصحة العامة ومكونات الحياة الغذائية والمائية بشكل عام. انظر: علياء بدران، علم البيئة، دار الشروق، عمان، 2003، ص 236.

[186←]
في جوّ من الحرية أفسح - صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع، مرجع سابق، ص 26، 27. انظر أيضاً: مريم حسام، مرجع سابق، ص 109. انظر حول الجهود الدولية في مجال تحقيق الأمن البيئي: التنمية البيئية المستدامة كضمانة لحقوق الأجيال المقبلة، ثانياً، الفرع الأول، المطلب الأول، المبحث الأول، الفصل الثاني، الباب الأول، من كتابنا هذا.

[187←]
اسماعيل الشطي، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص 100.

[188←]
ماجد عدلي، الحق في السلامة الجسدية، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، القاهرة، 2007، ص 37.

[189←]

حيث أن المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على ما يلي: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.". الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، مرجع سابق. كما تنص المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، على ما يلي: "1- لكل فرد الحق في الحرية وفى الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلّا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه. 2- يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه. 3- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعاً إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية... 4- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحاكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني. 5- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.". العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، العهد منشور على موقع اليونيسيف، https://www.unicef.org/arabic/why/files/ccpr_arabic.pdf,

تاريخ آخر زيارة: 21/1/2019.

[190←]

ينص المبدأ (6) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والتي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (43/173) لعام 1988، على ما يلي: "لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا يجوز الاحتجاج بأي ظرف كان كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.". انظر: مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، منشور على موقع الأمم المتحدة، https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/DetentionOrImprisonment.aspx,

تاريخ آخر زيارة: 22/1/2019.

[191←]

تنص المادة (4) من الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، والذي تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (48/104) لعام 1993، على ما يلي: "ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة وألّا تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية بالتنصل من التزامها بالقضاء به. وينبغي لها أن تتبع، بكل الوسائل الممكنة ودون تأخير، سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة، ولهذه الغاية ينبغي لها: (أ) أن تنظر - حيثما لا تكون قد فعلت بعد - في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام إليها أو سحب تحفظاتها عليها. (ب) أن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة. (ج) أن تجتهد الاجتهاد الواجب في درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها وفقاً للقوانين الوطنية، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبها أفراد. (د) أن تدرج في القوانين المحلية جزاءات جنائية أو مدنية أو جزاءات عمل إدارية بحق من يصيبون من النساء بالأضرار بإيقاع العنف عليهن، وأن تؤمن للنساء تعويضاً عن الأضرار. وينبغي أن تفتح فرص الوصول إلى آليات العدالة أمام النساء اللواتي يتعرضن للعنف، وأن تتاح لهن حسبما تنص عليه القوانين الوطنية سبل عادلة فعّالة للانتصاف من الأضرار التي تلحق بهن. وينبغي للدول أيضاً إعلام النساء بما لديهن من حقوق في التماس التعويض من خلال هذه الآليات. (ه) أن تدرس إمكانية وضع خطط عمل وطنية لتعزيز حماية المرأة من جميع أشكال العنف، أو أن تدرج أحكاماً لذلك الغرض في الخطط الموجودة بالفعل آخذة بعين الاعتبار حسب الاقتضاء، أي عون يمكن ان تقدمه المنظمات غير الحكومية ولا سيما منها المنظمات المعنية بمسألة العنف ضد المرأة. (و) أن تصوغ على نحو شامل النهج الوقائي وكل التدابير القانونية والسياسية والإدارية والثقافية التي تعزز حماية المرأة من جميع أشكال العنف...". الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993، الإعلان منشور على موقع الأمم المتحدة،

https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ViolenceAgainstWomen.aspx,

تاريخ آخر زيارة: 22/1/2019. كما تنص المادة (1) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية - والذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (363) لعام 2000 - على ما يلي: "تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول". البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال لعام 2000، منشور على موقع اليونيسيف،

https://www.unicef.org/arabic/crc/files/Optional_Protocol_on_the_sale_of_children-_child_prostitution_and_child_pornography_arabic.pdf,

تاريخ آخر زيارة: 22/1/2019.

[192←]

حيث تنص المادة (48) من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة على ما يلي: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها. وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.". كما تنص المادة (51) من البروتوكول نفسه على ما يلي: "1- يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية. ويجب لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً، بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق. 2- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون

بوصفهم هذا، وكذلك الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين. 3- يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور. 4- تحظر الهجمات العشوائية. وتعتبر هجمات عشوائية: (أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، (ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد، (ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا الملحق "البروتوكول"، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز...". البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977، مرجع سابق.

[193←]

انظر: البند (9) من إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية لعام 2000. إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، مرجع سابق، ص 3-5.

[194←]

سميرة سلام، مرجع سابق، ص 52

[195←]

انظر حول الديمقراطية كأحد تحديات الأمن الإنساني: الفرع الثاني، المطلب الأول، المبحث الأول، الفصل الثاني، الباب الأول، من كتابنا هذا.

[196←]

سميرة سلام، مرجع سابق، ص 51.

[197←]

إحسان حفظي، علم اجتماع التنمية، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 2004، ص 371.

[198←]

ديدي ولد السالك، الممارسات الديمقراطية - مدخل إلى تنمية عربية مستدامة، مجلة المستقبل العربي، العدد 356، تشرين الأول- 2008، ص 28.

[199←]

انظر البند (24، 25) من إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية لعام 2000. إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، مرجع سابق، ص 9.

[200←]

مريم حسام، مرجع سابق، ص 85.

[201←]

أحمد فتحي سرور، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون، دار الشروق، القاهرة، 2005، ص 7.

[202←]
مريم حسام، مرجع سابق، ص 97.

[203←]
إيمان عطية ناصيف، النظرية الاقتصادية الكلية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2018، ص 300.

[204←]
وهو الأمر الذي تم التأكيد عليه من خلال عدد من المواثيق الدولية. حيث تنص المادة (27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: "لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات أثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره، أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم". العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، مرجع سابق. كما تنص المادة (5) من الاتفاقية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة لعام 1989 على ما يلي: "عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية: (أ) يعترف بالقيم والممارسات الاجتماعية والثقافية والدينية والروحية لهذه الشعوب وتتم حمايتها. ويولى الاعتبار اللازم لطبيعة المشاكل التي تواجهها هذه الشعوب كجماعات وكأفراد على السواء. (ب) تُحتَرم سلامة وقيم وممارسات ومؤسسات هذه الشعوب. (ج) تُعتمد سياسات ترمي إلى تخفيف الصعوبات التي تلاقيها هذه الشعوب في مواجهة ظروف الحياة والعمل الجديدة، وذلك بمشاركة وتعاون الشعوب التي تؤثر عليها هذه السياسات.". الاتفاقية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة لعام 1989، الاتفاقية منشورة على موقع جامعة منيسوتا،

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b063.html,

تاريخ آخر زيارة: 21/1/2019.

[205←]
سميرة سلام، مرجع سابق، ص 55.

[206←]
عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص 23.

[207←]
عمر محمد شحادة، حقوق الإنسان في الدستور والمواثيق الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2016، ص 6.

[208←]
المرجع نفسه، ص 8.

[209←]

السيد عبد الحميد فودة، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص 2.

[210←]
قدري الأطرش، مدخل إلى قضايا حقوق الإنسان، مجلس الثقافة العام، ليبيا، 2008، ص 653.

[211←]
عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، مرجع سابق، ص 32.

[212←]
عمر محمد شحادة، مرجع سابق، ص 7.

[213←]
عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، مرجع سابق، ص 32.

[214←]
المرجع نفسه، ص 34.

[215←]
أكرم حسن ياغي، الوجيز في القواعد القانونية لحقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص 59.

[216←]
غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمّان، 2000، ص 236.

[217←]
أكرم حسن ياغي، مرجع سابق، ص 65.

[218←]
عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، مرجع سابق، ص 42.

[219←]
عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، ط1، مطبعة دار الثقافة، عمّان، 1997، ص 13.

[220←]
يقصد بهذه المصادر ما ورد في التشريعات الداخلية من نصوص تتعلق بحقوق الإنسان. فقد حفلت التشريعات الداخلية المقارنة لمختلف دول العالم - وخلال الفترات الزمنية المختلفة - بالنصوص القانونية التي تعزز حقوق الإنسان وتدعمها، والتي كانت نتيجة لنضج الوعي السياسي لدى شعوب هذه الدول ونضالها المستمر عبر التاريخ بهدف تكريس تلك الحقوق. ومن أهم هذه المصادر الوطنية نذكر: الشرعات الإنكليزية، إعلان

الاستقلال الأمريكي، الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن. ويمكن أن نعطي فكرة موجزة عن هذه المصادر الثلاثة، من خلال ما يلي:

1- الشرعات الإنجليزية: والتي تتألف بشكل أساسي من الوثائق الأربعة التي صدرت في إنجلترا وكانت حصيلة للصراع بين الفئات والطبقات الاجتماعية بوجه الملك وهي: الماكناكراتا لعام 1215 وعريضة الحقوق لعام 1628 وقانون الهابياس كوربس لعام 1679 وشرعة الحقوق لعام 1689.

2- إعلان الاستقلال الأمريكي لعام 1776: والذي يعتبر وثيقة استقلال الولايات المتحدة الأمريكية عن بريطانيا عام 1776. وقد تضمن هذا الإعلان تحديداً واضحاً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. كما تم الإشارة من خلاله إلى مبدأ المساواة في الحرية بين البشر وضرورة تمتعهم بالحقوق التي تقتضيها الطبيعة البشرية.

3- الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1789: والذي اعتمد من قبل نواب الشعب عقب الثورة الفرنسية عام 1789. ويعد هذا الإعلان من أشهر الوثائق الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان. فقد تجاوز إعلان حقوق الإنسان والمواطن المكون من (17) مادة حدود فرنسا وأخذ بالانتشار عالمياً معبراً عن أربعة مبادئ أساسية وهي: مبدأ حرية الرأي والتعبير، مبدأ حق المواطنين في إدارة بلادهم، مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات، مبدأ التوازن بين حقوق الأفراد من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الإعلان قد تأثر بنظريات وفلسفات ما قبل الثورة الفرنسية، لا سيما أفكار جان جاك روسّو في كتابه المعروف بالعقد الاجتماعي، بالإضافة إلى ما تضمنه إعلان الاستقلال الأميركي لعام 1776 الذي تحدثنا عنه سابقاً. انظر في ذلك: ياسر الحويش- مهند نوح، مرجع سابق، ص 9-19. انظر أيضاً: غسان بدر الدين - علي عواضة، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ط1، دار الحقيقة، بيروت، 1997، ص 233. انظر أيضاً: حسن مصطفى الباشا، حقوق الإنسان بين الفلسفة والأديان، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2005، ص 108- 110.

[221←]

تعتبر الديانات السماوية من المصادر المهمة التي أسست لحقوق الإنسان عبر التاريخ. حيث أن الإنسان كان علّةَ وجود هذه الأديان بحد ذاتها والسبب في بقائها. وتعتبر الديانتين المسيحية والإسلامية من أكثر الديانات التي اهتمت بالإنسان وحقوقه وحرياته الأساسية. فقد حملت الرسالة المسيحية للعالم في طياتها مفهوماً جديداً للإنسانية، حيث أنها تعتبر ثورة متقدمة على صعيد حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية. وقد شكلت هذه الديانة - بنظر الكثيرين - حداً فاصلاً بين عهد قديم لا ينظر للإنسان إلّا باعتباره شخصاً خاضعاً للدولة، وبين عهد يمجد الإنسان ويضعه في المرتبة الأولى. ومن أهم المبادئ التي أكدت عليها الديانة المسيحية مبدأ المساواة. فالبشر في نظرها متساويين جميعاً في الكرامة والإنسانية. وقد أعلت الديانة المسيحية من شأن العائلة ودعت إلى وحدتها معتبرة أن الزواج يشكل رابطاً مقدساً، كما رفعت أيضاً من شأن المرأة وحقوقها ودعت إلى احترامها ومساواتها بالرجل.

وفي المقابل، يعتبر الدين الإسلامي من أهم المصادر الدينية التي اشتملت على حقوق الإنسان وعملت على تكريسها سواءً من خلال النص أو الممارسة. فقد تضمنت الشريعة الإسلامية مجموعة من الأحكام التي تنظم مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية. وفيما يلي نورد بعض الحقوق والحريات التي أتى بها الدين الإسلامي وعمل على تكريسها: 1- كرس الإسلام مبدأ المساواة بين الناس كمبدأ أساسي لحقوق الإنسان. فالبشر جميعاً في نظر الإسلام متساويين من حيث إنسانيتهم وإيمانهم وذلك بغض النظر عن حالتهم الاقتصادية أو الطبقة الاجتماعية التي ينتمون إليها.

2- شدد الإسلام على حق الإنسان في الحياة واعتبر إزهاق الروح البشرية بغير وجه حق جريمة ضد الإنسانية.

3- أعلى الإسلام من شأن المرأة وكرّمها وحرم قتلها ومنحها ذات الحقوق التي أعطاها للرجل. فالمرأة في الإسلام تتمتع بالأهلية المدنية الكاملة قبل الزواج وبعده مثلها مثل الرجل. وهي تتمتع أيضاً بحق التصرف بأموالها وممتلكاتها ما دامت قد بلغت سن الأهلية، كما أعطيت الحق في إبرام العقود والتصرفات القانونية دون أن تخضع لأية وصاية.

4- منع الإسلام الرق الذي كان منتشراً قبل ظهوره بسبب الفقر والحروب القبلية الكثيرة التي سهلت الاسترقاق. فعمل على محاربة هذه الظاهرة تدريجياً، وحضَّ على تحرير العبيد بوسائل مختلفة ومنها أنه اعتبر تحرير الرقيق بمثابة كفّارة عن بعض الذنوب (كالقتل الخطأ). انظر في ذلك: عمر محمد شحادة، مرجع سابق، ص 82، 83. انظر أيضاً: عبد الرزاق رحيم صلاح - سعدون محمود الساموك، حقوق الإنسان في الأديان السماوية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمّان، 2008، ص133، 134. وانظر أيضاً: عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، حقوق الإنسان في الإسلام، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، ص 12.

[222←]
ومن أهم الاتفاقيات الدولية في هذا المجال نذكر ما يلي: اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006. انظر: حقوق الإنسان، موقع الأمم المتحدة،

-https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/human
,/rights

تاريـــــــخ آخـــــــر زيـــارة: 22/11/2019.

[223←]
حقوق الإنسان، المرجع السابق. انظر أيضاً: عمر محمد شحادة، مرجع سابق، ص 53.

[224←]
عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، مرجع سابق، ص 48.

[225←]
انظر: ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

[226←]
أكرم حسن ياغي، مرجع سابق، ص 32، 33.

[227←]
ياسر الحويش- مهند نوح، حقوق الإنسان، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018، ص 101.

[228←]
المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[229←]
المادة (16) من نفس الإعلان.

[230←]
المادة (1) من نفس الإعلان.

[231←]
المادة (2) من نفس الإعلان.

[232←]
المادة (19) من نفس الإعلان.

[233←]
المادة (18) من نفس الإعلان.

[234←]
المادة (21) من نفس الإعلان.

[235←]
المادة (25) من نفس الإعلان.

[236←]
المادة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[237←]
المادة (22) من نفس الإعلان.

[238←]
المادة (26) من نفس الإعلان.

[239←]
المادة (27) من نفس الإعلان.

[240←]
عمر محمد شحادة، مرجع سابق، ص 71.

[241←]
ياسر الحويش- مهند نوح، مرجع سابق، ص 105، 106.

[242←]
وتتمثل هذه الآليات بكلّ من لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وسيتم تناول هاتين اللجنتين في الفقرة التالية للفقرة التي نحن بصددها.

[243←]
وقد ورد هذا الحق في المادة (1) من كلا العهدين. انظر: عمر محمد شحادة، مرجع سابق، ص 71، 72.

[244←]
تتألف لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من (53) دولة عضو. وقد تأسست هذه اللجنة عام 1946، وذلك بهدف التصدي لجميع المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان ووضع المعايير المناسبة التي تنظم سلوك الدول الأعضاء في هذه المجال. انظر: مجلـــس حقوق الإنســـان، مقدمـــة، منشـــور علـــى موقـــع الأمـــم المتحـــدة،

https://www.ohchr.org/AR/hrbodies/chr/pages/commis
sionon humanrights.aspx,

تاريـــخ آخـــر زيـــارة، 22/11/2019.

[245←]
حقوق الإنسان، مرجع سابق.

[246←]
المرجع نفسه. انظر أيضاً: حقوق الإنسان وحماية اللاجئين - برنامج التعليم الذاتي رقم 5 المجـلد الأول، المفوضيـــة الساميـــة للأمم المتحـــدة لشـــؤون اللاجئيـــن، 2006، ص 53، 54. منشـــور علـــى موقـــع المفوضيـــة،

https://www.unhcr.org/ar/5358cc936.html,

تاريـــخ آخـــر زيـــارة: 22/11/2019.

[247←]
تنص المادة (28) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: "1- تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها في ما يلي من هذا العهد باسم اللجنة)..". كما تنص المادة (40) من العهد نفسه على ما يلي: "1- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق.. 2- تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها. ويشار وجوباً في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد...". العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966. مرجع سابق. انظر أيضاً: هيئـات حقـــوق الإنســـان،

اللجنـــــــــــــــة المعنية بحقــوق الإنســـــــــــــــان، مـــــوقع الأمـــــــــــــــــــــم المـــتحـــــــــدة،

https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CCPR/Pages/CCPRIndex.aspx,

تاريخ آخر زيارة: 22/11/2019.

[248←]
فقد تعهدت الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم التقارير للأمين العام للأمم المتحدة الذي يحيلها بدوره إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والتي تتضمن التدابير التي تكون تلك الدول قد اتخذتها، والتقدم المحرز في مجال ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد. انظر: المادة (16) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966. انظـــــــــــــر أيضـــــاً: هيئات حقوق الإنســـــــــــــان، اللجنـــــــــــــة المعنيـــــــــــــــــــــــة بالحقــــــوق الاقتصاديـــــــــــــة والاجتماعيـــــــــــــة والثقافيـــــــــــــــة، موقـــــــــــــــع الأمـــــــــــــــــم المتحـــــــــــــدة،

https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CESCR/Pages/CESCRIntro.aspx,

تاريخ آخر زيارة: 22/11/2019.

[249←]
حيث تنص المادة (8) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على ما يلي "1- تنشأ لجنة تسمى لجنة القضاء على التمييز العنصري (ويشار إليها فيما يلي باسم اللجنة)، تكون مؤلفة من ثمانية عشر خبيراً من ذوي الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالتجرد والنزاهة..". كما تنص المادة (9) من الاتفاقية نفسها على ما يلي: "1- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، لتنظر فيه اللجنة، تقريراً عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً لأحكام هذه الاتفاقية...2- تقوم اللجنة، عن طريق الأمين العام، بتقديم تقرير سنوي عن أعمالها إلى الجمعية العامة. ويجوز لها إبداء اقتراحات وتوصيات عامة استناداً إلى دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. ويتم إبلاغ هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى الجمعية العامة مشفوعة بأية ملاحظات قد تبديها الدول الأطراف.". الاتفاقيــة الدوليـــــــــــة للقضــاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، منشــورة على موقـع الأمم المتحـدة،

https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/CERD.aspx,

تاريخ آخر زيارة: 22/11/2019. انظر أيضاً: هيئـــــــــــــات حقـــــــــــــــوق الإنســـــــــــــــــــان، لجنـــة القضاء عـلـــــــــى التمييـــــــز العنصــــــــــــري، موقـــــــــــــــع الأمـــــــــــــــــم المتحـــــــــــــدة،

https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CERD/Pages/CERDIndex.aspx,

تاريخ آخر زيارة: 22/11/2019.

[250←]
حيث تنص المادة (17) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على ما يلي: "1- من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة)..". كما تنص المادة (18) من الاتفاقية نفسها على ما يلي: "1. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كما تنظر اللجنة في هذا التقرير.. 2- يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.". اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، منشورة على موقع الأمم المتحدة،

https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Page
,s/CEDAW.aspx

تاريخ آخر زيارة: 22/11/2019. انظر أيضاً: هيئات حقوق الإنسان، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، موقع الأمم المتحدة،

https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/cedaw/Pages/Intr
,oduction.aspx

تاريخ آخر زيارة: 22/11/2019.

[251←]
حيث تنص المادة (17) من اتفاقية مناهضة التعذيب على ما يلي: "1- تنشأ لجنة لمناهضة التعذيب (يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة) وتضطلع بالمهام المنصوص عليها فيما بعد..". كما تنص المادة (19) من الاتفاقية نفسها على ما يلي: "1- تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة،عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية.. 2- يحيل الأمين العام للأمم المتحدة التقارير إلى جميع الدول الأطراف. 3- تنظر اللجنة في كل تقرير ولها أن تبدي كافة التعليقات العامة التي قد تراها مناسبة وأن ترسلها إلى الدولة الطرف المعنية. وللدولة الطرف أن ترد على اللجنة بما ترتئيه من ملاحظات..". انظر: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، لجنة مناهضة التعذيب، منشورة على موقع الأمم المتحدة،

https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/page
,s/cat.aspx

تاريخ آخر زيارة: 22/11/2019. انظر أيضاً: هيئات حقوق الإنسان، منشور

علـــــــــــــــــــــى موقـــــــــــــــــــــــــــع الأمـــــــــــــــــــــــــــم المتحـــــــــــــــــــــــدة،

https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CAT/Pages/CATIntro.aspx,

تاريــــــــــخ آخر زيارة: 22/11/2019.

[252←]
تنص المادة (2) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب على يلي: "1- تنشأ لجنة فرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب). وتقوم بأداء المهام المنصوص عليها في هذا البروتوكول. 2- تؤدي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عملها في إطار ميثاق الأمم المتحدة وتسترشد بمقاصده ومبادئه وكذلك بالمعايير التي وضعتها الأمم المتحدة لمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم. 3- تسترشد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أيضاً بمبادئ السرية والنزاهة وعدم الانتقائية والشمولية والموضوعية. 4- تتعاون اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والدول الأطراف على تنفيذ هذا البروتوكول.". البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيـــــــــــــب وغيره من ضروب المعاملـــــــــــــة أو العقوبـــــــــــــة القاســـــــــــــية أو اللاإنســـــــــــــانية أو المهينـــــــــــــة لعـــــــــــــام 2002، منشـــــــــــــور علـــــــــــــى موقـــــــــــــع الأمـــــــــــــم المتحـــــــــدة،

https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPCAT.aspx,

تاريخ آخر زيــــــــــــارة: 22/11/2019. وانظـــــــــر أيضـــــــــاً: هيئات حقوق الإنســـــــــان، اللجنة الفرعيـــــــــــــة لمنـــــــــــــع التعذيـــــــــــــب، مـــــوقـــــــــــــــــــع الأمـــــــــــــــم المتحـــــــــــــدة،

https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/OPCAT/Pages/OPCATIndex.aspx,

تاريـــــــــــخ آخـــــــــر زيـــارة: 22/11/2019.

[253←]
حيث تنص المادة (43) من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي: "1- تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية، لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي..". كما تنص المادة (44) من الاتفاقية نفسها على ما يلي: "1- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق..2- توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشتمل التقارير أيضاً على معلومات وافية توفر للجنة فهماً شاملاً لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني...4- يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية...". اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، مرجع سابق. انظر أيضاً: المادة (12)

من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام 2000. انظر أيضاً: المادة (8) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000. وانظـــــــــــــــر أيضـــــــــــأ: هيئـــــــــات حقـــــــــــوق الإنســـــــــــان، لجــــــــــــنة حقــــــــــوق الطفــــــــــــــــــل، موقـــــــــــــــــع الأمــــــــــــــــــم المتحــــــــــدة،

https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRC/Pages/CRCInd
ex.aspx,

تاريـــــــخ آخـــــر زيـــــــارة: 22/11/2019.

[254←]
تنص المادة (72) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على ما يلي: "الغرض استمـــــرار تطبيــــق هذه الاتفاقيــــــة، تنشـــــــأ لجنــــــــة معنيــــــــة بحمايـــــــة حقــــــوق العمـــــــــال المهاجريـــــــــن وأفراد أسرهم (ويشار إليها فيما يلي باسم اللجنة)..". كما تنص المادة (73) من الاتفاقية نفسها على ما يلي: "1- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً لتنظر فيه اللجنة عن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.. 2- تبين أيضاً التقارير المقدمة بموجب هذه المادة العوامل والصعوبات، إن وجدت، التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية، وتتضمن معلومات عن خصائص تدفع موجات الهجرة التي تتعرض لها الدولة الطرف المعنية. 3- تقرر اللجنة أية مبادئ توجيهية أخرى تنطبق على فحوى التقارير..". الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجريـــــــــــــــــن وأفراد أســـــــــــــرهم لعــــــــــــام 1990، مـــــوقع الأمــــم المـــــــتحــــــــــــــــــــــــــــدة،

https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Page
s/CMW.aspx,

تاريخ آخر زيارة: 22/11/2019.

[255←]
هيئات حقوق الإنسان، اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، موقع الأمـــم المتحـــــدة،

https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CMW/Pages/CMWInt
ro.aspx,

تاريخ آخر زيارة: 22/11/2019.

[256←]
تنص المادة (34) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على ما يلي: "تنشأ لجنة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة)..". كما تنص المادة (35) من الاتفاقية نفسها على ما يلي:

"1- تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً شاملاً عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد..". وضمن الإطار عينه تنص المادة (36)

من الاتفاقية نفسها على ما يلي: "1- تنظر اللجنة في كل تقرير وتقدم ما تراه ملائماً من اقتراحات وتوصيات عامة بشأنه، وتحيلها إلى الدولة الطرف المعنية. ويجوز للدولة الطرف أن ترد على اللجنة بأية معلومات تختارها. ويجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتطبيق هذه الاتفاقية..". اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، موقع الأمم المتحدة،

https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/ConventionRightsPersonsWithDisabilities.aspx,

تاريخ آخر زيارة: 22/11/2019. انظر أيضاً: هيئات حقوق الإنسان، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، موقع الأمم المتحدة،

https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/QuestionsAnswers.aspx,

تاريخ آخر زيارة: 22/11/2019.

[257←]

تنص المادة (26) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على ما يلي: "1- لأغراض تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة معنية بحالات الاختفاء القسري (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة)..". كما تنص المادة (29) من الاتفاقية نفسها على ما يلي: "1 - تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية. 2- يتيح الأمين العام للأمم المتحدة هذا التقرير لجميع الدول الأطراف. 3- تنظر اللجنة في كل تقرير، ويجوز لها أن تقدم ما تراه مناسباً من تعليقات أو ملاحظات أو توصيات. وتبلغ تلك التعليقات والملاحظات أو التوصيات إلى الدولة الطرف المعنية التي لها أن ترد عليها من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب اللجنة. 4- يجوز للجنة أن تطلب أيضاً إلى الدول الأطراف معلومات تكميلية عن تطبيق هذه الاتفاقية.". الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006، منشورة على موقع الأمم المتحدة،

https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/ced/pages/conventionced.aspx,

تاريخ آخر زيارة: 22/11/2019.

[258←]

وفي هذا المجال تنص المادة (31) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على ما يلي: "1- يجوز لكل دولة طرف، عند التصديق على هذه الاتفاقية أو بعده، أن تعلن اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي وبحث البلاغات المقدمة من الأفراد الذين يخضعون لولايتها أو المقدمة بالنيابة عن أفراد يخضعون لولايتها ويشتكون من وقوعهم ضحايا لانتهاك هذه الدولة الطرف لأحكام هذه الاتفاقية. ولا تقبل اللجنة أي بلاغ يهم دولة من الدول الأطراف لم تعلن هذا الاعتراف...". كما تنص المادة (32) من الاتفاقية نفسها على ما يلي: "يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن، في أي وقت، اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي وبحث

بلاغات تزعم دولة طرف بموجبها أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. ولا تقبل اللجنة أي بلاغ يتعلق بدولة طرف لم تصدر هذا الإعلان، ولا أي بلاغ تقدمه دولة طرف لم تصدر هذا الإعلان.". الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006، مرجع سابق. انظر أيضاً: هيـــئات حـــقوق الإنســـــان، اللجنـــــــة المعنيـــة بحــــــــالات الاخـــــــــــتفاء القســــــري، مـــــوقع الأمـــــــــــم المتحـــــدة،

https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CED/Pages/CEDInt
,ro.aspx

تاريـــــخ آخر زيارة: 22/11/2019.

[259←]
سميرة سلام، مرجع سابق، ص 79

[260←]
خديجة عرفة محمد أمين، مرجع سابق، ص 64.

[261←]
Solomon A. Dersso, Promotion of Human Security in Africa: The Role of African Human Rights Institutions, Africa Portal, 2008, p3.

https://www.africaportal.org/publications/promotio
-n-of-human-security-in-africa-the-role-of-african
,/human-rights-institutions

Last Visit: 31/3/2020.

[262←]
وللتدليل على هذا الترابط بين الأمن الإنساني وحقوق الإنسان وقيام كل منهما على الآخر، نذكر ما تضمنته ديباجة كل من العهدين الدوليين لعام 1966. فقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ديباجته على ما يلي: "إن الدول الأطراف في هذا العهد.. وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحراراً ومتحررين من الخوف والحاجة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية..". العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، مرجع سابق. وفي نفس السياق تنص ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: "إن الدول الأطراف في هذا العهد ... وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحراراً، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والحاجة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية..". العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، مرجع سابق. انظر أيضاً: الياس أبو جودة، مرجع سابق، ص 8.

[263←]
ونذكر من أهم هذه الوثائق: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، اتفاقية منع والمعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، الاتفاقية الدولية المتعلقة بالأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954، الاتفاقية الدولية للقضاء على العمل بالسخرة لعام 1957، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989. انظر: مريم حسام، مرجع سابق، ص 60.

[264←]
سميرة سلام، مرجع سابق، ص 82.

[265←]
عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، مرجع سابق، ص 32.

[266←]
انظـــــر حـــــــول مفهـــوم التمكين: ب، أولاً، الفرع الثاني، المطلب الثاني، المبحث الأول، الفصل الأول، الباب الأول، من كتابنا هذا.

[267←]

Solomon A. Dersso, Previous Reference, P. 5.

[268←]
خديجة عرفة محمد أمين، مرجع سابق، ص 55، 56.

[269←]

Solomon A. Dersso, Previous Reference, P. 4.

[270←]
عزة حسن سليمان مساعد، مرجع سابق، ص48.

[271←]
خديجة عرفة محمد أمين، مرجع سابق، ص 60.

[272←]
انظر حول فيروس كورونا المستجد: ب، أولاً، الفرع الأول، المطلب الأول، المبحث الثاني، الفصل الأول، الباب الأول، من كتابنا هذا.

[273←]

الأزمة المالية العالمية، هي الأزمة الاقتصادية التي بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية عام 2008، واعتبرت الأسوأ من نوعها منذ زمن الكساد الكبير عام 1929. وقد امتدت هذه الأزمــة فيما بعد لتشمل معظم دول العالم بما في ذلك الدول الأوروبية والدول الآسيوية والدول الخليجية والدول النامية التي يرتبط اقتصادها مباشرة بالاقتصاد الأمريكي، كما قدرت خسائر المؤسسات المالية حول العالم في شهر تموز من العام 2008 بسبب هذه الأزمة، بما يقارب الـ(435) مليار دولار أميركي. انظر حول هذه الأزمة: جواد كاظم البكري، فخ الاقتصاد الأمريكي - الأزمة المالية 2008، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بغداد، 2011، ص 124، 131، 142. وانظر أيضاً حول مدى التأثير الذي ألحقه انتشار فيروس كورونا على الاقتصاد العالمي: 50 مليار دولار خسائر تأثيرات كورونا على قطـــــاع التصدير عالميـــــاً - تقريـــــر أممـــــي، أخبـــــار الأمـــــم المتحـــــدة، 4/3/2020، موقـــــع الأمـــــم المتحـــــدة،

,https://news.un.org/ar/story/2020/03/1050531

تاريـــــخ آخـــــر زيـــــارة: 4/4/2020. وانظر أيضاً: فيروس كورونا - خسائر تاريخية في أسواق الأسهم العالمية مع انتشـــــار الوبـــــاء، بي بي ســـــي - عربـــــي نيـــــوز، 1/4/2020. موقع بي بي سي،

https://www.bbc.com/arabic/business-52115413,

تاريخ آخر زيارة: 4/4/2020.

وتجدر الإشارة في مجال الخسائر الاقتصادية أيضاً، إلى أنه وبحسب أحد التقارير الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا) عام 2020، فإن لبنان، ونتيجة لظهور فايروس كورونا المستجد الذي أخذ ينتشر بشكل تصاعدي في أنحاء البلاد، (فوفقاً لوزارة الصحة اللبنانية ولغاية تاريخ 6/9/2020، بلغ عدد الإصابات بهذا الفيروس في لبنان الـ (20,001) إصابة، كما بلغ عدد الوفيات (182) شخص) وما خلّفه ذلك من تراجع كبير في نمو الناتج المحلي الإجمالي - بالإضافة لما يعاني منه هذا البلد أصلاً بحكم الواقع من تأثيرات مختلفة ومنها: الركود الطويل الأمد بعد الأزمة السورية والانخفاض التدريجي في عائدات السياحة والاستثمار الخاص وعدم الاستقرار السياسي منذ عام 2019 - سيشهد أزمات اقتصادية ومعيشية حادّة خلال العام 2020. فقد توقع هذا التقرير أن يرتفع معدل الفقر المدقع بين اللبنانيين العاملين، من (8,2) % ليصل بحلول منتصف العام 2020، إلى حوالي الـ (23,2) %. ويضيف التقرير المذكور بأنه وعلى افتراض أن عدد سكان لبنان يبلغ (4,8) مليون نسمة، فإن العدد الإجمالي للفقراء بين السكان اللبنانيين يمكن أن يصل بحلول منتصف العام 2020 أيضاً، إلى حوالي (2,7) مليون شخص.

وفي سياق متصل، وبحسب اللجنة نفسها، فإنه من المتوقع أن تكون الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية لفيروس كورونا على الدول العربية بشكل عام شديدة القسوة. حيث تتوقع الإسكوا أن يرتفع عدد الفقراء في الدول العربية حوالي (3,8) مليون شخص إضافي. كما توقعت هذه الأخيرة أن يصل عدد الأشخاص الذين يمكن أن يفقدوا عملهم خلال العام 2020، لحوالي الـ (7,1) مليون شخص عربي. انظر: أثر جائحة كوفيد- 19 على توزيع الثروة والفقر في لبنان، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، 17/7/2020، ص 1 - 4. منشور على موقع الأمم المتحدة،

https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/publications/files/wealth-distribution-poverty-impact-covid-19-lebanon-arabic_0.pdf,

تاريخ آخر زيارة: 5/9/2020. وانظر أيضاً: الإسكوا في الإعلام، الأمم المتحدة، 6/4/2020، ص 21. منشور على موقع الأمم المتحدة،

https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/escwa_in_the_media-2-3-6april_poverty.pdf,

تاريخ آخر زيارة: 5/9/2020. انظر أيضاً: موقع وزارة الصحة اللبنانية، الصفحة الرئيسية،

https://www.moph.gov.lb/,

تاريخ آخر زيارة: 6/9/2020.

[274←]

تقرير - هذه الخسـائر المتوقعـة للاقتصـاد الأميركـي بسبـب كورونا، الجزيرة دوت نـت، 13/3/2020. مـوقع الجزيـرة دوت نـت،

https://www.aljazeera.net/news/ebusiness/2020/3/13
-D9%86%D8%A7%D8%B4%D9%8A%D9%88%D9%86%D8%A7%D9%84%/
D8%A5%D9%86%D8%AA%D8%B1%D8%B3%D8%AA-%
%D8%AA%D9%83%
%-D9%84%D9%81%D8%A9-%D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%B3
D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7-%D9%83%D9%8A%D
%D9%8A%D9%85%D9%83%D9%86-%D8%A3%D9%86-%D9%8A%-9%81
D8%B5%D8%A8%D8%AD-
%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D
,8%B5%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85

تاريخ آخـر زيارة: 4/4/2020.

[275←]
Coronavirus disease (COVID-19) pandemic, Numbers at a Glance, World Health Organization,

https://www.who.int/emergencies/diseases/novel-cor
,onavirus-2019

Last Visit: 5/9/2020.

[276←]
Behrouz Ajdari, Seyed Esmaeil Asgharpour, Human Security and Development - Emphasizing on Sustainable Development, Procedia - Social and Behavioral Sciences, Volume 19, 2011, P. 41-46,

/https://www.sciencedirect.com/science/article/pii
.S1877042811012201

[277←]
سميرة سلام، مرجع سابق، ص 76.

[278←]
المرجع نفسه، ص 83.

[279←]

مهى سهيل المقدم، مقومات التنمية الاجتماعية وتحدياتها- تطبيقات على الريف اللبناني، ط1، معهد الإنماء العربي، بيروت، 1978، ص 22.

[280←]
انظر: البند (49) من تقرير مستقبلنا المشترك الصادر عام 1987. التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي - البيئة، تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة، الجمعيـــــــــــــة العامة، الأمـــــــــــــــم المتحـــــــــــــدة، 1987، ص 35. منشـــــــــــــور على موقـــــــــــــع الأمـــــــــــم المتحدة،

,https://undocs.org/ar/A/42/427

تاريـــــــــخ آخـــــــــر زيـــــــــارة: 3/3/2020. انظـــــــــــــــــــــــــــر أيضـــــــــــــــــــــــــاً: التنميـــــــــــــة المســـــــــــــتدامة، موقـــــــــع الأمـــــــــــــــــــــم المتحـــــــــــــــــدة،

https://www.un.org/ar/ga/president/65/issues/sustd
,ev.shtml

تاريـــــــــــــــخ آخر زيارة: 30/11/2019.

[281←]
سوزان كالفرت - بيتر كالفرت، مرجع سابق، ص 428، 429.

[282←]
وهو الأمر الذي أكد عليه إعلان الحق في التنمية لعام 1986، والذي نص في البند (1/9) منه على ما يلي: "جميع جوانب الحق في التنمية المبينة في هذا الإعلان، متلاحمة ومترابطة وينبغي النظر إلى كل منها في إطار الجميع". انظـــــــــــــــــــــــر: إعـــــــــــــــــــلان الحـــــــــق في التنميـــــــــــــــــــــة لعـــــــــــــــــــــام 1986، منشـــــــــــــــــــــور علـــــــــــــــــى موقـــــــــــــــــع الأمـــــــــــــــــم المتحـــــــــــــــــــــــدة،

https://www.un.org/ar/events/righttodevelopment/de
,claration.shtml

تاريخ آخر زيارة: 30/11/2019.

وفي نفس المعنى ينص البند (18) من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، على ما يلي: "إننا نعلن اليوم عن إرساء (17) هدفاً من أهداف التنمية المستدامة و(169) غاية مرتبطة بها، وهي أهداف وغايات متكاملة وغير قابلة للتجزئة..". انظر: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (70/1)، الجمعية العامة للأمم المتـــحدة، 2015. منشـور علـى موقع الأمـــم المتحدة،

,https://undocs.org/ar/A/RES/70/1

تاريخ آخر زيارة: 30/11/2019.

[283←]

ينص إعلان الحق في التنمية في بنده (2) على ما يلي: "1- إن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه، 2- يتحمل جميع البشر مسؤوليتهم عن التنمية فردياً وجماعياً... 3- من حق الدولة ومن واجبها وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية، وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها.". إعلان الحق في التنمية لعام 1986، مرجع سابق.

[284←]
سوزان كالفرت - بيتر كالفرت، مرجع سابق، ص 430.

[285←]
ينص البند (41) من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، على ما يلي: "ونقر بأن كل بلد يتحمل المسؤولية الرئيسية عن تحقيق تنميته الاقتصادية والاجتماعية... ونعترف بدور القطاع الخاص على تنوع مؤسساته الممتدة من المؤسسات البالغة الصغر إلى الشركات المتعددة الجنسيات مروراً بالتعاونيات، وبدور منظمات المجتمع المدني والمنظمات الخيرية في تنفيذ الخطة الجديدة.". انظر: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، مرجع سابق.

[286←]
سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص 120.

[287←]
ينص المبدأ (9) من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992، على ما يلي: "ينبغي أن تتعاون الدول في تعزيز بناء القدرة الذاتية على التنمية المستدامة...".

كما ينص المبدأ (12) من الإعلان نفسه على ما يلي: "ينبغي أن تتعاون الدول على تشجيع قيام نظام اقتصادي دولي داعم ومنتج يؤدي إلى النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان...". انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية - ريو دي جانيرو 3-14 حزيران 1992، القرارات التي اتخذها المؤتمر، المجلد الأول، نيويورك، 1993، ص 4. منشور على موقع الأمم المتحدة،

,(https://undocs.org/ar/A/CONF.151/26/Rev.1(Vol.I

تاريخ آخر زيارة: 29/12/2019.

[288←]
وقد أكد إعلان الحق في التنمية على هذا البعد العالمي للتنمية حيث ينص البند (3/3) منه على ما يلي: "من واجب الدول أن تتعاون بعضها مع بعض على تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية..". كما ينص البند (4) من الإعلان نفسه على ما يلي: "1- من واجب الدول أن تتخذ خطوات فردياً وجماعياً لوضع سياسات إنمائية دولية ملائمة، بغية تيسير إعمال الحق في التنمية إعمالاً تاماً. 2- من المطلوب القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع، والتعاون الدولي الفعال كتكملة لجهود البلدان النامية..". إعلان الحق في التنمية لعام 1986، مرجع سابق. وفي نفس السياق ينص البند (1/10) من إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993 على مايلي: "ينبغي للدول أن تتعاون مع بعضها بعضاً من أجل ضمان التنمية وإزالة العقبات التي

تعترض التنمية، وينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع قيام تعاون دولي لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية. وإن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يتطلب سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، كما يتطلب علاقات منصفة وبيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي". انظـــــــــر: إعـــــــــــــلان وبرنــــــــامج عمـــــــل فيينـــــــا لعـــــــام 1993، منشــــــــــور علــــــــى موقــــــــــــــــع الأمـــــــــــــــم المتحـــــــــــدة،

https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Page
,s/Vienna.aspx

تاريخ آخر زيارة 30/11/2018. انظر أيضاً: كل من البند (39، 43، 44، 46) من خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

[289←]
حيث جاء في تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004، ما يلي: "يقوم مفهوم التنمية الإنسانية على أنها توسيع خيارات البشر. ومنطق توسيع خيارات الناس يرتب أولوية مطلقة لإعمال حرية الاختيار بين بدائل متاحة، الأمر الذي يؤكد بدوره مركزية الحرية في التنمية الإنسانية..". تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2004، نحو الحرية في الوطن العربي، المكتب الإقليمي للدول العربية- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الأردن، 2005، ص 1.

[290←]
ينص إعلان الحق في التنمية في ديباجته على ما يلي: ".. التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة، تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم، على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها ... يحق لكل فرد بمقتضى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن يتمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المبينة في هذا الإعلان..". إعلان الحق في التنمية لعام 1986، مرجع سابق. كما ينص البند (1/10) من إعلان وبرنامج عمل فيينا على مايلي: "إن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضاً.. وينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم تقوية وتعزيز الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم". إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1992، مرجع سابق. انظر أيضاً: مريم حسام، مرجع سابق، ص 198.

[291←]
إعلان الحق في التنمية لعام 1986، مرجع سابق. وقد أكد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أيضاً على مضمون الحق في التنمية من خلال قراره رقم (34/19) بتاريخ 23/3/2012، والذي جاء في ديباجته: "إن مجلس حقوق الإنسان، إذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة وإلى الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان، وإذ يعيد تأكيد علان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة .. وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى جعل الحق في التنمية حقيقة واقعية بالنسبة إلى كل فرد..". انظر: القرار رقم (34/19)، تقرير مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، ص 122. منشور على موقع الأمم المتحدة:

,https://undocs.org/ar/A/67/53

تاريخ آخر زيارة: 25/12/2019.

[292←]
إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1992، مرجع سابق.

[293←]
المرجع نفسه.

[294←]
ينص البند (9) من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على ما يلي: "ونحن نصبوا إلى عالم يتمتع فيه كل بلد بالنمو الاقتصادي المطّرد والمستدام الذي يشمل الجميع وتتوافر فيه فرص العمل الكريم للكافة. عالم تكون فيه أنماط الاستهلاك والإنتاج وأوجه استعمال كل الموارد الطبيعية - من الهواء إلى الأرض ومن الأنهار والبحيرات وطبقات المياه الجوفية إلى المحيطات والبحار - أنماطاً وأوجه استعمال مستدامة. عالم تكون فيه الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون وتوافر بيئة مواتية على الصعيدين الوطني والدولي أموراً أساسية لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك النمو الاقتصادي المطّرد والشامل والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة والقضاء على الفقر والجوع. عالم تكون فيه التكنولوجيا في تطويرها وتطبيقها مراعية للمناخ ومحترِمة للتنوع البيولوجي وقادرة على الصمود. عالم تعيش فيه الإنسانية في وئام مع الطبيعة وتُحمى فيه الحياة البرية وسائر الكائنات الحية.". انظر: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، مرجع سابق.

[295←]
مريم حسام، مرجع سابق، ص 194.

[296←]
مهى سهيل المقدم، مرجع سابق، ص 27.

[297←]
مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 94.

[298←]
كما حدث أيام الثورة الصناعية في أوروبا، فقد أدى التقدم الهائل في الصناعة إلى ظهور مشكلات عديدة كادت أن تضيع الهدف الأساسي للتنمية، وذلك نتيجة لعدم تكيّف الأفراد مع هذا التطور المفاجئ بمظاهره التي لم يألفوها أو يستعدوا لها من قبل. انظر: مهى سهيل المقدم، مرجع سابق، ص 31.

[299←]
مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 95.

[300←]
مهى سهيل المقدم، مرجع سابق، ص 29.

[301←]
سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص 137- 139.

[302←]

انظر البند (40) من تقرير مستقبلنا المشترك. التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي - البيئة، مرجع سابق، ص 32. انظر أيضاً: محمد وجدي نور الدين علي، مرجع سابق، ص 23.

[303←]

فبالنسبة للموارد البيئية المتجددة كالغابات ومواطن الأسماك وغيرها، لا بدّ أن تكون معدلات استهلاكها ضمن حدود تجددها ونموها الطبيعي. أما الموارد البيئية غير المتجددة كالنفط والمعادن وغيرها، فإن استهلاكها يؤدي إلى التقليل من المخزون المتاح للأجيال المقبلة. وعليه فإنه لا بدّ من أن تؤخذ معدلات نضوبها بعين الاعتبار من جهة أولى، وأن يتم العمل على إيجاد بدائل عنها في المستقبل، من جهة ثانية. انظر: سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص 93.

[304←]

سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 98.

[305←]

غونتر هاندل، إعلان مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية - إعلان ستكهولم 1972 وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، 2012، ص 1. منشـــــــور علـــــــى موقـــــــع الأمـــــــم المتحـــــــدة،

https://legal.un.org/avl/pdf/ha/dunche/dunche_a.pd
,f

تاريخ آخر زيارة: 25/11/2019.

[306←]

ينص إعلان ريو في ديباجته على ما يلي: "إن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية... إذ يستهدف إقامة مشاركة عالمية جديدة منصفة عن طريق إيجاد مستويات جديدة للتعاون بين الدول وقطاعات المجتمع الرئيسية والشعوب، وإذ يعمل من أجل عقد اتفاقات دولية تحترم مصالح الجميع، وتحمي سلامة النظام العالمي للبيئة والتنمية...". كما ينص المبدأ (4) من الإعلان نفسه على ما يلي: "من أجل تحقيق تنمية مستدامة، يجب أن تكون حماية البيئة جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها.". تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية - ريو دي جانيرو 3-14 حزيران 1992، مرجع سابق، ص 3.

[307←]

ينص المبدأ (3) من إعلان ريو على ما يلي: "يجب إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل الوفاء بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة.". المرجع نفسه، ص 3.

[308←]

ينص المبدأ (1) من إعلان ريو على ما يلي: "يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة وفي وئام مع الطبيعة.". المرجع نفسه، ص 2.

[309←]
ينص المبدأ (7) من إعلان ريو على ما يلي: "تتعاون الدول بروح من المشاركة العالمية في حفظ وحماية واستعادة صحة وسلامة النظام الإيكولوجي للأرض..". المرجع نفسه، ص 3. انظر أيضاً: محمد وجدي نور الدين علي، مرجع سابق، ص 55، 56.

[310←]
علي الدين هلال وآخرون، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1983، ص 27.

[311←]
ينص الإعلان العـالمي لحقوق الإنسان في مادته (21) على ما يلي: "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية. 2- لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده. 3- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم...". الإعلان العـالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، مرجع سابق. كما ينص إعلان وبرنامج عمل فيينا، على مايلي: ".. تقوم الديمقراطية على إرادة الشعب المعبر عنها بحرية في تقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومشاركته الكاملة في جميع جوانب حياته ..". إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993، مرجع سابق.

[312←]
ثناء فؤاد عبدالله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997، ص 23، 24.

[313←]
مروان حبش، المواطنة والمجتمع الديمقراطي، شبكة جيرون الإعلامية، 11/7/2017، منشور على موقع شبكة جيرون الإعلامية،

https://geiroon.net/archives/88215,

تاريخ آخر زيارة: 16/12/2019.

[314←]
Behrouz Ajdari, Seyed Esmaeil Asgharpour, Previous Reference, P. 41-46.

[315←]
اعتبرت الليبرالية الفرد غاية بحد ذاته وأنه يمتلك حقوقاً أساسية يستمدها من طبيعته الإنسانية. انظر: محمد بوبوش، تطور مركز الفرد في القانون الدولي العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018، ص 65.

[316←]
انظر: البند (1/10) من إعلان وبرنامج عمل فيينا. إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993، مرجع سابق. وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بدورها على هذه الصلة القوية بين الديمقراطية وحقوق الإنسان، وعلى ما ورد أعلاه في إعلان وبرنامج عمل فيينا، وذلك من خلال العديد من قراراتها ومنها القرار رقم (55/96) الذي

اتخذته بتاريخ: 28/2/2001، والذي نص في ديباجته على ما يلي: "إن الجمعية العامة ... إذ تسلم بالصلة التي لا تنفصم بين حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، والأساس الذي يقوم عليه أي مجتمع ديمقراطي، وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على أن الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضاً..". قرار رقم (55/96)، الجمعية العامة، منشـــــور علــــــــــــى موقــــــــــــع الأمـــــــــــــم المتحـــــــــــــدة:

,https://undocs.org/ar/A/RES/55/96

تاريخ آخر زيارة: 25/12/2019. ومنها أيضاً قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (19/36) - الذي اتخذه المجلس بتاريخ 23/3/2012، والذي ينص في ديباجته على ما يلي: "إن مجلس حقوق الإنسان.... إذ يؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي مسائل مترابطة يعزز بعضها بعضاً..". قرار رقم (19/36)، تقرير مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثـــائق الرســمية، ص 103، منشـــور علـــــــــى موقع الأمــــــــــــــم المتحــــــــــــدة،

,https://undocs.org/ar/A/67/53

تاريخ آخر زيارة: 25/12/2019.

[317←]
المادة (3) من الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية لعام 1997. الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية لعام 1997، منشـــــــــــــور على موقع الاتحـــــــــــــــــاد البرلمـــــــــــــــاني الدولي،

,http://archive.ipu.org/Un-e/ipu-117-dem-ar.pdf

تاريـــخ آخــــــــــر زيـــــــــــــــــارة: 25/12/2019.

[318←]
انظر: البند (8) من إعلان وبرنامج عمل فيينا. وانظر أيضاً: مريم حسام، مرجع سابق، ص 187.

[319←]
انظـــــــر: حقـــــــــوق الإنســــــــان والانتـــخابات، موقـــــــــــــــع الأمــــــــــــــــــم المتحــــــــــــدة،

.https://www.ohchr.org/AR/Issues/Pages/HRElections
,aspx

تاريخ آخر زيارة: 29/11/2019.

[320←]
وفي هذا المجال ينص الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية على ما يلي: "11- تقوم الديمقراطية على حق كل فرد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة.. 12- إن العنصر الرئيسي في ممارسة الديمقراطية يتمثل في إجراء انتخابات حرة ونزيهة على فترات منتظمة يعبر فيها الشعب عن إرادته. ويجب إجراء انتخابات على أساس

الاقتراع العام والعادل والسري، حتى يتسنى لكل من يدلي بصوته أن يختار من يمثله في ظل المساواة والحرية والشفافية التي تحفز على المنافسة السياسية. ومن هنا تبرز أهمية الحقوق المدنية والسياسية ولا سيما الحق في التصويت والانتخاب والحق في التعبير والتجمع والحصول على المعلومات، والحق في تنظيم الأحزاب السياسية وتنفيذ الأنشطة السياسية.. 13- إن من المهام الأساسية التي تقع على عاتق الدولة ضمان حصول مواطنيها على حقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. ومن ثم فإن الديمقراطية تنمو مع وجود حكومة فعّالة تتصف بالأمانة والشفافية، وتقوم على الاختيار الحر، وتتحمل المسؤولية عن إدارتها للأمور العامة". الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية لعام 1997، مرجع سابق. وهو الأمر الذي أكدت عليه الأمم المتحدة أيضاً في العديد من قراراتها، ومنها القرار رقم (55/96) والذي جاء فيه: "إن الجمعية العامة ... 1- تناشد الدول أن تعزز الديمقراطية وتوطدها بوسائل منها ما يلي: (أ) تعزيز التعددية وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإشراك الأفراد إلى أقصى حدّ في عملية صنع القرارات وفي إقامة مؤسسات عامة وفعالة ... (ب) تعزيز وحماية واحترام جميع حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في التنمية، والحريات الأساسية ...". القرار رقم (55/96)، مرجع سابق. ومنها أيضاً القرار رقم (19/36) والذي جاء فيه: "إن مجلس حقوق الإنسان .. 1- يشدد على أن الديمقراطية تشمل احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومنها حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي وحرية التعبير والرأي، وحرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، وحق الفرد في أن يعترف له بالشخصية القانونية حيثما وجد، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، وحق الشخص في أن يصوت في ظل نظام قائم على تعددية الأحزاب والتنظيمات السياسية، وحقه في أن يُنتخب في ظل انتخابات حرة ونزيهة ودورية تجرى بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، بما يضمن التعبير الحر عن إرادة الشعب، وكذلك احترام سيادة القانون والفصل بين السلطات واستقلال القضاء والشفافية والمساءلة في الإدارة العامة وفي صنع القرار... 4- يؤكد من جديد أن الديمقراطية أمر حيوي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها.. ". القرار رقم (19/36)، مرجع سابق، ص 131.

[321←]

وقد أكدت العديد من المواثيق الدولية على هذا الترابط والتلازم بين الديمقراطية والتنمية. ومنها إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي ينص في بنده (8) على ما يلي: "إن الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضاً..". إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993، مرجع سابق. ومنها أيضاً الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية الذي ينص في بنده (8) على ما يلي: "يمثـل السـلام والتنميـة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية شـرطاً للديمقراطية وثمـرة مـن ثمارهـا..". الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية لعام 1997، مرجع سابق.

[322←]

ينص الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية في بنده (3) على ما يلي: "تهدف الديمقراطية أساساً باعتبارها مثلاً أعلى، إلى صون وتعزيز كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية وتحقيق العدالة الاجتماعية ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية..". المرجع نفسه. انظر أيضاً: ابتسام الكتبي وآخرون، الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الوطن العربي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص 72.

[323←]

سميرة سلام، مرجع سابق، ص 192.

[324←]
وداد أحمد كيكسو، العولمة والتنمية الاقتصادية، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2002، ص 39.

[325←]
صالح عمر فلاحي، التنمية المستدامة بين تراكم رأس المال في الشمال واتساع الفقر في الجنوب، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تصدر عن جامعة فرحات عباس سطيف 1، العدد 3، 2004، ص 5.

[326←]
علي الدين هلال وآخرون، مرجع سابق، ص 11.

[327←]
الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية لعام 1997، مرجع سابق.

[328←]
انظر: المادة (21/3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[329←]
الديمقراطيـــــــــــــة فـــــي القانـــــــــــــون الدولـــــــــــــي، موقـــــــــــــــع الأمــــــــــــم المتحـــــــــــــــــــدة،

https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/democr
acy/index.html,

تارخ آخر زيارة: 29/11/2019.

[330←]
ويمكن أن نذكر بعض القرارات والمواثيق الدولية التي تؤكد هذا التوجه الدولي نحو ترسيخ القيم الديمقراطية في أنحاء العالم، ومنها البند (8) من إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي جاء فيه: ".. ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم تقوية وتعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم أجمع.". إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993، مرجع سابق. ومنها أيضاً قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (55/96) الذي نص في ديباجته على ما يلي: "إن الجمعية العامة... تؤكد من جديد التزامها بعملية إشاعة الديمقراطية في الدول ..". القرار رقم (55/96)، مرجع سابق. ومنها أيضاً: قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (19/36) لعام 2012، الذي ينص في مادته (16) على ما يلي: "إن مجلس حقوق الإنسان ... يدعوا الدول إلى بذل جهود متواصلة في سبيل تعزيز سيادة القانون والنهوض بالديمقراطية.". القرار رقم (19/36)، مرجع سابق، ص 133.

[331←]
ينص البند (26) من الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية على ما يلي: "يتعين على الدول من أجل الحفاظ على أسس الديمقراطية الدولية، الالتزام بقواعد القانون الدولي والإحجام عن استخدام القوة وكل ما من شأنه انتهاك أو

تعريض سيادة الدول وسلامتها السياسية أو الإقليمية للخطر، واتخاذ الخطوات اللازمة لتسوية خلافاتها بالطرق السلمية.". الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية لعام 1997، مرجع سابق.

[332←]
كريستن بارستاد، حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 10/12/2007. منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر،

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/interview/children-interview-101207.htm,

تاريخ آخر زيارة: 2/12/2019.

[333←]
مريم حسام، مرجع سابق، ص 133.

[334←]
كريستن بارستاد، مرجع السابق.

[335←]
الصراعات المسلحة في مقدمة الأسباب وراء المجاعات في العالم، أخبار الأمم المتحدة، 2005. موقع الأمم المتحدة،

https://news.un.org/ar/story/2005/05/38872,

تاريخ آخر زيارة: 13/10/2019.

[336←]
سميرة سلام، مرجع سابق، ص 51.

[337←]
مريم حسام، مرجع سابق، ص 133، 134.

[338←]
سميرة سلام، مرجع سابق، ص 60.

[339←]
الصراعات المسلحة في مقدمة الأسباب وراء المجاعات في العالم، مرجع سابق.

[340←]
أثـــــر النزاع المسلح على الأطفال، المجلـــــــــس الاقتصادي والاجتماعي، الأمـــــــــم المتـــــــــحدة، 1996، ص 13. منشـــــــــــــــــــــــور علـــــــــــــى موقـــــــــــع جامعـــــــــــــــة منيســـــــــــــــــوتا،

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Children&Armed/Children&Armed216.pdf,

تاريخ آخر زيارة: 13/10/2019.

[341←]
مريم حسام، مرجع سابق، ص 127.

[342←]
سلافة طارق الشعلان، أثر النزاعات المسلحة على البيئة - دراسة تطبيقية وفقاً للقانون الدولي الإنساني والقانون البيئي، ط1، منشورات زين الحقوقية، 2018، ص 25، 26.

[343←]
وهو الأمر الذي أكّد عليه تقرير الأمم المتحدة حول التنمية البشرية لعام 2005، والذي جاء فيه: "إذا كانت التنمية البشرية تتمحور حول توسيع الخيارات وتعزيز الحقوق، فإن النزاع العنفي هو أشد أنواع القمع الغاشمة لهذه التنمية، لأن الحق في الحياة والأمن هو أحد حقوق الإنسان الأكثر أساسية ولأن انتهاك هذا الحق هو أيضاً من الأوسع انتشاراً والأكثر منهجية. ولا يزال عدم الأمن المرتبط بالنزاع المسلح أحد أكبر العوائق في وجه التنمية البشرية ..".

انظر: تقرير التنمية البشرية لعام 2005، التعاون الدولي على مفترق طرق - المعونة والتجارة والأمن في عالم غير متساو، ص 151. منشـــــــــور علـــــى موقـــــــع الأمـــــــــم المتـحـــــــــدة،

https://www.un.org/ar/esa/hdr/2005/pdf/hdr05_ar_chapter_5.pdf,

تاريخ آخر زيارة: 13/10/2019.

[344←]
الآثار الاقتصادية للحرب والسلام بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، البنك الدولي، 2016. موقع البنك الدولي،

https://www.albankaldawli.org/ar/news/press-release/2016/02/03/economic-effects-of-war-and-peace-in-the-middle-east-and-north-africa,

تاريخ آخر زيارة: 13/10/2019.

[345←]

أنشطة إجرامية تقودها جماعات الإرهاب وتكتيكات إرهابية للجريمة المنظمة في الصحراء وأعالي البحار- القانون ومنع الجريمـــــة، أخبـــــــار الأمـــــــم المتحـــــدة، 2019. موقـــــــع الأمـــــم المتحـدة،

https://news.un.org/ar/story/2019/07/1036491,

تاريخ آخر زيارة: 3/12/2019.

[346←]
الاتفـاقية العربيـة لمكـافحة الإرهـــاب لعـام 1998، منشـورة عى موقـع جامـــعة الـدول العربيـة،

http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Documents/الاتفاقية%20العربية%20لمكافحة%20الإرهاب.pdf,

تاريخ آخر زيارة: 26/3/2019.

[347←]
فكري عطا الله عبد المهدي، الإرهاب الدولي- المتفجرات، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2000، ص 14.

[348←]
علي حسن الشرفي، الإرهاب والقرصنة البحرية، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 18.

[349←]
انظر: المادة (2/أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعـــــــــــام 2000، الاتفاقيـــــــــة منشـــــــــورة علـــــــــى موقـــــــــع الأمـــــــــــــــم المتحـــــــــــدة،

https://www.unodc.org/documents/middleeastandnorthafrica/organised-crime/AR_United_Nations_Convention_Against_Transnational_Organized_Crime_and_the_Protocols_thereto.pdf,

تاريخ آخر زيارة: 8/4/2019.

[350←]
أديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة - دراسة قانونية مقارنة، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، 2009، ص 39.

[351←]
المرجع نفسه، ص 40.

[352←]

مصطفى عبد المجيد كاره، الجريمة المنظمة - التعريف والأنماط والاتجاهات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 56-81.

[353←]
سميرة سلام، مرجع سابق، ص 104.

[354←]
سهيل حمّاد، إشكالية الإرهاب في القانون الدولي، ط1، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 2015، ص 325.

[355←]
حيث عمدت معظم دول العالم وخاصة بعد أحداث 11 أيلول 2001، إلى استصدار تشريعات تهدف إلى مكافحة الإرهاب على أراضيها. فقد صدر في الولايات المتحدة الأمريكية قانون (USA Patriot) والذي يمثل حجر الزاوية في تشريعات مكافحة الإرهاب. حيث تضمن في مواده إعطاء سلطات واسعة لأجهزة الأمن الأمريكية، والتي مثلت انتهاكاً واضحاً لحقوق الإنسان. ومنها إعطاء المدعي العام سلطة احتجاز الأجانب المشكوك في قيامهم بأنشطة إرهابية لمدة سبعة أيام دون توجيه إتهام إليهم، وإعطاء السلطات الفدرالية الحق في التنصت على أجهزة الهاتف التي يستخدمها الأفراد المشتبه بهم وتسجيل محادثاتهم، وإعطاء وزير العدل صلاحية اعتقال أي أجنبي لمدة غير محددة بذريعة أنه يشكل خطراً على الأمن القومي. وفي المملكة المتحدة أيضاً، تم استصدار قوانين جديدة لمكافحة الإرهاب كان أولها قانون مكافحة الإرهاب والجريمة والأمـــن الصادر عـــام 2001، والذي جعل فترة احتجاز الأجانب المشتبه بأنشطتهم الإرهابية لمدة غير محددة. انظر: سهيل حمّاد، المرجع السابق، ص 334 - 337.

[356←]
علي عبد الرزاق جبلي، المشكلات الاجتماعية - دراسة معاصرة، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 2005، ص 112.

[357←]
سميرة سلام، مرجع سابق، ص 107.

[358←]
محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 9.

[359←]
جنان فايز الخوري، الجرائم الاقتصادية الدولية والجرائم المنظمة العابرة للحدود، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 2009، ص 122، 123.

[360←]
نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص 85.

[361←]
المرجع نفسه، ص 49، 50.

[362←]
عدنان ياسين مصطفى، الأمن الإنساني والتنمية - مؤشرات الهشاشة وفاعليات السياسة، ط1، دار أمجد للنشر والتوزيع، عَمّان، 2016، ص 7.

[363←]
ويكفي للتدليل على ما تقدم أن نذكر النتائج الاقتصادية الكارثية التي تسببت بها الهجمات الإرهابية التي وقعت بتاريخ 11/9/2001، على برجي مركز التجارة الدولية في الولايات المتحدة الأمريكية. فقد أدت تلك الأحداث إلى زعزعة الثقة في الاقتصاد الأميركي وحدوث انهيارات في سوق الأسهم والسندات الأميركية وتراجع قيمة الدولار مقارنة بالعملات العالمية الأخرى. كما أدت هذه الهجمات أيضاً إلى تزايد نسبة البطالة وإعلان بعض الشركات العملاقة عن إفلاسها. حيث قدرت قيمة خسائر الولايات المتحدة المادية التي نتجت عن تلك الهجات، بأكثر من (60) مليار دولار. هذا بالإضافة إلى الخسائر الناتجة عن النفقات الأخرى المتعلقة بالعمليات العسكرية اللاحقة. انظر: نظام بركات، تداعيات أحداث سبتمبر على النظام الدولي، منشور على موقع الجزيرة دوت نت،

https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/452a9
,426-53ea-4f74-a70b-897bb6eef613

تاريخ آخر زيارة: 4/12/2019.

[364←]
عادل عبد الجواد الكردوسي، التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم، مكتبة الآداب، القاهرة، 2005، ص 119.

[365←]
أحمد حسنين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 10.

[366←]
علي عبد الرزاق جيلي، مرجع سابق، ص 182.

[367←]
إياد ياسين حسين، مرجع سابق، ص 51.

[368←]
محمد طيفوري، اللجوء حول العالم - تاريخ يعيد تشكيل الجغرافيا، جريدة العرب الاقتصادية الدولية، 2016. منشور على موقع جريدة العرب الاقتصادية الدولية،

https://www.aleqt.com/2016/08/22/article_1079807.h
tml,

تاريـــــــــــخ آخـــــر زيـــــارة: 9/8/2020. وانظـــــر أيضـــــاً: يهـــــود السفارديم - قلة بعد كثرة وضعف بعد منعة، الجزيـــــــرة دوت نـــــــت، 2018. منـــــشـــور علـــــــى موقـــــــــــع الجـزيـــــــــــــــــــرة دوت نـــت،

https://www.aljazeera.net/encyclopedia/conceptsand
terminology/2018/2/15/%D9%8A%D9%87%D9%88%D8%AF-%D8
A7%D9%84%D8%B3%D9%81%D8%A7%D8%B1%D8%AF%D9%8A%D9%8%
D9%82%D9%84%D8%A9-%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D9%83%D8%%-5
AB%D8%B1%D8%A9-%D9%88-%D8%B6%D8%B9%D9%81-%D8%A8%D8
B9%D8%AF%,

تاريخ آخـــر زيـــارة: 9/8/2020.

[369←]

يوسف بن عبد العزيز، التعصب المذهبي حين يحوّل الإنسان إلى وحـــــــش ســـــــــادي، صحيـــــــفة الريـــاض، 2015. منشـــــــــــــــــــــــور علـــــــــــى موقـــــــــع صحيـفـــــــة الريـــــــــــــاض،

http://www.alriyadh.com/1050445,

تاريخ آخر زيارة: 9/8/2020.

[370←]

بدأت الثورة الفرنسية عام 1789. وقد شكلت هذه الثورة نقطة تحول أساسية في التاريخ الأوروبي. فمن جهة أولى، أنهت الثورة الفرنسية الحكم الملكي وحولت الحكم إلى نظام جمهوري، واستندت إلى دستور ينص على حقوق الأفراد وواجباتهم ويكرس مبدأ الفصل بين السلطات. ومن جهة ثانية، أحدثت هذه الثورة تحولات سياسية واجتماعية واقتصادية ليس فقط في فرنسا بل في أوروبا ومختلف دول العالم أيضاً. انظر: عمار شاكر الدوري - حارث عبد الرحمن التكريتي، تاريخ أوروبا الحديث - 1789 - 1914، صفحات للدراسة والنشر والتوزيع، دمشق، 2017، ص 9.

[371←]

سميت هذه الثورات بربيع الشعوب أو الثورات الأوروبية لعام 1848، وهي سلسلة من الاضطرابات السياسية التي بدأت في فرنسا عام 1848، وثم شملت جميع أنحاء القارة الأوروبية، وعدت من أكثر الموجات الثورية انتشاراً في تاريخ أوروبا. كانت تلك الثورات ذات طابع ديمقراطي في الأساس، بهدف إزالة الهياكل الإقطاعية القديمة وخلق دول وطنية مستقلة. وقد تأثرت أكثر من (50) دولة بتلك الموجة الثورية، ولكن لم يكن هناك أي تنسيق أو تعاون فيما بينها. أما الثورات الأكثر أهمية فقد كانت في فرنسا والنمسا والمجر وإيطاليا وألمانيا. انظر: عمار شاكر الدوري - حارث عبد الرحمن التكريتي، المرجع السابق، ص 129- 133.

[372←]

سامر هيثم حدادين، مرجع سابق، ص 44.

[373←]
ونذكر من تلك الظروف التي رافقت اندلاع الحرب العالمية الثانية وأعقبت نهايتها: أعمال العنف والفظائع التي ارتكبها النظام النازي في أوروبا، انقسام العالم إلى معسكرين خصمين تدور بينهما رحى الحرب الباردة، نمو حركات التحرير الوطني بين الدول حديثة الاستقلال، قيام الأنظمة العنصرية في إسرائيل وجنوب أفريقيا، انتشار الحروب الأهلية والانقلابات المسلحة خصوصاً في دول العالم الثالث. انظر: برهان أمر الله عطية، مرجع سابق، ص 6.

[374←]
برهان أمر الله عطية، المرجع السابق، ص 7.

[375←]
مذكرة بشأن الحماية الدولية، الدورة الثامنة والأربعون، الجمعية العامة، 1997، ص 1. منشـــــــــور علـــــــى موقـــــــــع المفوضيـــــــــة الســــــــــامية للأمـــــــــم المتحـــــــــدة لشـــــــــــؤون اللاجئـــــــين،

,https://www.unhcr.org/ar/4cab2fe3c.pdf

تاريـــــــــخ آخـــــــــــــر زيـــــــــارة: 15/12/2019.

[376←]
مريم حسام، مرجع سابق، ص 315، 316.

[377←]
إياد ياسين حسين، مرجع سابق، 67 - 72.

[378←]
حيث أنه وعلى إثر إعلان رئيس البلاد بيير نكورونزيزا (Pierre Nkurunziza) عن ترشحه لولاية ثالثة في الحكم - مخالفاً بذلك الدستور البوروندي الذي يمنعه من الترشح لأكثر من ولايتين - انطلقت المظاهرات الحاشدة في البلاد والتي تحولت إلى مواجهات دامية بين الشرطة والمتظاهرين، سقط خلالها العديد من القتلى والجرحى. كما تأجج الوضع الأمني في البلاد بشكل كبير. وهو الأمر الذي بدا واضحاً من خلال محاولة الانقلاب الفاشلة التي قام بها اللواء غودفروا نيومباري (Godefroy Nyumbari). انظر: رشا السيد عشري، الصراع في بوروندي - تداعيات أزمة 2015، المعهد المصري للدراسات، بدون مكان نشر، 2018، ص 2.

[379←]
المرجع نفسه، ص 3. انظر أيضاً: الوضع في بوروندي، حالات الطوارئ، المفوضيـــــــــة الســــــــــامية للأمـــــــــم المتحـــــــــدة لشـــــــــؤون اللاجئيـــــــن، منشـــــور علـــــــى موقـــــــع المفوضيـــــــــة،

,https://www.unhcr.org/ar/5a2fcf9a4.html

تاريـــخ آخـــر زيـــــــــــارة: 13/8/2020.

[380←]

انظر ماجاء في ديباجة الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، والذي اعتمـــد بمـــوجب قرار الجمعيـــة العامة لـلأمـــم المتحـدة رقم (53/144) لعام 1998. قـــرار الجمعية العامـــــــــــة للأمـــم المتحــدة رقـــــــــــم (53/144) لعـام 1998، موقـع الأمـــم المتحـدة،

https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Page
,s/RightAndResponsibility.aspx

تاريخ آخر زيارة: 14/8/2020. وانظر أيضـــــاً: دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، تقرير مفوضيـــة الأمـــم المتحدة السامية لحقـــوق الإنسـان، الجمعية العامة، مجلــس حقـوق الإنسـان، 2015، ص 5، 6. موقـع الأمم المتحـدة،

,https://www.undocs.org/ar/A/HRC/30/20

تاريخ آخر زيارة: 14/8/2020.

[381←]

وتعود هذه الاحداث إلى فترة الحرب العالمية الأولى. حيث شنّت الدولة العثمانية حملة على المثقفين وقادة المجتمع الأرمني في العديد من المناطق والمدن، وذلك بهدف القبض عليهم وترحيلهم في وقت لاحق من القسطنطينية (اسطنبول الآن) إلى منطقة أنقرة. وقد تمت هذه الملاحقات بناءً على الأمر الرسمي الصادر عن وزير الداخلية آنذاك طلعت باشا، بتاريخ 24/4/1915. وبتاريخ 29/5/1915 اعتمدت الدولة العثمانية قانون التهجير، والذي تم بموجبه نقل هؤلاء المعتقلين خارج الدولة العثمانية. وتشير بعض المصادر إلى أن الكثير من الأرمن قد قتلوا أثناء عملية نقلهم هذه. وتجدر الإشارة في هذا المجال، إلى وجود تباينات واضحة بين مختلف المصادر التي تناولت القضية الأرمنية - التركية بشكل عام، والحوادث المتعلقة بقتل الأرمن وترحيلهم عام 1915 بشكل خاص، وهو الأمر الذي دفعنا إلى عدم الدخول في التقديرات المتعلقة بأعداد الذين تم تهجيرهم أو قتلهم في تلك الفترة. انظر: نقية حنا منصور، الأرمن والدولة العثمانية، دار النهضة العربية، بيروت، 2016، ص 195 - 202. انظر أيضاً: عباس فنجان صدام، المسألة الأرمنية وتأثيرها في العلاقات التريكة - الأمريكية 1980 - 1991، جامعة المنصورة، مجلة كلية التربية بالمنصورة، العدد 22، 2017، ص 357، 358.

[382←]

ومن أهم هذه الجرائم على الإطلاق "الهولوكوست". وهي الإبادة الجماعية التي نفَّذها النظام النازي والمتعاونين معه خلال الحرب العالمية الثانية، والتي قتل فيها ما يقارب لـ (6) مليون يهودي أوروبي. انظر: كامل سعفان، اليهود - تاريخ وعقيدة، دار النصر للطباعة الإسلامية، القاهرة، 1988، ص 104.

[383←]

انظر حول المجازر التي ارتكبها الكيان الصهيوني ضد الشعب الفلسطيني منذ العام 1948، واضطهاد هذا الشعب وتهجيره من دياره: أولاً، الفرع الثاني، المطلب الأول، المبحث الثاني، الفصل الثاني، الباب الأول، من كتابنا

هذا.

[384←]

تعتبر الدولة اللبنانية وشعبها من أكثر الدول والشعوب العربية التي دفعت ثمن الصراع العربي الإسرائيلي دون خلاف. حيث أن الكيان الصهيوني - المسمى بدولة إسرائيل - ومنذ العام 1948 وحتى وقتنا الحالي، لم يتوانى عن ارتكاب أبشع أنواع الجرائم بحق هذا البلد وشعبه. فقد قامت اسرائيل بتنفيذ العديد من المجازر البشعة في لبنان والتي نذكر منها على سبيل المثال: مجزرة مسجد صلحا عام 1948، مجزرة حانين عام 1967، مجزرة يارين عام 1974، مجزرة بنت جبيل 1976، مجزرة صبرا وشاتيلا عام 1982، مجزرة قانا عام 2006. كما أن إسرائيل قامت بارتكاب العديد من جرائم العدوان وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية ضد الدولة اللبنانية وشعبها، كان آخرها العدوان الذي شنته هذه الأخيرة بتاريخ 12/7/2006، والذي استهدفت خلاله البنية التحتية للبلاد (كمحطات الكهرباء ومطار بيروت وشبكة من الجسور والطرق) والمدنيين. حيث أن القصف قد تسبب بحدوث العديد من المجازر بحق المدنيين الذين تحطمت بيوتهم على رؤوسهم، والذين كان معظمهم من الأطفال والنساء والشيوخ. وتجدر الإشارة إلى أن هذا العدوان قد تسبب أيضاً بترك العديد من اللبنانيين لديارهم والنزوح أو اللجوء إلى مناطق أو بلدان أخرى. انظر حول ذلك: العربية نت تنشر ملفاً عن أبرز المجازر الإسـرائيلية في لبنـان، 2006، موقع العربية دوت نت،

https://www.alarabiya.net/articles/2006/07/30/2618
,html.0

تاريخ آخر زيارة: 15/8/2020.

انظر أيضاً: حرب 2006 على لبنان - خلفية وأداء ونتائج، 2006، الجزيرة دوت نت،

https://www.aljazeera.net/opinions/2006/8/15/%D8%A
D%D8%B1%D8%A8-2006-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%84%D8%A8
-D9%86%D8%A7%D9%86-%D8%AE%D9%84%D9%81%D9%8A%D8%A9%
%D9%88%D8%A3%D8%AF%D8%A7%D8%A1-%D9%88%D9%86%D8%AA%
,D8%A7%D8%A6%D8%AC-2

تاريخ آخر زيارة: 15/8/2020. وانظر أيضاً: نادين البعلة، مقاضاة إسرائيل - الجرائم والتعويضات، مجلة الجيش، العدد 310، 2011. منشور على موقع الجيش اللبناني،

https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/%D9%85%D9%82
D8%A7%D8%B6%D8%A7%D8%A9-%
%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%
D8%A6%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D
8%A6%D9%85-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%88%D9
,%8A%D8%B6%D8%A7%D8%AA

تاريخ آخر زيارة: 15/8/2020.

[385←]

عزة أحمد عبد السلام، إدارة الكوارث الطبيعية مع تطبيقات على الزلازل والسيول، مجلة كلية التدريب والتنمية، جامعة الزقازيق، العدد 9، بدون تاريخ نشر، ص 342 - 344.

[386←]

هو الزلزال الكبير الذي وقع في اليابان عام 1923 ودمر العاصمة طوكيو ومدينة يوكوهاما. بلغت قوة هزته (7,9) درجة. كما قدرت حصيلة القتلى من الزلزال بحولي (150) ألف شخص، وأدى إلى تشريد حوالي (2) مليون شخص. انظر: أوديت نحاس، أكبر كوارث القرن العشرين، جروس برس، طرابلس، 1993، ص 23- 26.

[387←]

يعتبر الضباب الكثيف الذي عاشته مدينة لندن (عاصمة المملكة المتحدة) عام 1952، أكبر تلوث هوائي شهده التاريخ الأوروبي. حيث أنه وخلال هذا العام هب على لندن ضباب كثيف وبارد، مما دفع المدنيين إلى حرق المزيد من الفحم لغرض التدفئة بشكل أكثر من المعتاد، وهو الأمر الذي أدى إلى تلوث الهواء خاصة وأن معظم الفحم المسخدم للتدفئة المنزلية في لندن كان منخفض الجودة ويحوي على نسبة عالية من الكبريت. وقد تسبب هذا التلوث بموت ما لا يقل عن الـ (4) آلاف شخص. انظر: أوديت نحاس، المرجع السابق، ص 54.

[388←]

وهو الزلزال الذي ضرب مدينة أكادير المغربية عام 1960، والذي يعتبر الأعنف في تاريخ المغرب. فقد استمرت الاهتزازات حوالي الـ (10) ثوانٍ متواصلة - وهي مدة طويلة نسبية - كانت كفيلة بإحداث دمار هائل بالمباني والشوارع والآليات، بالإضافة إلى الخسائر البشرية الهائلة. لم يتم تحديد عدد ضحايا هذا الزلزال بشكل دقيق، إلّا أن المصادر الرسمية قد صرحت بوجود أكثر من (10) آلاف قتيل. انظر: المرجع نفسه، ص 66 - 68.

[389←]

يعتبر الفيضان الذي اجتاح المدينة الإيطالية فلورنسا عام 1966، واحداً من أعنف الفيضانات التي حدثت في أوروبا. فقد عصفت رياح قوية بسرعة الإعصار فوق هذه المدينة ورافقها سقوط أمطار غزيرة جداً. ففي بعض المناطق سقط خلال (24) ساعة كمية من الأمطار تسقط خلال ستة أشهر، مما أدى إلى حصول فيضان كبير استمر لمدة يومين ترافق معه حصول مدّ وجزر قويان ومدمران بسبب امتلاء الأنهار نتيجة لذوبان الثلوج. ونتيجة لذلك، خرجت المياه عن مجراها وسالت باتجاه أسفل النهر بسرعة مخيفة، لتجرف معها كميات متزايدة من الصخور والحطام التي أتلفت أجزاء كثيرة من الطرقات والسكك الحديدية والجسور. وقد تسبب الفيضان بتشريد ما يقارب الـ (45) ألف شخص، ومقتل (17) شخص. أما الخسائر المادية فقد كانت بالغة للغاية، فعلى سبيل المثال، تسبب هذا الفيضان بتدمير ما يقارب الـ (18) ألف مخزن ومتجر، بما فيها متاجرالمجوهرات والمدابغ التي كانت فلورنسا مشهورة بها. أوديت نحاس، المرجع السابق، ص 73 - 77. انظر أيضاً: مكتبة فلورنسا تكافح من أجل إنقاذ كنوزها الثمينة، 2003، موقع الجزيرة دوت نت،

https://www.aljazeera.net/news/cultureandart/2003/4/28/%D9%85%D9%83%D8%AA%D8%A8%D8%A9-%D9%81%D9%84%D9%88%D8%B1%D9%86%D8%B3%D8%A7-%D8%AA%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD-%D9%85%D9%86-%D8%A3%D8%AC%D9%84-%D8%A5%D9%86%D9%82%D8%A7%D8%B0,

تاريـــــــخ آخـــــــــر زيـــــــارة: 15/8/2020.

[390←]

هو الانفجار النووي الذي وقع عام 1986، في المفاعل رقم (4) من محطة تشيرنوبل للطاقة النووية الواقعة قرب مدينة بريبيات شمال أوكرانيا السوفيتية. وقد أدى هذا الانفجار، الذي يعد أكبر كارثة نووية شهدها العالم، إلى إغلاق المصانع وإتلاف المزارع. وقد فاقت قيمة الخسائر المادية (3) مليار دولار أمريكي، كما لقي (36) شخصاً مصرعهم وأصيب أكثر من (2000) شخص، وتم إجلاء حولي (150) ألف شخص من المناطق المحيطة بالمفاعل. انظر: تاكيشى إيتو، هيروشيما ونغاساكي - مأساة القنبلة الذرية، ترجمة أكيراكويانو، دار الشروق، بيروت، 1994، ص 240 - 246.

[391←]

هو الانفجار الضخم الذي حدث - على مرحلتين في العنبر رقم (12) - في مرفأ بيروت بتاريخ 4/8/2020، والذي نتجت عنه سحابة دخانية ضخمة على شكل سحابة الفطر ترافقت مع موجة صادمة هزت العاصمة بيروت والمناطق المجاورة. وتضاربت الروايات حول أسباب هذا الانفجار إلّا أنه وبحسب الرواية الرسمية، فإن الانفجار حدث نتيجة لاشتعال كمية كبيرة من مادة نترات الأمونيوم التي كانت موجودة في المرفأ منذ العام 2013. وقد ذهب بعض الخبراء العسكريين إلى تصنيف هذا الانفجار ضمن أقوى الإنفجارات غير النووية التي حصلت في التاريخ، حيث يقدر حجمه ما بين الـ (200) والـ (300) طن من المتفجرات شديدة الانفجار.

تسبب انفجار مرفأ بيروت بوقوع أضرار بشرية واجتماعية واقتصادية بالغة يصعب تقديرها. إلّا أنه وبحسب التقارير الواردة من الجهات الرسمية وغيرها من الجهات الأخرى، فإن ما يقدر بنحو (190) شخصاً لقوا مصرعهم نتيجة لهذا الأخير، فيما تجاوز عدد الجرحى الـ (6,500) شخص، بالإضافة إلى وجود عدد من المفقودين. كما أدى الانفجار أيضاً إلى تشريد أكثر من (300) ألف شخص بعد أن فقدوا منازلهم. وبالإضافة إلى ما تقدم، تضاعفت الأزمة الاقتصادية الحادة التي كانت تمر بها البلاد أصلاً قبل الانفجار، ودفعت بالعديد من اللبنانيين - إضافة إلى اللاجئين الذين يستضيفهم لبنان - إلى مستويات أعمق من الفقر. ووفقاً لمنظمة اليونيسف، فإن الانفجار المذكور قد أحدث أضراراً جسيمة بالقطاع الصحي في لبنان، وشكل تهديداً على الأمن الصحي للبنانيين بشكل عام، وعلى الأطفال منهم بشكل خاص. ويمكن أن نذكر بعض هذه الأضرار وفقاً للتقارير الصادرة عن منظمة اليونيسف، فيما يلي:

1- تأثر ما لا يقل عن (12) من مرافق الرعاية الصحية الأولية ومراكز الأمومة والتلقيح والأطفال حديثي الولادة في بيروت، والتي كانت تقدم الرعاية الصحية لحوالي (120) ألف شخص. 2- إلحاق الأضرار الجسمية بما لا يقل عن أربعة مستشفيات في بيروت (وهي مستشفى الروم، الجعيتاوي، الوردية، الكرنتينا).

3- استنفاذ الإمدادات الطبية الأساسية - التي كانت مخصصة للاستجابة لحالات الطوارئ أو لمرض فيروس كورونا (COVID-19) - من معظم المستشفيات التي أصبحت تعمل فوق طاقتها وقدرة استيعابها بعد الانفجار.

4- تدمير (10) حاويات مخزنة بمعدات وأدوية تابعة لوزارة الصحة العامة. انظر: اليونيسف تعزز نطاق الاستجابة والمساعدة للأطفال المتضررين من تفجيرات بيروت وعائلاتـــــــــــــهم، بيـــــــــــــان صحفـــــــــــي، اليونيـــسف، 2020. منشـــــــــــور علــــــــــــى موقـــــــــــع اليونيســـــــــــف،

https://www.unicef.org/ar/%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%88
-D9%86%D9%8A%D8%B3%D9%81-%D8%AA%D8%B9%D8%B2%D8%B2%
D9%86%D8%B7%D8%A7%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%%
D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%A8%D8%A9-
%D9%88%D8%A7%D9%84%D
9%85%D8%B3%D8%A7%D8%B9%D8%AF%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8
A3%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%%
AA%D8%B6%D8%B1%D8%B1%D9%8A%D9%86-%D9%85%D9%86-%D8%
AA%D9%81%D8%AC%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D8%AA-
%D8%A8%D9%8
A%D8%B1%D9%88%D8%AA/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A7
D9%86%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D9%81%%
,D9%8A%D8%A9

تاريخ آخر زيارة: 18/8/2020. انظر أيضاً: لبنان - عدد ضحايا انفجار مرفأ بيروت يرتفع إلى 190 قتيـــــــــــــلا وتجـــــــــــــاوز الجرحى 6500، منشـــــــــور علـــــى مـــــــوقع أربـــــــــــــك نيـــــــــــوز،

,http://arabic.news.cn/2020-08/31/c_139329659.htm

تـــــــــــاريخ آخــــــــــر زيـــــــــارة: 9/6/2020. وانظر أيضـــاً: انفجـــار مرفـــأ بيـــروت في ميـــزان أقوى الانفجـــــارات عبر العصـــــور، الحـــــــــــرة، 2020. منـــشـــــــــــــــور عــــلـــــــــــى مــــوقـــــع الحرة،

https://www.alhurra.com/lebanon/2020/08/14/%D8%A7%
D9%86%D9%81%D8%AC%D8%A7%D8%B1-%D9%85%D8%B1%D9%81%D
%-8%A3-%D8%A8%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%AA-%D9%81%D9%8A
D9%85%D9%8A%D8%B2%D8%A7%D9%86-%D8%A3%D9%82%D9%88%D
D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D9%81%D8%AC%D8%A7%D8%-9%89
B1%D8%A7%D8%AA-%D8%B9%D8%A8%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%
,B9%D8%B5%D9%88%D8%B1?page=37%

تاريخ آخر زيارة: 18/8/2020. وانظر أيضاً: المفوضيـــــــــــــــة تســـــــــــــــارع لتقديم الدعم لبيروت في أعقاب الانفجار الهائل، المفوضية الســـــــــامية للأمــم المتحـدة لشـــــــــــؤون اللاجئيـــــــــــــــن، 2020. منشـــــــــــــــــــــــــــــور علـــــــــــــــى موقـــــــــــــــــــــــــع المفوضيــــــــــة،

https://www.unhcr.org/ar/news/briefing/2020/8/5f2d
,25b64.html

تاريـــــخ آخر زيارة: 18/8/2020.

[392←]

تعريف ومعايير المجاعة، منشور على موقع منظمة أطباء بلا حدود،

https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/arti
,/cle/5/mj

تاريخ آخر زيارة: 20/8/2020.

[393←]
انظـــــــر: عندمـــــــــــا تصبـــــح أزمـــــــــــــــــــــــــة الأمـــــــــــــن الغـــــذائــــــــــي مجــــــاعــــــــــــــــــة، الأمـــــــــــــــــــــــم المتحـــــــــــــدة، 2011. منشـــــــــــــــــــور علـــــــــــى موقـــــــــع الأمـــــــــم المتحـــــــــــــــدة،

https://news.un.org/en/story/2011/07/382342-when-f
,ood-security-crisis-becomes-famine

تاريخ آخر زيارة: 20/8/2020.

[394←]
أنطون الجميل، الجوع والمجاعات، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2014، ص 8 - 10.

[395←]
وتندرج ضمن هذه الممارسات، السياسات العنصرية واللإنسانية التي ينتهجها الكيان الصهيوني ضد الفلسطينيين منذ عام 1948 ولغاية الآن. والتي تهدف في جانب منها إلى التضييق على الفلسطينيين وتجويعهم وحملهم على ترك ديارهم واللجوء إلى مناطق أخرى خارج فلسطين. انظر: قيود اقتصادية إسرائيـــــــلية جديدة - حرب تجويع للفلسطينيين، الجزيـــــــــــــــرة دوت نـــــــت، 2020. منـشـــــــــــــــــــــــــــور علـــــــــــــــــــــــــى مـوقـــــــــــــــــع الجـــزيـــــــــــــــرة دوت نـــــــت،

https://www.aljazeera.net/videos/2020/02/03/%D9%82
D9%8A%D9%88%D8%AF-%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%%
D8%AF%D9%8A%D8%A9-
%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D
9%8A%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D8
,A9-%D8%AD%D8%B1%D8%A8%

تاريخ آخر زيارة: 20/8/2020.

[396←]
وتسمى أيضاً مجاعة البطاطس الأيرلندية. والتي حدثت بين عامي 1845 و1852، وتسببت بوفاة ما يقارب مليون ونصف شخص، وهجرة حوالي مليون ونصف شخص آخرين. فقد كان ثلث سكان أيرلندا تقريباً يعتمدون على أكل البطاطس في التغذية بسبب الفقر. وخلال عام 1845، تسببت آفة زراعية في إتلاف محاصيل البطاطس في أيرلندا، وأدت إلى تعفّن المحصول كله. وفي العام التالي تضرر المحصول مرة أخرى، وبدأت أموال الحكومة المخصصة للإغاثة تنفد وانقطع الطعام المجاني الذي كانت تخصصه هذه الأخيرة لإطعام السكان.

ونتيجة لخراب المحصول عمّ الفقر في البلاد بشكل كبير ولم يعد بإمكان الفلاحين المستأجرين دفع بدلات الإيجار. فبدأ أصحاب المزارع بطرد هؤلاء الفلاحين من الأراضي التي كانت تعتبر مورد رزقهم الوحيد. ونتيجة لتلك الأحداث مات الكثير من الأشخاص لقلة الطعام وعدم القدرة على تلقي العلاج، وهاجر الكثير منهم أيضاً إلى الولايات المتحدة الأمريكية هرباً من هذا الوضع المأساوي. انظر: محمد سعيد غازي، المجاعة الكبرى، دار العلوم العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 81 - 84.

[397←]

هي المجاعة التي واجهتها متصرفية جبل لبنان أثناء الحرب العالمية الأولى، في الفترة الممتدة بين عامي 1915 و1918. وقد أدت هذه المجاعة إلى موت ما يقارب الـ (200) ألف شخص، أي بما يقدر بثلث سكان الجبل في تلك الفترة. وتعددت العوامل التي أدت إلى حدوث هذه المجاعة بين عوامل سياسية وعسكرية وبيئية. فبعد دخول السلطنة العثمانية الحرب العالمية الأولى إلى جانب ألمانيا نهاية العام 1914، بدأت السلطنة في إحكام سيطرتها على متصرفية جبل لبنان وعملت على تسخير مقدراته البشرية والاقتصادية لخدمة أعمالها العسكرية. فأعلنت الأحكام العرفية وفرضت التجنيد الإجباري والسخرة على السكان. وكردة فعل على الدخول العثماني الحرب إلى جانب ألمانيا، قام الحلفاء بضرب حصار بحري محكم على الطرق التجارية البحرية الدولية كافة وعلى الموانئ العثمانية، من أجل قطع طريق الإمداد عن الجيوش العثمانية والألمانية، وهو الأمر الذي أدى إلى تعذر دخول السلع القادمة من مصر وتحويلات المغتربين لجبل لبنان. وفي هذه الأثناء، وبهدف مواجهة الحصار الذي فرضه الحلفاء، قامت السلطنة العثمانية بتبني سياسة احتكار المواد الغذائية ومنع إدخال القمح والحبوب والمواد الغذائية الأخرى إلى الجبال. وفي المقابل، غزت سماء لبنان في عام 1915 أسراب هائلة من حشرة الجراد وتكاثرت هذه الحشرة بفعل عدم استخدام المبيدات الكفيلة بالقضاء عليها، فقضت على ما تبقى من المحاصيل الزراعية في جبل لبنان. ونتيجة لمجمل هذه الأحداث، حلّت الكارثة الكبرى، وضربت المجاعة جبل لبنان وحصدت آلاف الأرواح البشرية، بالإضافة إلى هجرة الكثيرين هرباً من الفقر والجوع. انظر: كمال قبيسي، قصة أكبر مجاعة بتاريخ لبنان - من كان خلفها، العربية دوت نت، 2019. منشور على موقع العربية دوت نت،

/https://www.alarabiya.net/ar/last-page/2018/11/11
D8%AD%D9%8A%D9%86-%D8%A3%D9%83%D9%84-%D8%A7%D9%84%
%-D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%88%D9%86%
D9%84%D8%AD%D9%88%D9%85-%D8%A3%D9%88%D9%84%D8%A7%D
8%AF%D9%87%D9%85-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8
A8-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%%
,A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84%D9%89

تاريخ آخر زيارة: 21/8/2020. انظر أيضاً: ستيفاني ترويار، المجاعة التي قتلت ثلث اللبنانيين في الحرب العالمية الأولى، فرانس 24، 2014. منشور على موقع فرانس 24،

https://www.france24.com/ar/20141124-%D8%A7%D9%84%
D9%85%D8%AC%D8%A7%D8%B9%D8%A9-%D9%82%D8%AA%D9%84%D

8%AA-%D8%AB%D9%84%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A8%D
9%86%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8
AD%D8%B1%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%%
85%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84%D9%8
,9

تاريـــــــخ آخـــــــــر زيـــــــــارة: 21/8/2020. وانظـــــر أيضـــــــــأ: أميـــــــــن نصر، مجـــــــــــاعة جبـــــــــل لبنان 1915، العربي الجديد، 2018. منشـــــــــور علــــــى موقـــــــــع العربـــــــي الجديـــــد،

https://www.alaraby.co.uk/%D9%85%D8%AC%D8%A7%D8%B9
D8%A9-%D8%AC%D8%A8%D9%84-%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%
,D9%86-1915-0%

تاريـــخ آخـــــر زيارة: 21/8/2020.

وتجدر الإشارة في هذا المجال، إلى أن المقصود بمتصرفية جبل لبنان، نظام الحكم الذي أقرته الدولة العثمانية وعُمل به من عام 1861 وحتى عام 1918. والذي جعل جبل لبنان منفصلاً من الناحية الإدارية عن باقي بلاد الشام، تحت حكم متصرف أجنبي عثماني غير تركي وغير لبناني تعينه الدولة العثمانية بموافقة الدول الأوروبية العظمى آنذاك وهي: بريطانيا وفرنسا وبروسيا وروسيا والنمسا وإيطاليا. وقد استمر هذا النظام حتى نهاية الحرب العالمية الأولى وإعلان الانتداب الفرنسي. انظر: شادية علاء الدين، لبـــــــــــنان في أواخر العهـــــــــــــد العثمـــــــــــاني التقســـــــيمات الإدارية وشـــــــــــؤون الجند والدرك، مجلة الجيـــــــش، العدد 341، 2013. مـــنـــشـــور عـلـــى مـوقـــع الجـيــــــش اللبـــنانــــي،

https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/%D9%84%D8%A8
D9%86%D8%A7%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A3%D9%88%D8%A7%
D8%AE%D8%B1%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%87%D8%AF-%D8%A7%%
D9%84%D8%B9%D8%AB%D9%85%D8%A7%D9%86%D9%8A-%D8%A7%D
9%84%D8%AA%D9%82%D8%B3%D9%8A%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D8
A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%%
88%D8%B4%D8%A4%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%8
,6%D8%AF-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B1%D9%83

تاريــــــخ آخـــــــــــر زيارة: 21/8/2020.

[398←]

هي المجاعة التي وقعت في جمهورية الصين الشعبية بين عامي 1959 و1961، والتي تعتبر واحدة من أشد المجاعات التي حدثت في التاريخ. حيث يقدر الباحثون عدد ضحاياها ما بين (30) إلى (40) مليون شخص. وتعتبر سياسة "حملة القفزة العظيمة للأمام" التي انتهجها رئيس الحزب الشيوعي الصيني "ماو تسي تونغ"، من أهم العوامل التي ساهمت في حصول هذه المجاعة. تتمحور هذه السياسة حول فكرة الانتقال بالصين من الاقتصاد الزراعي إلى الاقتصاد الشيوعي الصناعي الحديث، وذلك من خلال استثمار القوى البشرية الهائلة الموجودة في الصين بشكل خاص. وتنفيذاً لهذه الخطة، تم حظر الزراعة الخاصة (لدرجة أنه تم إطلاق إسم

أعداء الثورة على أولئك المشاركين فيها وتم تقديمهم إلى المحاكمة) وأصبحت الدولة هي التي تسيطر على هذا القطاع بشكل مباشر وتوظف عائداته لخدمة الاستثمار الصناعي. وفي المقابل، أصبح الملايين من الصينيين يعملون في الدولة نتيجة لهذا الاستثمار الصناعي، وتضخم عدد السكان في المدن بشكل كبير. وقد تسبب العدد الهائل لهؤلاء العمال الجدد في حدوث ارتفاع ضخم في نفقة الأجور، مع عدم وجود ارتفاع مقابل في السلع التي يتم تصنيعها. كما أن الحظر الذي فرض على الممتلكات الخاصة، قد تسبب في تدمير حياة الفلاحين على جميع المستويات، فلم يعد بإمكان الفلاحين أن يوفروا كمية كافية من الطعام من أجل الاستمرار في الحياة، حيث تم حرمانهم على سبيل المثال من الوسائل التقليدية المرتبطة بتأجير أو بيع أو استخدام الأراضي كضمان للحصول على القروض. وقد تزامنت هذه السياسة - التي وصفها الكثير من الكتاب بالسياسة الفاشلة والكارثية - وسوء التنظيم بين الإدارات والجهات الرسمية في الدولة، مع وقوع العديد من الكوارث الطبيعية، مثل الجفاف والفيضانات في المناطق الزراعية. انظر: محمد سعيد غازي، مرجع سابق، ص 75 - 78.

[399←]

يعد الصومال من أكثر الدول التي تعرضت للمجاعات في العالم. فقد عانى هذا الأخير لنحو قرن كامل من مجاعات قاسية قتلت وشردت ملايين الأشخاص. ومن أهم العوامل التي ساهمت في تكرر حدوث هذه المجاعات: طبيعة المناخ في الصومال، واستمرار النزاعات المسلحة فيه. فمن جهة أولى، فإن المناخ الصحراوي المتقلب في الصومال وما يرافقه عادة من حصول الجفاف والتصحر، أدى إلى اختلال الإنتاج الزراعي وندرة بعض المحاصيل الزراعية، بالإضافة إلى انحسار مساحة الأراضي المزروعة وقلة الأشخاص العاملين في الزراعة. وهو الأمر الذي انعكس سلباً على الأمن الغذائي في هذا البلد الذي يعاني أبنائه من الفقر أصلاً. ومن جهة ثانية، فإن النزاعات المسلحة المستمرة في الصومال، قد أنتجت واقعاً محكوماً بعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والصحي والأمني في البلاد.

ومن أبرز المجاعات التي حدثت في الصومال خلال التاريخ المعاصر، نذكر ما يلي

1- مجاعة عام 1964: سميت أيضاً بعام جفاف المعكرونة، وذلك نسبة إلى علب المعكرونة التي كانت توزع على المتضررين. ونتيجة لهذه المجاعة لقي عدد كبير من الأشخاص مصرعهم. ولا توجد إحصاءات دقيقة لعدد الضحايا.

2- مجاعة عام 1992: تعتبر المجاعة الأقسى في الصومال. فبالإضافة إلى الجفاف الشديد ونفوق المواشي وانتشار الأمراض الذي مرت به الصومال في تلك الفترة، نشبت الحرب الأهلية في البلاد، وتسببت في سقوط آلاف القتلى والجرحى. قدر عدد الوفيات نتيجة لهذه المجاعة بنحو (300) ألف شخص.

3- مجاعة عام 2011: تسببت هذه المجاعة بموت ما يقارب الـ (260) ألف شخص. كما تسبب انتشار الجفاف وارتفاع أسعار المواد الغذائية، بالإضافة غياب الاستقرار الأمني والسياسي في تلك الفترة، بنزوح أكثر من مليون صومالي داخل بلدهم، ولجوء قرابة مليون آخرين إلى الدول المجاورة. انظر: الأمم المتحدة تعلن المجاعة في منطقتين بجنوب الصومال، الأمم المتحدة، 2011. موقع الأمم المتحدة،

,https://news.un.org/ar/story/2011/07/145802

تاريخ آخر زيارة: 21/8/2020. انظر أيضاً: مجاعات الصومال منذ جفاف المعكرونة، الجزيرة دوت نت، 2017. منشور على موقع الجزيرة دوت نت،

https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017
D9%85%D8%AC%D8%A7%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%%/5/11/
D9%84%D8%B5%D9%88%D9%85%D8%A7%D9%84-%D9%85%D9%86%D
8%B0-%D8%AC%D9%81%D8%A7%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%85%D
,8%B9%D9%83%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A9

تاريخ آخر زيارة: 21/8/2020.

[400←]
نيل غرانت، صراعات القرن العشرين - صور وأحداث 1900- 2000، ترجمة تركي ظاهر، دار الحسام للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2001، ص 1.

[401←]
والتي نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

1- الحرب الروسية اليابانية التي امتدت بين عامي 1904- 1905.

2- الثورة البرتغالية عام 1910.

3- حرب البلقان الأولى والثانية التي امتدت بين عامي 1912 -1913.

4- الحرب العالمية الأولى التي امتدت بين عامي 1914-1918.

5- الثورة الروسية عام 1917.

6- الحرب البريطانية الأفغانية عام 1919.

7- الحرب الأهلية الروسية التي امتدت بين عامي 1918-1921.

8- ثورة الأكراد ضد تركيا عام 1925.

9- الحرب العالمية الثانية التي امتدت بين عامي 1939-1945.

10- الحرب بين العرب والميليشيات الصهيونية المسلحة في فلسطين عام 1948.

11- الحرب بين الباكستان والهند عام 1965.

12- الحرب الأهلية اللبنانية التي امتدت بين عامي 1975- 1990.

13- حرب عام 1976، التي دارت بين القوات المصرية والسورية من جهة والقوات الإسرائيلية من جهة أخرى.

14- الغزو السوفياتي لأفغانستان عام 1979.

15- الغزو الإسرائيلي للبنان عام 1982.

16- الحرب الإيرانية العراقية عام 1984.

17- الغزو الأمريكي للعراق عام 2003.

18- بداية النزاع المسلح في سوريا عام 2011. انظر في ما سبق: نيل غرانت، المرجع السابق، ص 420 - 423.


[402←]

انظر: الفرع الأول، المطلب الثاني، المبحث الأول، الفصل الثاني، الباب الأول، من كتابنا هذا.

[403←]

آنا ليندلي، البحث في قضية التهجير جراء الجفاف - البيئة والسياسة والهجرة في الصومال، نشرة الهجرة القسرية، 2014، ص 1. منشور على موقع الهجرة القسرية،

https://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/ar/crisis/lindley.pdf,

تاريخ آخر زيارة: 15/12/2019.

[404←]

سايمون آدامز، الحرب العالمية الأولى، ترجمة وإصدار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2008، ص 62.

[405←]

نيل غرانت، مرجع سابق، ص 267.

[406←]

نيل غرانت، المرجع السابق، ص 264.

[407←]

تاكيشى إيتو، مرجع سابق، ص 82.

[408←]

نيل غرانت، مرجع سابق، ص 349.

[409←]

المرجع نفسه، ص 391.

[410←]

انظر: سوريا - أحداث 2017، موقع هيومن رايتس ووتش،

https://www.hrw.org/ar/world-report/2018/country-chapters/313126,

تاريخ آخر زيارة: 11/3/2019.

[411←]
سايمون آدامز، الحرب العالمية الأولى، مرجع سابق، ص 62.

[412←]
سايمون آدامز، الحرب العالمية الثانية، مرجع سابق، ص 60، 61.

[413←]
حيث تجاوزت قيمة الدولار الواحد مقابل الليرة السورية، الـ (2000) ليرة سورية، في حين كانت قيمة الدولار مقابل الليرة السورية قبل بداية الأزمة عام 2011، ما يقارب الـ (50) ليرة سورية. انظر: الليرة السورية تخسر 40% من قيمتها أمام الدولار، العربية دوت نت، 12/7/2020. منشور على موقع العربية دوت نت،

https://www.alarabiya.net/ar/aswaq/financial-markets/2020/06/05/%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%8A%D8%B1%D8%A9D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%-D8%AE%D8%B3%D8%B1-40-%D9%85%D9%86-%D9%82%D9%8A%D9%%85%D8%AA%D9%87%D8%A7-%D8%A3%D9%85%D8%A7%D9%85-%D8A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A7%D8%B1%,

تاريخ آخر زيارة: 12/7/2020.

[414←]
ناصر ياسين، 101 من الحقائق والأرقام حول أزمة اللجوء السوري، معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية ـ الجامعة الأمريكية، بيروت، 2018، ص 33.

[415←]
مي صبحي الخنساء، العودة حق، باحث للدراسات، بيروت ، 2004، ص 9.

[416←]
ويمكن أن نذكر في هذا السياق المساعي القديمة للصهاينة لدى الدولة العثمانية للإقامة في فلسطين. حيث أنه وفي عام 1881 ونتيجة للاضطهاد الذي تعرض له اليهود في روسيا بعد حادثة اغتيال (الكسندر) قيصر روسيا، هاجرت جماعة من اليهود واستقرت في بولونيا لتؤسس هناك فيما بعد جمعية صهيونية تقوم على فكرة إحياء اللغة العبرية، من جهة أولى، والعمل على إيجاد دولة لليهود في فلسطين من جهة ثانية. وبعد أن فشلت مساعيها عند الباب العالي العثماني، بدأت قوافل المهاجرين اليهود بالتوجه نحو أوروبا الغربية والأمريكيتين، الأمر الذي دفع بأمريكا إلى التوسط لدى الباب العالي بهدف السماح لليهود بالإقامة في فلسطين، وهو الأمر الذي تحقق بالفعل فيما بعد. انظر: صالح صائب الجبوري، محنة فلسطين وأسرارها السياسية والعسكرية، مطابع دار الكتب، بيروت، 1970، ص 43.

[417←]
صدر وعد بلفور في 2/11/1917، على شكل رسالة موجهة من وزير الخارجية البريطاني آنذاك آرثر جيمس بلفور (Arthur James Balfour) إلى إدموند روتشيلد (Edmond James de Rothschild)، أحد الأثرياء اليهود المقيمين في بريطانيا. وقد نصت هذه الرسالة على ما يلي: "لي السرور العظيم أن أنقل إليكم بالنيابة عن حكومة صاحب الجلالة تصريح العطف التالي، الذي عرض على هيئة الوزارة وصادقت عليه: إن حكومة جلالة الملك تنظر بعين العطف إلى تأسيس وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين، وإنها ستبذل قصارى جهدها لتسهيل تحقيق هذا الغرض. على أن يكون مفهوماً بوضوح بأنه لا يجوز القيام بأي شيء يمكن أن يتعارض مع الحقوق المدنية والدينية للطوائف غير اليهودية الموجودة حالياً في فلسطين، أو مع الحقوق التي يتمتع بها اليهود في أي بلد آخر.". المرجع نفسه، ص 47.

[418←]
نجوى مصطفى حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشريعة الدولية والمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2008، ص 148، 149.

[419←]
فقد تجاوز عدد اللاجئين الفلسطينيين المسجلين في وكالة الأونروا لغاية العام 2020، الـ (5) مليون لاجئ فلسطيني. يعيش ثلثهم تقريباً في (58) مخيم معترف به للاجئين في الأردن ولبنان وسوريا والضفة الغربية وقطاع غزة. وقد تحولت تلك المخيمات على مرّ السنين من خيام مؤقتة، إلى تجمعات حيوية مكتظة تتألف من البنايات متعددة الطوابق ذات الممرات الضيقة والتي يغلب على سكانها الفقر والاكتظاظ البالغ. وتعد تلك المخيمات من الأماكن الأكثر كثافة في العالم، والأكثر تعرضاً للدمار والخراب على مرّ السنين. انظر: البنيـــــــــــــــة التحتيـــــــــــــــة وتحسيـــــــــن المخيـــمات، موقـــــــــع الأونـــــــــــروا،

https://www.unrwa.org/ar/what-we-do/البنية-التحتية-وتحسين-المخيمات،

تاريخ آخر زيارة: 1/1/2020.

[420←]
وتجدر الإشارة إلى أن هناك سبباً آخر كان يقف وراء قيام هذه الحرب، ألا وهو إصرار اليهود على إقامة وطن قومي لهم في فلسطين. حيث أن الاستيطان اليهودي كان قد انتهج فلسفة تقوم على الاستيلاء على الأراضي التي يمتلكها الفلسطينيون، وذلك من خلال استخدام جميع الوسائل المتاحة. فبعد صدور وعد بلفور الذي تحدثنا عنه سابقاً، بدأت المؤسسات الصهيونية في توسيع نشاطاتها في فلسطين بشكل كبير، كما لعبت حكومة الانتداب البريطاني دوراً كبيراً في تمكين اليهود من السيطرة على مساحات كبيرة من الأراضي الفلسطينية. انظر: محمد عبد الحميد سيف، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض- في ضوء أحكام القانون الدولي العام، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2002، ص 33.

[421←]
مي صبحي الخنساء، مرجع سابق، 32.

[422←]
داود سليمان داود، المذابح الإسرائيلية في فلسطين، موقع الجزيرة دوت نت،

https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/185c0
,c9b-8c24-4b14-b62a-ae88c42bc9e0

تاريخ آخر زيارة: 6/4/2019.

[423←]
مي صبحي الخنساء، مرجع سابق، ص 33.

[424←]
محمد عبد الحميد سيف، مرجع سابق، ص 34.

[425←]
مي صبحي الخنساء، مرجع سابق، ص 34، 35.

[426←]
المرجع نفسه، ص 37.

[427←]
ويرى البعض أن هناك نوعين من الأسباب التي دفعت إسرائيل لشن تلك الحرب، الأولى أمنية والثانية عسكرية:

وقد تمثلت الأسباب الأمنية في اعتبار إسرائيل أن الأحداث التي تلت العدوان الثلاثي عام 1956، قد شكلت تهديداً لأمنها. ومن أبرز تلك الأحداث جهود التسلح التي بذلتها مصر بقيادة الزعيم جمال عبد الناصر، ونشاط سوريا ضد المستعمرات الإسرائيلية على الجبهة السورية وأمام الجبهة الأردنية. بالإضافة إلى قرار القمة العربية التي انعقدت في القاهرة عام 1964، والقاضي بتحويل مياه نهر الأردن في كل من سوريا ولبنان، وتأسيس منظمة التحرير الفلسطينية عام 1965.

أما الأسباب العسكرية فقد تمثلت بشكل خاص في مطالبة مصر بسحب قوات الأمم المتحدة من سيناء وقيامها بحشد جيشها هناك، بالإضافة إلى إغلاق مضيق تيران في البحر الأحمر أمام الملاحة الإسرائيلية. وهو الأمر الذي اعتبرته إسرائيل بمثابة إعلان رسمي للحرب عليها. انظر: النكسة - إسرائيل تهزم العرب في ستة أيام، مقال منشور على موقع الجزيرة دوت نت،

https://www.aljazeera.net/encyclopedia/military/20
16/6/5/النكسة-إسرائيل-تهزم-العرب-في-ستة-أيام،

تاريخ آخر زيارة: 9/4/2019.

[428←]
نبيل غرانت، مرجع سابق، ص 329.

[429←]

نجوى مصطفى حساوي، مرجع سابق، ص 161.

[430←]
سلمان أبو ستة وآخرون، اللاجئون الفلسطينيون في الوطن العربي- الواقع والآفاق، ط1، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، 2013، ص 166، 167.

[431←]
انظر: الأونروا في الأرقام، موقع الأونروا،

https://www.unrwa.org/ar,

تاريخ آخر زيارة: 29/3/2020.

[432←]
انظـــــــــر حـــــــــول هـــــــذه الأرقـــــــــــام: النـــــــــــداء الطـــــــــــارئ لســـــنة 2018 بشـــــــــأن أزمـــــــــــــة ســــــــــوريا الإقليمية، منشـــــــــــــور علـــــــــــــى موقـــــــــــع الأونـــــروا:

https://www.unrwa.org/sites/default/files/content/
resources/2018_syria_ea_fact_sheet_hd_ar_0.pdf,

تاريخ آخر زيارة: 23/3/2019.

[433←]
ونذكر من هذه الممارسات، التحريض الإسرائيلي للمجتمع الدولي وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، بهدف تقليص الدعم المقدم لوكالة الأونروا، والضغط باتجاه عدم التجديد لها لولاية إضافية وإغلاقها نهائياً. وذلك بحجة أن هذه الوكالة لا تتمتع بالنزاهة ولا تلتزم الحياد في عملها، وتتعمّد دائماً من خلال نشاطاتها المختلفة أن تحقق المصالح الفلسطينية على حساب المصالح الإسرائيلية. وتجدر الإشارة إلى أن جميع المحاولات التي بذلت باتجاه عدم التمديد لهذه الوكالة قد باءت بالفشل، وهو الأمر الذي تحقق من خلال تصويت الأمم المتحدة بأغلبية ســــاحقة لصالح القرار القاضي بتجديد تفويــــض وكالة الأونروا لغاية العام 2023، وهو الأمر الذي اعتبر بمثابة انتصار لشرعية النظـــام الدولـــي وحقوق الإنســـان والأمـــن الإنســـاني من جهـــة، وخســـارة للسياسة الإســـرائيلية والأمريكيـــة المتطـــرفة فـــي العـــالم، من جهـــة أخـــرى. انظـــر: تجديـــد تفويـــض الأونروا - 170 دولة ترفـــض إكــــــرام ترامــــب بمعــــــــــاقبة الفلســــــــــطينيين، موقــــــــــــع الجــــــــــــزيرة دوت نــــــــــــــات،

https://www.aljazeera.net/news/politics/2019/11/16/
D8%AA%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF-%D8%AA%D9%81%D9%88%
D9%8A%D8%B6-%D8%A3%D9%88%D9%86%D8%B1%D9%88%D8%A7-%
D8%AA%D8%B1%D8%A7%D9%85%D8%A8%,

تاريـــــخ آخـــــــــــر زيارة: 23/3/2020.

[434←]
وهي الخطة التي تم الإعلان عنها بشكل رســـــمي، من خــــلال المؤتمـــــر الذي عقده رئيـــس الولايات المتحدة الأمريكية دونالد ترامب (Donald Trump) في واشنطن بحضــــور رئيــــس الحكــــومة الإســــــرائيلية بنيامين نتنيـــاهو (Benjamin Netanyahu)، بتاريـــخ: 28/1/2020. انظـــــــر: أحمـــــــد ســــــليمان العمــــــــري، صفقـــــــة القـــــــرن مـــبادرة ســــــــياســــــية أم مؤامـــــــرة تصفويّـــــــة، موقـــــــع الجزيـــــــرة دوت نـــــــت،

https://blogs.aljazeera.net/blogs/2020/2/11/%d8%b5
-d9%81%d9%82%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%b1%d9%86%
%d9%85%d8%a8%d8%a7%d8%af%d8%b1%d8%a9-%d8%b3%d9%8a%
d8%a7%d8%b3%d9%8a%d8%a9-%d8%a3%d9%85-%d9%85%d8%a4%
d8%a7%d9%85%d8%b1%d8%a9-%d8%aa%d8%b5%d9%81%d9%88%d
,9%8a%d8%a9

تاريـخ آخـــــر زيـــــارة: 23/3/2020.

[435←]
إبـــــراهيم حمــــــــــــامي، صفقة القـــــرن - الحلم القديـــــــــــم الجديـــــــــــد، بدون دار نشـــــــــــر، لندن، 2018، ص 28. منشــــــــــور علـــــــــى موقـــــــع مكتبـــــــــة نـــــــــور،

file:///C:/Users/Lenovo/Downloads/%D9%85%D9%83%D8%
AA%D8%A8%D8%A9%20%D9%86%D9%88%D8%B1%20%D8%B5%D9%81
,D9%82%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D9%86.pdf%

تاريخ آخر زيارة: 23/3/2020.

[436←]
ربيع نصر وآخرون، الأزمة السورية - الجذور والآثـار الاقتصادية والاجتماعيـــة، المـــركز السوري لبحـوث الســياسـات، 2013، ص 9. منشـــور علـــى موقع منتدى الاقتصاديين العرب،

https://www.economistes-arabes.org/Cercle_des_econ
,omistes_arabes/Accueil_files/Rabih%20Nasr.PDF

تاريــخ آخر زيـارة: 6/12/2019.

[437←]
قصـة الصـراع الســوري منـــذ بدايتـه، عربـي نيــوز، 2014. منشور على موقـع عربي نيوز،

https://www.bbc.com/arabic/middleeast/2014/03/1403
,syria_conflict_8_chapters_14

تاريخ آخر زيارة: 6/12/2019.

[438←]
حالة الطوارئ في سوريا، موقـــع المفوضيـــــــــــة الساميــــــــــــــــة للأمـــــــــــــــــم المتحـدة لشـــؤون اللاجئين،

https://www.unhcr.org/ar/58fc758e10.html,

تاريخ آخر زيارة: 7/3/2020. وتجدر الإشارة في هذا المجال أيضاً، إلى أن تصاعد حدّة المواجهات العسكرية في بعض المناطق السورية منذ بداية العام 2020، أدى إلى نزوح أكثر من (900,000) شخص من منطقة إدلب وحدها، وذلك خلال الشهر الأول والثاني من العام نفسه. انظر: آلاف النازحين من إدلب في شمـــال غرب سوريـــا يحتاجون للإغاثـــــة، موقـــــــع المفـــوضية الســـــــامية للأمــــــــــــــم المتحدة لشـــــــــــــــؤون اللاجئيـــــــن،

https://www.unhcr.org/ar/,

تاريخ آخر زيارة: 7/3/2020.

[439←]
الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات 2017- 2018، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2017. منشـــــور على موقع المفوضية،

https://www.unhcr.org/ar/5b0e95784,

تاريـــــــــخ آخر زيـــارة: 7/12/2019.

[440←]
حالة الطوارئ في سوريا، مرجع سابق.

[441←]
المرجع نفسه.

[442←]
ويمكن أن نورد المبالغ التي طالبت المفوضية كل من المجتمع الدولي والدول والجهات المانحة بتوفيرها، لتغطية حاجات اللاجئين والنازحين السوريين لغاية العام 2018، من خلال ما يلي:

(أ) بالنسبة للاجئين الموزعين في تركيا ولبنان والأردن ومصر والعراق: طالبت المفوضية بتوفير (388.5) مليون دولار لمواجهة أغراض الحماية والنقد والصحة والتعليم والمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية ومواد الإغاثة الأساسية. وذلك وفقاً لما يلي:

1- (118) مليون دولار، للحفاظ على استمرار أنشطة الحماية في المنطقة. بما في ذلك دعم التسجيل في السجلات المدنية وأنشطة حماية الأطفال والوقاية من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والمساعدة القانونية.

2- (116) مليون دولار، وإلّا فإن أنشطة المساعدات النقدية سوف تتوقف تماماً، مما سيكون له عواقب سلبية على العائلات اللاجئة ولا سيما في لبنان والأردن.

3- (74) مليون دولار، لمعالجة أثر ارتفاع تكاليف الرعاية الصحية، والذي يزيد من خطر عدم حصول العائلات اللاجئة على الخدمات الطبية الأساسية التي يحتاجونها.

4- (19) مليون دولار، لضمان بقاء الأطفال في المدرسة وعدم اضطرارهم لتركها، أو تعرّضهم لعمالة الأطفال أو الزواج المبكر.

5- (26,5) مليون دولار، لتوفير المواد الأساسية للحياة اليومية للاجئين الأكثر احتياجاً في المنطقة. ويشمل ذلك شراء المواد التموينية الأساسية قبل بدء فصل الشتاء.

6- (10) مليون دولار، لتغطية أنشطة المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية. وذلك لضمان وصول جميع اللاجئين لمياه نظيفة، وتقليل خطر الإصابة بالأمراض المنقولة بالمياه ولا سيما خلال أشهر الصيف الحارة. وتزداد أهمية ذلك خصوصاً بالنسبة لعشرات الآلاف الذين يعيشون في المخيمات والمستوطنات غير الرسمية في المنطقة.

7- (7) مليون دولار، لمواصلة تقديم دعم سبل كسب العيش للاجئين ومساعدتهم على إعالة عائلاتهم.

(ب) بالنسبة للنازحين السوريين الموجودين في سوريا، فقد طالبت المفوضية بتوفير الدعم المالي وفقاً لما يلي:

1- (64) مليون دولار، لمواد الإغاثة الأساسية والاستعداد للشتاء والمأوى والحماية والتعليم والمياه والصرف الصحي.

2- (6) مليون دولار، لتوفير مواد الإغاثة الأساسية للنازحين الداخليين الأشد ضعفاً. بما في ذلك القادمين الجدد منهم والذين تكرّر نزوحهم، والذين يعيشون في مناطق يصعب الوصول إليها.

3- (29) مليون دولار، لمواصلة استجابة الحماية في الحالات الطارئة للمفوضية. بما في ذلك نشاط المراكز المجتمعية والوحدات المتنقلة والخدمات القانونية التي تتعلق بالتوثيق المدني والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وحماية الطفل وحقوق السكن والأراضي والملكية.

4- (19) مليون دولار، لتقديم دعم المأوى في الحالات الطارئة لـ (64) ألف نازح داخلي أو عائد.

5- (1,7) مليون دولار، لتحسين سبل كسب العيش لما يقارب الـ (47) ألف من النازحين الأكثر ضعفًا. بما في ذلك من خلال توفير التدريب المهني وبناء القدرة على مواجهة الأزمات.

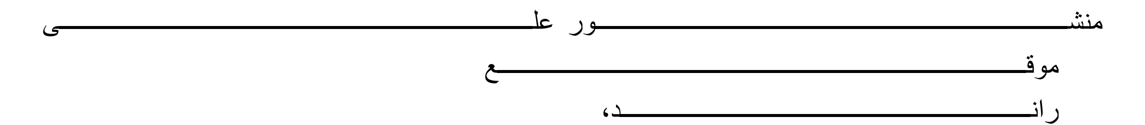
6- (4) ملايين دولار، لتقديم الخدمات الصحية الهامة بما في ذلك توفير الأدوية والمعدات الطبية في (18) نقطة صحية داخل سوريا.

7- (4) مليون دولار، لتغطية الأنشطة التعليمية. انظر: المفوضية بحاجة عاجلة لما يقارب من 450 مليون دولار أمريكي للتصدي للاحتياجات الأكثر شدّة وإلحاحاً للاجئين السوريين والنازحين داخلياً، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2018. منشور على موقـع المفوضيـة،

https://www.unhcr.org/ar/news/press/2018/5/5b0fa48
,html.84

تاريخ آخر زيارة، 7/12/2019.

[443←]
ويليام يونغ وآخرون، امتداد الصراع في سوريا ـ تقييم للعوامل التي تساعد وتمنع انتشار العنف، مؤسسة راند، كاليفورنيا، 2014، ص 1.


منشـــــــــــــــــــــــــــــــور علـــى موقـــع رانـــــــــــــــــــــــــــــــــــد،

https://www.rand.org/content/dam/rand/pubs/researc
h_reports/RR600/RR609/RAND_RR609z1.arabic.pdf,

تاريخ آخر زيارة، 7/12/2019.

[444←]
وفي هذا المجال ينص تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2019، على ما يلي: "تشكل الأسباب التي تدفع الشخص لأن يصبح لاجئاً بحدّ ذاتها، مخاطر جسيمة تهدد أمن الإنسان. وتتمثل في حدّها الأدنى بفقدان العمل ومصدر الرزق، وفي حدّها الأقصى بتهديد حياة الناس على أيدي جيوش الاحتلال أو الميليشيات المتنافسة. وحياة اللاجئ محفوفة بأكملها بالمخاطر، كالعجز عن العثور على عمل أو مصدر للرزق لتلبية الاحتياجات الأساسية، والتعرض للتمييز والقمع..". انظر: تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2019، مرجع سابق، ص 9.

[445←]
وتجدر الإشارة إلى أن حجم الميزانية التي لا بدّ أن تخصصها تلك الدول والمنظمات لتغطية نفقات مساعدة اللاجئين في العالم وحمايتهم، ما تزال في تزايد مستمر. وهو الأمر الذي يبين مدى العبئ الكبير الذي تتسبب فيه ظاهرة اللجوء على الاقتصاد الدولي بشكل عام. وللتدليل على ذلك يكفي أن نورد المبالغ التي تم تقديمها من قبل أكبر عشرة دول مانحة كتبرع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لغاية العام 2018. حيث قدمت كل من:

الولايات المتحدة الأميركية: 1,450,360,238، ألمـــــــــــانيا: 476,918,668، الاتحـــــاد الأوروبي: 436,036,986، اليابان: 152,359,773، المملكة المتحدة: 136,219,370، السويد: 111,958,945، النرويج: 98,941,956، كندا: 81,879,293، هولندا: 75,711,468، الدنمارك: 58,370,565 دولار أميركي. انظر حول هذه الأرقام: الجهات المانحة، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

https://www.unhcr.org/ar/596214184.html,

تاريخ آخر زيارة: 13/1/2018.

[446←]
برهان أمر الله عطية، مرجع سابق، ص 55، 56.

[447←]
وللتدليل على حجم المعاناة الإنسانية والاجتماعية التي يمرّ بها اللاجئون بشكل عام، يكفي أن نورد بعض ما تضمنه تقرير مفوضية اللأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بعنوان "الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات - الآثار المترتبة على نقص التمويل" لعام 2018، والذي جاء فيه: "تبقى الحياة اليومية تحدياً بالنسبة للعديد من اللاجئين وأفراد المجتمعات المضيفة، فيما يتعلق بإيجاد فرص العمل وتأمين القوت وإرسال الأطفال إلى المدرسة". وقد أكد هذا التقرير على ضرورة تأمين المساعدة الدولية اللازمة للدول المضيفة -

وخاصة لبنان والأردن وتركيا والعراق ومصر - خلال العام 2018، وذلك لإعانتها على تحمل أعبائها في استضافة اللاجئين. كما طالب هذا التقرير أيضاً بضرورة تأمين حوالي (270) مليون دولار لمساعدة مايزيد عن (200) ألف عائلة من اللاجئين على تفادي الوقوع في هاوية الفقر بشكل أكبر، و(208) مليون دولار لزيادة فرص كسب العيش والاعتماد على الذات، و(468) مليون دولار لتزويد ما يزيد عن (774) ألف طفل بفرص الوصول إلى التعليم وإلّا قد يجبر هؤلاء على مغادرة المدرسة، مما قد يزيد من خطر تعرضهم لعمالة الأطفال أو الزواج المبكر وغيرها من الأمور الأخرى. وتجدر الإشارة إلى أن هذا التقرير لم يشر إلى اللاجئين السوريين بشكل خاص، إلّا أنه ومن خلال مجريات الأحداث يمكن القول بأن معظم هذه الاحتياجات التي تضمنها التقرير تخص اللاجئين السوريين، باعتبارهم اللاجئين الأكثر عدداً خلال تلك الفترة. انظر: الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات - الآثار المترتبة على نقص التمويل لعـــــــــام 2018، مفوضية اللأمم المتحدة الســـامية لشـــــــــؤون اللاجئين، 2018، ص 1، 3. التقريـر منشـــــــــــور علـــــــــى موقـــــــــع المفوضيـــــــة،

https://www.unhcr.org/ar/5b0fa3b64.html?query=الخطة%20الإقليمية%20للاجئين%20وتعزيز%20القدرة%20على%20مواجهة%20الأزمات,

تاريـــــــخ آخــــــــر زيـــــــــارة: 25/3/2018.

[448←]
ناصر ياسين، مرجع سابق، ص 43.

[449←]
المرجع نفسه، ص 80.

[450←]
سميرة سلام، مرجع سابق، ص 40.

[451←]
سميرة سلام، المرجع السابق، ص 66 - 70.

[452←]
الصحة والأمن الإنساني، مرجع سابق، ص 7.

[453←]
إياد ياسين حسين، مرجع سابق، ص 200.

[454←]
تُعرّف منظمة الصحة الأمراض غير السارية أو المزمنة على أنها: أمراض تدوم فترات طويلة وتتطور ببطء في أغلب الأحيان. وتنقسم الأمراض غير السارية إلى أربعة أنواع رئيسية وهي: 1- الأمراض القلبية الوعائية،

مثل النوبات القلبية أو السكتة الدماغية. 2- السرطان. 3- الأمراض التنفسية المزمنة، مثل مرض الرئة الانسدادي المزمن والربو. 4- السكري.

وتأتي الأمراض غير السارية في مقدمة الأسباب التي تؤدي إلى الوفاة في العالم. حيث تقف وراء حدوث أكثر من 63% من مجموع الوفيات السنوية. والملاحظ أنّ ربع مجموع الأشخاص الذين يموتون كل عام جرّاء تلك الأمراض تقلّ أعمارهم عن (60) عام. والجدير بالذكر أنّ نحو 80% من مجموع الوفيات الناجمة عن الأمراض غير السارية تقع في البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل. انظر: عشر حقائق عن الأمراض غير السارية، موقع منظمة الصحة العالمية،

https://www.who.int/features/factfiles/noncommunic
/able_diseases/ar,

تاريخ آخر زيارة: 29/2/2020.

[455←]
أسئلة يتكرّر طرحها عن الهجرة والصحة، موقع منظمة الصحة العالمية،

/https://www.who.int/features/qa/88/ar,

تاريخ آخر زيارة: 29/2/2020.

[456←]
انظر: توفير الحماية، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27563.html,

تاريخ آخر زيارة: 14/1/2019.

[457←]
الاتجار بالبشر، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27671.html?query=%D
8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%20%D8%A8
%
D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B4%D8%AE%D8%A7%D8%B5,

تاريخ آخر زيارة: 28/2/2020. انظر أيضاً: حربنا ضد الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

https://www.unhcr.org/ar/5b6019c44.html,

تاريخ آخر زيارة: 28/2/2020.

[458←]

إياد ياسين حسين، مرجع سابق، ص 112، 113.

[459←]
اللجوء والهجرة، موقع المفوضيــة الساميـــــــــــــــــة للأمم المتحـــدة لشـــــؤون اللاجئيـــن،

https://www.unhcr.org/ar/4be7cc2765f.html,

تاريخ آخر زيـارة: 14/1/2019. انظر أيضاً: الحماية في البحر، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

https://www.unhcr.org/ar/5c5964ce4.html,

تاريخ آخر زيارة: 14/1/2020.

[460←]
الهجرة، موقع صندوق الأمــــــــــــــــــــــــــــــــم المتحــــــــــدة الاستئمـــــاني للأمـــن البشري،

https://www.un.org/humansecurity/ar/migration/,

تاريـــــــــخ آخــــــــــــــــر زيــــــــــــارة: 13/1/2019. انظر أيضاً: برهان أمر الله، مرجع سابق، ص 203.

[461←]
أياد ياسين حسين، مرجع سابق، ص 194، 195.

[462←]
حالات اللاجئين طويلة الأمد - ورقة مناقشة لحوار المفوض السامي بشأن تحديات الحماية، جنيف، 2008، ص 6، 7. موقع المفوضيــة الســامية للأمم المتحدة لشــؤون اللاجئين،

https://www.unhcr.org/afr/493e94832.pdf,

تاريخ آخر زيارة: 13/1/2019.

[463←]
ناصر ياسين، مرجع سابق، ص 37-39.

[464←]
حالات اللاجئين طويلة الأمد، مرجع سابق، ص 7.

[465←]
حالات اللاجئين طويلة الأمد، المرجع السابق، ص 14.

[466←]

مهى يحيى، اللاجئون وصناعة الفوضى الإقليمية العربية، مركز كارنيغي للشرق الأوســــــــط، 2015. منشـــــــــور علــــــــــى موقـــــــع كارنيغـــــــــي للشـــــــــرق الأوســـــــــط،

,https://carnegie-mec.org/2015/11/09/ar-pub-62393

تاريخ آخـــر زيـــارة: 10/12/2019.

[467←]
إلى حدّ قد يصل في بعض الأحيان إلى قيام دولة اللاجئين الأصلية بشنّ عدوان مسلح على الدولة المضيفة، بحجة أن عملية استضافتها لهؤلاء اللاجئين يشكل خطورة على أمن دولتهم الأصلية ومصالحها الحيوية. انظر: برهان أمر الله، مرجع سابق، ص 203.

[468←]
وتجدر الإشارة إلى أن تدهور نوعية الحياة داخل المخيمات وانخفاض مستويات الخدمات الأساسية المتاحة فيها ونوعيتها، قد يدفع بعض اللاجئين إلى مغادرة الدولة المضيفة والتوجه نحو دولة ثالثة علّهم يحصلون فيها على ظروف معيشة أفضل. وهو الأمر الذي يؤدي بدوره إلى مزيد من التعقيدات التي تصاحب ظاهرة اللجوء على المستويين الداخلي والدولي. انظر: إياد ياسين حسين، مرجع سابق، ص 198.

[469←]
برهان أمر الله، مرجع سابق، ص 202، 203. وانظر أيضاً حول ذلك: أولاً، الفرع الثاني، المطلب الثاني، المبحث الثاني، الفصل الثاني، الباب الأول، من كتابنا هذا.

[470←]
إياد ياسين حسين، مرجع سابق، ص 213.

[471←]
أرقام ومعلومات، موقـــع المفوضيـة الســامية للأمم المتحـــدة لشــــــــــــــؤون اللاجئين،

,https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27207.html

تاريــــــــــخ آخــــــــــر زيــــــــــارة: 7/1/2019. وتجدر الإشارة في هذا المجال أيضاً، إلى أن انتشار العنف قد أدى إلى تشريــــــــــــد ما يقارب الـ (17) مليون طفل في أنحاء العالم حتى نهاية العام 2016. كان من بينهم (11) مليون طفل لاجئ وطالب لجوء. انظر أيضاً: المهجر- الأزمة المتفاقمة للأطفال اللاجئيــــــــــن والمهاجريــــــــن، تقريـــــــر منظمـــــــــة الأمـــــــم المتحدة للطفـــــــولة (اليونيســــــــــيف)، 2016، ص 4. منشــــــــــور علـــــــــــــى موقــــــــــــــع اليونيسيف:

https://www.unicef.org/publications/files/Uprooted
,Executive_Summary_Sept_2016_ARABIC.pdf_

تاريخ آخر زيارة: 8/1/2019.

[472←]

حالة الطوارئ في العراق، موقع المفوضية السامية للأمـم المتحـدة لشؤون اللاجئيـن،

,https://www.unhcr.org/ar/58fc75e24.html

تاريـخ آخـر زيـــــارة: 16/12/2019.

[473←]

حالة الطوارئ في اليمن، موقع المفوضية السامية للأمـم المتحـدة لشؤون اللاجئيـن،

,https://www.unhcr.org/ar/58fc4c144.html

تاريـخ آخـــر زيـارة: 16/12/2019.

[474←]

حالة الطوارئ في جنوب السودان، موقع المفوضية السامية للأمـم المتحـدة لشؤون اللاجئيـن،

,https://www.unhcr.org/ar/58fc75c44.html

تاريخ آخر زيارة: 16/12/2019.

[475←]

حالة الطوارئ في نيجيريا، موقع المفوضية السامية للأمـم المتحـدة لشؤون اللاجئيـن،

,https://www.unhcr.org/ar/596356274.html

تاريخ آخر زيارة: 16/12/2019.

[476←]

الوضع في فنزويلا، موقع المفوضية السامية للأمـم المتحـدة لشؤون اللاجئيـن،

,https://www.unhcr.org/ar/5c3b1f6a4.html

تاريخ آخر زيارة: 16/12/2019.

[477←]
انظر: الوضع في بوروندي، مرجع سابق.

[478←]
حالة الطوارئ في جمهورية الكونغو الديمقراطية، موقع المفوضية السامية للأمم المتحـــــدة لشؤون اللاجئيـن،

https://www.unhcr.org/ar/5a44c8944.html,

تاريخ آخر زيارة: 16/12/2019.

[479←]
انظر: حالة الطوارئ في جمهورية أفريقيا الوسطى، موقـع المفوضية السامية للأمـــم المتحـدة لشؤون اللاجئيـن، https://www.unhcr.org/ar/58fc4d934.html، تاريخ آخر زيارة: 16/12/2019.

[480←]
سامر هيثم حدادين، مرجع سابق، ص 85-92. وانظر أيضاً: مذكرة بشأن الحماية الدولية، الدورة الخامسة والأربعون، مرجع سابق، ص 6، 7.

[481←]
سامر هيثم حدادين، مرجع سابق، ص 90-92.

[482←]
مذكرة بشأن الحماية الدولية، الدورة الخامسة والأربعون، مرجع سابق، ص 7.

[483←]
سامر هيثم حدادين، مرجع سابق، ص 83- 85.

[484←]
إياد ياسين حسين، مرجع سابق، ص 170.

[485←]
عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، بيسان للنشر، بيروت، 2007، ص 21.

[486←]
برهان أمر الله، مرجع سابق، ص 16.

[487←]

دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الخاصين بوضع اللاجئين، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف، 1979، ص 9.

[488←]
مدخل إلـــــى الحمايـــــة الدوليـــــة للاجئيــــن - حمايـــــة الأشـــــخاص الذيــــن هــــم موضـــــع اهتمــــام المفوضية - برنــــامج التعليم الذاتــــي 1، 2005، ص 5. منشـــــور علـــى موقـــــع المفوضيـــة الســـامية للأمـــم المتحـــدة لشـــــؤون اللاجئيــــن،

,https://www.unhcr.org/ar/5358c81d2.html

تاريخ آخر زيارة: 30/1/2019.

[489←]
أصدر هذا الجواز النرويجي فردتيوف نانسن (Fridtjof Nansen)، وذلك بشكل خاص لكي يكون بمثابة وثيقة قانونية يستعملها اللاجئين الروس في تنقلاتهم بين الدول الأوروبية وداخلها. حيث أن كثيراً من هؤلاء اللاجئين لم يكن لديهم أية وثيقة قانونية لسبب أو لآخر، كما أن القسم الآخر منهم كانوا يواجهون مشكلة عدم اعتراف الدول الأوروبية بوثائق السفر التي كانوا يحملونها والتي لم تكن صالحة للتنقل إلّا داخل روسيا. انظر: دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الخاصين بوضع اللاجئين، مرجع سابق، ص 9، 10.

[490←]
مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص 5، 6.

[491←]
المرجع نفسه، ص 6، 7.

[492←]
عبد الحميد الوالي، مرجع سابق، ص 19.

[493←]
المرجع نفسه، ص 24.

[494←]
إياد ياسين حسين، مرجع سابق، ص 223.

[495←]
دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الخاصين بوضع اللاجئين، مرجع سابق، ص 9، 10.

[496←]
إياد ياسين حسين، مرجع سابق، ص 223.

[497←]
اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، منشورة على موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

https://www.unhcr.org/ar/4f44a8f16.html,

تاريخ آخر زيارة: 24/1/2019.

[498←]
دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الخاصين بوضع اللاجئين، مرجع سابق، ص 17.

[499←]
غادة بشير خيري، الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين وآليات حمايتهم، منشورات الحلبي، بيروت، 2017، ص 58.

[500←]
فقد أصدر البرلمان الأوروبي على سبيل المثال، قراراً بتاريخ 12/3/1987 اعتبر فيه أن تعريف اللاجئ الوارد في معاهدة 1951، يلزمه تعديل ليتماشى مع مجموعة المتغيرات في الأوضاع العالمية، كما طالب هذا الأخير المجتمع الدولي باعتماد التعريف الوارد في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية (والذي سنتكلم عنه لاحقاً) كأساس لإعادة النظر في تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين. انظر: نجوى مصطفى حساوي، مرجع سابق، ص 67.

[501←]
إياد ياسين حسين، مرجع سابق، ص 227.

[502←]
برهان أمر الله، مرجع سابق، 108.

[503←]
غادة بشير خيري، مرجع سابق، ص 55.

[504←]
إياد ياسين حسين، مرجع سابق، ص 182-187.

[505←]
عبد الحميد الوالي، مرجع سابق، ص 195-197.

[506←]

دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الخاصين بوضع اللاجئين، مرجع سابق، ص 32، 33.

[507←]

إياد ياسين حسين، مرجع سابق، ص 188.

[508←]

إياد ياسين حسين، المرجع السابق، ص 32، 33.

[509←]

دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الخاصين بوضع اللاجئين، مرجع سابق، ص 33.

[510←]

غادة بشير خيري، المرجع السابق، ص 59.

[511←]

اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 وبروتوكول عام 1967 الخاصين بوضع اللاجئين، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ص 29. منشور على موقع المفوضية،

https://www.unhcr.org/ar/5355f64e6.html,

تاريخ آخر زيارة: 9/4/2020.

[512←]

المرجع نفسه، ص 30.

[513←]

حيث أنه يستوي وفقاً لهذا البروتوكول أن تكون تلك الأحداث قد وقعت قبل تاريخ 1/1/1951، أو بعده، كما يستوي أن تكون تلك الأخيرة قد وقعت في أوروبا أو في أي مكان آخر من العالم. انظر: غادة بشير خيري، مرجع سابق، ص 60.

[514←]

نجوى مصطفى حساوي، مرجع سابق، ص 97.

[515←]

عبد الحميد الوالي، مرجع سابق، ص 42، 43.

[516←]

نجوى مصطفى حساوي، مرجع سابق، ص 62.

[517←]
اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969، منشورة على موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

,https://www.unhcr.org/ar/53588b376.html

تاريخ آخر زيارة: 3/2/2019.

[518←]
وكذلك فهو مطابق لتعريف اللاجئ الوارد في بروتوكول 1967، الذي ألغى القيدين الزماني والمكاني الواردين في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

[519←]
نجوى مصطفى حساوي، مرجع سابق، ص 62.

[520←]
نتج هذا الإعلان عن الاجتماع الذي عقد برعاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كما ضم عدداً من ممثلي الدول في أميركا الوسطى بالإضافة إلى مجموعة من الخبراء في (كارتاجين في كولومبيا) عام 1984.

[521←]
مي صبحي الخنساء، مرجع سابق، ص 20.

[522←]

Cartagena Declaration on Refugees, The UN Refugee Agency, https://www.unhcr.org/45dc19084.html, Last visit: 8/3/2020.

[523←]
نجوى مصطفى حساوي، مرجع سابق، ص 63

[524←]
نجوى مصطفى حساوي، المرجع السابق، ص 64.

[525←]
أُقِرَت هذه الاتفاقية من قبل مجلس وزراء الجامعة العربية في 27/3/1994 إلّا أنه لم يتم التوقيع عليها إلّا من قبل دولة واحدة وهي جمهورية مصر العربية. انظر: غادة بشير خيري، مرجع سابق، ص 92.

[526←]

الاتفــــــاقية العربيـــــة لتنظيـــــــــــــم أوضـــــــــــــــاع اللاجئيـــــن فـــــي الـــــــدول العربيـــــة لعـــــــــــام 1994. منشــــــــــــــــــــــورة علـــــــــــــــــى موقـــــــــــــــــع جامعـــــــــــــة الـــــــــدول العربيـــــــــــــة،

http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Documents/الاتفاقية%20العربية%20لتنظيم%20أوضاع%20اللاجئين%20في%20الدول%20العربية.pdf,

تاريـــــخ آخـــــــر زيارة: 3/2/2019.

[527←]
عبد الحميد الوالي، مرجع سابق، ص 156.

[528←]
غادة بشير خيري، مرجع سابق، ص 97.

[529←]
عبد الحميد الوالي، مرجع السابق، ص 157-159.

[530←]
إياد ياسين حسين، مرجع سابق، ص 43، 44. انظـــــــــر أيضـــــــــاً: الأشـــــــــخاص عديمــــــــــــي الجنســـــــــية، موقـــــــع المفوضيـــــــة الســـــــامية للأمـــــــم المتحدة لشـــــــــــؤون اللاجئين،

https://www.unhcr.org/ar/4be7cc2741b.html,

تاريخ آخر زيارة: 14/1/2020.

[531←]
مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي، الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان، 1998، ص 5. منشــــــــــــــــور علـــــــــــــى موقـــع مجمـــــوعة الحمـــــــــــــــــــاية العـــــــــــــــــالميـــــــــــة،

http://www.globalprotectioncluster.org/_assets/files/tools_and_guidance/protection_of_idps/Guiding_Principles_IDPs_1998_AR.pdf,

تاريخ آخر زيارة: 25/10/2019. انظر أيضاً: الأشخاص النازحون داخلياً- أسئلة وأجوبة، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2006، ص 6. منشور على موقع الأمم المتحدة،

https://www.un.org/ar/events/refugeeday/assets/pdf/fdp2012.pdf,

تاريخ آخر زيارة: 25/10/2019. انظر في نفس المعنى: دليل العمل في حالات الطوارئ، مرجع سابق، ص 21،22.

[532←]
إياد ياسين حسين، مرجع سابق، ص 43، 44.

[533←]
برهان أمر الله، مرجع سابق، ص 185.

[534←]
فاضل عبد الزهرة الغراوي، مرجع سابق، ص 59.

[535←]
إياد ياسين حسين، مرجع سابق، ص 54.

[536←]
مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، ص 114.

[537←]
إياد ياسين حسين، مرجع سابق، ص 43.

[538←]
عبد الحميد الوالي، مرجع سابق، ص 93، 94.

[539←]
إياد ياسين حسين، مرجع سابق، 44.

[540←]
مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي، مرجع سابق، ص 2.

[541←]
روبيرت جولدمان، تدوين القواعد الدولية المتعلقة بالأشخاص النازحين داخلياً، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 324، 1998. منشـــــور على موقع اللجنة الدوليـــة للصليــب الأحمـــر،

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ynhwx.htm,

تاريخ آخر زيارة: 27/10/2019.

[542←]

النازحون داخل بلدانهم، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر،

,https://www.icrc.org/ar/war-and-law/protected-persons/refugees-displaced-persons

تاريخ آخر زيارة: 27/10/2019.

[543←]

فقد وصل عدد النازحين داخلياً وفقاً لتقدير المفوضية لحوالي (41,3) مليون نازحاً وذلك مع نهاية عام 2018. انظر: النازحون داخلياً، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

,https://www.unhcr.org/ar/4be7cc273f7.html

تاريخ آخر زيارة: 27/10/2019.

[544←]

وقد أعربت الدول والأمم المتحدة أكثر من مرة عن تشجيعها للدور الذي تلعبه المفوضية في مجال حماية الأشخاص النازحين داخلياً وتقديم المساعدات اللازمة لهم. ويتضح ذلك من خلال العديد من النصوص التي وردت في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، كالقرار رقم (50/152) لعام 1995، والقرار رقم (61/137) لعام 2006. حيث ينص البند (8) من القرار (50/152) على ما يلي: "إن الجمعية العامة.. 8- تدعو المجتمع الدولي إلى الاستجابة على نحو أكثر تظافراً لاحتياجات المشردين داخلياً. وتؤكد من جديد وفقاً لقرارها 49/169 تأييدها للجهود التي تضطلع بها المفوضية السامية.. من أجل توفير المساعدة الإنسانية والحماية لهؤلاء الأشخاص..". انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (50/152) لعام 1995، الدورة الخمسون، الأمم المتحدة، 1996. منشور على موقع الأمم المتحدة،

,https://undocs.org/ar/A/RES/50/152

تاريخ آخر زيارة: 14/4/2020. كما ينص البند (5) من القرار رقم (61/137) على ما يلي: "إن الجمعية العامة.. 5- تحيط علماً بالأنشطة الحالية التي تنفذها المفوضية فيما يتعلق بحماية الأشخاص المشردين داخلياً ومساعدتهم، بما في ذلك الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا الميدان.. وتشجع المفوض السامي على مواصلة حواره مع الدول بشأن دور مفوضيته في هذا الشأن.". انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (61/137) لعام 2006، الدورة الحادية والستون، الأمم المتحدة، 2007. منشور على موقع الأمم المتحدة،

,https://undocs.org/ar/A/RES/61/137

تاريخ آخر زيارة: 14/4/2020.

[545←]

الأشخاص النازحون داخلياً ـ أسئلة و أجوبة، مرجع سابق، ص 5، 10، 12، 14. انظـــــــــر أيضاً: التوجهات الاستراتيجية للمفوضية 2017 -2021، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2017، ص 14، 17، 18. منشـــــــــور علـــــــــى موقـــــــــع المفوضيـــــــــة،

,https://www.unhcr.org/ar/5a802fa24.html

تاريخ آخر زيارة: 27/10/2019. وانظر أيضاً في نفس السياق: إياد ياسين حسين، مرجع سابق، ص 50.

[546←]
مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي، مرجع سابق، ص 3.

[547←]
روبيرت جولدمان، مرجع سابق.

[548←]
انظر: المبدأ (15) من المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي. مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي، مرجع سابق، ص 10.

[549←]
انظر: المبدأ (28، 29، 30) من المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي. المرجع نفسه. ص 15.

[550←]
الأشخاص النازحون داخلياً ـ أسئلة وأجوبة، مرجع سابق، ص 13.

[551←]
ويمكن تعريف الجنسية على أنها: "الرابطة القانونية والسياسية التي تفيد اندماج الفرد في عنصر السكان بوصفه من العناصر المكونة للدولة ذاتها.". ويقصد بعابرة رابطة قانونية (الواردة في هذا التعريف)، أن الجنسية تمثل علاقة قانونية بين الدولة والفرد يحدد القانون كيفية نشأتها وزوالها والأثار المترتبة عليها. ويترتب على اكتساب الجنسية مجموعة من الحقوق والالتزامات المتبادلة، سواء على المستوى الداخلي بين الفرد والدولة، أو على المستوى الدولي بين الدول المختلفة. انظر: حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 23، 25.

[552←]
عديمو الجنســـــــــية فـــــــــي العـــــــــالم ـ أســـــــــئلة وأجوبة، المفوضية الســـــــــامية للأمـــــــــم المتحدة لشـــــــــؤون اللاجئين، 2006، ص 10، 11. منشـــــــــور علـــــــــى موقـــــــــع المفوضيـــــــــة،

,https://www.unhcr.org/ar/50c5b8016.html

تاريخ آخر زيارة: 30/10/2019.

[553←]
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، مرجع سابق.

[554←]
الجنسية وانعدامها - دليل البرلمانيين، المفوضيــــــــة الســــــــامية للأمــــــــم المتحــــــــدة لشــــــــؤون اللاجئيــــــــن - الاتحــــــــاد البرلمانــــــــي الدولــــــــي، 2005، ص 10. منشــــــــــــــــور عــــــــلى موقــــــــــــع المفوضيــــــــــة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئيــــــــــــــــن،

https://www.unhcr.org/ar/5358b8e86.html,

تاريخ آخر زيارة: 30/10/2019.

[555←]
الاتفاقيــــــــــــــــة الأمريكيــــــــــــــــة لحقــــــــــــــــوق الإنســــــــــــــــان لعــــــــــــــــام 1969، الاتفاقيــــــــــــــــة منشــــــــــــــورة علــــــــــــــى موقــــــــــــــع الجزيــــــــــــــرة دوت نــــــــــــــت،

https://www.aljazeera.net/news/humanrights/2016/11/7/تعرف-على-الاتفاقية-الأميركية-لحقوق-الإنسان,

تاريخ آخر زيارة: 13/5/2019.

[556←]
تنص المادة (24) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على ما يلي: "1- لكل طفل الحق دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً. 2- يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى إسماً يعرف به. 3- لكل طفل حق في اكتساب جنسية.". العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، مرجع سابق.

[557←]
تنص المادة (7) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، على ما يلي: "1- يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في إسم والحق في اكتساب جنسية..". اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، مرجع سابق.

[558←]
تنص المادة (6) من الميثاق الأفريقى لحقوق ورعاية الطفل لعام 1990، على ما يلي: ".. 3- لكل طفل الحق في الحصول على جنسية. 4- تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بالعمل على أن تعترف تشريعاتها بمبدأ حق الطفل في الحصول على جنسية الدولة التي ولد أو ولدت على أراضيها، إذا كان لا يمكن لحظة الولادة أن يمنح أو تمنح جنسية أية دولة اخرى طبقاً لقوانينها.". الميثاق الأفريقى لحقوق ورعاية الطفل، منشــور علــى مــوقع جامعــــة منيـــــسوتا،

http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-child-charter.ht
,ml

تاريخ آخر زيارة: 28/10/2019.

[559←]
تعرف المادة (1) من اتفاقية 1954 الشخص عديم الجنسية بأنه: "الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها". اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، منشورة على موقع الأمم المتحدة،

https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Page
,s/StatelessPersons.aspx

تاريخ آخر زيارة: 9/10/2019.

ويقصد بمفهوم المواطن الوارد في هذه المادة، المركز القانوني الذي يدل على وجود رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة، والذي يرتب مجموعة من الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الطرفين. وعليه فإن مفهوم انعدام الجنسية وفقاً لذلك يدل على انعدام الرابطة القانونية والسياسية بين عديم الجنسية وأية دولة أخرى. انظر: اجتماع خبراء - مفهوم الأشخاص عديمو الجنسية وفق أحكام القانون الدولي، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2010، ص 1، 2. منشور على موقع المفوضية،

,https://www.unhcr.org/ar/538d4ccb6.html

تاريخ آخر زيارة: 9/10/2019.

[560←]
فعادة ما ينظر إلى أولئك الذين هم فعلاً مواطنون لبلد ما، من خلال ما تمنحه المواطنة لهم من حقوق وما تفرضه عليهم من التزامات مقابلة. إلّا أن الأمر بالنسبة للأشخاص عديمي الجنسية - وفي ظل عدم تمتعهم بمركز المواطن في أية دولة - هو مختلف تماماً. حيث أن معظم هؤلاء يفتقدون إلى أبسط حقوقهم وحرياتهم الأساسية ويعيشون في ظل ظروف إنسانية شديدة القسوة. ومثال هذه الظروف عدم قدرة عديمي الجنسية على التقدم بطلبات للحصول على وثيقة سفر أو تسجيل زواجهم أو ممارسة حقهم في الانتخاب أو الترشح للانتخابات البرلمانية. وقد يصل الأمر في بعض الدول إلى حرمان هؤلاء أيضاً من حقهم في التعليم والرعاية الطبية والحق في العمل. وبالإضافة إلى ما تقدم فقد يتم احتجاز الأشخاص عديمي الجنسية المقيمين خارج بلدهم الأصلي أو بلد الإقامة السابقة، بشكل تعسفي ولفترات طويلة. انظر: الجنسية وانعدامها - دليل البرلمانيين، مرجع سابق، ص 6.

[561←]
عديمو الجنسية في العالم - أسئلة وأجوبة، مرجع سابق، ص 6، 12.

[562←]
الجنسية وانعدامها - دليل البرلمانيين، مرجع سابق، ص 34. انظر أيضاً: حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص 73.

[563←]
ورقة معلومات حول المساواة بين الجنسين وقوانين الجنسية وانعدام الجنسية لعام 2018، المفوضيــــــــــة الســــــــامية للأمم المتحـــــــــدة لشـــــــــؤون اللاجئين، 2018، ص 3، 4. منشــــــــور علــــــــى موقــــــــع المفوضية،

https://www.unhcr.org/ar/5cb6e3d616,

تاريخ آخر زيارة: 30/10/2019.

[564←]
ورقة معلومات - ملايين من عديمي الجنسية يعيشون في فراغ قانوني، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2013، ص 3. منشور على موقع المفوضية،

https://www.unhcr.org/ar/538d478f6.html,

تاريخ آخر زيارة: 30/10/2019. انظـــــــــر أيضـــــــاً: الأشــــــخاص عديمو الجنسيـــــــة، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

https://www.unhcr.org/ar/4be7cc2741b.html,

تاريـــخ آخـــــــر زيـــــــارة: 30/10/2019.

[565←]
حيث أنه وفي مطلع التسعينيات أدى تفكك بعض الدول إلى حدوث حالات كثيرة من انعدام الجنسية في العالم. ومثال ذلك التفكك العنيف للاتحاد السوفياتي والاتحاد اليوغسلافي الذي تسبب في هجرة داخلية وخارجية لأعداد هائلة من الأشخاص، وترك مئات الآلاف منهم دون جنسية في كافة أرجاء أوروبا الشرقية ووسط آسيا. انظر: ورقة معلومات - ملايين من عديمي الجنسية يعيشون في فراغ قانوني، مرجع سابق، ص 2.

[566←]
الجنسية وانعدامها - دليل البرلمانيين، مرجع سابق، ص 43.

[567←]
الأشخاص عديمي الجنسية، مرجع سابق. انظر أيضاً: الجنسية وانعدامها - دليل البرلمانيين، مرجع سابق، 42.

[568←]
كُتيّب حول حماية الأشخاص عديمي الجنسية وفقاً لاتفاقية عـــــــــام 1954 بشــــــــــأن وضــــــــــع الأشخاص عديمي الجنســــــــية، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشــــــــــؤون اللاجئيـــــــــن، جنيف، 2014، ص 21. منشــــــــــور علـــــــــــــــى موقــــــــــــــــع المفوضيـــــــــــــــة،

https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/
opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=5ae1a7e84,

تاريخ آخر زيارة: 14/4/2020.

[569←]
عديمو الجنسية في العالم ـ أسئلة وأجوبة، مرجع سابق، ص 10. انظر أيضاً: غادة بشير خيري، مرجع سابق، ص 51، 52.

[570←]
انظر في ذلك: مفهوم اللاجئ في ظل اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، الفرع الأول، المطلب الأول، المبحث الأول، الباب الثاني، من كتابنا هذا.

[571←]
الجنسية وانعدامها ـ دليل البرلمانيين، مرجع سابق، ص 11.

[572←]
فقد نصت الفقرتين (14، 15) من هذا القرار على ما يلي: "إن الجمعية العامة .. 14- تشجع المفوضية السامية على مواصلة أنشطتها لصالح عديمي الجنسية كجزء من وظيفتها القانونية المتمثلة في توفير الحماية الدولية والتماس التدابير الوقائية.. 15- تطلب إلى المفوضية نظراً لمحدودية عدد الدول الأطراف في اتفاقية 1954 المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 المتعلقة بالحد من انعدام الجنسية، أن تعزز بقوة عملية الانضمام إلى هذين الصكين. وأن توفر كذلك للدول المهتمة الخدمات التقنية والاستشارية المتصلة بإعداد تشريعات بشأن الجنسية وتنفيذها.". قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (50/152) لعام 1995، مرجع سابق.

[573←]
ينص البند (2) من هذا القرار على ما يلي: إن الجمعية العامة .. 2- ترحب بما تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنتها التنفيذية طيلة السنة. وتلاحظ في هذا السياق اعتماد... الاستنتاج بشأن تحديد حالات انعدام الجنسية ومنعها وخفضها وحماية عديمي الجنسية..". قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (61/137) لعام 2006، مرجع سابق. انظر أيضاً: كُتيّب حول حماية الأشخاص عديمي الجنسية وفقاً لاتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، مرجع سابق، ص 8.

[574←]
عديمو الجنسية في العالم ـ أسئلة وأجوبة، مرجع سابق، ص 14.

[575←]
الجنسية وانعدامها ـ دليل البرلمانيين، مرجع سابق، ص 56.

[576←]
ورقة معلومات حول المساواة بين الجنسين وقوانين الجنسية وانعدام الجنسية لعام 2018، مرجع سابق، ص 4.

[577←]
حملة لوضع حدّ لانعدام الجنسية ـ بمناسبة الذكرى الستين لاتفاقية 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، 2014، ص 1. منشـور على موقـع المفوضيـة السامية للأمم المتحـدة لشـؤون

اللاجئيـــــــــن،

,https://www.unhcr.org/ar/538eb7236.html

تاريخ آخر زيارة: 30/10/2019.

[578←]
تعتبر اتفاقية 1954 الوثيقة الدولية الأساسية التى تستهدف تنظيم وتحسين وضع الأشخاص عديمي الجنسية، وضمان منحهم وتمتعهم بالحقوق والحريات الأساسية دون تمييز. وفي المقابل فإن اتفاقية 1961 تهدف إلى تجنب انعدام الجنسية عند المولد. كما تقضي هذه الاتفاقية بإنشاء هيئة مختصة باستقبال وفحص طلبات المستفيدين من أحكامها، وتقديم المساعدة اللازمة لهم بما في ذلك تقديم طلباتهم إلى السلطات المعنية. وقد طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة لاحقاً إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتولي هذه المهمة. انظر: الجنسية وانعدامها ـ دليل البرلمانيين، مرجع سابق، ص 15.

[579←]
التوجهات الاستراتيجية للمفوضية 2017 - 2021، مرجع سابق، ص 23.

[580←]
انظر: المادة (27) من اتفاقية 1954.

[581←]
انظر: المادة (28) من الاتفاقية نفسها.

[582←]
الجنسية وانعدامها ـ دليل البرلمانيين، مرجع سابق، ص 30، 31.

[583←]
انظر: المادة (31) من اتفاقية 1954.

[584←]
الجنسية وانعدامها ـ دليل البرلمانيين، مرجع سابق، ص 33.

[585←]
حملة أنا أنتمي لإنهـــــــاء انعـــــــدام الجنســـــــية، موقـــــــــــــع المفوضيــــــة الساميـــة للأمــــــــم المتحـــــــــدة لشــــــؤون اللاجئيــــــــن،

,https://www.unhcr.org/ar/539fe8f46.html

تاريخ آخر زيارة: 30/10/2019.

[586←]

تنص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي: "1- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: (أ) الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة. (ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال. (ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة. (د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة (59). 2- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.". النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، منشور على موقع محكمة العدل الدولية،

https://www.icj-cij.org/files/statute-of-the-court
,statute-of-the-court-ar.pdf/

تاريخ آخر زيارة: 23/10/2019.

[587←]
Mohammad Walid Abdulrahim, Introduction To Public International Law, Dar El-Manhal El-Lubnani, Beirut, 2006, P. 18,19.

[588←]
سامر هيثم حدادين، مرجع سابق، ص 55، 56.

[589←]
وهو الأمر الذي أكد عليه المجتمع الدولي مراراً وتكراراً منذ اعتماد اتفاقية 1951. ونذكر في هذا السياق البند (65) من إعلان نيويورك والذي نص على ما يلي: "ونعيد تأكيد اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1976، بوصفهما أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين. ونسلّم بأهمية أن تطبقهما الدول الأطراف على نحو تام وفعال وبالقيم التي يجسدانها. ونلاحظ مع الارتياح أن 148 دولة هي الآن أطراف في أحد الصكين أو في كليهما. ونشجع الدول غير الأطراف في هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، كما نشجع الدول الأطراف التي أبدت تحفظات على النظر في سحبها.". إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين لعام 2016، الإعلان منشور على موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

,https://undocs.org/ar/a/res/71/1

تاريخ آخر زيارة: 27/4/2019. انظر في هذا المجال أيضاً: من نحن، اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

,https://www.unhcr.org/ar/4f449ed56.html

تاريخ آخر زيارة: 24/4/2019. وانظر أيضاً: سامر هيثم حدادين، مرجع سابق، ص 59. وانظر أيضاً: مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص 9، 10.

[590←]
إياد ياسين حسين، مرجع سابق، ص 231.

[591←]
انظر: ثانياً، الفرع الأول، المطلب الأول، المبحث الأول، الفصل الأول، الباب الثاني، من كتابنا هذا.

[592←]
انظر حول تفصيل هذه الأحكام: المطلب الأول، المبحث الأول، الفصل الثاني، الباب الأول، من كتابنا هذا.

[593←]
انظر: المادة (12) من اتفاقية 1951.

[594←]
انظر: المادة (3) من الاتفاقية نفسها.

[595←]
انظر: المادتين (32، 33) من الاتفاقية نفسها.

[596←]
انظر: المادة (16) من الاتفاقية نفسها.

[597←]
انظر: المادة (22) من الاتفاقية نفسها.

[598←]
انظر: المادة (15) من الاتفاقية نفسها.

[599←]
انظر: المادة (26) من اتفاقية 1951.

[600←]
انظر: المادة (7) من الاتفاقية نفسها.

[601←]
انظر: المادة (8) من الاتفاقية نفسها.

[602←]
انظر: المادة (2) من اتفاقية 1951.

[603←]
دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الخاصين بوضع اللاجئين، مرجع سابق، ص 44. انظر أيضاً: إياد ياسين حسين، مرجع سابق، ص 312.

[604←]
دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الخاصين بوضع اللاجئين، مرجع سابق، ص 45.

[605←]
أما بالنسبة لمفهوم الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فقد أحالت اتفاقية 1951 أمر توضيح للوثائق الدولية التي تضمنت أحكاماً خاصة بمفهوم هذه الجرائم. ويعتبر النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لعام 1945، واحداً من أهم الوثائق الدولية التي تضمنت تعريفاً لهذه الجرائم الثلاثة، حيث تنص المادة (6) منه على ما يلي: أ- الجرائم ضد السلام: وهي التخطيط لحرب عدوانية أو لحرب تخرق معاهدات أو اتفاقيات أو ضمانات دولية، أو الإعداد لها، أو شنها أو خوضها أو الاشتراك في خطة مشتركة أو مؤامرة لإنجاز أي مما سبق. ب - جرائم الحرب: وهي خرق قوانين الحرب أو أعرافها. ويشتمل هذا الخرق، ولكنه لا يقتصر، على القتل العمد للسكان المدنيين للأراضي المحتلة أو في هذه الأراضي، أو إساءة معاملتهم أو نفيهم للأشغال الشاقة أو لأي غرض آخر، أو قتل الرهائن أو نهب الملك العام أو الخاص أو التدمير بلا مبرر للمدن والقرى أو التخريب الذي لا تبرره الضرورة العسكرية. ج- الجرائم ضد الإنسانية: وهي القتل العمد والإبادة والاستبعاد والنفي والأعمال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد السكان المدنيين، قبل الحرب أو أثنائها، أو أعمال الاضطهاد المرتكبة لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية تنفيذاً لأية جريمة تقع في إطار الولاية القضائية للمحكمة أو ارتباطاً معها، سواءً تم ذلك خرقاً للقانون المحلي للبلد الذي ارتكبت فيه أو لم يتم. ويكون القادة والمنظمون والمحرضون والشركاء المشتركون في وضع أو تنفيذ خطة مشتركة أو مؤامرة لارتكاب أي من الجرائم السابقة مسؤولين عن جميع الأفعال التي ينجزها أي من الأشخاص تنفيذاً لهذه الخطة.". النظام موجود كملحق في: دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الخاصين بوضع اللاجئين، مرجع سابق، ص 111، 112.

[606←]
إياد ياسين حسين، مرجع سابق، ص 316.

[607←]
سامر هيثم حدادين، مرجع سابق، ص 459، 460.

[608←]
دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الخاصين بوضع اللاجئين، مرجع سابق، ص 47، 48. انظر أيضاً: إياد ياسين حسين، مرجع سابق، ص317.

[609←]
دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الخاصين بوضع اللاجئين، مرجع سابق، ص 50. انظر أيضاً: سامر هيثم حدادين، مرجع سابق، ص 465.

[610←]
دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الخاصين بوضع اللاجئين، مرجع سابق، ص 47. انظر أيضاً: إياد ياسين حسين، مرجع سابق، ص 316.

[611←]

سامر هيثم حدادين، مرجع سابق، ص 466.

[612←]

دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الخاصين بوضع اللاجئين، مرجع سابق، ص 37.

[613←]

دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الخاصين بوضع اللاجئين، المرجع السابق، ص 38-40. انظر أيضاً: سامر هيثم حدادين، مرجع سابق، 469، 470. وانظر أيضاً: إياد ياسين حسين، مرجع سابق، ص 305، 306.

[614←]

دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الخاصين بوضع اللاجئين، مرجع سابق، ص 40. انظر أيضاً: سامر هيثم حدادين، مرجع سابق، ص 471.

[615←]

دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الخاصين بوضع اللاجئين، مرجع سابق، 41. انظر أيضاً: إياد ياسين حسين، مرجع سابق، ص 306، 307.

[616←]

دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الخاصين بوضع اللاجئين، مرجع سابق، ص 41، 42.

[617←]

سامر هيثم حدادين، مرجع سابق، ص 473.

[618←]

المرجع نفسه، ص 471.

[619←]

دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الخاصين بوضع اللاجئين، مرجع سابق، ص 42. انظر أيضاً: سامر هيثم حدادين، مرجع سابق، ص 474.

[620←]

دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الخاصين بوضع اللاجئين، مرجع سابق، ص 42، 43.

[621←]

دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ بمقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الخاصين بوضع اللاجئين، المرجع السابق، ص 42. انظر أيضاً: سامر هيثم حدادين، مرجع سابق، ص 477، 478. انظر أيضاً: إياد ياسين حسين، مرجع سابق، ص 308، 309. وانظر أيضاً حول بنود الاستبعاد وبنود الانقطاع: عبد الحميد الوالي، مرجع سابق، ص 207-215.

[622←]
مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص 29.

[623←]
تنص هذه الاتفاقية في ديباجتها على ما يلي: "نحن رؤساء الدول والحكومات المجتمعون بأديس بابا ... إذ نلاحظ بقلق وجود عدد من اللاجئين في أفريقيا يتزايد باستمرار، ولرغبتنا في إيجاد الوسائل والسبل التي يمكن أن تخفف من وطأة بؤسهم ومعاناتهم، وأن نوفر لهم حياة أكرم ومستقبلاً أفضل... فقد اتفقنا على الأحكام التالية..". اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969، مرجع سابق.

[624←]
انظر: أولاً، الفرع الثاني، المطلب الأول، المبحث الأول، الفصل الأول، الباب الثاني، من كتابنا هذا.

[625←]
يمكن استخلاص حالات الاستبعاد والانقطاع الواردة في الاتفاقية الأفريقية، من خلال نص مادتها (1/4).

[626←]
تنص المادة (2) من الاتفاقية الأفريقية على ما يلي: "1- تتعهد الدول الأعضاء بمنظمة الوحدة الأفريقية ببذل أقصى مساعيها في إطار التشريعات الخاصة بها لإيواء وكفالة استقرار أولئك اللاجئين الذين لا يستطيعون أو لا يرغبون لأسباب وجيهة، في العودة إلى بلد منشأهم الأصلي أو البلد الذي يحملون جنسيته... 3- لا يجوز لدولة عضو أن تخضع أي شخص لإجراءات كالمنع من عبور الحدود أو الطرد أو الإبعاد، وهي إجراءات قد تضطره إلى العودة أو البقاء في بلد تتعرض فيه حياته أو سلامته الشخصية أو حريته للخطر..". اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969، مرجع سابق.

[627←]
تنص المادة (4) من نفس الاتفاقية على ما يلي: "تتعهد الدول الأعضاء بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على جميع اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، أو اعتناق آراء سياسية معينة". المرجع نفسه.

[628←]
تنص المادة (5) من الاتفاقية على ما يلي: ".. 2- ينبغي على بلد اللجوء بالتعاون مع بلد المنشأ الأصلي أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بضمان العودة السالمة للاجئين الذين يطلبون إعادتهم إلى ديارهم". اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969، مرجع سابق.

[629←]

تنص المادة (3) من الاتفاقية على ما يلي: "1- يقع على عاتق كل لاجئ التزامات اتجاه البلد الذي يقيم فيه تتطلب منه أن يقوم بصفة خاصة بالامتثال للقوانين والأحكام المعمول بها في هذا البلد، وأن ينصاع كذلك للإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام. وينبغي عليه فوق ذلك أن يمتنع عن ممارسة أي عمل هدّام موجه ضد أي بلد عضو في منظمة الوحدة الأفريقية. 2- تتعهد الدول الموقعة على هذه الاتفاقية بأن تحظر على اللاجئين المقيمين في أراضيها مهاجمة أية دولة عضو في المنظمة، بأية أعمال من شأنها أن تؤدي إلى نشوب توترات بين الدول الأعضاء، ولا سيما من خلال استخدام السلاح أو عن طريق الصحافة أو الإذاعة". المرجع نفسه.

[630←]
تنص المادة (2/4) من الاتفاقية على ما يلي: "عندما تصادف دولة عضو صعوبة في الاستمرار في منح حق اللجوء للاجئين، فإنه يمكن لتلك الدولة العضو أن توجه نداءً لبقية الدول الأعضاء، سواءً مباشرةً أو بواسطة منظمة الوحدة الأفريقية. وينبغي أن تتخذ تلك الدول الأعضاء الأخرى بروح من التضامن الأفريقي والتعاون الدولي، إجراءات مناسبة لتخفيف العبء الملقى على عاتق الدولة المذكورة التي تمنح حق اللجوء..". اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969، مرجع سابق.

[631←]
تنص المادة (8) من الاتفاقية الأفريقية على ما يلي: "1- تتعاون الدول الأعضاء مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. 2- تشكل هذه الاتفاقية الحالية العنصر المكمل الإقليمي الفعّال في القارة الأفريقية لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين". المرجع نفسه.

[632←]
وفي هذا المجال ينص البند (66) من إعلان نيويورك على ما يلي: "... ونحيط علماً بالصكوك الإقليمية المتعلقة باللاجئين، مثل اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا...". إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين لعام 2016، مرجع سابق. انظر أيضاً: مذكرة بشأن الحماية الدولية لعام 1997 التي تنص في بندها (15) على ما يلي: "على الصعيد الإقليمي أقرت الدول من جانبها بالحاجة إلى اتباع نهج اتجاه الدخول بقصد اللجوء. إن اتفاقية عام 1969 لمنظمة الدول الأفريقية تطالب الدول الأعضاء بتوظيف أفضل مساعيها لاستقبال اللاجئين وتأمين توطينهم. كما أن هذه الاتفاقية تحرم.... الرفض على الحدود..". مذكرة بشأن الحماية الدولية، الدورة الثامنة والأربعون، مرجع سابق. وانظر أيضاً: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (54/147) لعام 2000، الخاص بمساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، والذي ينص في ديباجته على ما يلي: "إن الجمعية العامة .. إذ تشير كذلك إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969، التي تنظم الجوانب الخاصة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا...". قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (54/147) لعام 2000، القرار منشور على موقع الأمم المتحدة،

,https://undocs.org/ar/A/RES/54/147

تاريخ آخر زيارة: 3/5/2019.

[633←]
عبد الحميد الوالي، مرجع سابق، ص 154.

[634←]
المرجع نفسه، ص 156.

[635←]
انظر: ثالثاً، الفرع الثاني، المطلب الأول، المبحث الأول، الفصل الأول، الباب الثاني، من كتابنا هذا.

[636←]
يمكن استخلاص هذه الحالة من خلال المادة (2/1) من الاتفاقية العربية، والتي نصت على ما يلي: "لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص: 1- أدين بارتكابه جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة إرهابية على النحو الوارد بالاتفاقيات والمواثيق الدولية.". الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام 1994، مرجع سابق.

[637←]
تنص المادة (3) من الاتفاقية العربية على ما يلي: "تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ببذل كل ما في وسعها في إطار تشريعاتها الوطنية بقبول اللاجئين المعرفين في المادة الأولى". المرجع نفسه.

[638←]
تنص المادة (5) من الاتفاقية على ما يلي: "تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ببذل كل ما في وسعها لضمان معاملة اللاجئين معاملة لا تكون دون معاملة الأجانب المقيمين على إقليمها". الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام 1994، المرجع السابق.

[639←]
تنص المادة (7) من الاتفاقية العربية على ما يلي: "تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بعدم التمييز بين اللاجئين بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو الوطن الأصلي أو الانتماء السياسي أو الاجتماعي". المرجع نفسه.

[640←]
تنص المادة (8) من الاتفاقية العربية على ما يلي: "لا يطرد اللاجئ المقيم بصفة قانونية على إقليم دولة طرف في هذه الاتفاقية إلّا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام. وللاجئ التظلم أمام السلطة القضائية المختصة من قرار الطرد. وتلتزم الدولة في هذه الحالة بمنح اللاجئ مهلة معقولة يسعى خلالها للدخول بصورة شرعية إلى بلد آخر. وتحتفظ الدولة أثناء هذه المهلة بحق تطبيق ما تراه ضرورياً من تدابير داخلية ..". المرجع نفسه.

[641←]
تنص المادة (9) من الاتفاقية العربية على ما يلي: ".. يجب في كل الحالات احترام الرغبة أساساً للعودة إلى البلد الأصلي. ولا يجوز ترحيل اللاجئ إلى بلده رغماً عنه. وعلى بلد اللجوء بالتعاون مع البلد الأصلي أن يضع الترتيبات المناسبة لرجوع اللاجئين الذين يرغبون في العودة إلى وطنهم سالمين". الاتفاقية العربية لتنظيم

أوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام 1994، مرجع سابق. انظر أيضاً: عبد الحميد الوالي، مرجع سابق، ص 161-163.

[642←]
تنص المادة (13) من الاتفاقية العربية على ما يلي: "على اللاجئ أن يمتنع عند ممارسته لحرية الرأي والتعبير عن مهاجمة أية دولة بما في ذلك دولته الأصلية، أو ينقل بأية وسيلة كانت من الآراء أو الأنباء ما يمكن أن يخلق توتراً بين الدولة المضيفة وغيرها من الدول". الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام 1994، مرجع سابق. انظر أيضاً: عبد الحميد الوالي، مرجع سابق، ص 164، 165.

[643←]
تنص المادة (14) من الاتفاقية العربية على ما يلي: "إذا واجهت دولة من الدول الأطراف صعوبات في منح أو الاستمرار في منح حق اللجوء بموجب هذه الاتفاقية بسبب التدفق المفاجئ أو الجماعي أو لأية أسباب قهرية أخرى، فإنه يجب على بقية الدول الأطراف أن تتخذ بناءً على طلب هذه الدولة، الإجراءات المناسبة سواءً منفردة أو مجتمعة من أجل تخفيف العبئ عن الدولة الطرف المانحة اللجوء". الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام 1994، مرجع سابق.

[644←]
عبد الحميد الوالي، مرجع سابق، ص 166.

[645←]
غادة بشير خيري، مرجع سابق، ص 101، 102.

[646←]
وتجدر الإشارة في هذا المجال، إلى وجود نوع من التنسيق والتعاون بين كل من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وجامعة الدول العربية. ويمكن أن نشير إلى بعض الوثائق الدولية الموقعة بين هاتين المنظمتين ضمن هذا الإطار، ومنها اتفاق التعاون الذي تم اعتماده عام 2000، والذي يؤكد على ضرورة التعاون والتشاور بين المفوضية وجامعة الدول العربية في مجال مساعدة اللاجئين وحماية حقوقهم وإيجاد الحلول المناسبة لمشكلاتهم. ومنها أيضاً مذكرة التفاهم التي تم توقيعها عام 2017 بين الطرفين، والتي تهدف إلى وضع إطار عام للتعاون من أجل الاستجابة الفعّالة لاحتياجات اللاجئين في المنطقة العربية وتسهيل وصول المساعدات الإنسانية والاستجابة في حالات الطوارئ. تنص المادة (1) من اتفاق التعاون لعام 2000 على ما يلي: "تتعاون الجامعة العربية والمفوضية فيما بينهما في المجالات الإنسانية لحماية حقوق اللاجئين ومساعدتهم وفقاً للمواثيق والتشريعات العربية والدولية.". كما تنص المادة (2) من نفس الاتفاق على ما يلي: "1- يتشاور الطرفان بصورة دورية بغية إيجاد الحلول والوسائل اللازمة لحماية اللاجئين ودراسة ومعالجة المشاكل التي تطرأ في هذا المجال، وذلك لتحقيق الانسجام في إطار هذا التعاون. 2- يجوز لكل من الطرفين أن يطلب من الآخر التعاون في الحالات التي يكون فيها أحدهما مؤهلاً للمساعدة في معالجة المسائل والصعوبات الخاصة بأوضاع اللاجئين.". وقد أكد الاتفاق أيضاً على الدور المهم الذي تقوم به وكالة الأونروا في المنطقة العربية في مجال تقديم الحماية للاجئين الفلسطينيين، وتمسك جامعة الدول العربية والمفوضية بهذه الوكالة لحين إيجاد حلّ عادل لقضية هؤلاء اللاجئين. حيث تنص المادة (5) من الاتفاق المذكور على ما يلي: "تؤكد جامعة الدول العربية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على التمسك بوكالة الأمم

المتحدة لإغاثة وتشغيل الفلسطينيين بالشرق الأدنى (الأونروا)، واستمرارها في تقديم خدماتها للاجئين الفلسطينيين في مناطق عملياتها الخمس (الأردن، سوريا، لبنان، الضفة الغربية، قطاع غزة) لحين إيجاد حل عادل لقضية اللاجئين على أساس قرارات الأمم المتحدة، وأنه لا يوجد في هذا الاتفاق ما يتعارض مع ذلك.".
انظر: اتفاق تعاون بين جامعة الدول العربيـــــــة والمفوضيـــــــــــة الســـــــــامية للأمـــم المتحـــــدة لشؤون اللاجئـــــــــين، منشـــــور علـــــى موقــــــع جامعـــــــــــة الـــــــدول العربيـــــــــــــة،

http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Documents
D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%20%D8%AA%D8%B9%D8%%/
A7%D9%88%D9%86%20%D8%A8%D9%8A%D9%86%20%D8%AC%D8%A7
D9%85%D8%B9%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%8%
4%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9%20%
D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%81%D9%88%D8%B6%D9%8A%D8
A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9%2%
0%D9%84%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D9%
85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9%20%D9%84%D8%B4%D8%A4%D
9
%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6%D
,9%8A%D9%86.pdf

تاريخ آخر زيارة: 9/3/2020.

وللاطلاع على نص مذكرة التفاهم لعام 2017، انظر: مذكرة تفاهم بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمفوضيــــــــــة الساميــــــــــة للأمــــــــم المتحـــــدة لشؤون اللاجئين، منشــــــــــورة علـــــــــى موقــــــــع جامعــــــــــة الـــــــــدول العربيـــــــة،

http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Documents
D9%85%D8%B0%D9%83%D8%B1%D8%A9%20%D8%AA%D9%81%D8%%/
A7%D9%87%D9%85%20%D8%A8%D9%8A%D9%86%20%D8%A7%D9%84
D8%A7%D9%85%D8%A7%D9%86%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B%
9%D8%A7%D9%85%D8%A9%20%D9%84%D8%AC%D8%A7%D9%85%D8%
B9%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%20%D8%A7
D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9%20%D9%88%D8%A%
7%D9%84%D9%85%D9%81%D9%88%D8%B6%D9%8A%D8%A9%20%D8%
A7%D9%84%D8%B3%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9%20%D9%84%D9
%84%D8%A3%D9%85%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D
8%AD%D8%AF%D8%A9%20%D9%84%D8%B4%D8%A4%D9%88%D9%86%
20%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6%D9%8A%D9%86
,pdf.

تاريخ آخر زيارة: 9/3/2020.

[647←]
عبد الحميد الوالي، مرجع سابق، 19، 20.

[648←]
برهان أمر الله، مرجع سابق، ص 216، 224، 225.

[649←]
ومثال ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية الذي ورد في العديد من الوثائق الدولية بما فيها الإعلانات الخاصة بحماية اللاجئين، والذي أصبح يمثل نتيجة لذلك عرفاً دولياً ملزماً لجميع الدول بغض النظر عن كونها طرفاً في إحدى هذه الوثائق أم لم تكن. انظر: سامر هيثم حدادين، مرجع سابق، ص 184-186.

[650←]
تنص المادة (14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد..". الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، مرجع سابق.

[651←]
إياد ياسين حسين، مرجع سابق، ص 233.

[652←]
إعلان اللجوء الإقليمي لعام 1967، الإعلان منشور على موقع الأمم المتحدة،

https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/2312(XXII)&Lang=A,

تاريخ آخر زيارة: 27/4/2019.

[653←]
انظر: المادة (1) من إعلان اللجوء الإقليمي.

[654←]
انظر: المادة (2) من الإعلان نفسه.

[655←]
انظر: المادة (3) من الإعلان نفسه.

[656←]
انظر: المادة (4) من الإعلان نفسه.

[657←]
مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص 32. انظر أيضاً: إياد ياسين حسين، مرجع سابق، ص 235.

[658←]
عبد الحميد الوالي، مرجع سابق، ص 155.

[659←]
وفي هذا المجال أيضاً، تنص المادة (1) من إعلان القاهرة على ما يلي: "يؤكد الحق الأساسي لكل فرد في التنقل داخل بلده أو مغادرته إلى أي بلد آخر والعودة إلى بلد الأصل بحرية". إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي لعام 1992، الإعـــــــلان منشـــــــــور علـــــــى موقـــــــــع جامعـــــــــة الـــــــــدول العربيـــــــــة،

http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Documents D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%%/ 82%D8%A7%D9%87%D8%B1%D8%A9%20%D8%AD%D9%88%D9%84%20 D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%8% 4%D8%A7%D8%AC%D8%A6%D9%8A%D9%86%20%D9%88%D8%A7%D9% 84%D9%86%D8%A7%D8%B2%D8%AD%D9%8A%D9%86%20%D9%81%D9 %8A%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%20%D8%A 7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A.pdf,

تاريخ آخر زيارة: 5/5/2019.

[660←]
تنص المادة (2) من إعلان القاهرة على ما يلي: "يؤكد أهمية مبدأ عدم رد اللاجئ عند الحدود أو إعادته قسراً إلى البلد الذي يخشى فيه على حياته أو حريته، باعتبار هذا المبدأ قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام". إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي لعام 1992، المرجع السابق.

[661←]
تنص المادة (10) من إعلان القاهرة على ما يلي: "التأكيد على ضرور توفير حماية خاصة للنساء والأطفال باعتبارهم من أكثر فئات اللاجئين والنازحين عدداً وتضرراً ومعاناة. كما يؤكد على ضرورة العمل على جمع شمل أسر اللاجئين والنازحين". المرجع نفسه.

[662←]
تنص المادة (9) من إعلان القاهرة على ما يلي: "أ- يؤكد الضرورة الملحة لضمان حماية اللاجئين الفلسطينيين من قبل المنظمات الدولية وخاصة الأمم المتحدة دون المساس بحال من الأحوال بالحقوق الوطنية غير القابلة للتصرف، وخاصة حقه في العودة وتقرير المصير. ب- يطالب أجهزة الأمم المتحدة المختصة بتوفير الحماية الواجبة لهذا الشعب بالسرعة اللازمة... ج- يطالب الدول العربية بتطبيق بروتوكول معاملة الفلسطينيين في الدول العربية الذي أقر في الدار البيضاء بتاريخ 11 سبتمبر/أيلول عام 1965 بكامل بنوده". إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي لعام 1992، المرجع السابق.

[663←]

فقد نص هذا الإعلان في ديباجته على ما يلي: "وإذ يؤكد الحاجة إلى تنفيذ الفقرة الحادية عشرة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 (111) المؤرخ في 11 ديسمبر / كانون الأول 1948، التي تنص على وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الفلسطينيين الراغبين في العودة إلى ديارهم أو التعويض ... وإذ يرى أن الحل الواجب هو تنفيذ قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ومنها القرار 181 لعام 1947، والقرار 3236 لعام 1973، الذين يضمنان للشعب الفلسطيني حقه في إقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني". المرجع نفسه.

[664←]

تنص المادة (4) من إعلان القاهرة على ما يلي: "يأمل في أن تبادر الدول العربية التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951 وبروتوكول 1967 إلى القيام بذلك". إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي لعام 1992، المرجع السابق.

[665←]

تنص المادة (6) من إعلان القاهرة على ما يلي: "يوصي الدول العربية باعتماد مفهوم واسع للاجئ والنازح. وبإرساء حدّ أدنى لمعاملة اللاجئين على هدى من نصوص وثائق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان وباللاجئين وبالوثائق الإقليمية ذات الصلة، وذلك ريثما يتم إقرار اتفاقية عربية خاصة باللاجئين". المرجع نفسه.

[666←]

تنص المادة (7) من إعلان القاهرة على ما يلي: "يدعو جامعة الدول العربية لبذل المزيد من الجهود لاعتماد اتفاقية عربية خاصة باللاجئين، ويأمل أن تحقق هذه الجهود اهدافها المرجوة خلال فترة معقولة". المرجع نفسه.

[667←]

تنص المادة (11) من إعلان القاهرة على ما يلي: "ينادي بإعطاء مسألة نشر قانون اللاجئين والتوعية به في العالم العربي ما يستحقه من اهتمام. كما يدعو إلى إنشاء معهد عربي للقانون الدولي الإنساني بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واللجنة الدولية للصليب الأحمر والجامعة العربية". إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي لعام 1992، المرجع السابق.

[668←]

عبد الحميد الوالي، مرجع سابق، ص 149-151.

[669←]

Safe Pathways For Refugees, OECD - UNHCR Study on third country solutions for refugees: family reunification, study programmes and labour mobility, Organisation for Economic Co-operation and Development-United Nations High Commissioner for Refugees, 2018, p.6. OECD, https://www.oecd.org/migration/UNHCR-OECD-safe-pathways-for-refugees.pdf. Last visit: 13/02/2020.

[670←]

وضع إعلان نيويورك حيز التنفيذ، موقع المفوضيـــة الساميـــة للأمــم المتحـدة لشؤون اللاجئين،

,https://www.unhcr.org/ar/5aae3e3d4

تاريخ آخر زيارة: 27/4/2019.

[671←]
وهو الأمر الذي أكده إعلان نيويورك من خلال بنده (6) الذي نص على ما يلي: "ورغم أن الإطار القانوني المنظم لمعاملة اللاجئين منفصل عن ذلك الذي يحكم معاملة المهاجرين، فإن لكلتا الفئتين نفس حقوق الإنسان والحريات الأساسية العالمية. كما تواجه كلتاهما الكثير من التحديات المشتركة ولدى كل منهما نقاط ضعف متماثلة، من بينها تلك التي تكون في سياق حركات النزوح الكبرى. وقد تفهم عبارة (حركات النزوح الكبرى) على أنها تجسد عدداً من الاعتبارات من بينها: عدد الوافدين والسياق الاقتصادي والاجتماعي والجغرافي وقدرة الدولة المستقبلة على الاستجابة وآثار النزوح المفاجئ أو الطويل الأمد. غير أن المصطلح لا يشمل، مثلاً التدفقات النظامية للمهاجرين من بلد إلى آخر. وقد تشمل (حركات النزوح الكبرى) تدفقات مختلطة من الأشخاص، سواءً كانوا لاجئين أو مهاجرين، الذين ينزحون لأسباب مختلفة ولكنهم قد يستخدمون مسارات متماثلة.". إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين لعام 2016، مرجع سابق.

[672←]
انظر: البند (22) من إعلان نيويورك.

[673←]
انظر: البند (23) من الإعلان نفسه.

[674←]
انظر: البند (25) من الإعلان نفسه.

[675←]
انظر: البند (26) من الإعلان نفسه.

[676←]
انظر: البند (28) من الإعلان نفسه.

[677←]
انظر: البند (31) من إعلان نيويورك.

[678←]
انظر: البند (32) من الإعلان نفسه.

[679←]

انظر: البندين (35، 36) من الإعلان نفسه.

[680←]
انظر: البند (38) من الإعلان نفسه.

[681←]
انظر: البند (39) من الإعلان نفسه.

[682←]
انظر: البند (64) من إعلان نيويورك.

[683←]
انظر: البند (65) من الإعلان نفسه.

[684←]
انظر: البند (66) من الإعلان نفسه.

[685←]
انظر: البند (67) من الإعلان نفسه.

[686←]
انظر: البند (68) من الإعلان نفسه.

[687←]
انظر: البند (70) من الإعلان نفسه.

[688←]
انظر: البند (73) من إعلان نيويورك.

[689←]
انظر: البندين (75، 76) من الإعلان نفسه.

[690←]
انظر: البند (79) من الإعلان نفسه.

[691←]
انظر: البند (80) من الإعلان نفسه.

[692←]

انظر: البندين (81، 82) من الإعلان نفسه.

[693←]
انظر: البند (87) من إعلان نيويورك.

[694←]
قادة العالم يعبرون عن دعمهم للاتفاق الجديد بشأن اللاجئين في الجمعية العامة للأمم المتحدة، مـــوقع المفوضيـة الساميـــة للأمـــــــــــم المـتحــــدة لشـــــــــــــــــــــــؤون اللاجئيـــــــــــن،

https://www.unhcr.org/ar/news/latest/2018/9/5baa09
html?query=%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A.394
7%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%
8A%20%D8%A8%D8%A3%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7
,D8%AC%D8%A6%D9%8A%D9%86%

تاريخ آخر زيارة: 21/10/2019.

[695←]
الميثاق العالمي بشأن اللاجئين، موقـــع المفوضيـــــــة الساميــــــــــــــــــة للأمم المتحـــدة لشؤون اللاجئين،

,https://www.unhcr.org/ar/5938f7224.html

تاريـــــــخ آخــــــــر زيـــــــــــارة: 21/10/2019.

[696←]
الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الجزء الثاني، الجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، نيويورك، 2018، البند (7)، ص 3. منشـــــــــــــــور علــــــــــى موقـــــــــع المفوضية الســـــــــــامية للأمــــــــــــــم المتحدة لشـــــــؤون اللاجئيـــــن،

,https://www.unhcr.org/ar/5c470d034.PDF#zoom=95

تاريــــــخ آخـــــــــر زيارة: 10/9/2019.

[697←]
انظر: المبحث الثاني، الفصل الثاني، الباب الثاني، من كتابنا هذا.

[698←]
يمكن تعريف العرف الدولي على أنه: مجموعة القواعد القانونية الدولية التي نشأت من خلال اعتياد الدول على العمل والالتزام بمضمونها، بوصفها قواعد تكتسب في اعتقاد غالبية الدول وصف الالتزام القانوني. ويتميز العرف الدولي لجهة أن قواعده عامة وشاملة تلتزم بها جميع الدول، بخلاف المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي لا تلزم إلّا الدول الأطراف فقط. انظر: محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية،

بيروت، 1999، ص 91، 92. وتجدر الإشارة إلى أن العرف الدولي يعد المصدر المباشر الثاني لإنشاء القواعد القانونية بعد المعاهدات الدولية. وهو الأمر الذي يؤكده نص الفقرة (1/ب) من المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[699←]
إياد ياسين حسين، مرجع سابق، ص 278.

[700←]
ضحى نشأت الطالباني، الالتزام بدراسة طلبات اللجوء على الصعيد الدولي، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2015، ص 54.

[701←]
برهان أمر الله، مرجع سابق، ص 248.

[702←]
سامر هيثم حدادين، مرجع سابق، 102.

[703←]
يعود تاريخ النص على هذا المبدأ في الوثائق الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، إلى اتفاقية 1933 المتعلقة بالمركز الدولي للاجئين الروس والأرمن ومن في حكمهم، واتفاقية مركز اللاجئين القادمين من ألمانيا لعام 1938. فقد ورد هذا المبدأ في اتفاقية 1933 من خلال تعهد الدول الأطراف بعدم طرد أو إعادة اللاجئين إلى ناحية حدود دولتهم الأصلية. كما ورد في اتفاقية 1938 من خلال تعهد الدول الأطراف بعدم طرد اللاجئين إلى الإقليم الألماني إلّا بعد إنذارهم. ولا يتم هذا الإنذار إلّا في الحالة التي يرفضون فيها هؤلاء عن سوء نية، اتخاذ الترتيبات اللازمة للذهاب إلى إقليم آخر أو الاستفادة من التدابير التي تقررت لمصلحتهم في هذا الشأن. انظر: المرجع نفسه، ص 249.

وفيما بعد، تم التأكيد على هذا المبدأ بشكل مطرد في معظم المواثيق الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، إن لم نقل جميعها. حيث تنص المادة (33) من اتفاقية 1951 على ما يلي: "يحظر على الدول المتعاقدة طرد أو رد اللاجئ بأية صورة إلى الحدود أو الأقاليم، حيث حياته أو حريته مهددتان بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو بسبب آرائه السياسية..". انظر: اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، مرجع سابق.

انظر أيضاً: المادة (32) من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، المادة (2) من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969، المادة (8) من الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام 1994، المادة (3) من إعلان اللجوء الإقليمي لعام 1967، المادة (2) من إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي لعام 2019.

[704←]
والتي يمكن أن نذكر منها على سبيل المثال: اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، والتي حظرت في مادتها (3) على الدول الأعضاء طرد أو رد أي شخص إلى دولة يمكن أن يتعرض فيها إلى خطر التعذيب. والاتفاقية

الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006، والتي حظرت في مادتها (16) على الدول الأعضاء طرد أو رد أي شخص إلى دولة يمكن أن يتعرض فيها إلى إمكانية الاختفاء القسري. انظر: سامر هيثم حدادين، مرجع سابق، 126- 130.

[705←]
والتي نذكر منها المــادة (45) من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي نصت على ما يلي: ".. لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه الســـياسية أو عقائده الدينية..". اتفاقيـــــــــــة جنـــــــيف الرابعــــــــــــــة لعـــــــــام 1949، منشـــــــــــــورة علـــــــــــــــــــــــــى موقـــــــــــــــــــــع اللجنـــــــــــــــــــــــة الدوليـــــــــــــــــــــة للصليـــــــــــــــــــــــب الأحمــــــــــــــــــــــر،

https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty
,geneva-convention-iv-on-civilians/

تاريخ آخر زيارة: 17/1/2020.

[706←]
سامر هيثم حدادين، مرجع سابق، ص 282.

[707←]
وتجدر الإشارة إلى أن هناك عدداً من الوثائق الدولية التي أكدت على مبدأ عدم الإعادة القسرية، وذلك باعتباره قاعدة قانونية ملزمة أساسها العرف الدولي. ونذكر من تلك الوثائق على سبيل المثال: مذكرة بشأن الحماية الدولية لعام 1997، والتي نصت في بندها (13) على ما يلي: ".. وفي صميم نظام اللجوء، الحظر الوارد في الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي على إعادة اللاجئين إلى أوضاع تنطوي على تهديد للحياة أو الحرية. وحسبما أكدته اللجنة التنفيذية فإن أي إجراء يلزم اللاجئ بالعودة أو يرسله إلى بلد يكون مدعاة للخوف من اضطهاده فيه إنما يشكل خرقاً خطيراً لهذا المبدأ الذي لا يجوز المساس به". مذكرة بشأن الحماية الدولية، الدورة الثامنة والأربعون، مرجع سابق. ونذكر أيضاً ما تضمنته وثيقة الحماية الدولية للاجئين الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عام 2010، والتي نصت في بندها (12) على ما يلـي: "تُعد الحماية من الإعادة القسرية الركن الأساسي للقانون الدولي للاجئين وحقوق الإنسان... ترى المفوضية أن منع الإعادة القسرية هو أحد أحكام القانون الدولي العرفي..". وثيقة سياسة الحماية - عمليات الاعتراضات البحرية ومعالجة طلبات الحماية الدولية - المعايير القانونية واعتبارات السياسة المتعلقة بالمعالجات خارج الحدود الإقليمية، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2010.

منشورة على موقع المفوضية،

,https://www.unhcr.org/ar/537d937b6.html

تاريخ آخر زيارة: 13/9/2019. انظر أيضاً: سامر هيثم حدادين، مرجع سابق، ص 194- 196.

[708←]
برهان أمر الله، مرجع سابق، ص 264، 265. انظر أيضاً: تمارا أحمد برّو، اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018، ص 97، 98. وفي نفس

المعنى انظر أيضاً: نجوى مصطفى حساوي، مرجع سابق، ص 76-81.

[709←]
اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، مرجع سابق.

[710←]
الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام 1994، مرجع سابق.

[711←]
ضحى نشأت الطالباني، مرجع سابق، ص 57، 58.

[712←]
ضحى نشأت الطالباني، المرجع السابق، ص 127.

[713←]
إياد ياسين حسين، مرجع سابق، ص 285.

[714←]
برهان أمر الله، مرجع سابق، ص 284.

[715←]
فبالإضافة إلى الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي أكدت على مبدأ المأوى المؤقت، فإن هناك عدداً من الوثائق الدولية التي تناولته وأكدت عليه أيضاً. ونذكر منها: مذكرة بشأن الحماية الدولية لعام 1997، والتي نصت في بندها (12) على ما يلي: ".. إن مفهوم اللجوء قد تغير وتطور عبر الزمن... ولئن كان منح الملجأ لشخص معين هو من امتيازات الدولة، فإن ملتمسي الملجأ يحق لهم كحد أدنى أن يحصلوا على ملاذ مؤقت..". كما ينص البند (14) منها على ما يلي: "... وقد اعتمدت اللجنة التنفيذية عدة استنتاجات، تطلب إلى الدول أن تتخذ موقفاً إيجابياً بصدد الدخول ومنح الملجأ (المسمّى في هذا السياق الملاذ الأول أو الملاذ الؤقت أو الملجأ المؤقت). وقد سلمت اللجنة التنفيذية، على سبيل المثال، بأن أمان اللاجئين واستقبالهم ريثما يتم تحديد وضعهم وتحديد حل مناسب لنكبتهم، وعلى منح الملاذ المؤقت على الأقل لملتمسي اللجوء، دون تمييز..". مذكرة بشأن الحماية الدولية، الدورة الثامنة والأربعون، مرجع سابق.

[716←]
انظر: المادة (32) من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

[717←]
انظر: المادة (2/5) من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969.

[718←]
انظر: المادة (3) من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1967.

[719←]
انظر: المادة (8/ب) من الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام 1994. انظر أيضاً حول ما تقدم: برهان أمر الله، مرجع سابق، ص 287.

[720←]
ضحى نشأت الطالباني، مرجع سابق، ص 128- 130.

[721←]
برهان أمر الله، مرجع سابق، ص 291، 292.

[722←]
تنص اتفاقية 1951 في ديباجتها على ما يلي: "إن الأطراف السامين المتعاقدين .. يعربون عن أملهم في أن تبذل جميع الدول، إقراراً منها بالطابع الاجتماعي والإنساني لمشكلة اللاجئين، كل ما في وسعها للحؤول دون أن تصبح هذه المشكلة سبباً للتوتر بين الدول". اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، مرجع سابق.

[723←]
ينص إعلان اللجوء الإقليمي في ديباجته على ما يلي: "إن الجمعية العامة... إذ تدرك أن قيام دولة بمنح الملجأ لأشخاص يحق لهم الاحتجاج بالمادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إنما هو عمل سلمي إنساني ولا يجوز بالتالي لأية دولة أخرى أن تعتبره عملاً غير ودي". الإعلان الخاص باللجوء الإقليمي لعام 1967، مرجع سابق.

[724←]
تنص المادة (6) من الاتفاقية العربية على ما يلي: "يعد منح اللجوء عملاً سلمياً وإنسانياً ويجب أن لا تعتبره أية دولة عملاً عدائياً ضدها". الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام 1994، مرجع سابق.

[725←]
برهان أمر الله، مرجع سابق، ص 299. انظر أيضاً: خديجة المضمن، اللجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، المجلد الثالث، ط 1، 1987، ص 119.

[726←]
إياد ياسين حسين، مرجع سابق، ص 288.

[727←]
حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي رقم (5)، المجلد الثاني، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2006، ص 4. منشور على موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

,https://www.unhcr.org/ar/5358ccec6.html

تاريخ آخر زيارة: 1/10/2019.

[728←]
سامر هيثم حدادين، مرجع سابق، ص 125.

[729←]
المرجع نفسه، ص 71-74.

[730←]
تنص المادة (23) من إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993 على ما يلي: "يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن كل إنسان، دون تمييز من أي نوع، يملك حق التماس اللجوء والتمتع به في بلدان أخرى خلاصاً من الاضطهاد، فضلاً عن الحق في العودة إلى بلده..". إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993، مرجع سابق.

[731←]
تنص المادة (12) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 على ما يلي: ".. لكل شخص الحق عند اضطهاده فى أن يسعى ويحصل على ملجأ في أية دولة أجنبية طبقاً لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدولية..". انظر: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، منشـــــــــــــــــــــــور علـــــــــــــــى موقـــــــــــــــــــع المنظمـــــــــــــــــة الدوليـــــــــــــــة للإصـــــــــــــــــلاح الجنائـــــــــي،

http://primena.org/admin/Upload/Component/______14
,pdf.20837286

تاريـــــــــــــــــــخ آخـــــــــــــر زيـــــــــــارة: 21/10/2019.

[732←]
تنص المادة (12) من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لعام 1990 على ما يلي: "لكل إنسان الحق في إطار الشريعة، في حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها. وله إذا ما اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر. وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقترافه جرمية في نظر الشرع.". انظر: إعلان القاهرة حول حقـــــــوق الإنسـان في الإســـــــلام لعـــام 1990، منشـــــــور على موقـــع نشـــــــرة الهجـــــــرة القسريـــة،

https://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownlo
,ads/ar/pdf/NHQ31%20Human%20Rights/cairo.pdf

تاريخ آخر زيارة: 21/10/2019.

[733←]
تنص المادة (28) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 على ما يلي: "لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هرباً من الاضطهاد. ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من أجل جريمة تهم الحق العام،

ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين". انظر: الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004، منشور على موقع جامعة الدول العربية،

http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Documents/D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%AB%D8%A7%D9%82%20%D8%%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%89%20%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86.pdf,

تاريخ آخر زيارة: 21/11/2019.

[734←]
يعتبر هذا الإعلان الوثيقة العالمية الأكثر تأثيراً على حياة الناس في جميع أنحاء العالم، وذلك لما يتضمنه من عرض تفصيلي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والتي يمكن أن نقسمها إلى فئتين رئيسيتين وهما: الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. انظر: ياسر الحويش- مهند نوح، حقوق الإنسان، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018، ص 101.

[735←]
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، مرجع سابق.

[736←]
إياد ياسين حسين، مرجع سابق، ص 262-265.

[737←]
برهان أمر الله، مرجع سابق، ص 212، 213.

[738←]
إياد ياسين حسين، مرجع سابق، ص 263.

[739←]
بل يعتبرها البعض أول وثيقة دولية ملزمة تعترف - على الأقل من الناحية النظرية - بحق الأفراد في الملجأ. انظر: برهان أمر الله، مرجع سابق، ص 215.

[740←]
الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، مرجع سابق.

[741←]
برهان أمر الله، مرجع سابق، ص 215.

[742←]

برهان أمر الله، المرجع السابق، ص 216.

[743←]
سامر هيثم حدادين، مرجع سابق، ص 74.

[744←]
ونقصد بهذين العهدين كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

[745←]
سامر هيثم حدادين، مرجع سابق، ص 73.

[746←]
تنص المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: "1- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته. 2- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده. 3- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد. 4- لا يجوز حرمان أحد تعسفاً من حق الدخول إلى بلده". العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، مرجع سابق.

[747←]
إياد ياسين حسين، مرجع سابق، 268.

[748←]
سامر هيثم حدادين، مرجع سابق، ص 125.

[749←]
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، مرجع سابق.

[750←]
سامر هيثم حدادين، مرجع سابق، ص 126.

[751←]
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، مرجع سابق.

[752←]
ضحى نشأت الطالباني، مرجع سابق، ص 64-70.

[753←]
ضحى نشأت الطالباني، المرجع السابق، ص 71.

[754←]
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006، مرجع سابق.

[755←]
سامر هيثم حدادين، مرجع سابق، ص 130.

[756←]
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006، مرجع سابق.

[757←]
برهان أمر الله، مرجع سابق، ص 261.

[758←]
سامر هيثم حدادين، مرجع سابق، ص 131.

[759←]
اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، مرجع سابق.

[760←]
سامر هيثم حدادين، مرجع سابق، ص 131.

[761←]
حقوق الإنسان وحماية اللاجئين- المجلد الثاني، مرجع سابق، ص 24.

[762←]

Mohammad Walid Abdulrahim, Previous Reference, p. 187.

[763←]
القانون الدولي الإنساني - إجابة على أسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2014، ص 3. انظر أيضاً:

بعد سقوط ملايين الضحايا في حربين عالميتين مروعتين - ولادة اتفاقيات جنيف للحد من معاناة البشر، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 19/3/2020. منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر،

https://blogs.icrc.org/alinsani/2020/03/19/3608/,

تاريخ آخر زيارة: 11/4/2020.

[764←]
لدرجة أن البعض يطلق على القانون الدولي الإنساني "قانون النزاعات المسلحة". انظر: القانون الدولي الإنساني - إجابة على أسئلتك، مرجع سابق، ص 5.

[765←]
المرجع نفسه، ص 18.

[766←]
مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، ص 18.

وضمن المفهوم الضيق أيضاً، يمكن تعريف القانون الدولي الإنساني على أنه: "أحد فروع القانون الدولي العام الذي تهدف قواعده العرفية والاتفاقية إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية". انظر: كمال حمّاد، القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال النزاعات المسلحة، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 131.

[767←]
محمد عمر محمد عبدون، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني- فلسطين والعراق نموذجاً، الشامل للنشر والتوزيع، نابلس، 2016، ص 78، 79.

[768←]
Mohammad Walid Abdulrahim, Previous Reference, p. 185,186,193.

[769←]
محمد عمر محمد عبدون، مرجع سابق، ص 96.

[770←]
إيناس محمد البهجي، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 126، 127.

[771←]
اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، مرجع سابق.

[772←]
مالك منسي صالح، مرجع سابق، ص 85، 86.

[773←]
اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، مرجع سابق.

[774←]
البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977، مرجع سابق.

[775←]
إيناس محمد البهجي، مرجع سابق، ص 127.

[776←]
مالك منسي صالح الحسيني، مرجع سابق، ص 87، 88.

[777←]
تشكل المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة تقدما كبيراً في مجال القانون الدولي الإنساني. فقد شملت هذه المادة لأول مرة حالات النزاعات المسلحة غير الدولية. وتنص هذه المادة على القواعد الأساسية التي لا يجوز استثناء أيّ من أحكامها حيث يمكن اعتبارها كاتفاقية مصغرة ضمن اتفاقيات جنيف الأربعة. كما تضم المادة (3) المشتركة القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف الأربعة التي تطبق على النزاعات غير الدولية في صيغة مكثفة. فهي تطالب بمعاملة إنسانية لجميع الأشخاص المعتقلين عند العدو وعدم التمييز بينهم أو تعريضهم للأذى. كما أنها تحرّم على وجه التحديد القتل والتشويه والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة واحتجاز الرهائن والمحاكمة غير العادلة. وبالإضافة لما تقدم فإن هذه المادة تقضي بتجميع الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة وتوفير العناية لهم، كما أنها تمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحق في توفير خدماتها لأطراف النزاع. وأخيراً فهي تدعو أطراف النزاع إلى وضع جميع اتفاقيات جنيف أو بعضها حيز التنفيذ من خلال ما يسمى "الاتفاقيات الخاصة". انظر: اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، نظرة عامة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010. منشـــور علـــى موقـــع اللجنة الدولية للصليب الأحمر،

https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm,

تاريخ آخر زيارة: 17/1/2020.

[778←]
جان فيليب لافوابيه، اللاجئون والأشخاص المهجرون - القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 305، 30/4/1995. منشـــور على موقـــع اللجنـــة الدوليـــة للصليـــب الأحمـــر،

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5zxhvp.htm,

تاريخ آخر زيارة: 11/8/2019.

[779←]

انظر: المواد (27، 31، 32) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[780←]
انظر: المادة (16) من الاتفاقية نفسها.

[781←]
انظر: المادة (14) من الاتفاقية نفسها.

[782←]
انظر: المــادة (4) من البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربعة.

[783←]
انظر: المواد (25، 26) من اتفاقية جنيف الرابعة.

[784←]
انظر: المواد (39، 40) من الاتفاقية نفسها.

[785←]
انظر: المواد (45، 49) من الاتفاقية نفسها.

[786←]
اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، مرجع سابق.

[787←]
البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977، مرجع سابق.

[788←]
جان فيليب لافواييه، مرجع سابق.

[789←]
وقد اشترطت تلك المادة لكي يستطيع اللاجئ أن يستفيد من الأحكام التي وردت فيها، أن يكون قد منح صفة اللجوء وفقاً للاتفاقيات الدولية أو للتشريع الوطني الخاص بالدولة المضيفة أو دولة الإقامة، من جهة أولى، وأن يكون قد اكتسب هذه الصفة قبل بدء الأعمال القتالية، من جهة ثانية. انظر: المرجع نفسه.

[790←]
المرجع نفسه.

[791←]

تنص المادة (44) من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي: "عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عنها في هذه الاتفاقية، لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية.". اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، مرجع سابق.

[792←]
تنص المادة (70) من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي: "لا يجوز القبض على رعايا دولة الاحتلال الذين لجؤوا قبل بدء النزاع إلى الأراضي المحتلة أو محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة، إلّا بسبب مخالفات اقترفوها بعد بدء الأعمال العدائية، أو بسبب مخالفات للقانون العام اقترفوها قبل بدء الأعمال العدائية وتبرر تسليم المتهمين إلى حكومتهم في وقت السلم طبقاً لقانون الدولة المحتلة أراضيها.". المرجع نفسه.

[793←]
جان فيليب لافوابيه، مرجع سابق.

[794←]
وضمن هذا الإطار انظر حول الفرق بين مفهومي الأمن الإنساني وحقوق الإنسان: ثانياً، الفرع الثاني، المطلب الثاني، المبحث الثاني، الفصل الأول، الباب الأول، من كتابنا هذا.

[795←]
إياد ياسين حسين، مرجع سابق، ص 289.

[796←]
صلاح الدين فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد السابع عشر، العدد الأول، 2009، ص 177.

[797←]
صلاح الدين فرج، المرجع السابق، ص 177، 178. انظر أيضاً حول مبدأ عدم الإعادة القسرية: انظر حول: أولاً، الفرع الثاني، المطلب الأول، المبحث الثاني، الفصل الأول، الباب الثاني، من كتابنا هذا.

[798←]
نصت المادة (7) من هذه الاتفاقية على ما يلي: "1- تعامل الدولة المتعاقدة اللاجئ معاملتها للأجانب، ما لم تمنحه هذه الاتفاقية معاملةً أفضل..". اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، مرجع سابق.

[799←]
إياد ياسين حسين، مرجع سابق، ص 290.

[800←]
غادة بشير خيري، مرجع سابق، ص 66.

[801←]

ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، الذي نص في مادته (8) على ما يلي: "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون". الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، مرجع سابق.

[802←]
غادة بشير خيري، مرجع سابق، ص 66.

[803←]
تنص المادة (16) من اتفاقية 1951 على ما يلي: "1- للاجئ حق التقاضي أمام كافة المحاكم القائمة على أراضي الدول المتعاقدة. 2- يتمتع اللاجئ في الدولة المتعاقدة حيث إقامته المعتادة بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن من حيث حق التقاضي بما في ذلك المعونة القضائية والإعفاء من كفالة الملائمة للتقاضي. 3- فيما يتعلق بالأمور المشار إليها في الفقرة الثانية، يمنح اللاجئ في غير بلد إقامته المعتادة المعاملة الممنوحة لمواطني بلد إقامته المعتادة". اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، مرجع سابق.

[804←]
عبد الحميد الوالي، مرجع سابق، ص 60، 61.

[805←]
تنص المادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "1- لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجاناً على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً...". الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، مرجع سابق.

[806←]
تنص المادة (13) من العهد على ما يلي: "1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم...". العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، مرجع سابق.

[807←]
تنص المادة (28) من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي: "1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم. وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص تقوم بوجه خاص بما يلي: أ- جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع...". اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، مرجع سابق.

[808←]
تنص المادة (22) من اتفاقية 1951 على ما يلي: "1- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الخاصة بالمواطنين بالنسبة للتعليم الابتدائي ...". اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، مرجع سابق. انظر: صلاح الدين فرج، مرجع سابق، ص 179.

[809←]
وقد تم الإشارة إلى هذا الحق وتكريسه من خلال العديد من الوثائق الدولية المهمة. حيث تنص المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "لكل شخص حق في حرِية الفكر والوجدان والدين. ويشمل هذا

الحق حرِيته في تغيير دينه أو معتقده وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدى". الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، مرجع سابق. كما تنص المادة (18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية المدنية والسياسية على ما يلي: "1- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدى. 2- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره. 3- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلّا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. 4- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.". العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والمدنية والسياسية لعام 1966، مرجع سابق. كما تنص المادة (14) من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي: "1- تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.". اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، مرجع سابق.

[810←]

تنص المادة (4) من اتفاقية 1951 على ما يلي: "تمنح الدول المتعاقدة للاجئين على أراضيها معاملة لا تقل رعاية عن تلك الممنوحة لمواطنيها من حيث ممارسة الشعائر الدينية والتربية الدينية لأولادهم". اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، مرجع سابق. انظر أيضاً: غادة بشير خيري، مرجع سابق، ص 63.

[811←]

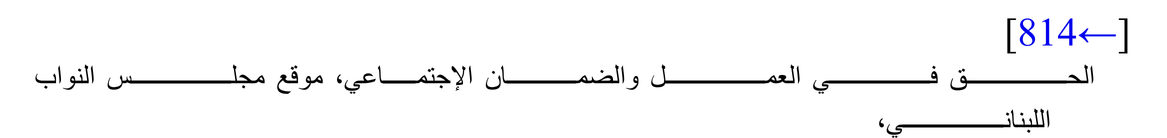
حـــــــــق المؤلـــــــــف، موقـــــــــع المنظمـــــــــــــــع المنظمـــــــــة العالميـــــــــة للملكيـــــــــة الفكريـــــــــة،

/https://www.wipo.int/copyright/ar,

تاريخ آخر زيارة: 28/7/2019.

[812←]
تنص المادة (14) من اتفاقية 1951 على ما يلي: "فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية كالاختراعات والتصاميم والنماذج والعلامات والأسماء التجارية، وبحماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية، يمنح اللاجئ في بلد إقامته المعتادة نفس الحماية الممنوحة لمواطني ذلك البلد. كما يمنح على أرض أية دولة متعاقدة أخرى نفس الحماية لمواطني بلد إقامته المعتادة". اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، مرجع سابق. انظر: عبد الحميد الوالي، مرجع سابق، ص 227.

[813←]
تنص المادة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "1- لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله وفي شروط عمل عادلة ومُرضية وفي الحماية من البطالة. 2- لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساوٍ على العمل المتساوي. 3- لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل عند الاقتضاء بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية..". الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، مرجع سابق. كما تنص المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يلي: "1- تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق. 2- يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب .. والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.". كما تنص المادة (9) منه أيضاً على ما يلي: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.". العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، مرجع سابق. وفي نفس السياق تنص المادة (26) من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي: "1- تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي. وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقاً لقانونها الوطني...". اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، مرجع سابق.

[814←]

الحـــــــق فـــــــي العمـــــــل والضمـــــــان الإجتمـــاعي، موقع مجلـــــــس النواب اللبنانـــــــــي،

https://www.lp.gov.lb/ContentRecordDetails.aspx?id=13683&title=E-10-الحق-في-العمل-والضمان-الإجتماعي,

تاريخ آخر زيارة: 28/7/2019.

[815←]
تنص المادة (24) من اتفاقية 1951 على ما يلي: "أولاً: تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين على أرضها بصورة مشروعة نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين بالنسبة للأمور التالية: أ- بقدر ما تكون الأمور التالية خاضعة للقوانين والأنظمة أو لمراقبة السلطات الإدارية: الأجر بما فيه التعويضات العائلية عندما تشكل جزءاً من الأجر، ساعات العمل، الترتيبات الخاصة بساعات العمل الإضافية، الإجازات المدفوعة، القيود على العمل في المنزل، الحد الأدنى لسن العمل، التدريب والتأهيل المهني، عمل النساء والأحداث والإستفادة من منافع العقود الجماعية. ب- الضمان الإجتماعي (الأحكام القانونية الخاصة بطوارئ العمل، الأمراض المهنية، الأمومة، المرض، العجز، الشيخوخة، الوفاة، البطالة، الأعباء العائلية، أو أية مخاطر أخرى تنص عليها القوانين والأنظمة المشمولة بنظام الضمان الإجتماعي) مع التحفظات التالية: 1- الترتيبات الخاصة الهادفة للإبقاء على الحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الإكتساب، 2- القوانين والأنظمة الخاصة ببلد الإقامة والمتعلقة بالتقديمات أو بأجزاء من التقديمات المدفوعة بكاملها من الأموال العامة والتعويضات المدفوعة للأشخاص الذين لا يستجمعون شروط المساهمة المفروضة لمنح راتب تقاعدي...". اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، مرجع سابق.

[816←]
غادة بشير خيري، مرجع سابق، ص 67، 68.

[817←]
وبالنسبة إلى القانون المدني فإن حق الملكية يعتبر من أهم الحقوق العينية الأصلية وأوسعها نطاقاً. حيث يخول صاحبه كافة السلطات المتصورة على الشيئ فيكون له استعمال الشيئ واستغلاله والتصرف فيه. انظر: محمد حسن قاسم، موجز الحقوق العينية الأصلية - الجزء الأول - حق الملكية - حق الملكية في ذاته - أسباب كسب الملكية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 8.

[818←]
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، مرجع سابق.

[819←]
حقوق الإنسان وحماية اللاجئين - برنامج التعليم الذاتي رقم 5 المجلد الثاني، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2006، ص 134. منشور على موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

,https://www.unhcr.org/ar/5358ccec6.html

تاريخ آخر زيارة: 18/10/2019.

[820←]
تنص المادة (13) من اتفاقية 1951 على ما يلي: "تمنح الدول المتعاقدة اللاجئ أفضل معاملة ممكنة على أن لا تقل بأي حال عن تلك الممنوحة في نفس الظروف للأجانب، وذلك فيما يخص اكتساب ملكية الأموال المنقولة والحقوق المتعلقة بهذه الأموال".

اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، مرجع سابق. انظر أيضاً: عبد الحميد الوالي، مرجع سابق، ص 56.

[821←]
الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، مصر، 1992، ص 195.

[822←]
حيث تنص المادة (20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "1- لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية. 2- لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.". الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، مرجع سابق. كما تنص المادة (22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: "1- لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه. 2- لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق إلّا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم..". العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، مرجع سابق. كما تنص أيضاً المادة (8) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يلي: "1- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي: (أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم..". العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، مرجع سابق.

[823←]
تنص المادة (15) من اتفاقية 1951 على ما يلي: "فيما يتعلق بالجمعيات غير السياسية وتلك ذات المنافع غير المادية والنقابات، تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين على أرضها بصورة شرعية، المعاملة الفضلى الممنوحة لمواطني الدولة الأجنبية في ظل نفس الظروف". اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، مرجع سابق.

[824←]
تنص المادة (22) من اتفاقية 1951 على ما يلي: "..2- تمنح الدول المتعاقدة للاجئين أفضل معاملة ممكنة على أن لا تقل بأي حال عن تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف بالنسبة للتعليم غير الابتدائي وخاصة بالنسبة لمتابعة الدراسة، والاعتراف بالشهادات الدراسية والدبلومات والألقاب الجامعية الممنوحة في الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف وتقديم المنح الدراسية". اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، المرجع السابق. انظر: إياد ياسين حسين، مرجع سابق، ص 299.

[825←]
والجدير بالذكر أن حق الإنسان في مستوى معيشي مناسب ورد في العديد من الوثائق الدولية المهمة، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي نص فيه مادته (25) على ما يلي: "1- لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وعلى صعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو

المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه..". الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، مرجع سابق. ومنها أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي نص فيه مادته (11) على ما يلي: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق..". العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، مرجع سابق.

[826←]

وتجدر الإشارة إلى أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة قد أقرت عام 2000 - وفقاً لقرارها رقم (2000/9) الذي اتخذته في دورتها السادسة والخمسين بتوافق الآراء - أن تعين لمدة ثلاث سنوات مقرراً خاصاً تتمثل ولايته في التركيز على السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب. انظر: السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، مذكرة من الأمين العام، الدورة الثالثة والستون، الجمعية العامة، 2008، ص 4، 11. منشـــور على موقـــــــــــــــــــــــــع الأمم المتحــــــــــــــــــــدة،

/https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N08
,PDF/N0845954.pdf?OpenElement/459/54

تاريـــخ آخـــــر زيـارة: 18/10/2019.

[827←]

وهو التعريف الذي ذكرته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة لمجلس حقوق الإنسان. انظر: الحق في مجموعة مستلزمات السكن اللائـــق، موقع الأمـــم المتحدة،

https://www.ohchr.org/AR/Issues/Housing/toolkit/Pa
,ges/RighttoAdequateHousingToolkit.aspx

تاريخ آخر زيارة: 18/10/2019.

وتشمل عناصر الحق في السكن اللائق كما حددتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة لمجلس حقوق الإنسان ما يلي:

1- الضمان القانوني للحيازة: وهي الحماية القانونية من الإخلاء القسري والمضايقة والتهديدات الأخرى.

2- توافر الخدمات والمواد والمرافق والهياكل الأساسية: يكون السكن غير لائق إذا لم تتوافر لشاغليه مياه الشرب المأمونة والطاقة اللازمة للطهي والتدفئة والإضاءة ومرافق الصرف الصحي والاغتسال ووسائل تخزين الأغذية وتصريف النفايات وغيرها من الأمور المشابهة.

3- القدرة على تحمل التكاليف: ينبغي ألّا تنطوي التكاليف الشخصية أو الأسرية المرتبطة بالسكن، على أي من الأمور التي تهدد تلبية الاحتياجات الأساسية الأخرى أو الانتقاص منها.

4- الصلاحية للسكنى: ينبغي أن يوفر السكن اللائق عناصر مثل الحيز الكافي والحماية من البرد والرطوبة والحرارة والمطر والريح، أو غير ذلك من المخاطر التي تهدد الصحة.

5- الموقـع: السكن اللائق يجب أن يكون في موقع يتيح إمكانية الاستفادة من خيارات العمل وخدمات الرعاية الصحية والمدارس ومراكز رعاية الطفل وغير ذلك من المرافق الاجتماعية. ويجب ألّا يكون مبنياً في موقع ملوث أو في موقع قريب جداً من مصادر التلوث.

6- ملاءمـة الـسكن من الناحية الثقافية: ينبغي أن يتسم السكن اللائق باحترام ومراعاة التعبير عن الهوية الثقافية وأساليب الحياة. انظر: السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، مرجع سابق، ص 6.

[828←]

اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، مرجع سابق

[829←]

عبد الحميد الوالي، مرجع سابق، ص 56.

[830←]

المرجع نفسه، ص 234.

[831←]

وفي هذا المجال تنص المادة (17) من اتفاقية 1951 على ما يلي: "1- تمنح الدولة المتعاقدة للاجئ المقيم بصورة شرعية على أراضيها المعاملة الأفضل الممنوحة لمواطني بلد أجنبي في نفس الظروف بالنسبة لحق ممارسة عمل مأجور..". كما تنص المادة (19) من الاتفاقية نفسها على ما يلي: "1- تمنح الدولة المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة شرعية على أراضيها، الحاملين لشهادات معترف بها من قبل السلطات المختصة في تلك الدولة والراغبين في ممارسة مهنة حرة، أفضل معاملة ممكنة على أن لا تقل بأي حال عن تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف..". اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، مرجع سابق. انظر: عبد الحميد الوالي، مرجع سابق، ص 56.

[832←]

حيث تنص المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "1- لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة. 2- لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.". الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، مرجع سابق. انظر أيضاً: المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

[833←]

تنص المادة (26) من اتفاقية 1951 على ما يلي: "تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة مشروعة على أرضها الحق في اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها مع مراعاة الأنظمة الخاصة بالأجانب عامة في مثل هذه الظروف". اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، مرجع سابق. انظر أيضاً: صلاح الدين فرج، مرجع سابق، ص 178.

[834←]

شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، بدون دار نشر، الإسكندرية، 1968، ص 348.

[835←]
تنص المادة (7) من اتفاقية 1951 على ما يلي: "..2- يعفى جميع اللاجئين بعد مرور ثلاث سنوات على إقامتهم من شرط المعاملة بالمثل على أرض الدول المتعاقدة. 3- تستمر كل دولة في منح اللاجئين الحقوق والمنافع التي كانوا يتمتعون بها عند عدم توفر المعاملة بالمثل، وذلك عند وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ لدى الدول المعنية. 4- تنظر الدول بعين العطف في إمكانية منح اللاجئين عند عدم توفر المعاملة بالمثل، حقوقاً ومنافع تفوق تلك الممنوحة لهم وفقاً للفقرتين 2 و3 من هذه الاتفاقية، وفي جعل الإعفاء من المعاملة بالمثل يشمل اللاجئين الذين لا ينطبق وضعهم على الشروط المذكورة في الفقرتين 2 و3..". اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، مرجع سابق. انظر: عبد الحميد الوالي، مرجع سابق، ص 51، 52.

[836←]
تنص المادة (8) من اتفاقية 1951 على ما يلي: "في حال اتخاذ تدابير استثنائية ضد شخص أو ملك أو مصالح مواطني دولة أجنبية، تمتنع الدول المتعاقدة عن تطبيق هذه التدابير على اللاجئ الذي يحمل رسمياً جنسية تلك الدولة، ولمجرد حمله هذه الجنسية....". اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، مرجع سابق.

[837←]
إياد ياسين حسين، مرجع سابق، ص 294.

[838←]
تنص المادة (25) من اتفاقية 1951 على ما يلي: "1- عندما تتطلب عادة ممارسة حق من قبل اللاجئ مساعدة سلطات بلد أجنبي يتعذر عليه مراجعتها، تعمل الدول المتعاقدة التي يقيم اللاجئ على أرضها على تأمين هذه المساعدة إما بواسطة سلطاتها أو بواسطة سلطة دولية. 2- تصدر السلطة أو السلطات المذكورة في الفقرة الأولى للاجئين أو تستصدر بإشرافهم الوثائق أو الشهادات التي تسلم عادة للأجانب من قبل أو بواسطة سلطاتهم الوطنية. 3- تقوم الوثائق أو الشهادات الصادرة على هذا النحو مقام الوثائق الرسمية المسلمة للأجانب من قبل أو بواسطة سلطاتهم الوطنية، وتكون معتمدة لغاية ثبوت العكس. 4- مع مراعاة ما يمنح للمعوزين من معاملة استثنائية، يجوز استيفاء الرسوم للخدمات المبينة في هذه المادة على أن تكون قيمتها معتدلة ومتناسبة مع ما يكلف به المواطن مقابل مثل هذه الخدمات...". اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، مرجع سابق. انظر: إياد ياسين حسين، مرجع سابق، ص 294.

[839←]
تنص المادة (30) من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين على ما يلي: "1- تسمح الدول المتعاقدة للاجئين وفقاً لقوانينها وأنظمتها بنقل ما حملوه إلى أراضيها من ممتلكات، إلى البلد الذي سمح لهم بالانتقال إليه لغرض استقرارهم فيه. 2- تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف إلى طلب اللاجئين السماح لهم بنقل ممتلكاتهم أينما وجدت، والتي يحتاجون إليها لاستقرارهم في بلد آخر حيث قبلوا فيه.". اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، مرجع سابق. انظر: إياد ياسين حسين، مرجع سابق، ص 295.

[840←]

احتل مبدأ عدم التمييز مكاناً بارزاً في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، والذي نص في مادته (1) على ما يلي: "مقاصد الأمم المتحدة هي: ... تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك، إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.". ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

كما أعيد التأكيد على هذا المبدأ من خلال العديد من المواثيق الدولية الخاصة باللاجئين، ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969، التي نصت في مادتها (4) على ما يلي: "تتعهد الدول الأعضاء بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على جميع اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو اعتناق آراء سياسية معينة". اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969، مرجع سابق.

[841←]

اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، مرجع سابق.

[842←]

وهو الأمر الذي يدعمه ما جاء في المادة (5) من اتفاقية 1951 والتي تنص على ما يلي: "ليس من شأن أي من أحكام هذه الاتفاقية أن يمس بالحقوق والمنافع الممنوحة للاجئين خارج نطاقها". اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، المرجع نفسه. انظر: عبد الحميد الوالي، مرجع سابق، ص 59. انظر أيضاً: صلاح الدين فرج، مرجع سابق، ص 177.

[843←]

إياد ياسين حسين، مرجع سابق، ص 300.

[844←]

تنص المادة (2) من اتفاقية 1951 على ما يلي: "يترتب على كل لاجئ موجبات نحو البلد الذي يحل فيه، خاصة ما تعلق منها بالتزامه بقوانينه وأنظمته والتدابير المتخذة للمحافظة على النظام العام.". اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، مرجع سابق.

[845←]

انظر: ثانياً، الفرع الأول، المطلب الأول، المبحث الأول، الفصل الأول، الباب الثاني، من كتابنا هذا.

[846←]

نجوى مصطفى حساوي، مرجع سابق، ص 102،103.

[847←]

محمد عبد الحميد سيف، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض - في ضوء أحكام القانون الدولي العام، ط1، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2002، ص 66، 67. انظر أيضاً: القرار 194، موقع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. المقال منشور على موقع الوكالة،

https://www.unrwa.org/ar/content/%D8%A7%D9%84%D9%8
2%D8%B1%D8%A7%D8%B1-194,

تاريخ آخر زيارة: 20/1/2020.

[848←]
محمد عبد الحميد سيف، مرجع سابق، ص 97. انظر أيضاً: مي صبحي الخنساء، مرجع سابق، ص 169. وانظر أيضاً: نجوى مصطفى حساوي، مرجع سابق، ص 218، 219.

[849←]
انظر: منظمات الأمم المتحدة الشقيقة، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. منشور على موقع المفوضية،

https://www.unhcr.org/ar/596220764.html,

تاريخ آخر زيارة: 21/1/2020.

[850←]
سامر هيثم حدادين، مرجع سابق، ص 330.

[851←]
محمد عمر محمد عبدو، مرجع سابق، ص 196.

[852←]
النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مذكرة تمهيدية أعدها مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف، 2005، ص 4. منشـــــــــــــــــور علـــــــــــــــى موقـــــــــــــــــع المفوضيـــــــــــــة،

https://www.unhcr.org/ar/5358bafb6.html,

تاريخ آخر زيارة: 8/10/2019.

[853←]
بما فيهم اللاجئين المقيمين على أقاليم إحدى الدول التي لم تنضم إلى اتفاقية 1951 أو بروتوكول 1967. ويعود السبب في ذلك إلى أن النظام الأساسي للمفوضية قد صدر بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما أن المفوضية تعتبر أحد الأجهزة التابعة للأمم المتحدة. انظر: إياد ياسين حسين، مرجع سابق، ص 239، 240.

[854←]
وتجدر الإشارة في هذا المجال، إلى أن ولاية المفوضية لا تشمل اللاجئين الذين يتلقون الحماية والمساعدة من أحد أجهزة الأمم المتحدة أو وكالاتها، ومثالهم اللاجئين الفلسطينيين، حيث أن وكالة غوث الفلسطينيين وتشغيلهم

(UNRWA) هي الجهة المختصة بتوفير الحماية الدولية لهؤلاء كما أشرنا سابقاً. انظر: إياد ياسين حسين، المرجع السابق، ص 237 - 240.

[855←]
النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مرجع سابق.

[856←]
انظر حول مفهوم اللاجئ وفقاً لاتفاقية 1951: الشروط الواجب توافرها لاكتساب الشخص صفة اللاجئ وفقاً لاتفاقية 1951. ثانياً، الفرع الأول، المطلب الأول، المبحث الأول، الفصل الأول، الباب الثاني، من كتابنا هذا.

[857←]
برهان أمر الله، مرجع سابق، ص 111.

[858←]
دليل العمل في حالات الطوارئ، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الإصدار الثاني، بدون تاريـــــــــــــخ نشر، ص 12. منشـــــــــــــــــــور علـــــــــــــــــى موقـــــــــــــــــع المفوضيـــــــــــــــــــــة،

https://www.unhcr.org/ar/5358a94b6.html,

تاريخ آخر زيارة: 8/10/2019.

[859←]
مذكرة بشأن الحماية الدولية، الدورة الخامسة والأربعون، مرجع سابق، ص 14.

[860←]
طالب اللجوء، هو الشخص الذي لم تتم معالجة طلبه بعد، والبت فيما إذا كان يستجمع الشـــــــــــــروط الواجب توافرها لمنحـــــــــــــــــــه صفة اللجـــــــــــــــــوء أم لا. طالبـــــــــــــو اللجـــــــــــوء، موقـــــــــــع المفوضيـــــــــــــــة الساميـــــــــــة للأمـــــــــم المتحـــــــــــدة لشـــــــؤون اللاجئيـــــــــــــن،

https://www.unhcr.org/ar/4be7cc274e1.html,

تاريخ آخر زيارة: 9/10/2019.

[861←]
ويقصد بهم اللاجئون الذين يعودون إلى وطنهم. انظر حول ولاية المفوضية فيما يتعلق بالعائدين: دليل العمل في حالات الطوارئ، مرجع سابق، ص 21. انظر أيضاً: العائدون، موقـــــــــــــــــــع المفوضيـــــــــــــــــة الساميـــــــــــــة للأمـــــــــــــــــــم المتحدة لشـــــــــــــــــــؤون اللاجئيـــــــــــــن،

https://www.unhcr.org/ar/4be7cc274c3.html,

تاريخ آخر زيارة: 9/10/2019.

[862←]
انظر حول النازحين داخلياً وعديمي الجنسية: امتداد الحماية الدولية للاجئين نحو بعض الفئات الأخرى، المطلب الثاني، المبحث الأول، الفصل الأول، الباب الثاني، من كتابنا هذا.

[863←]
تنص المادة (1) من النظام الأساسي للمفوضية على ما يلي: "يتولى المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحت سلطة الجمعية العامة، وظيفة توفير الحماية الدولية تحت رعاية الأمم المتحدة للاجئين الذين تشملهم أحكام هذا النظام الأساسي، والتماس حلول دائمة لمشكلة اللاجئين ..". النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مرجع سابق.

[864←]
انظر: نص المادة (8/د) من النظام الأساسي للمفوضية. وانظر أيضاً: دليل العمل في حالات الطوارئ، مرجع سابق، ص 1.

[865←]
المرجع نفسه، ص 10.

[866←]
انظر: نص المادة (8/د) من النظام الأساسي للمفوضية.

[867←]
إياد ياسين حسين، مرجع سابق، ص 242، 243.

[868←]
دليل العمل في حالات الطوارئ، مرجع سابق، ص 18،19.

[869←]
انظر: نص المادة (8/أ،ب) من النظام الأساسي للمفوضية. انظر أيضاً في مهمة الحماية التي تقوم بها المفوضية: ضحى نشأت طالباني، مرجع سابق، ص 95-98. انظر أيضاً: غادة بشير خيري، مرجع سابق، ص 81-87.

[870←]
تُعَرّف المفوضية حالات الطوارئ على أنها: "أي حالة تتعرض فيها حياة أو راحة اللاجئين للتهديد، ما لم يُتخذ إجراء فوري ومناسب، يتطلب تصدياً غير معتاد وتدابير استثنائية". انظر: دليل العمل في حالات الطوارئ، مرجع سابق، ص 4.

[871←]
دليل العمل في حالات الطوارئ، المرجع السابق، ص 12.

[872←]
انظر: نص المادة (8/ج) من النظام الأساسي للمفوضية. انظر أيضاً: دليل العمل في حالات الطوارئ، مرجع سابق، ص 22.

[873←]
دليل العمل في حالات الطوارئ، المرجع السابق، ص 276.

[874←]
مذكرة بشأن الحماية الدولية، الدورة الخامسة والأربعون، مرجع سابق، ص 25.

[875←]
دليل العمل في حالات الطوارئ، مرجع سابق، ص 22.

[876←]
إياد ياسين حسين، مرجع سابق، ص 248، 249.

[877←]
دليل العمل في حالات الطوارئ، مرجع السابق، ص 22-24.

[878←]
المرجع نفسه، ص 22، 23. انظر أيضاً: إياد ياسين حسين، مرجع سابق، ص 250، 251.

[879←]
ينص البند (77) من إعلان نيويورك على ما يلي: "ونعتزم التوسع في عدد ونطاق المسارات القانونية المتاحة للسماح بدخول اللاجئين إلى بلدان ثالثة أو إعادة توطينهم فيها. فهذا من شأنه بالإضافة إلى التخفيف من محنة اللاجئين، أن يعود بمنافع على البلدان التي تستضيف مجموعات كبيرة من اللاجئين وعلى البلدان الثالثة التي تستقبلهم.". إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين لعام 2016، مرجع سابق. انظر أيضاً: إياد ياسين حسين، مرجع سابق، ص 247، 248.

[880←]
منظمات الأمم المتحدة الشقيقة، موقع المفوضيـــة السامية للأمـــم المتحـــدة لشؤون اللاجئيـن،

,https://www.unhcr.org/ar/596220764.html

تاريخ آخر زيارة: 5/10/2019.

[881←]
المنظمات غير الحكومية، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشـــــؤون اللاجئين،

,https://www.unhcr.org/ar/59621d294.html

تاريخ آخر زيارة: 5/10/2019.

[882←]
اللجنة الدولية للصليب الأحمر، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

https://www.unhcr.org/ar/5b3e02954.html,

تاريخ آخر زيارة: 5/10/2019.

[883←]
الحكومات كشـــــركاء، موقـــــع المفوضية الســـــامية للأمم المتحدة لشـــــــؤون اللاجئيـــــــن،

https://www.unhcr.org/ar/5b3b25aa4.html,

تاريخ آخر زيارة: 5/10/2019.

[884←]
دعـــم هائـــل لتجديـــد ولايـة الأونـــــروا فـــي الجمعيـة العامـة للأمـم المتحدة، موقـع الأونروا،

https://www.unrwa.org/ar/newsroom/press-releases/%D8%AF%D8%B9%D9%85-%D9%87%D8%A7%D8%A6%D9%84-%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF-%D9%88%D9%84%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%86%D8%B1%D9%88%D8%A7-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9,

تاريخ آخر زيارة: 22/3/2020.

[885←]
اللاجئين الفلسطينيين، موقع الأونروا،

https://www.unrwa.org/ar/اللاجئين-الفلسطينيين,

تاريخ آخر زيارة: 1/8/2019. انظر أيضاً: محمد عبد الحميد سيف، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض- في ضوء أحكام القانون الدولي العام، ط1، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2002، ص 47.

[886←]
نجوى مصطفى حساوي، مرجع سابق، ص 107-110.

[887←]

ماذا نقدم، الحماية، موقع الأونروا،

https://www.unrwa.org/ar/what-we-do/الحماية,

تاريـــــخ آخـــر زيـــــارة: 1/8/2019.

[888←]
انــــظر: إطـــــــــــار عمـــــــــــــل الحمايـــــــــــــة، موقــــــــــــــع الأونـــــــــــــروا،

https://www.unrwa.org/ar/what-we-do/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9,

تاريـــــخ آخـــــر زيــــــــارة: 1/2/2020.

[889←]
ماذا نقدم، حالات الطوارئ، موقع الأونروا،

https://www.unrwa.org/ar/what-we-do/حالات-الطوارئ,

تاريخ آخر زيارة: 1/8/2019.

[890←]
تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشـــــــــرق الأدنى لعـــــــــام 2004، ص 15. التقرير منشور على موقـــــــــع الأونروا،

https://digitallibrary.un.org/record/533669/files/A_59_13-AR.pdf,

تاريخ آخر زيارة: 1/8/2019.

[891←]
انظـــــــر: مـــــــــــاذا نقـــــــــدم، التعليـــــــــــم، موقـــــــــــــع الأونـــــــــــروا،

https://www.unrwa.org/ar/what-we-do/التدريب-المهني-والفني?program=3391,

تاريـــخ آخـــر زيـــارة: 1/8/2019.

[892←]
ماذا نقدم، التعليم، المرجع السابق.

[893←]

تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لعام 2004، مرجع سابق، ص 26.

[894←]
ماذا نقدم، الصحة، موقع الأونروا،

https://www.unrwa.org/ar/what-we-do/الصحة,

تاريخ آخر زيارة: 1/8/2019.

[895←]
للمزيد حول فيروس كورونا المستجد انظر: ب، أولاً، الفرع الأول، المطلب الأول، المبحث الثاني، الفصل الأول، الباب الأول، من كتابنا هذا.

[896←]
انظر: الاستجابة لفيروس كوفيد 19- نداء الأونروا العاجل الخاص بالاحتياجات الفورية، الأونــــــــــروا، 2020، ص 4، 5. منشــــــــــور علــــــــــى موقــــــــــع الأونــــــــــروا،

https://www.unrwa.org/sites/default/files/content/
resources/covid-19_flash_appeal_ar.pdf,

تاريخ آخر زيارة: 22/3/2020.

[897←]
انظر: مــــــاذا نقدم، الإغاثة والخدمات الاجتماعية، موقــــــــــع الأونــــــــــروا،

https://www.unrwa.org/ar/what-we-do/%D8%A7%D9%84%D
8%A5%D8%BA%D8%A7%D8%AB%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8
AE%D8%AF%D9%85%D8%A7%D8%AA-%
%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%
AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9,

تاريخ آخر زيارة: 1/8/2019. انظر أيضاً فيما يخص الخدمات التي تقدمها الأونروا للاجئين الفلسطينيين: مي صبحي الخنساء، مرجع سابق، ص 103- 109.

[898←]
تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالشخصية القانونية الدولية، لسببين أساسيين:

السبب الأول: كونها تتمتع بعدد من الحقوق التي تلتزم الدول باحترامها، وتجد هذه اللجنة مصدر حقوقها في عدد من الاتفاقيات الدولية. ومثال هذه الحقوق، حق مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في زيارة أسرى الحرب وفقاً للمادة (126) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، والتي تنص على ما يلي: "يصرح لممثلي أو مندوبي الدول الحامية بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أسرى الحرب، وعلى الأخص أماكن الاعتقال والحجز والعمل. ويكون لهم حق الدخول إلى جميع المرافق التي يستعملها الأسرى. ويصرح لهم أيضاً بالذهاب إلى

أماكن ترحيل الأسرى الذين ينقلون، وإلى أماكن مرورهم ووصولهم، ولهم أن يتحدثوا بدون رقيب مع الأسرى وبخاصة مع ممثل الأسرى بالاستعانة بمترجم عند الضرورة... ينتفع مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالامتيازات نفسها..". اتفاقيـــــــــــة جنيف الثالثة لعـــــــــــــام 1949، الاتفاقية منشـــــــــــــورة على موقـــــــع اللجنـــــــــة الدوليـــــــة للصليـــــــــب الأحمـــــــــر،

https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty
,geneva-convention-iii-on-prisoners-of-war/

تاريخ آخر زيارة: 12/8/2019. السبب الثاني: وهو قدرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المطالبة بمجموعة الحقوق التي اقرت لها. حيث يلاحظ أن هذه اللجنة وإن كانت - شأنها شأن بقية المنظمات الدولية الأخرى - لا تستطيع اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، إلّا أنها تمتلك العديد من الوسائل التي تمكّنها من المطالبة بحقوقها. ونذكر من هذه الوسائل: التفاوض، اللجوء إلى الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، اللجوء إلى المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، اللجوء إلى التحكيم. انظر: محمد عمر محمد عبدو، مرجع سابق، ص 68، 69.

[899←]

تعد اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبرتوكولين الإضافيين لعام 1977 الأساس القانوني الرئيسي الذي تستند إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مباشرة أعمالها. وبالإضافة إلى هذه الاتفاقيات المشار إليها فإن هذه اللجنة شأنها شأن أي شخص اعتباري يمكن أن تكون طرفاً في أي اتفاقية تبرم مع غيرها من الكيانات الأخرى. ولا شك أن مثل هذه الاتفاقيات تعد أحياناً وعلى حسب مضمونها، أساساً قانونياً لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ومثال هذه الاتفاقيات، الاتفاقيات التي تبرم لزيارة المحتجزين في الدول التي تعاني من النزاعات المسلحة. انظر: المرجع نفسه، ص 65-67.

[900←]

ومن هذه الأعراف، بعض الأعمال التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة، والتي تتجاوز من خلالها هذه اللجنة ما هو منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية. ومثال ذلك الأعمال المتعلقة بالخطوات العملية اللازمة لعمل الوكالة في مجال البحث عن المفقودين وزيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين والقيام بأعمال الغوث. حيث أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بالعديد من هذه الأعمال، إن لم يكن جميعها، بطريقة متواترة تتكرر في مختلف حالات النزاعات المسلحة التي تعمل هذه اللجنة أثناء نشوبها، كما أن اللجنة تقوم بهذه الأعمال في ظل موافقة الدول المعنية أو على الأقل عدم اعتراضهم عليها. انظر: محمد عمر محمد عبدو، ص 66، 67.

[901←]

تشكل القرارات والتوصيات الصادرة عن أجهزة الحركة الدولية للصليب الأحمر بالإضافة إلى النظام الأساسي للحركة - الذي اعتمد بداية عام 1973 ثم تم اعتماد نظام أساسي آخر عام 1998 ألغى ضمنياً النظام السابق - أساساً قانونياً لبعض أعمال اللجنة، وبصفة خاصة تلك الأعمال المتعلقة بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني. وتتكون أجهزة الحركة الدولية للصليب الأحمر مما يلي: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المؤتمر الذي يعتبر أعلى هيئة للتشاور في الحركة، مجلس المندوبين، اللجنة الدائمة. انظر: مكونـــــــــــات الحركـــــــــــة الدوليـــــــــــــة للصليــــــــــــب الأحمـــــــــــر والهـــــــلال الأحمـــــــــر وأجهزتـــــــــــــــها،

موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر،

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/components-movement.htm,

تاريخ آخر زيارة: 25/1/2020.

[902←]
تنص المادة (4) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على ما يلي: "يتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على وجه الخصوص في ما يلي: ... ج- الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، وأخذ العلم بأي شكاوى مبنية على مزاعم بانتهاكات لهذا القانون..". النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر،

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/icrc-statutes-080503.htm,

تاريخ آخر زيارة: 15/8/2019. انظر أيضاً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر- مهمتها وعملها، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، 2010، ص 6. الكتاب منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر،

https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/icrc_004_0963.pdf,

تاريخ آخر زيارة: 13/8/2019. انظر في نفس المعنى: محمد عمر محمد عبدو، مرجع سابق، ص 46، 47.

[903←]
اللجنة الدولية للصليب الأحمر- مهمتها وعملها، مرجع سابق، ص 6.

[904←]
جان فيليب لافواييه، اللاجئون والأشخاص المهجرون- القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1995. منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر،

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5zxhvp.htm,

تاريخ آخر زيارة: 15/8/2019.

[905←]
جان فيليب لافواييه. المرجع السابق.

[906←]
المرجع نفسه.

[907←]
Global Compact for Migration-The New York Declaration, International Organization for Migration (IOM), https://www.iom.int/global-compact-migration, last visit: 13/02/2020.

[908←]
انظر في فكرة الأمن الإنساني يتجاوز تكريس الحقوق: مقدمة الفصل الثاني، الباب الثاني، من كتابنا هذا.

[909←]
المأوى، بدائل المخيمات، موقـــــــع المفوضيـــــــــــــــة الساميـــــــــــــــة للأمم المتحـــــــــــــــدة لشـــــــؤون اللاجئيـــــــــــــــن،

,https://www.unhcr.org/ar/4be7cc275bd.html

تاريخ آخر زيارة: 25/8/2019.

[910←]
وتجدر الإشارة إلى أنه غالباً ما يتم إيواء هؤلاء الوافدين في مجموعة من الخيم، لما تمثله هذه الأخيرة من الخيار الأكثر ملاءمة لمواجهة حالات الطوارئ، بسبب تكلفة الخيم المنخفضة وسرعة بنائها وخفة وزنها. انظر: كيف نؤمن المأوى، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

,https://www.unhcr.org/ar/5965fe394.html

تاريخ آخر زيارة: 25/8/2019.

[911←]
دليل العمل في حالات الطوارئ، مرجع سابق، ص 135-147.

[912←]
وفي هذا المجال يؤكد إعلان نيويورك لعام 2016، على أن إقامة اللاجئين في المخيمات يجب أن تكون الاستثناء لحين توافر البديل الأفضل. ويتضح ذلك من خلال ما جاء في البند (73) من هذا الإعلان الذي نص على ما يلي: "ونحن ندرك أن مخيمات اللاجئين ينبغي أن تكون الاستثناء وأن تشكل، قدر الإمكان، تدبيراً مؤقتاً في إطار الاستجابة لإحدى حالات الطوارئ". إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين لعام 2016، مرجع سابق.

[913←]
كيف نؤمن المأوى، مرجع سابق.

[914←]

كيف نؤمن المأوى، المرجع السابق.

[915←]

انظر: البند (78، 79) من الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، مرجع سابق، ص 19.

[916←]

الإقرار بأن الصحة حق من حقوق الإنسان للاجئين والمهاجرين، موقع منظمـة الصحـــــــــــــــــــــــــــــة العالميـة،

http://www.emro.who.int/ar/eha/news/recognizing-health-as-a-human-right-for-refugees-and-migrants.ht,ml

تاريخ آخر زيارة: 25/8/2019.

[917←]

وقد أكد إعلان نيويورك في العديد من نصوصه على ضرورة تلبية الاحتياجات الأساسية للاجئين في مجال الصحة. حيث ينص البند (83) منه على ما يلي: "وسنعمل على كفالة تلبية الاحتياجات الصحية الأساسية لمجموعات اللاجئين وتزويد النساء والفتيات بإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الضرورية. ونلتزم بتوفير الدعم للبلدان المضيفة في هذا الصدد..". إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين لعام 2016، مرجع سابق. انظر في هذا المجال أيضاً: البندين (72، 73) من الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، مرجع سابق، ص 18.

[918←]

دليل العمل في حالات الطوارئ، مرجع سابق، ص 172.

[919←]

تُعَرِفُ منظمة الصحة العالمية الرعاية الصحية الأولية بأنها: "الرعاية الصحية الأساسية التي تُتاح على نحو شامل للأفراد والأسر في المجتمع المحلي بوسائل يمكنهم قبولها، وبمشاركتهم الكاملة وبتكاليف يمكن لأفراد المجتمع المحلي وسكان البلد قاطبة تحمّلها. وتعتبر تلك الرعاية جزءًا لا يتجزّأ من نظام البلد الصحي..". انظر: الرعاية الصحية الأولية، موقع منظمة الصحة العالمية،

,/https://www.who.int/topics/primary_health_care/ar

تاريخ آخر زيارة: 1/9/2019.

[920←]

الصحــــــــــــة العامــــــــــــة، موقــــــــــــــع المفوضيـــة الساميـــــة للأمم المتحـــدة لشؤون اللاجئيـــن،

,https://www.unhcr.org/ar/4be7cc275c3.html

تاريخ آخر زيارة: 25/8/2019.

[921←]
كما ربط إعلان نيويورك بين التغذية والصحة العامة واعتبرهما من الأمور الأساسية المتعلقة بإنقاذ حياة اللاجئين. حيث نص هذا الإعلان في بنده (80) على ما يلي: "ونحن ملتزمون بتقديم المساعدة الإنسانية للاجئين من أجل ضمان توافر الدعم الضروري في القطاعات الأساسية المتعلقة بإنقاذ الحياة، مثل الرعاية الصحية والمأوى والغذاء والمياه والمرافق الصحية ..". إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين لعام 2016، مرجع سابق. انظر في هذا المجال أيضاً: البندين (80، 81) من الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، مرجع سابق، ص 19، 20.

[922←]
وكمثال على جهود المفوضية في مجال الأمن الغذائي، فقد أنشأت هذه الأخيرة بالتعاون مع برنامج الأغذية العالمي حدائق متعددة الطوابق في مخيمات اللاجئين من خلال شركائها في كينيا منذ عام 2006، وفي إثيوبيا ابتداءً من عام 2008. حيث أن هذه الحدائق تشكل جزءاً من استراتيجية الأمن الغذائي لدعم التنوع الغذائي وتعزيز مساهمات اللاجئين في استهلاكهم الغذائي الخاص. انظر: الغذاء والأمن الغذائي، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

,https://www.unhcr.org/ar/4be7cc275ff.html

تاريخ آخر زيارة: 26/8/2019.

[923←]
دليل العمل في حالات الطوارئ، مرجع سابق، ص 186، 187.

[924←]
تُعَرِفُ منظمة الصحة العالمية الصحة الإنجابية بأنها: "حالة رفاه كامل، بدنياً وعقلياً واجتماعياً في جميع الأمور المتعلقة بالجهاز التناسلي ووظائفه وعملياته، وليست مجرد السلامة من المرض أو الإعاقة". انظر: منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية السابعة والخمسون، 2004، ص 5. الوثيقة منشورة على موقع منظمة الصحة العالمية،

http://apps.who.int/gb/archive/pdf_files/WHA57/A57
,ar.pdf-13_

تاريخ آخر زيارة: 26/8/2019.

[925←]
أكد البند (31) من إعلان نيويورك على ضرورة الالتزام بتقديم خدمات الصحية الإنجابية. حيث ينص هذا البند على ما يلي: " .. وسوف نتيح إمكانية الحصول على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية..". إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين لعام 2016، مرجع سابق.

[926←]

دليل العمل في حالات الطوارئ، مرجع سابق، ص 166.

[927←]
تعتبر المفوضية من الجهات الراعية والمشتركةِ في برنامج "الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)"، كما تعتبر هذه الأخيرة أيضاً الهيئة التنظيمية لمكافحة هذا الفيروس في حالات الطوارئ. وعليه فإن المفوضية تقوم بتعزيز ودعم البرامج التي تضمن وقاية اللاجئين من هذا الفيروس وتقديم الرعاية والعلاج المناسب لهم، إذا كان العلاج ممكناً. وفي هذا المجال تقدم المفوضية للاجئين وطالبي اللجوء خدمات الاختبار والمشورة وذلك ضمن إطار من الاعتبارات التي يجب مراعاتها، والتي تكفل احترام حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء. ومن هذه الاعتبارات نذكر ما يلي:

1- توفير الوصول السهل إلى الاختبار والمشورة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، وأن يكون ذلك متاحاً بالتساوي لجميع اللاجئين وطالبي اللجوء.

2- دمج هذا الاختبار والمشورة مع عدد من الخدمات الصحية الأخرى. ومنها خدمات الصحة الإنجابية والوقاية من انتقال الفيروس من الأم إلى طفلها.

3- حماية المصابين بهذا الفيروس من التهميش والتمييز وانتهاكات حقوق الإنسان. حيث أنه غالباً ما يواجه المصابون التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان سواءً من قبل أفراد المجتمعات المضيفة أو من قبل أحد الجهات الرسمية. وهو الأمر الذي يجعل هؤلاء المصابين بحاجة إلى مزيد من الرعاية والحماية الإضافية.

4- التأكيد على ضرورة عدم إعادة اللاجئين أو حرمانهم من العودة الطوعية أو التوطين بسبب إصابتهم بهذا الفيروس.

وتجدر الأشارة في هذا المجال أيضاً إلى أن إعلان نيويورك قد أكد على ضرورة التصدي لهذا الفيروس والعمل على حماية اللاجئين من مخاطره. كما حثّ هذا الأخير الدول على مراعاة وضع اللاجئين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والامتناع عن إعادتهم أو رفض قبولهم على أساس إصابتهم بهذا الفيروس. حيث ينص البند (30) منه على ما يلي: "ونشجع الدول على التصدي لمخاطر تعرض المهاجرين والسكان المتنقلين إضافة إلى اللاجئين والمتضررين من الأزمات، لفيروس نقص المناعة البشرية، وعلى تلبية احتياجاتهم المحددة في مجال الرعاية الصحية واتخاذ خطوات للحدّ من الوصم والتمييز والعنف. وكذلك إعادة النظر في السياسات المتعلقة بفرض قيود على الدخول استناداً إلى وضع الأشخاص من حيث الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بغية إزالة هذه القيود ووقف إعادة الأشخاص على أساس وضعهم من حيث الإصابة بالفيروس، ودعم حصولهم على خدمات الوقاية من الفيروس وخدمات العلاج والرعاية والدعم ذات الصلة". انظر: إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين لعام 2016، مرجع سابق. انظر أيضاً فيما سبق: فيروس نقص المناعة المكتسبة، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

,https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27605.html

تاريخ آخر زيارة: 26/8/2019. انظر أيضاً: دليل العمل في حالات الطوارئ، مرجع سابق، ص 162، 163. وانظر ايضاً: بيان سياسة - بشأن اختبار فيروس نقص المناعة البشرية والاستشارة للاجئين وغيرهم من الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، شعبة دعم البرامج والإدارة، جنيف، 2014، ص 7-12. البيان منشور على موقع المفوضية،

,https://www.unhcr.org/ar/5430b44b6

تاريخ آخر زيارة: 26/8/2019.

[928←]

وفي هذا المجال نذكر ما جاء على لسان "ميراي جيرار" ممثلة المفوضية في لبنان، و"رندة حمادة" رئيسة دائرة الرعاية الصحية الأولية في وزارة الصحة اللبنانية، كمثال على مدى انعكاس الجهود التي قامت بها المفوضية في مجال صحة اللاجئين السوريين في لبنان، على إنعاش الوضع الصحي في هذا البلد بشكل عام. حيث تقول السيدة ميراي جيرار: "لم تتمكن العائلات اللبنانية من تحسين الوصول إلى الرعاية الصحية الأولية في عدد من المجالات فحسب، بل أَخبَرَنا عدد كبير من اللبنانيين أنه يمكنهم الآن الحصول على الرعاية الاستشفائية الجيدة في مناطقهم، بفضل توفير المعدات المطلوبة على غرار أجهزة المسح الضوئي وأجهزة الإنعاش والحاضنات في المستشفيات..". كما تقول السيدة رندة حمادة: "بات الناس الآن يثقون أكثر بخدمات الرعاية الصحية العامة، ونحن نأمل بأن يستمروا بذلك"، مشيرة إلى أنه بالعمل مع المفوضية، قامت الوزارة بتحديث نظام إدارة المعلومات فيها. وقالت هذه الأخيرة أيضاً: "تتيح قاعدة البيانات المؤتمتة الجديدة، تخزين كل ملف طبي وتعقب الحالات الفردية في حوالـــــي نصف مراكـــــز الرعايـــــــة الصحيــــــة الأوليـــــة". انظر: ارتفـــــاع مســــــتوى الخدمــــــات الصحيـــــة في لبنــــــان نتيجــــــة لأزمــــــة اللاجئيـــن الســــــــــوريين، موقـــــــع المفوضية الســــــــامية للأمـــــم المتحــــــــدة لشــــــؤون اللاجئيــــــــــن،

https://www.unhcr.org/ar/news/latest/2016/9/57d1c0
,html.884

تاريخ آخر زيارة: 26/8/2019.

[929←]

نظــــــام معلومــــــات صحيـــــــة مُقيّس لأوضــــــاع اللاجئين - الأســــــاس المنطقــــــــي والتحديات والطريق نحو الأمام، مجــــــلة منظمة الصحة العالمية، المجــــــلد 88، 2010. منشــــــــــور علـــــــى موقــــــــــع منظمــــــــة الصحــــــــــة العالميــــــة،

https://www.who.int/bulletin/volumes/88/10/09-0740
,/ar/96

تاريـــــــخ آخر زيــــــــارة: 1/9/2019.

[930←]

للمزيد حول فيروس كورونا المستجد، انظر: ب، أولاً، الفرع الأول، المطلب الأول، المبحث الثاني، الفصل الأول، الباب الأول، من كتابنا هذا.

[931←]

وهو الأمر الذي أكد على مدى أهمية التضامن الدولي والعمل المنسق والمشترك بين مختلف الجهات الفاعلة، سواء الوطنية منها أو الدولية، بهدف مواجهة هذا الفايروس وآثاره السلبية والمدمرة، من جهة أولى، كما سلط الضوء أيضاً، على ضرورة التزام جميع الدول أثناء مواجهتها للفيروس المذكور باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وذلك دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو الفئة أو غيرها من الأمور الأخرى، من جهة ثانية. انظر: كمال حمّاد، مسـودة إعـلان عالمـي لمكافحـة كورونـا، موقـع لينكـد إن، 5/5/2020، ص 1، 3، 4. منشـور علـى موقـع لـينكد إن،

https://www.linkedin.com/feed/update/urn:li:activi
/ty:6663453501378568193,

تاريخ آخر زيارة: 14/6/2020.

[932←]
انظر: اللاجئون السـوريون يلجؤون إلى تدابير قاسـية - أكثـر من أي وقت مضى - للتكيف مع تداعيـات جائحـة كورونـا، أخبـار الأمـم المتحـدة، 16/6/2020. منشـور علـى موقـع الأمـم المتحـدة،

https://news.un.org/ar/story/2020/06/1056692,

تاريـخ آخـر زيـارة: 20/6/2020.

[933←]
الأمين العام يشدد على ضرورة حماية اللاجئين والمهـاجرين خلال جائحة كوفيد-19، أخبـار الأمـم المتحـدة، 3/6/2020. منشور على موقـع الأمم المتحـدة،

https://news.un.org/ar/story/2020/06/1055922,

تاريـخ آخـر زيـارة: 20/6/2020.

[934←]
حيث أنه ووفقاً لهذه النظرية، يحق للسلطة التنفيذية في حالة حدوث ظروف غير عادية، كالحروب أو الثورات أو الكوارث الطبيعية أو الأمراض أو الأوبئة التي تهدد الصحة العامة للأفراد، الخروج عن مبدأ الشرعية واتخاذ بعض التدابير الاستثنائية التي تهدف إلى مواجهة تلك الظروف والحفاظ على النظام العام داخل الدولة. انظر: مديحة الفحلة، نظرية الظروف الاستثنائية بين مقتضيات الحفاظ على النظام العام والتزام حماية الحقوق والحريات الأساسية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، العدد 14، 2018، ص 222.

[935←]

انظر: المنظمة الدولية للهجرة تدق جرس الإنذار بعد تقارير حول صدّ وترحيل مهاجرين على حدود اليونان، أخبار الأمم المتحدة، 11/6/2020. منشور على موقع الأمم المتحدة،

,https://news.un.org/ar/story/2020/06/1056372

تاريـــــــــــــخ آخـــــــــــــر زيـــــــــــــارة: 20/6/2020.

[936←]
انظر: الأمين العام يشدد على ضرورة حماية اللاجئين والمهاجرين خلال جائحة كوفيد-19، مرجع سابق.

[937←]
انظر: 5 طرق يمكنك من خلالها دعم اللاجئين خلال أزمة فيروس كورونا، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 5/5/2020. منشـــــــــــور على موقـــــع المفوضيـــة،

https://www.unhcr.org/ar/news/stories/2020/5/5eb15
,html.5954

تـــــــــــــــاريخ آخر زيارة: 2/4/2020.

[938←]
مفوضيـــــــــــــــــة اللاجئين - مستمرون في خدمة اللاجئين وســـــــــــــط أزمـــــــــــــة فيروس كورونـــــــــــا، المفوضيـــــــــــــة الســـــــــــــامية للأمـــــــــــــم المتحـــــــــــــدة لشـــــــــــــؤون اللاجئيـــــــــــن، 31/3/2020. منشـــــــــــــــــــــــــــور علـــــــــــــــى موقـــــــــــــــــــــــــــــع المفوضيـــــــــــــــــــــة،

https://www.unhcr.org/ar/news/press/2020/3/5e82e1b
,html.24

تاريخ آخر زيارة: 2/4/2020. انظر أيضاً: مفوضية اللاجئين تناشد الحصول على 186 مليون دولار لمواجهة أزمة اللجوء والنزوح في منطقـــــــــــة الســـــــــــاحل، أخبار الأمم المتحـــــــــــــدة، 12/6/2020. منشـــــــــــــور علـــــــــــــــــــــــــى موقـــــــــــــــــــــــــع الأمـــــــــــــم المتحـــــــــــــــــدة،

,https://news.un.org/ar/story/2020/06/1056492

تاريـــــــــــخ آخـــــــــــر زيـــــــــــارة: 20/6/2020. وانظر أيضاً: فيروس كورونا - المفوضية تقدم توصيات عملية للدول الأوروبية لضمان الوصول إلى سبل اللجوء والاستقبال الآمن، المفوضية الســـــــــــامية للأمم المتحدة لشـــــــــــؤون اللاجئين، 27/4/2020. منشـــور علـــــــــــــــــــــى موقـــــــــــــــع المفوضيـــــــــــــة،

https://www.unhcr.org/ar/news/press/2020/4/5ea6af4
,d4.html

تاريخ آخر زيارة: 2/4/2020.

[939←]
ويظهر هذا الاهتمام الدولي بتعليم اللاجئين من خلال عدد من البنود الواردة في إعلان نيويورك، والتي نذكر منها البند (81) الذي نص على ما يلي: "وقد عقدنا العزم على أن نوفر لجميع أطفال اللاجئين التعليم الابتدائي والثانوي الجيد النوعية في بيئات تعلم آمنة، وأن نفعل ذلك في غضون أشهر قليلة من بدء النزوح. ونلتزم بتوفير الدعم للبلدان المضيفة في هذا الصدد. فإتاحة سبل الحصول على التعليم الجيد بما يشمل المجتمعات المضيفة، يوفر حماية أساسية للأطفال والشباب في سياق النزوح، ولا سيما في حالات النزاع والأزمات.". ونذكر منها أيضاً البند (82) الذي ينص على ما يلي: "... وسنقوم أيضاً بتعزيز التعليم الجامعي، والتدريب على المهارات والتعليم المهني. ففي حالات النزاع والأزمات، يشكل التعليم العالي دافعاً قوياً إلى التغيير، وتجد فيه فئةً هامة من الشبان والشابات الملاذ والحماية، ذلك أنه يحافظ على آمالهم في المستقبل، ويعزز الإدماج وعدم التمييز، ويعمل بمثابة حافز لإنعاش البلدان التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع وإعادة بنائها.". إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين لعام 2016، مرجع سابق. انظر في هذا المجال أيضاً: البندين (68، 69) من الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، مرجع سابق، ص 16، 17.

[940←]
التعليـــــــم، موقـــــــــع المفوضيـــــة الساميـــــة للأمـــــم المتحـــــــــدة لشـــــــؤون اللاجئيـــــن،

,https://www.unhcr.org/ar/4be7cc275a5.html

تاريخ آخر زيارة: 25/8/2019.

[941←]
التعليـــــم الابتدائـــي والثانوي، موقـع المفوضيـة السامية للأمم المتحـــــــــــــدة لشؤون اللاجئيـن،

,https://www.unhcr.org/ar/5b56fcf64.html

تاريخ آخر زيارة: 25/8/2019. انظر أيضاً: دليل العمل في حالات الطوارئ، مرجع سابق، ص 108.

[942←]
برنامج "علّم طفلاً" هو برنامج عالمي تابع لمؤسسة التعليم فوق الجميع التي أسستها وتتولى إدارتها الشيخة "موزا بنت ناصر". وقد بدأت الشراكة أو التعاون بين المفوضية والبرنامج المذكور منذ عام 2012، بهدف دعم عمل المفوضية من أجل توسيع التعليم الابتدائي الجيد للأطفال اللاجئين في جميع أنحاء العالم. ويمكن أن نوجز أهم الخطوات التي يقوم بها البرنامج في هذا المجال، بما يلي:

1- إيصال العديد من الأطفال اللاجئين إلى التعليم الابتدائي الجيد.

2- تقديم التدريب والدعم المناسب للعديد من المدرّسين والموظفين في مجال التعليم الخاص باللاجئين.

3- بناء أو إعادة تأهيل الصفوف لاستيعاب المزيد من الأطفال اللاجئين.

4- توزيع الكتب والألبسة المدرسية على عدد كبير من الأطفال اللاجئين.

5- تقديم الدعم المالي وغيره من أنواع الدعم الأخرى للأطفال اللاجئين، وخاصة ذوي الاحتياجات الخاصة منهم. انظر: علّم طفلاً، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

,https://www.unhcr.org/ar/5b56fd5d4.html

تاريـــــخ آخـــــــــــر زيـــــــــارة: 25/8/2019.

[943←]
التعليم الابتدائي والثانوي، مرجع سابق.

[944←]
ومن أهم تلك البرامج، برنامج مبادرة آلبرت آينشتاين الأكاديمية الألمانية الخاصة باللاجئين (DAFI). حيث يلعب هذا البرنامج دوراً أساسياً في تمكين اللاجئين في جميع أنحاء العالم من الوصول إلى التعليم العالي. وقد تطور هذا البرنامج منذ إنشائه في عام 1992 بشكل كبير، مما أتاح الفرصة لعدد كبير من الطلاب اللاجئين للدراسة في الجامعات والكليات الموجودة في مختلف البلدان المضيفة. وتتمثل الأهداف الأساسية لهذا البرنامج فيما يلي:

1- تعزيز اعتماد الطلاب المستفيدين من هذا البرنامج على أنفسهم، وذلك من خلال خلق فرص التوظيف الكافية والمناسبة.

2- تمكين الطلاب اللاجئين من المساهمة بالمعرفة والمهارات والقيادة، وتسهيل التعايش السلمي مع المجتمعات التي تستضيفهم.

3- تشجيع الشباب اللاجئين على متابعة الدراسة حتى وصولهم إلى المراحل النهائية. وهو الأمر الذي يساهم في تعزيز الحماية الدولية للاجئين وتدعيمها بشكل عام. حيث أن بناء جيل من اللاجئين المتعلمين والمثقفين ينعكس بشكل مباشر على الدول التي تستضيفهم من جهة أولى، ويجعل منهم أعضاء منتجين في مختلف المجالات وأقل حاجة إلى الحماية الدولية، من جهة ثانية. انظر: برنامج مبادرة آلبرت آينشتاين الأكاديمية الألمانية الخاصة باللاجئين (DAFI)، موقـــــــــع المفوضيـــــة الســـــــــامية للأمـــــــــم المتحــــــــــــدة لشـــــــــؤون اللاجئيـــــــــن،

,https://www.unhcr.org/ar/5b5713f84.html

تاريخ آخر زيارة: 25/8/2019.

[945←]
التعليم العالي، موقـــــــــــع المفوضيـــة الساميـــــــة للأمـــــــــــــــــــم المتحـــــــــــــدة لشؤون اللاجئيـــن،

,https://www.unhcr.org/ar/5b570a664.html

تاريخ آخر زيارة: 25/8/2019.

[946←]
يعتبر تقديم المنح الدراسية للاجئين في بلدان ثالثة خلال مرحلة التعليم العالي، أحد أنواع الحماية التكميلية التي تقدمها المفوضية لهؤلاء. ويعود السبب في إدراج هذه المنح ضمن إطار الحماية التكميلية لسببين أساسيين: السبب الأول، يتمثل في أن حماية المفوضية لهذا اللاجئ في البلد الثالث تعتبر مكملة للحماية التي كانت توفرها له هذه الأخيرة في البلد المضيف. أما السبب الثاني، فهو يكمن في أن المفوضية تقوم بمدّ ولايتها، التي كان من المفروض أن تقتصر على النواحي الأساسية في حماية اللاجئين كالتعليم في المرحلتين الابتدائين والثانونية أو

التعليم الجامعي داخل الدولة المضيفة على أبعد تقدير، لتشمل حماية اللاجئين المستفيدين من هذه المنح في البلدان الثالثة أيضاً. وتجدر الإشارة في هذا المجال، إلى أن المفوضية تدعم حالياً "المبادرة اليابانية لمستقبل اللاجئين السوريين"، والتي يستفيد بموجبها عدد من اللاجئين السوريين من الدعم لخمسة أعوام اعتباراً من عام 2017، بهدف الحصول على شهادة الماجستير من اليابان. وقد تكفلت الحكومة اليابانية بتوفير الحماية لهؤلاء الطلبة بموجب القانون الدولي، إلى أن تتاح لهم فرصة العمل أو الدراسة الإضافية سواءً في اليابان أو في أي بلد آخر. انظر: سبل تكميلية من خلال التعليم، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

,https://www.unhcr.org/ar/5b5717b04.html

تاريخ آخر زيارة: 25/8/2019.

[947←]
سبل تكميلية من خلال التعليم، المرجع السابق.

[948←]
وفي هذا المجال ينص البند (84) من إعلان نيويورك على ما يلي: "ومع ترحيبنا بالخطوات الإيجابية التي تتخذها فرادى الدول، نشجع الحكومات المضيفة على النظر في فتح أسواق العمل لديها أمام اللاجئين. وسنعمل على تعزيز قدرة البلدان والمجتمعات المحلية المضيفة على الصمود، وسنقدم لها المساعدة بوسائل من قبيل خطط إيجاد فرص العمل وإدرار الدخل. ونقر في هذا الصدد بالطاقات التي يتمتع بها الشباب. وسنعمل على تهيئة الظروف المواتية لتحقيق النمو وإيجاد فرص العمل والتعليم التي ستسمح لهم بأن يكونوا القوى المحركة للتنمية.". إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين لعام 2016، مرجع سابق. انظر أيضاً: نص البندين (70، 71) من الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، مرجع سابق، ص 17.

[949←]
سبل كسب الرزق والإدماج الاقتصادي، موقع المفوضية السامة للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

,https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27695.html

تاريخ آخر زيارة: 26/8/2019.

[950←]
العمل بأجر، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

,https://www.unhcr.org/ar/5a5354964.html

تاريخ آخر زيارة: 27/8/2019.

[951←]
العمل بأجر، مرجع سابق.

[952←]

المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر، موقـــــــــــع المفوضيـــــــة الساميـــــة للأمـم المتحـــدة لشـؤون اللاجئيـن،

,https://www.unhcr.org/ar/5a5360344.html

تاريخ آخر زيارة: 27/8/2019.

[953←]
دليل تدخلات كسب الرزق القائمة على السوق للاجئين، ط1، منظمة العمل الدولية، سويسرا، 2017، ص 26. منشـــــــــــور علـــــــى موقـــــــــع المفوضية الســـــــــــامية للأمم المتحدة لشـؤون اللاجئين،

,https://www.unhcr.org/ar/5a7b369e4.html

تاريخ آخر زيارة: 28/8/2019.

[954←]
فعلى سبيل المثال تقدم المفوضية وبالاشتراك مع "مشروع محو الأمية في السوق" في جامعة إلينوي (University of Illinois)، التدريب الذي يهدف إلى تعليم اللاجئين ذوي التعليم المنخفض، كيفية تحسين درايتهم في الأسواق. وهذا يشمل المفاوضة وعدّ المال شفهياً والحكم على المنتجات حسب الشكل والاستخدام وتقدير الجدارة الائتمانية للزبائن. انظر: المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر، مرجع سابق. انظر أيضاً: دليل تدخلات كسب الرزق القائمة على السوق للاجئين، مرجع سابق، ص 10، 11.

[955←]
مشاركة القطاع الخاص، موقـــــــــــع المفوضيـــة الساميـــــــة للأمم المتحـــدة لشـــؤون اللاجئيـن،

,https://www.unhcr.org/ar/5a5361cf4.html

تاريخ آخر زيارة: 28/8/2019.

[956←]
ومن الجهات التي تعتمد عليها المفوضية وتعتبرها شريكة لها في مهمة دعم اللاجئين لكسب العيش والاندماج الاقتصادي، نذكر ما يلي:

1- مقدمو الخدمات المالية. كمؤسسات التمويل المتناهي الصغر والمصارف ووكالات التنمية والمستثمرين وغيرهم.

2- جهات القطاع الخاص. كالشركات وغرف التجارة ووكالات التوظيف والمؤسسات التجارية.

3- الجهات الحكومية المختصة. كالوزارات المعنية بالعمل والتوظيف والتعليم والتدريب المهني والتنمية الاجتماعية.

4- معاهد التدريب. وهي التي تساعد على حصول اللاجئين على المهارات والكفاءات المناسبة، بما في ذلك المهارات التقنية والمهنية للتوظيف والعمل اللائق.

5- وكالات الأمم المتحدة. كمنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأغذية والزراعة.

6- المؤسسات الأكاديمية ومؤسسات الأبحاث. وهي الجهات التي تساعد المفوضية على توفير البيانات اللازمة في هذا المجال. انظر: سبل كسب الرزق للاجئين وإدماجهم الاقتصادي- ورقة تصور للاستراتيجية العالمية للأعوام 2019-2023، ص 6، 7. المستند منشور على موقـــــــــــــــــع المفوضيــــــــــــــــة الساميـــــــــــــــة للأمم المتحـــــــــــــدة لشـــــــــؤون اللاجئيــــــــن،

,https://www.unhcr.org/ar/5bf6624f4

تاريخ آخر زيارة: 28/8/2019.

[957←]
المرجع نفسه، ص 4.

[958←]
انظر في مفهومي الأمن الشخصي والأمن السياسي: الفرع الثاني، المطلب الأول، المبحث الثاني، الفصل الأول، الباب الأول، من كتابنا هذا.

[959←]
ينص إعلان نيويورك بنده (64) على ما يلي: "انطلاقاً من اعترافنا بأن النزاعات المسلحة والاضطهاد والعنف، بما في ذلك الإرهاب، من بين العوامل التي تؤدي إلى حركات النزوح الكبرى للاجئين..". إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين لعام 2016، مرجع سابق. انظر في نفس المعنى أيضاً: مذكرة بشأن الحماية الدولية، الدورة الثامنة والأربعون، مرجع سابق، ص 1.

[960←]
انظر: بأمان وكرامة - التعامل مع التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، 2016، ص 12-14. منشور على موقع الأمم المتحدة،

,https://undocs.org/ar/A/70/59

تاريخ آخر زيارة: 15/9/2019. انظر أيضاً: جدول أعمال بشأن الحماية، مرجع سابق، ص 66.

[961←]
وقد كشفت الممارسات الدولية المتواترة عن إيمان المجتمع الدولي بأهمية النهج الوقائي في حل مشكلة اللاجئين، وإعطاء مفهوم الحماية الدولية الخاصة بهم أبعاداً شاملة وأكثر فعّالية. وهو الأمر الذي تم استخلاصه من خلال مجموعة الأحكام الواردة في عدد من الوثائق الدولية المهمة. ومن هذه الأحكام نذكر البند (64) من إعلان نيويورك والذي نص على ما يلي: "انطلاقاً من اعترافنا بأن النزاعات المسلحة والاضطهاد والعنف، بما في ذلك الإرهاب، من بين العوامل التي تؤدي إلى حركات النزوح الكبرى للاجئين، سوف نعمل على معالجة الأسباب الجذرية لحالات الأزمات هذه ومنع نشوب النزاعات أو حلها بالوسائل السلمية. وسنعمل بكل الطرق الممكنة من أجل تسوية المنازعات بالطرق السلمية، والحيلولة دون نشوب النزاعات، والتوصل إلى الحلول السياسية الطويلة الأجل المطلوبة. وثمة أهمية حاسمة لاتباع أساليب الدبلوماسية الوقائية والاستجابة المبكرة للنزاعات من جانب الدول والأمم المتحدة. ويشكل تعزيز حقوق الإنسان أمراً بالغ الأهمية أيضاً. وبالإضافة

إلى ذلك، سنعمل على تعزيز الحكم الرشيد وسيادة القانون والمؤسسات الفعالة الخاضعة للمساءلة التي تشمل الجميع، والتنمية المستدامة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي. وتسليماً بأن احترام جميع أطراف النزاعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني يمكن أن يحد من حالات النزوح، نجدد التزامنا بالتمسك بالمبادئ الإنسانية والقانون الدولي الإنساني. ونؤكد أيضاً احترامنا للقواعد التي تحمي المدنيين في حالات النزاع.". إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين لعام 2016، مرجع سابق. ونذكر أيضاً ما جاء في وثيقة "مذكرة بشأن الحماية الدولية"، والتي جاء في بندها (6) ما يلي: ".. نظراً إلى حجم التحديات القائمة والمهام الجديدة التي تُدعى المفوضية إلى الاضطلاع بها ... يلزم اعتماد نهج واستراتيجيات جديدة وتكييف أدوات الماضي مع احتياجات الحاضر. ومن المفيد في ظروف كهذه إعادة بحث المفهوم الأساسي للحماية الدولية ... وقد أبرزت المذكرة بشأن الحماية الدولية الصادرة في العام الماضي عدة مسائل رئيسية .. ونظرت في .. ما تبذله المفوضية من جهود لتشجيع الوقاية من مشاكل اللاجئين وحلّها عن طريق تعزيز احترام حقوق الإنسان..". مذكرة بشأن الحماية الدولية، الدورة الخامسة والأربعون، مرجع سابق، ص 4، 5. ونذكر في هذا المجال ايضاً ما تضمنته وثيقة "جدول أعمال بشأن الحماية" لعام 2003 (والتي كانت حصيلة للمشاورات العالمية التي شرعت المفوضية بتنظيمها بين الحكومات والمنظمات الحكومية والغير حكومية وخبراء شؤون اللاجئين، بشأن الحماية الدولية للاجئين)، والتي جاء فيها ما يلي: "يدعو برنامج العمل الدول والمنظمات الحكومية والمفوضية إلى بحث الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين، خاصة الصراع المسلح، وتوفير المزيد من الموارد البشرية والمالية من أجل تحقيق احترام حقوق الإنسان والقيم الديمقراطية وحسن التنظيم والإدارة في البلدان التي يأتي منها اللاجئون..". انظر: جدول أعمال بشأن الحماية، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ط2، 2003، ص 10، 11. الوثيقة منشورة على موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

,https://www.unhcr.org/ar/5358c6d46.html

تاريخ آخر زيارة: 18/9/2019. ونذكر أيضاً ما تضمنه إعلان 2001، الصادر عن الدول المشاركة في المشاورات العالمية التي أدت إلى اعتماد جدول الأعمال السابق ذكره، والذي نص على ما يلي: ".. نحن ممثلي الدول الأطراف في اتفاقية عام 1951.. نعيد تأكيد التزامنا المتواصل، اعترافاً بالطابع الاجتماعي والإنساني لمشكلة اللاجئين بالتمسك بالقيم والمبادئ المجسدة في هاتين الوثيقتين اللتين تتسقان مع المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتقضيان باحترام حقوق وحريات اللاجئين، وتدعوان إلى التعاون الدولي لإيجاد حل لمحنتهم، وإلى اتخاذ إجراءات لمعالجة الأسباب المؤدية إلى تحركات اللاجئين..". جدول أعمال بشأن الحماية، مرجع سابق، ص 25. انظر أيضاً: المادتين (12، 37) من إعلان نيويورك.

[962←]
عبد الحميد الوالي، مرجع سابق، ص 93.

[963←]
حالات الطوارئ، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

,https://www.unhcr.org/ar/58edd4f84.html

تاريخ آخر زيارة: 29/1/2020.

[964←]

جدول أعمال بشأن الحماية، مرجع سابق، ص 40.

[965←]

انظر: البندين (12، 64) من إعلان نيويورك.

[966←]

تقوم الأمم المتحدة بمهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين من خلال عدة أمور، والتي يمكن أن نذكر أهمها فيما يلي:

1- دبلوماسية الوقائية والوساطة: حيث تضطلع الأمم المتحدة بدور مهم في منع الصراع باستخدام الدبلوماسية والمساعي الحميدة والوساطة. ويُعد المبعوثون الخاصون والبعثات السياسية في الميدان من الوسائل التي تستخدمها المنظمة في نشر السلام.

2- حفظ السلام: تقوم الأمم المتحدة بهذه المهمة بناءً على تفويض من مجلس الأمن، وذلك من خلال نشر قوات يتكون أفرادها من مدنيين وغير مدنيين (جنود وشرطة وضباط عسكريين) يسعون للسلام ومساعدة البلدان الواقعة تحت تأثير الصراعات والحروب.

3- بناء السلام: تهدف أنشطة بناء السلام في الأمم المتحدة بشكل خاص، إلى تقديم المساعدة للبلدان الخارجة من الصراع، والعمل على خفض احتمال عودتها إليه من جديد.

4- مكافحة الإرهاب: تقوم الأمم المتحدة بتنسيق الجهود العالمية المعنية بمكافحة الإرهاب. وقد تم اعتماد العديد من الصكوك الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي في إطار عمل منظومة الأمم المتحدة.

5- نزع السلاح: تعمل الجمعية العامة وغيرها من الهيئات التابعة للأمم المتحدة بدعم من مكتب شؤون نزع السلاح، على تثبيت السلم والأمن الدوليين عن طريق جهود نزع السلاح ووضع حد لانتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من أســلحة الدمار الشــامل، فضلاً عن الأسلحة التقليدية. انظر: صون السلم والأمن الدوليين، موقع الأمم المتحدة،

https://www.un.org/ar/sections/what-we-do/maintain
,international-peace-and-security/index.html-

تاريخ آخر زيارة: 17/9/2019.

[967←]

انظر: البند (64) من إعلان نيويورك.

[968←]

جدول أعمال بشأن الحماية، مرجع سابق، ص 41.

[969←]

Safe Pathways For Refugees, Previous Reference, P. 12.

[970←]

عبد الحميد الوالي، مرجع سابق، ص 95.

[971←]
إياد ياسين حسين، مرجع سابق، ص 73-76.

[972←]
إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين لعام 2016، مرجع سابق.

[973←]
وهو الأمر الذي أكده قرار مجلس الأمن رقم (2331) لعام 2016، والذي ينص في ديباجته على ما يلي: "إن مجلس الأمن.. إذ يسلم بأن الاتجار بالأشخاص يؤدي إلى وقوع انتهاكات أو تجاوزات في مجال حقوق الإنسان. وإذ يؤكد أن بعض الأعمال أو الجرائم المقترنة بالاتجار بالأشخاص في سياق النزاعات المسلحة يمكن أن يشكل جرائم حرب..". أيضاً: القرار رقم (2331) لعام 2016، مجلس الأمن، الأمم المتحدة. القرار منشور على موقع الأمم المتحدة،

(https://undocs.org/ar/S/RES/2331%20(2016,

تاريخ آخر زيارة: 24/9/2019.

[974←]
وفي هذا المجال ينص البند (35) من إعلان نيويورك على ما يلي: "ونسلم بأن اللاجئين والمهاجرين النازحين ضمن حركات نزوح كبرى أكثر عرضة لخطر الاتجار بهم وإخضاعهم للسخرة. وسوف نعمل بهمة في إطار من الاحترام الكامل لالتزاماتنا بموجب القانون الدولي، على مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين بغية القضاء عليهما، بوسائل منها اتخاذ تدابير محددة الهدف للتعرف على ضحايا الاتجار بالبشر أو المعرضين لخطر الاتجار. وسوف نوفر الدعم لضحايا الاتجار بالبشر، وسنعمل على منع الاتجار بالبشر في صفوف المتضررين من التشريد.". إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين لعام 2016، مرجع سابق. كما ينص القرار رقم (2388) لعام 2017، الصادر عن مجلس الأمن في ديباجته على ما يلي: "إن مجلس الأمن .. إذ يسلم بأن الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة والفارين من النزاعات معرضون إلى حدّ كبير لخطر الاتجار بالأشخاص، وإذ يؤكد ضرورة منع وكشف حالات الاتجار بالأشخاص التي تحدث في صفوف الأشخاص المشردين قسراً أو المتضررين من النزاع المسلح بأي شكل آخر..". القرار رقم (2388) لعام 2017، مجلس الأمن، الأمم المتحدة. القرار منشور على موقع الأمم المتحدة،

(https://undocs.org/ar/S/RES/2388%20(2017,

تاريخ آخر زيارة: 24/9/2019.

[975←]

عرفت المادة (3/أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، الاتجار بالأشخاص كما يلي: "يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص، تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.". أيضاً: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لعام 2000، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2004، ص 42. منشورة على موقع الأمم المتحدة،

http://www.unodc.org/documents/middleeastandnorthafrica/organised-crime/AR_United_Nations_Convention_Against_Transnational_Organized_Crime_and_the_Protocols_thereto.pdf,

تاريخ آخر زيارة: 25/9/2019.

ومن خلال قراءة نص المادة أعلاه نلاحظ بأن مفهوم جريمة الاتجار بالأشخاص يتسع ليشمل العديد من مظاهر السلوك الإجرامي. كما أن هذه الجريمة لا تقوم من خلال توافر عنصر واحد فقط، بل يتطلب قيامها توافر عدد من العناصر، التي قد يشكل كل عنصر منها جريمة بحد ذاته. ويمكن أن نعرض لهذه العناصر من خلال ما يلي: 1- الفعل الإجرامي، والذي يتمثل فيما يلي: تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم. 2- الوسيلة، والتي تتمثل فيما يلي: التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف الموجودة لدى الغير، أو تقديم مبالغ مالية أو مزايا أخرى كوسيلة لحمل أحد الأشخاص على إقناع شخص آخر واستدراجه لكي يكون ضحية للاستغلال. كأن يتم دفع المال لأحد الأشخاص لحمله على إجبار بناته على العمل في الدعارة. 3- أن يكون الغرض من الفعل هو الاستغلال، والذي يشمل كحد أدنى: استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء. وتجدر الإشارة إلى أن ما تضمنته هذه المادة لم يرد على سبيل الحصر بل ورد على سبيل المثال. حيث أن هناك أنماط جديدة ومستحدثة لأشكال الاتجار بالأشخاص يمكن أن تظهر مستقبلاً في ظل ثورة الاتصالات والمعلومات التي يشهدها عصرنا الحالي. انظر: مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بدون تاريخ نشر، ص 4. منشور على موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

https://www.refworld.org.es/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4a7945152,

تاريخ آخر زيارة: 25/9/2019.

انظر أيضاً: هشام عبد العزيز مبارك، ماهية الاتجار بالبشر، مركز الإعلام الأمني، البحرين، 2009، ص 4، 5. منشور على موقع مركز الإعلام الأمني،

https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf/67ba9cd
b-f736-43ed-88cd-3f2af800c1de_%D9%85%D8%A7%D9%87%D
9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%AC%D8%A7
%
,D8%B1%20%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B4%D8%B1.pdf

تاريخ آخر زيارة: 25/9/2019.

[976←]

وفي هذا المجال تنص المادة (5) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص على ما يلي: "تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة 3 من هذا البروتوكول، في حال ارتكابه عمداً..". بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لعام 2000، مرجع سابق، ص 43. كما تنص المادة (2) من القرار (2388) لعام 2017، الصادر عن مجلس الأمن، على ما يلي: "إن مجلس الأمن.. يحث الدول الأعضاء على أن تنظر على سبيل الأولوية، في التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها التكميلي بشأن منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، أو الانضمام إليهما، ويحث الدول الأطراف فيهما على تنفيذهما بشكل فعلي، وكذلك جميع الصكوك الدولية ذات الصلة.". كما تنص المادة (3) من نفس القرار على ما يلي: "إن مجلس الأمن.. يهيب بالدول الأعضاء تعزيز التزامها السياسي بتجريم الاتجار بالأشخاص ومنعه ومكافحته بأي سبل أخرى.". القرار (2388) لعام 2017، مرجع سابق.

[977←]

وفي هذا المجال تنص المادة (6) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص على ما يلي: "1- تحرص كل دولة طرف، في الحالات التي تقتضي ذلك وبقدر ما يتيحه قانونها الداخلي، على صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرّية. 2- تكفل كل دولة طرف، احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، ما يلي: (أ) معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة، (ب) مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع. 3- تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وخصوصاً توفير ما يلي: (أ) السكن اللائق، (ب) المشورة والمعلومات خصوصاً فيما يتعلق بحقوقهم القانونية بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها، (ج) المساعدة الطبية والنفسانية والمادية، (د) فرص العمل والتعليم والتدريب. 4- تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار لدى تطبيق أحكام هذه المادة سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية. 5- تحرص كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم". بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لعام 2000، مرجع سابق، ص 43، 44. كما تنص المادة (2) من قرار مجلس الأمن رقم (2331) لعام 2016، على ما يلي: "إن مجلس الأمن .. يدعو الدول الأعضاء إلى القيام بما يلي: ... (د) أن تُعمل آليات قوية للتعرف على الضحايا الفعليين والمحتملين، وتتيح للضحايا المتعرف عليهم

فرص الحصول على الحماية والمساعدة دون إبطاء، وذلك أيضاً بالنسبة إلى ضحايا الاتجار بالأشخاص في سياق النزاعات المسلحة، بما في ذلك عندما يكون هؤلاء الضحايا من اللاجئين والمشردين داخلياً. وأن تلبي احتياجات الضحايا بصورة شاملة، بما في ذلك توفير المساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية والمعونة القانونية أو إتاحة الفرص للحصول عليها. إلى جانب ضمان معاملة الضحايا باعتبارهم من ضحايا الجريمة، والحرص وفقاً للتشريعات المحلية على ألّا يتعرضوا للعقاب أو الوصم بالعار بسبب أي أنشطة غير قانونية أكرهوا على الخوض فيها. ويدعو في هذا الصدد إلى تقديم دعم مستمر من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وكذلك الهيئات الدولية والإقليمية بما فيها المنظمة الدولية للهجرة، في مساعدة الدول الأعضاء بناءً على طلبها في التعرف على ضحايا الاتجار ومساعدتهم.". القرار رقم (2331) لعام 2016، مرجع سابق.

[978←]

الاتجار بالبشر وحماية اللاجئين - منظور المفوضية، ورقة المؤتمر الوزاري "نحو تحرك عالمي للاتحاد الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر"، بروكسل، 2009، ص 2. منشور على موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

,https://www.unhcr.org/ar/5b2f7ca24.pdf

تاريخ آخر زيارة: 25/9/2019.

[979←]

الاتجار بالبشر، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

,https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27671.html

تاريخ آخر زيارة: 25/9/2019.

[980←]

الاتجار بالبشر وحماية اللاجئين - منظور المفوضية، مرجع سابق، ص 2-4.

[981←]

وقد أعرب المجتمع الدولي من خلال إعلان نيويورك، عن عزمه على بذل الجهود المناسبة والهادفة إلى مواءمة التشريعات الوطنية الخاصة بالدول الأعضاء، مع التزاماتها وفقاً للقانون الدولي والمتعلقة بمكافحة أعمال الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا تلك الاعمال. حيث ينص البند (36) من هذا الإعلان على ما يلي: "وبهدف تعطيل الشبكات الإجرامية المتورطة والتخلص منها، سنراجع تشريعاتنا الوطنية لضمان توافقها مع التزاماتنا بموجب القانون الدولي بشأن تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر والسلامة البحرية... وسنقوم بوضع سياسات وطنية وإقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر أو بتطويرها حسب الاقتضاء.". إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين لعام 2016، مرجع سابق.

[982←]

جدول أعمال بشأن الحماية، مرجع سابق، ص 85.

[983←]
الأطفال اللاجئون - مبادئ توجيهية بشأن الحماية والرعاية، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف، 1994، ص 79.

[984←]
ينص البند (29) من إعلان نيويورك على ما يلي: "وندرك أوجه الضعف الخاصة لدى النساء والأطفال أثناء الرحلة من بلد المنشأ إلى بلد المقصد ... التي تشمل احتمال التعرض للتمييز والاستغلال، فضلاً عن الانتهاك الجنسي والإيذاء البدني والنفسي والعنف والاتجار بالبشر وأشكال الرق المعاصرة.". إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين لعام 2016، مرجع سابق.

[985←]
World Migration Report 2020 -Chapter 8, Children and Unsafe Migration, 2020, p. 262,263. International Organization for Migration, https://publications.iom.int/system/files/pdf/wmr_2020_en_ch_8.pdf, Last Visit: 13/02/2020.

[986←]
وفي هذا المجال ينص البند (31) من إعلان نيويورك على ما يلي: "سوف نكفل تعميم منظور جنساني في تدابير تعاملنا مع حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين ونعزز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والاحترام الكامل لحقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات وحمايتها. وسوف نكافح العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس إلى أقصى حد ممكن..". كما ينص البند (32) من الإعلان نفسه على ما يلي: "وسوف نحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأطفال اللاجئين والمهاجرين بغض النظر عن وضعهم، مولين الاعتبار الأول في جميع الأوقات لتحقيق مصلحة الطفل على أفضل وجه. وسينطبق هذا بصفة خاصة على الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن أسرهم، وسنعهد برعايتهم إلى السلطات الوطنية المعنية لحماية الطفل وغيرها من السلطات المعنية. وسنفي بالتزاماتنا بموجب اتفاقية حقوق الطفل". إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين لعام 2016، مرجع سابق. كما تنص المادة (15) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (52/103) لعام 1997، على ما يلي: "إن الجمعية العامة .. تطلب إلى الدول اعتماد نهج يراعي الشواغل المتعلقة بنوع الجنس ويكفل منح مركز اللآجئ للنساء اللواتي يستندن في مطالبتهن به إلى ما يساورهن من مخاوف وجيهة من التعرض للاضطهاد للأسباب المحددة في اتفاقية عام 1951 المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967، بما في ذلك الاضطهاد عن طريق العنف الجنسي أو غير ذلك من ضروب الاضطهاد المتصل بنوع الجنس، وتشجع المفوضية على مواصلة تعزيز ما تبذله من جهود لحماية اللاجئات..". كما تنص المادة (16) من القرار نفسه على ما يلي: "إن الجمعية العامة.. تحث الدول والأطراف ذات الصلة على احترام ومراعاة ما هو منصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين من مبادئ تتصل على وجه الخصوص بصون حقوق اللاجئين من الأطفال والمراهقين، ومع ملاحظة قابلية اللاجئين الأطفال بخاصة للضرر من حيث تعريضهم قسراً لأخطار الإصابة والاستغلال والموت لأسباب تتصل بالنزاع المسلح، تحث جميع الدول والأطراف المعنية على اتخاذ جميع

التدابير الممكنة لحماية اللاجئين من الأطفال والمراهقين، وخاصة من جميع أشكال العنف والاستغلال والامتهان ..". قرار رقم (52/103) لعام 1997، منشور على موقع الأمم المتحدة،

https://www.un.org/ar/ga/52/res/res52103.htm,

تاريخ آخر زيارة: 22/9/2019.

[987←]
انظـر: النســاء، موقــع المفوضيــة الســاميــة للأمــم المتحدة لشــؤون اللاجئين،

https://www.unhcr.org/ar/593fc9474.html,

تاريخ آخر زيارة: 22/9/2019.

[988←]
الأطفال اللاجئون- مبادئ توجيهية بشأن الحماية والرعاية، مرجع سابق، ص 81-83.

[989←]
وتجدر الإشارة في هذا المجال، إلى أن المفوضية قد عبّرت أكثر من مرة عن رأيها بعدم جواز احتجاز الأطفال اللاجئين لأغراض تتعلق باللجوء. كأن يتم احتجازهم بسبب دخولهم بطريقة غير شرعية إلى الدولة المضيفة. كما أكدت المفوضية أيضاً على أن هذا الاحتجاز لا يمكن أن يخدم مصالح الأطفال اللاجئين، أو مصالح الدولة التي قامت بعملية الاحتجاز بأي حال من الأحوال. انظر: موقف المفوضية في ما يتعلق باحتجاز الأطفال اللاجئين والمهاجرين في سياق الهجرة، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، شعبة الحماية الدولية، 2017، ص 2. منشور على موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

https://www.unhcr.org/ar/5c0e232c4.html,

تاريخ آخر زيارة: 22/9/2019. وهو الأمر الذي كان إعلان نيويورك قد أكد عليه سابقاً من خلال بنده (33) الذي جاء فيه: ".. ومع اعترافنا بأن الاحتجاز لأغراض تحديد الوضع من حيث الهجرة لا يخدم إلّا نادراً مصلحة الطفل على أفضل وجه، فإننا لن نستخدمه إلّا كملاذ أخير وبأقل قدر من القيود ولأقصر فترة ممكنة، وفي ظروف تحترم حقوق الإنسان الواجبة له، وعلى نحو يراعي في المقام الأول خدمة مصلحة الطفل على أفضل وجه. وسنعمل على وضع حدّ لهذه الممارسة.". إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين لعام 2016، مرجع سابق.

[990←]
وقد أكد المجتمع الدولي على ضرورة المحافظة على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين من خلال العديد من النصوص التي وردت في الوثائق الدولية. والتي يمكن أن نذكر منها على سبيل المثال: البند (73) من إعلان نيويورك والذي نص على ما يلي: ".. ونؤكد أن الدول المضيفة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم. وسوف نعمل على كفالة ألّا يخلّ بهذا الطابع وجود عناصر مسلحة أو اضطلاعها بأنشطة في هذا السياق، وكفالة عدم استخدام المخيمات لأغراض تتنافى مع طابعها المدني. وسنعمل على تعزيز الأمن في مخيمات اللاجئين والمجتمعات المحلية المحيطة بها بناءً على طلب البلد المضيف وبموافقته.". إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين لعام 2016، المرجع السابق.

وفي هذا المجال نذكر أيضاً نص المادة (7) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (52/103) لعام 1997، والتي جاء فيها "إن الجمعية العامة .. تدين جميع الأعمال التي تمثل تهديداً للأمن الشخصي للاجئين وملتمسي اللجوء. وتطلب إلى دول اللجوء أن تتخذ بالتعاون مع المنظمات الدولية عند الاقتضاء، جميع التدابير اللازمة لكفالة المحافظة على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم وأن تمتنع كذلك عن القيام بأي نشاط يكون من شأنه أن يقوض تلك التدابير. وذلك بوسائل منها اتخاذ تدابير فعّالة لمنع تسرب العناصر المسلحة، وتحديد وفصل تلك العناصر المسلحة عن اللاجئين، وتوطين اللاجئين في مواقع آمنة وتمكينهم من الوصول بسرعة وبدون عوائق وفي ظروف آمنة، إلى المفوضية وإلى غيرها من المنظمات الإنسانية المناسبة". قرار رقم (52/103) لعام 1997، مرجع سابق.

[991←]

ومثال هذا التعاون، العملية التشاورية التي بدأت فيها المفوضية مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 2016، والتي تهدف إلى جمع الممارسات التنفيذية المتعلقة بالحفاظ على الطابع المدني والإنساني للمواقع والمستوطنات التي تأوي النازحين داخليًا واللاجئين. انظر: مذكرة - توجيهات تنفيذية بشأن الحفاظ على الطابع المدني والإنساني للمواقع والمستوطنات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 7/5/2018.

منشـــــــــــــــور علـــــــــــــــى مـــــــــــــــوقع اللجنـــــــــة الـــــــــــــــدولية للصليـــــــــب الأحـمـــــــــــــــر،

https://www.icrc.org/ar/international-review/article/aide-memoire-operational-guidance-maintaining-civilian-and-humanitarian,

تاريخ آخر زيارة: 22/9/2019.

[992←]

انظر في مفهوم الأمن السياسي: ثانياً، الفرع الثاني، المطلب الأول، المبحث الثاني، الفصل الأول، الباب الأول، من كتابنا هذا.

[993←]

وهو الأمر الذي أكد عليه البند (5) من إعلان نيويورك، والذي ينص على ما يلي: ".. ونؤكد من جديد حقوق الإنسان الواجبة لجميع اللاجئين والمهاجرين بصرف النظر عن وضعهم، وسنحمي هذه الحقوق حماية كاملة فكلهم أصحاب حقوق. وسيظهر في تعاملنا مع هذه المسألة الاحترام الكامل للقانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعند الاقتضاء، القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني.". إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين لعام 2016، مرجع سابق. وانظر أيضاً في هذا المجال: البنود (11، 22، 26) من الإعلان نفسه.

[994←]

تحديد وضع اللاجئ، منشور على موقـــــــع المفوضيـــــــــة الساميـــــــــــــــة للأمـــــــــم المتحـــــــــــدة لشـــــــــؤون اللاجئيـــــــــــن،

https://www.unhcr.org/ar/5c5ad1614.html,

تاريخ آخر زيارة: 7/10/2019. انظـــر أيضـــــأ: ضحى نشأت الطالباني، مرجـــــع ســـابق، ص 92.

[995←]
ضحى نشأت الطالباني، المرجع السابق، ص 91.

[996←]
تحديد وضع اللاجئ، مرجع سابق.

[997←]
طلـــب اللجـــــوء، موقـــــــع المفوضيـة الســـــــامية للأمـــــــم المتحـــــــدة لشـــؤون اللاجئيـن،

https://help.unhcr.org/cyprus/ar/applying-for-asyl
,/um/how-and-where-can-i-apply-for-asylum

تاريخ آخر زيارة: 5/2/2020.

[998←]
المقابلة الخاصة بك، موقـــــــــع المفوضيــــة الســاميـــة للأمــــــم المتحــدة لشـــؤون اللاجئيـــن،

https://help.unhcr.org/cyprus/ar/applying-for-asyl
,/um/your-interview

تاريخ آخر زيارة: 5/2/2020.

[999←]
ضحى نشأت الطالباني، مرجع سابق، ص 102، 103.

[1000←]
ضحى نشأت الطالباني، المرجع الســـــابق، ص 99-105. انظر أيضــــــــــــأ: القــــــــــــرار، موقـــــــــــع المفوضيــــــــــــة الســــــــــــاميـــة للأمـــــــــــم المتحـــــــــــــدة لشـــــــــــؤون اللاجئيـــن،

https://help.unhcr.org/cyprus/ar/applying-for-asyl
,/um/decision-and-appeals

تاريـــــــخ آخـــر زيـــارة: 5/2/2020.

[1001←]
ماذا يحدث إذا تم رفض طلبي، موقع المفوضيـة الساميـة للأمـــم المتحـدة لشـؤون اللاجئيـن،

https://help.unhcr.org/cyprus/ar/applying-for-asyl
,/um/what-happens-if-my-application-is-refused

تاريخ آخر زيارة: 5/2/2020.

[1002←]
وتجدر الإشارة إلى أن التزام الدول بإصدار بطاقات الهوية ووثائق السفر للاجئين المقيمين على إقليمها، تم النص عليه في اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

حيث تنص المادة (27) من هذه الاتفاقية على ما يلي: "تُصدر الدول المتعاقدة لكل لاجئ على أرضها بطاقة هوية إذا لم يكن في حوزته وثيقة سفر صالحة.". كما تنص المادة (28) من الاتفاقية نفسها على ما يلي: "تُصدر الدول المتعاقدة للاجئين الموجودين بصورة مشروعة على أرضها وثائق سفر لغرض السفر...". اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، مرجع سابق.

[1003←]
وفي هذا المجال ينص البند (71) من إعلان نيويورك على ما يلي: "ونشجع على اتخاذ تدابير تيسر للاجئين إمكانية التسجيل المدني والتوثيق. ونعترف في هذا الصدد بأهمية التسجيل والتوثيق على نحو مبكر وفعّال، باعتبارهما أداة للحماية وتيسير تقديم المساعدة الإنسانية.". إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين لعام 2016، مرجع سابق. كما ينص البند (58) من الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين على ما يلي: "يُعَد تسجيل اللاجئين وتحديد هويتهم أمراً أساسياً لدى السكان المعنيين والدول لمعرفة من هم الواصلون وتيسير حصولهم على المساعدة والحماية الأساسيتين... وهو أيضاً وسيلة مهمة لكفالة نظم حماية اللاجئين..". وفي نفس السياق ينص البند (82) من الاتفاق نفسه على ما يلي: "يساعد التسجيل المدني وتسجيل المواليد الدول في الحصول على معلومات دقيقة عن الأشخاص الذين يعيشون على أراضيها، وهما يمثلان أداة رئيسية للحماية وإيجاد الحلول .... ودعماً للبلدان المضيفة ستساهم الدول وأصحاب المصلحة المعنيون بالموارد والخبرات لتعزيز قدرة السجلات المدنية الوطنية تيسيراً لحصول اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية، حسب الاقتضاء، على التسجيل المدني وتسجيل المواليد والتوثيق.". الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، مرجع سابق، ص 14، 20. انظر أيضاً: التسجيل وإدارة الهوية، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

https://www.unhcr.org/ar/5b471f9a4.html,

تاريخ آخر زيارة: 7/2/2020.

[1004←]
وتجدر الإشارة في هذا المجال، إلى أننا قد تناولنا الحلول الدائمة للاجئين في موضع سابق من بحثنا، وذلك ضمن إطار حديثنا عن مهام المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. إلّا أن إعادة طرحها مرّة أخرى، قد تم ضمن إطار الأهمية التي تمثلها هذه الحلول في مجال تحقيق الأمن السياسي للاجئين، وبالتالي لضرورة إعادة تناول هذا الموضوع من زاوية أخرى. انظر في ما ورد سابقاً عن الحلول الدائمة للاجئين: ثانياً، الفرع الأول، المطلب الثاني، المبحث الأول، الفصل الثاني، الباب الثاني، من كتابنا هذا.

[1005←]
جدول أعمال بشأن الحماية، مرجع سابق، ص 75-81.

[1006←]
دليل العمل في حالات الطوارئ، مرجع سابق، ص 276.

[1007←]
انظر: البند (9) من إعلان نيويورك. انظر أيضاً: البند (87) من الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، مرجع سابق، ص 21، 22.

[1008←]
انظر: البند (88، 89) من الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، مرجع سابق، ص 22. انظر أيضاً: التوجهات الاستراتيجية للمفوضية 2017-2021، مرجع سابق، ص 27.

[1009←]
دليل العمل في حالات الطوارئ، مرجع سابق، ص 277، 278. انظر أيضاً: البند (89) من الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، مرجع سابق، ص 22. انظر أيضاً: جدول أعمال بشأن الحماية، مرجع سابق، ص 75، 76.

[1010←]
وفي هذا المجال يشجع إعلان نيويورك الدول الأعضاء على تبني خيار إعادة التوطين. ويتضح ذلك من خلال البند (78) منه والذي ينص على ما يلي: "ونحث الدول التي لم تضع بعد برامج لإعادة التوطين على النظر في القيام بذلك في أقرب فرصة. ونشجع الدول التي أنشأت هذه البرامج بالفعل على النظر في زيادة حجم برامجها. ونهدف إلى توفير أماكن لإعادة التوطين ومسارات قانونية تسمح بدخول اللاجئين بأعداد من شأنها أن تتيح تلبية الاحتياجات السنوية لإعادة التوطين التي تحددها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.". إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين لعام 2016، مرجع سابق.

[1011←]
انظر: البندين (97، 99) من الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، مرجع سابق، ص 24، 25.

[1012←]
وهي تقوم بذلك بشكل خاص، استناداً إلى المادة (9) من اتفاقية 1951، التي تنص على ما يلي: "ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع في زمن الحرب أو في ظروف خطيرة أو استثنائية، دولة متعاقدة من اتخاذ تدابير مؤقتة بحق شخص معين، تعتبرها هامة بالنسبة لأمنها الوطني ريثما تبت تلك الدولة في وضعه كلاجئ فعلاً وفي أن الإبقاء على تلك التدابير ضروري لمصلحة أمنها القومي.". اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، مرجع سابق.

[1013←]
أنشئ هذا الفريق بموجب القرار رقم (42) الصادر عن لجنة حقوق الإنسان عام 1991. وهو يتألف من (5) خبراء مستقلين يتم تعيينهم بعد مشاورات يجريها رئيس لجنة حقوق الإنسان في ضوء المعايير التي تحكم التوزيع الجغرافي العادل في الأمم المتحدة. انظر: صحيفة وقائع بشأن الفريق المعني بالاحتجاز التعسفي، الحملة العالمية لحقوق الإنسان، ص 7. موقع الأمم المتحدة،

https://www.ohchr.org/_layouts/15/WopiFrame.aspx?sourcedoc=/Documents/Publications/FactSheet26ar.pdf,action=default&DefaultItemOpen=1&

تاريخ آخر زيارة: 20/9/2019.

[1014←]
الاستراتيجية العالمية للمفوضية- استراتيجية عالمية لدعم الحكومات في وضع حدّ لاحتجاز طالبي اللجوء واللاجئين، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2014، ص 2. منشور على موقع المفوضية،

https://www.unhcr.org/ar/5ca32b314.html,

تاريخ آخر زيارة: 20/9/2019.

[1015←]
صحيفة وقائع بشأن الفريق المعني بالاحتجاز التعسفي، مرجع سابق، ص 7.

[1016←]
ومثال ذلك، الرأي رقم (72) الذي أصدره الفريق العامل عام 2017، والذي جاء فيه: "يدين الفريق العامل الطابع غير الواقعي للبديل المتوفر لاحتجاز طالب لجوء لمدة 6 أعوام في الولايات المتحدة، مع تحديد قيمة الكفالة بمبلغ كبير جداً". ويشير الفريق أيضاً ضمن هذا الرأي إلى وجوب قيام الدولة بمراجعة دورية وتلقائية للاحتجاز في سياق الإجراءات الخاصة بالهجرة، وأن يتم تنظيم هذه المراجعات بمبادرة من الدولة. معتبراً أن عدم توفير المشورة للشخص وعدم إتاحة استفادته من خدمات مترجم أو مترجم فوري، كان له تأثير سلبي على قدرة هذا الأخير على الطعن بشرعية استمرار احتجازه. انظر: الاستراتيجية العالمية للمفوضية - استراتيجية عالمية لدعم الحكومات في وضع حدّ لاحتجاز طالبي اللجوء واللاجئين، مرجع سابق، ص 3.

[1017←]
وقد ورد مفهوم التمييز العنصري من خلال المادة (1)، من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1965، والتي نصت على ما يلي: "في هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير التمييز العنصري، أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.". الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1965، منشورة على موقع الأمم المتحدة،

https://www.un.org/ar/events/torturevictimsday/assets/pdf/325_PDF1.pdf,

تاريخ آخر زيارة: 2/10/2019.

[1018←]

وهو الأمر الذي أكد عليه إعلان وبرنامج عمل ديربان، والذي ينص في ديباجته على ما يلي: ".. وإذ نؤكد أن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، حيثما ترقى إلى مستوى العنصرية والتمييز العنصري، هي أمور تشكل انتهاكات خطيرة وعقبات أمام التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان..". تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الأمم المتحدة، 2001، ص 4. منشور على موقع الأمم المتحدة،

,https://undocs.org/ar/A/CONF.189/12

تاريخ آخر زيارة: 2/10/2019.

[1019←]

وهو الأمر الذي أكد عليه أيضاً إعلان ديربان في بنده (52)، الذي ينص على ما يلي: "نلاحظ بقلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تسهم، من بين عوامل أخرى، في عمليات التهجير وانتقال الناس من مواطنهم بوصفهم لاجئين أو طالبي لجوء". المرجع نفسه، ص 14.

[1020←]

حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، برنامج التعليم الذاتي رقم (5)، المجلد الثاني، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2006، ص 64، 65. منشور على موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

,https://www.unhcr.org/ar/5358ccec6.html

تاريخ آخر زيارة: 1/10/2019.

[1021←]

وقد تم التأكيد على خطورة التمييز العنصري وكراهية الأجانب وضرورة مكافحتها، من خلال العديد من الوثائق والقرارات الدولية المهمة في هذا المجال. والتي نذكر منها: الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1965، والتي نصت في مادتها (2) على ما يلي: "1- تشجب الدول الأطراف التمييز العنصري وتتعهد بأن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير، سياسة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله ..". الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1965، مرجع سابق. ونذكر أيضاً ما تضمنه إعلان ديربان من أحكام مهمة في هذا المجال أيضاً، حيث ينص البند (16) منه على ما يلي: "وفي هذا المجال نسلم بأن كره الأجانب الموجه ضد غير المواطنين، ولا سيما المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء، يشكل أحد المصادر الرئيسية للعنصرية المعاصرة، وبأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب ضد هذه الجماعات تحدث على نطاق واسع في سياق الممارسات القائمة على التمييز وكره الأجانب والعنصرية". تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مرجع سابق، ص 9. ونشير أيضاً في هذا المجال، إلى مجموعة من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنها: القرار رقم (61/149) لعام 2016 والقرار رقم (62/220) لعام 2007 والقرار رقم (65/240) لعام 2010 والقرار رقم (73/262) لعام 2018.

[1022←]
انظر: المادة (39) من إعلان نيويورك.

[1023←]
انظر: البند (111) من إعلان ديربان. تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مرجع سابق، ص 24.

[1024←]
يعتبر إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عام 2001، الوثيقة الدولية الأهم التي عبر المجتمع الدولي من خلالها عن التزامه بمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب. وهو الأمر الذي أكدت عليه العديد من القرارات الدولية المهمة، ومنها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (73/262) لعام 2018، الذي نص في ديباجته على ما يلي: "إن الجمعية العامة .. إذ تشدد على أن نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لها مركز مساو لمركز ونتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والمجال الاجتماعي، وأن إعلان وبرنامج عمل ديربان يظلان أساساً صلباً والنتيجة الهادية الوحيدة للمؤتمر العالمي، التي تنص على تدابير شاملة لمكافحة آفات العنصرية كافة، وعلى سبل الإنصاف والملائمة للضحايا..". القرار رقم (73/262)، منشور على موقع الأمم المتحدة،

,https://undocs.org/ar/A/RES/65/240

تاريـــــــــخ آخـــــر زيـــــــــارة: 2/10/2019.

[1025←]
انظر: البندين (66، 67) من برنامج عمل ديربان. تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مرجع سابق، ص 40.

[1026←]
انظر: البند (84) من برنامج عمل ديربان. المرجع نفسه، ص 44، 45.

[1027←]
انظر: البند (5) من نتائج القمة العالمية لعام 2005. نتائج القمة العالمية، مرجع سابق، ص 2. انظر أيضاً: البند (99) من برنامج عمل ديربان. تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مرجع سابق، ص 48.

[1028←]
انظر: البند (19) من إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية لعام 2000. إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، مرجع سابق، ص 6. انظر أيضاً: البندين (43-45) من نتائج القمة العالمية لعام 2005. نتائج القمة العالمية، مرجع سابق، ص 14، 15. وانظر أيضاً: البندين (121، 122) من برنامج عمل ديربان. تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مرجع سابق، ص 53، 54.

[1029←]
انظر: البند (126) من برنامج عمل ديربان. المرجع نفسه، ص 55.

[1030←]
انظر: البند (75) من برنامج عمل ديربان. المرجع نفسه، ص 42.

[1031←]
انظر: البند (92) من برنامج عمل ديربان. المرجع نفسه، ص 46، 47.

[1032←]
انظر البند (12) من نتائج القمة العالمية لعام 2005. نتائج القمة العالمية، مرجع سابق، ص 3. انظر أيضاً: البند (177) من برنامج عمل ديربان. تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مرجع سابق، ص 68.

[1033←]
انظر في نشاط الأونروا: أولاً، الفرع الثاني، المطلب الثاني، المبحث الأول، الفصل الثاني، الباب الثاني، من كتابنا هذا.